المجلد التاسع

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المحقق العلامة آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
«أعلى الله مقامه الشريف»



مكتبة الجوادين
مؤسسة السيد هبة الدين
الشهرستاني
تأسست سنة ١٣٦٠هـ - ٤١
مدينة الكاظمية - العراق

هو المعين

المجلد التاسع

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

أعلى الله مقامه الشريف

هديـــة
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحيا
إلى مكتبة الجوادين للع

حقوق طبع محفوظة لمؤلفه

هوية الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشّيعه فى أحكام الشّريعة ـ المجلد التاسع

المؤلف: الحاجّ الشّيخ اسماعيل المعزّىّ الملايرىّ

النّاشر: المؤلّف

اللّيتوغراف: الواصف ـ قم

المطبعة: المهر ـ قم

تاريخ الطّبع: ۱۳۷۵هش ـ ۱۴۱۷هـق

التّعداد: الثلاثة آلاف

السّعر:

جميع الحقوق محفوظة و مسجّلة للمؤلّف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل فى الطّبعة الأولىٰ اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتى لم تذكر فى الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها فى الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم فى الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا فى الطّبعة الاولىٰ غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات فى الطّبعة الاولىٰ كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الّا عندبعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولىٰ والسّعى البليغ والنّظر العميق فى تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أُخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحِدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام واساتذة العظام ان لاينسونى من الدّعاء وينبّهونى بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عنى عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلىٰ مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمىٰ البروجردي فى الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايرىّ عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي أُلّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وحيداً في أسلوبه وقد تأمّل أن يستمر هذا المشروع الحيوي الديني بعناية صدره وبطولته . فتغمده الله برحمته وأدام فيوضاته وجزاه خير جزاء المحسنين . كما أبتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيز الوجود ويمنّ عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل . وممن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركاته وجوده دام تأييده تعالى . قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأحسن نظام فشكراً له على مساعيه وجهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء .
وبعد فقد شرع بإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة . ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت تقدمه من طبع بقية أجزائه ونشرها خدمة للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه . وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه فإنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله أولاً وآخراً

بسم الله الرحمٰن الرّحيم

وهو المعين

كتاب الزّكاة

فهرس مافى المجلد التّاسع

من كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة

أبواب فضلها و فرضها و حرمة منعها و ما يتعلّق بها و هى ستّة أبواب وفيها مأة و خمسة عشر حديثاً(١)

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديثها المستقلّة دون ما أشير اليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها الّتى قد ذكر راويها.

ابواب زكٰوة النّقدين ونصابهما ووقت وجوبها و أدائها
وهى أربعة عشر باباً وفيها ثمانية و تسعون حديثاً

ابواب زكٰوة الغلاّت ونصابها ووقت وجوبها وأدائها
و ما يستحبّ فيها يوم الحصاد والجداد
وهى ثمانية أبواب وفيها أربعة ومأة حديث

ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال وإطعام الطّعام و القناعة والرّضا بالفقر وكراهة السّؤال وإكساء المؤمن وصدقة الماء و الصّدقات المندوبات وما يناسبها

وهى سبعة و أربعون باباً و فيها ثلاثة و ثلاثون و سبعمأة حديث

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام علىٰ خير خلقه محمّد و آله الطيّبين الطّاهرين واللّعن الدائم على اعدائهم و مخالفيهم اجمعين من الآن الىٰ قيام يوم الدين.

كتاب الزّكوة

ابواب فضلها و فرضها و حرمة منعها و ما يتعلّق بها

(١) باب فرض الزكوة و فضلها والحثّ علىٰ ادائها مع طيب النفس و عقوبة من يمنعها

الآيات الكريمة الشّريفة

قال الله تعالىٰ في سورة البقرة (٢) أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ و آتُوا الزَّكٰوةَ وارْكَعُوا مَعَ الرّاكعين (٤٣) وَ إِذْ اَخَذْنا مِيثاقَ بَني إِسرائيلَ لا تَعْبُدُونَ إلاَّ اللهَ وَ بِالوالِدَينِ إِحْساناً وَذِي الْقُرْبىٰ والْيَتامىٰ وَالْمَساكينَ وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً و أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ اِلاّ قليلاً مِنْكُمْ وَ اَنتُم مُعرِضُونَ (٨٣) وَ أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَ آتُوا الزَّكٰوةَ وَ ما تُقَدِّمُوا لاَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَاللهِ اِنَّ اللهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصيرٌ (١١٠) لَيْسَ البِرَّ اَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ البِرَّمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ (الي ان قال)وَاَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ الآية (١٧٧) اِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ و أَقامُوا الصَّلٰوةَ وَ آتُوا الزَّكٰوةَ لَهُمْ أَجرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَلاٰ خَوفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاٰ هُمْ يَحْزَنُون (٢٧٧).

آل عمران (٣) ولاٰ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمٰا آتٰاهُمُ اللهُ مِنْ فَضلِه هُوَ خيراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شرٌّ لَهُم سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِه يَوْمَ القِيٰمَةِ وَ للهِ مِيرٰاثُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَاللهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠).

النساء (٤) لٰكِنِ الرّٰاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمٰا أُنْزِلَ اِلَيْكَ وَمٰا اُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلٰوةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُولٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً (١٦٢).

المائدة (٥) وَلَقَدْ أَخَذَاللهُ مِيثٰاقَ بَنِى اِسْرٰائِيلَ وَ بَعَثْنٰا مِنْهُمُ اثْنَى عَشَرَ نَقِيباً وَقٰالَ اللهُ اِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلٰوةَ و آتَيْتُمُ الزَّكٰوةَ وَ آمَنْتُمْ بِرُسُلِى وَ عَزَّرْتُمُوهُمْ وَ أَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً لاٰكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ ولاٰدْخِلَنَّكُمْ جَنّٰاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الاَنْهٰارُ (١٢) اِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ رٰاكِعُونَ (٥٥).

الاعراف (٧) وَاكْتُبْ لَنٰا فِى هٰذِهِ الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ اِنّٰا هُدْنٰا اِلَيْكَ قٰالَ عَذٰابِى أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشٰاءُ وَ رَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهٰا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيٰاتِنٰا يُؤْمِنُونَ (١٥٦).

التوبة (٩) فَاِنْ تٰابُوا وَ أَقٰامُوا الصَّلٰوةَ وَ آتَوا الزَّكٰوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ اِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) فَاِنْ تٰابُوا وَ أَقٰامُوا الصَّلٰوةَ وَ آتَوا الزَّكٰوةَ فَاِخْوٰانُكُمْ فِى الدِّينِ (١١) اِنَّمٰا يَعْمُرُ مَسٰاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ وَ أَقٰامَ الصَّلٰوةَ وَ آتَى الزَّكٰوةَ وَلَمْ يَخْشَ اِلاّ اللهَ فَعَسىٰ أُولٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينِ (١٨) وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ولاٰ يُنْفِقُونَهٰا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذٰابٍ أَلِيم (٣٤) يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهٰا فِى نٰارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهٰا جِبٰاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هٰذا مٰا كَنَزْتُمْ لاَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مٰا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤمِنٰاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَ يُطِيعُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ أُوْلٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حكيمٌ (٧١) وَ مِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصّالِحِينَ (٧٥) فَلَمّا آتاهُمْ مِنْ فَضْلِه بَخِلُوا بِهِ وَ تَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً في قُلُوبِهِمْ إِلىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِما أَخْلَفُوا اللهَ ما وَعَدُوهُ وَبِما كانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣).

مريم (١٩) وَ جَعَلَنِى مُبارَكاً أَيْنَما كُنْتُ وَ أَوصانِى بِالصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ ما دُمْتُ حَيّاً (٣١).

الأنبياء (٢١) وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَ أَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَ إِقامَ الصَّلٰوةِ وَ إِيتاءَ الزَّكٰوةِ وَكانُوا لَنا عابِدِينَ (٧٣).

الحج (٢٢) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِى الارْضِ أَقامُوا الصَّلٰوةَ وَ آتَوُا الزَّكٰوةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلّهِ عاقِبَةُ الأُمُور (٤١) مِلَّةَ أَبِيكُمْ اِبْراهِيمَ هُوَ سَمّٰيكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِى هٰذا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَ تَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَ آتُوا الزَّكٰوةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَولٰيكُمْ فَنِعْمَ المَولىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٧٨)

المؤمنون (٢٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكٰوةِ فاعِلُونَ (٤).

النور (٢٤) رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِاللهِ وَ إِقامِ الصَّلٰوةِ وَ إِيتاءِ الزَّكٰوةِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الأَبْصارُ (٣٧) وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَ آتُوا الزَّكٰوةَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٥٦)

النمل (٢٧) هُدىً وَ بُشْرىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٣)

لقمان (٣١) هُدىً وَ رَحْمَةً لِلْمُحسِنِينَ (٣) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤)

الأحزاب (٣٣) وَ قَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلاٰ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجٰاهِلِيَّةِ الْأُولىٰ وَ أَقِمْنَ الصَّلٰوةَ و آتِينَ الزَّكٰوةَ و أَطِعْنَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ اَنّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ اَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (٣٣).

السجدة (٤١) وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاٰ يُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كٰافِرُون (٧).

محمّد صلى الله عليه و آله (٤٧) اِنَّمٰا الْحَيٰوةُ الدُّنْيٰا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ وَ اِنْ تُؤْمِنُوا وَ تَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلاٰ يَسْئَلْكُمْ أَمْوٰالَكُم (٣٦) اِنْ يَسْئَلْكُمُوهٰا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَ يُخْرِجْ أَضْغٰانَكُم (٣٧) هٰا أَنْتُمْ هٰؤُلاٰءِ تُدْعَونَ لِتُنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَ مَنْ يَبْخَلْ فَاَنَّمٰا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللّٰهُ الْغَنِىُّ وَ أَنْتُمُ الْفُقَرٰاءُ وَاِنْ تَتَوَلَّوا يَسْتَبْدِلْ قَوماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاٰ يَكُونُوا اَمْثٰالَكُم (٣٨)

المجادلة (٥٨) ءَأَشْفَقْتُمْ اَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَى نَجْوٰيكُمْ صَدَقٰاتٍ فَاِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تٰابَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَ آتُوا الزَّكٰوةَ وَ أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَاللّٰهُ خَبِيرٌ بِمٰا تَعْمَلُونَ (١٣)

المزّمّل (٧٣) وَ أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَ آتُوا الزَّكٰوةَ وَ أَقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً وَ مٰا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَاللّٰهِ هُوَ خَيْراً وَ اَعْظَمَ اَجْرَاً وَاسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠)

البيّنة (٩٨) وَمٰا اُمِرُوا الاّ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفٰاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكٰوةَ وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَة (٥)

ويأتى ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك من الآيات ما اوردناه فى باب (٢) فضل الصدقة والانفاق من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى الاموال فراجع.

١٢٥٢١ **(١) كافى ٤٩٧ ج ٣** - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب **فقيه ٨ ج ٢** - روى الحسن بن

محبوب عن عبدالله ابن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام لمّا انزلت(١) آية الزّكوة (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكّيهِمْ بِهٰا) (و انزلت -كا) فى شهر رمضان فأمر رسول‌الله صلى الله عليه و آله و سلم مناديه فنادىٰ فى النّاس انّ الله تبارك و تعالى (قد - فقيه) فرض عليكم الزّكوة كما فرض عليكم الصلٰوة ففرض‌الله عزّوجلّ عليهم(٢) من الذّهب و الفضّة و (فرض (عليهم - خ) الصدقة من -كا) الأبل والبقر والغنم و من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادىٰ فيهم بذلك فى شهر رمضان و عفالهم عمّا سوى ذلك قال ثمّ لم يفرض(٣) لشىء من اموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر عليه و آله السّلام مناديه فنادى فى‌المسلمين أيّها المسلمون(٤) زكّوا اموالكم تقبل صلٰوتكم(٥) قال ثمّ وجّه عمّال الصدقة و عمّال الطسوق(٦).

١٢٥٢٢ **(٢) كافى ٤٩٨ ج ٣** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **فقيه ٢ ج ٢ - عبدالله بن سنان** عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ فرض الزّكوة كما فرض الصلوة فلو انّ رجلاً حمل الزكوٰة فأعطاها علانية لم يكن عليه فى‌ذلك عيب و ذلك انّ الله عزّوجلّ فرض فى‌اموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به (الفقراء - خ كا) ولو علم أنّ الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و انّما(٧) يؤتى الفقراء فيما أُتوا(٨) مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُم حقوقهم لامِن الفريضة. **العلل ٣٦٨** - حدثنا محمد بن الحسن(ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصّفار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن

---

(١) انزل الله اليه - فقيه - خ. (٢) عليكم - فقيه. (٣) لم يتعرّض - فقيه.
(٤) الناس - خ ل فقيه. (٥) صلواتكم - خ ل.
(٦) الطسق - ما يوضع من‌الوظيفة على الجربان (جمع جريب) من‌الخراج المقرّر على‌الارض - لسان العرب. (٧) فانّما - علل. (٨) اوتوا - فقيه.

الحسن(۱) بن سعيد مثله سنداً و متناً.

۱۲۵۲۳ (۳) **كافى ۴۹۸ ج ۳** - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد و **فضيل** عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصَّلٰوة.

۱۲۵۲٤ (۴) **العوالى ۱۱۳ ج ۳** - عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم انّه قال ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض الصلوٰة زكّوا اموالكم تقبل صلوٰتكم.

۱۲۵۲۵ (۵) **كافى ۵۰۶ ج ۳** - علىّ بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن على بن حديد عن عثمان بن رشيد عن **فقيه ۶ ج ۲** - **معروف** بن خرّبوذ عن ابى جعفر عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ قرن الزكوة بالصلوة فقال أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ و آتُوا الزَّكٰوة فمن أقام الصلوة ولم يؤت الزكوة (فكأنّه - فقيه) لم يقم الصلوة

۱۲۵۲٦ (۶) **العيون ۲۵۸ ج ۱** - **الخصال ۱۵۶** - حدثنا محمد بن على ما جيلويه قال حدثنى ابى عن احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن السيّارى عن **الحارث** بن الدلهاث عن أبيه عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ أمر بثلاثة مقرونة بها ثلاثة أخرى أمر بالصلوٰة والزكٰوة فمن صلّى ولم يزكّ لم تقبل منه صلوٰته و أمر بالشكر له و للوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله عزّوجلّ و أمر باتّقاء الله و صلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتّق الله عزّوجلّ.

۱۲۵۲۷ (۷) **مستدرك ۱۷ ج ۷** - القطب الراوندى فى لبّ اللّباب و مرّ موسى عليه السلام على شابّ يصلّى صلوة حسنة فقال ما رأيت احسن صلوة منه فأوحىٰ الله اليه ما أجوده بالصلوة و أبخله بالزكوة لا أقبلها منه حتّى يحسن الصلوٰة مع الزكوٰة فانّهما مقرونتان.

---

(۱) الحسين - خ.

۱۲۵۲۸ **(۸) الدعائم ۲۴۷ ج ۱** – عن على عليه السلام انّه قال لا يقبل (الله – ك) الصلوة ممّن منع الزكوة.

۱۲۵۲۹ **(۹)** وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال لا تتمّ الصلوة الاّ بزكوة ولا تقبل صدقة من غلول(۱) ولا صلوة لمن لا زكوة له ولا زكوة لمن لا ورع له

۱۲۵۳۰ **(۱۰) مشكاة الانوار ۴۶** – و من كتاب عن ابى عبدالله عليه السلام قال اعمل عمل من قدعاين و قال لادين لمن لا عهد له ولا ايمان لمن لا امانة له و لاصلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن لا ورع له.

۱۲۵۳۱ **(۱۱) مستدرك ۱۱ ج ۷** – تفسير الشيخ ابو الفتوح الرازى عن اميرالمؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال فى خطبة الوداع أيّها النّاس ادّوا زكوة اموالكم فمن لا يزكّى لا صلوة له و من لا صلوة له لادين له و من لادين له لا حجّ ولا جهاد له.

۱۲۵۳۲ **(۱۲) مستدرك ۱۲ ج ۷** – القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لا زكوة له و أنها من فطرة الاسلام.

۱۲۵۳۳ **(۱۳) تهذيب ۱۱۱ ج ۴** – محمد بن يعقوب عن **كافى ۵۰۳ ج ۳** – على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن **ابن مسكان** (يرفعه – كا) عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله فى المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتّى أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه و انتم لا تزكّون.

فقيه ۷ ج ۲ – روى **ابن مسكان** عن ابى جعفر عليه السلام (مثله).

المقنعة ۴۳ – روى **ابن مسكان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال بينا (وذكر مثله).

---

(۱) من خان فى شىء خفية سمّى غلولا.

العوالى ١١٤ ج٣- عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه اخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلّوا فيه و انتم لا تزكّون.

١٢٥٣٤(١٤) **تهذيب ١١٢ ج٤**- محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٠٤ ج٣**- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ **بن حسان** عن بعض اصحابنا(١) عن **فقيه ٧ ج٢**- ابى عبدالله عليه السلام(٢) قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجّة و حجّة خير من بيت مملوّ ذهباً ينفقه(٣) في برّ حتّى ينفد (قال - يب كا) ثمّ قال ولا افلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهما (قال - يب) فقلت(٤) و ما معنى خمسة و عشرين (درهما كا - خ فقيه) قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتّى يزكّى.

١٢٥٣٥(١٥) **تفسير الامام عليه السلام ٥٢٤**- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آتوا الزكوة من اموالكم المستحقّين لها من الفقراء والضّعفاء لا تبخسوهم ولا توكّسوهم(٥) ولا تيمّموا الخبيث ان تعطوهم فانّ من اعطى زكوة ماله طيّبة بها نفسه اعطاه الله بكلّ حبّة منها قصراً في الجنّة من ذهب و قصراً من فضّة و قصراً من لؤلؤ و قصراً من زبرجد و قصراً من زمرّد و قصراً من جوهر و قصراً من نور ربّ العالمين (الى ان قال) وان قصّر في الزكوة قال الله تعالى يا عبدى اتبخّلنى ام تتّهمنى ام تظنّ أنّى عاجز غير قادر على ان نؤدّيك(٦) سوف يردّ عليك يوم تكون فيه احوج المحتاجين ان ادّيتها كما امرت و سوف يردّ عليك ان بخلت يوم تكون فيه اخسر الخاسرين قال عليه السلام فسمع ذلك المسلمون فقالوا سمعنا واطعنا يا رسول الله.

١٢٥٣٦(١٦) **تفسير الامام عليه السلام ٧٥**- قوله عزّ وجلّ (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

---

(١) اصحابه - خ ل كا. (٢) قال الصادق (ع) فقيه. (٣) يتصدّق به - فقيه
(٤) فقيل له - خ فقيه. (٥) الوكس: النقص - اللسان. (٦) على اثابتك - خ

يُنْفِقُونَ) قال الامام عليه السلام يعنى و ممّا رَزَقْنَاهُمْ مِن الاموال و القوىٰ فى الأبدان والجاه والمقدار ينفقون يؤدّون من الأموال الزكوات و يجودون بالصدقات الخ.

۱۲۵۳۷ (۱۷) **تفسير الامام عليه السلام ۷۶**-قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادّى الزكوة الى مستحقّها و اقام(۱) الصلوة على حدودها ولم يلحق بهما من الموبقات ما يبطلهما جاء يوم القيٰمة يغبطه كلّ من فى تلك العرصات حتّى يرفعه نسيم الجنّة الى اعلى غرفها و عاليها(۲) بحضرة من كان يواليه من محمّد و آله الطّيبين الطاهرين عليهم السلام و من بخل بزكوته وادّى صلوته فصلوته محبوسة دوين السماء الى ان يجىء حين زكوته فان ادّاها جعلت كاحسن الأفراس مطيّة(۳) لصلوته فحملتها الى ساق العرش فيقول الله عزّوجلّ سر الى الجنان واركض فيه الى يوم القيمة فما انتهى اليه ركضك فهو (كلّه بساير ما تمسّه لباعثك(٤)) فيركض فيها على انّ كلّ ركضة مسيرة سنة فى قدر لمحة بصره من يومه الى يوم القيٰمة حتّى ينتهى [به] الى حيث ما شاءالله تعالى فيكون ذلك كلّه له و مثله عن يمينه و شماله و امامه و خلفه و فوقه و تحته وان بخل بزكوته ولم يؤدّها امر بالصلوة فردّت اليه و لفّت كما يلفّ الثوب الخَلِق ثمّ يضرب بها وجهه و يقال له يا عبدالله ما تصنع بهذا دون هذا.

۱۲۵۳۸ (۱۸) **نهج البلاغة ۶۳۵**- من كلام له عليه السلام كان يوصى به اصحابه ثمّ انّ الزكوة جعلت مع الصلوة قرباناً لاهل الاسلام فمن اعطاها طيّب النفس بها فانّها تجعل له كفّارة و من النّار حجازا ووقاية فلا

---

(۱) و قضى - خ ل. (۲) علاليها - خ ل.

(۳) المطيّة: الدّابة التى تركب و تمطّ فى سيرها.

(٤) لك كلّه بسائر ما تمنّيته لباعثك خ - كلّه يمينه ويساره لك - خ.

يتبعنّها احد نفسه ولا يكثرنّ عليها لهفه(١) فانّ من أعطاها غير طيّب النفس بها يرجوبها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنّة مغبون الأجر ضالّ العمل طويل النّدم.

١٢٥٣٩ (١٩) **الثواب ٦٩**-قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته الله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربّكم **الدعائم ٢٤٠ ج ١**- عن عليّ عليه السلام (نحوه).

١٢٥٤٠ (٢٠) **مستدرك ١٧ ج ٧**- القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من ادّى زكوة ماله يسمّى فى سماء الدنيا سخيّا وفى الثانية جواداً وفى الثالثة معطياً وفى السادسة(٢) مباركاً محفوظاً منصوراً وفى السابعة مغفوراً.

١٢٥٤١ (٢١) **الثواب ٦٩**- ابى (ره) قال حدثنى على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر بن **محمد** عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الله بعبد خيراً بعث اليه ملكا من خزّان الجنّة **فمسح**(٣) صدره فتسخى نفسه بالزكوة **البحار ١٩ ج ٩٦**- نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله **الجعفريات ٥٣**- باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه **الدعائم ٢٤٠**- باسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

١٢٥٤٢ (٢٢) **الدعائم ٢٤٠ ج ١**- وروّينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال فى الزكوة انّما يعطى احدكم جزء ممّا اعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه و من ادّى زكوة ماله فقد ذهب عنه شرّه(٤).

١٢٥٤٣ (٢٣) **جامع الاحاديث ٨٣**- حدّثنا محمد بن عبدالله قال

---

(١) لهفه: اى حزنه. (٢) هكذا فى المستدرك واسقط السماء الرابعة والخامسة.

(٣) فيمسح - خ ئل. (٤) شرهه - خ - الشره: اسوءالحرص

حدثنا محمد بن جعفر الرّزّاز عن خاله علی بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزّاز عن النوفلی عن **السکونی** عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم الزکوة قنطرة الاسلام **مستدرك ۲۴ ج۷**- الشیخ ابوالفتوح الرازی فی تفسیره عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم مثله.

۱۲۵٤٤ **(۲۴) فقیه ۲۶۱ ج۴**- فی حدیث وصیّة النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم لعلیّ علیه السلام یا علیّ للمؤمنین ثلاث علامات الصلٰوة والزکٰوة والصیام.

۱۲۵٤٥ **(۲۵) الدعائم ۲۴۰ ج۱** -عن علیّ علیه السلام انّه قال للعابد ثلاث علامات الصلٰوة والصوم والزکٰوة.

۱۲۵٤٦ **(۲۶) العلل ۱۵۸** -حدثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس العطّار النیسابوری (رض) قال حدثنا علی بن محمد بن قتیبة النیسابوری (رض) قال حدثنا الفضل بن شاذان عن **محمّد** ابن ابی عمیر قال قلت لابی الحسن موسی علیه السلام اخبرنی عن تختّم امیرالمؤمنین علیه السلام بیمینه لایّ شیء کان فقال انّما کان یتختّم بیمینه لانّه امام اصحاب الیمین بعد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم وقد مدح الله عزّوجلّ اصحاب الیمین و ذمّ اصحاب الشمال و قد کان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یتختّم بیمینه وهو علامة لشیعتنا یعرفون به و بالمحافظة علی اوقات الصلوة و ایتاء الزکوة و مواساة الاخوان والامر بالمعروف والنهی عن المنکر.

۱۲۵٤۷ **(۲۷) الدعائم ۲۴۵ ج۱** -روینا عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه عن علی امیرالمؤمنین علیهم السلام انّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال لا تقوم الساعة حتّی تکون الصلٰوة منّاً والامانة مغنما والزکٰوة مغرماً.

۱۲۵٤۸ **(۲۸) المناقب ۱۰ ج۴** -سئل الحسن بن علی علیهما السلام عن بدو الزکٰوة فقال انّ الله تعالی اوحی الی آدم أن زكّ عن نفسك یا آدم قال یا ربّ و ما الزکٰوة قال صلّ لی عشر رکعات فصلّی ثمّ قال ربّ هذه الزکٰوة

عليّ و على الخلق قال الله هذه الزكوٰة عليك فى الصلوٰة و على ولدك فى المال من جمع من ولدك مالا.

١٢٥٤٩ (٢٩) **كافى ٤٩٧ ج ٣** - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن حمّاد بن عثمان عن **رفاعة** بن موسى أنّه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الأمّة شيئا اشدّ عليهم من الزكوة و فيها تهلك عامّتهم **الدعائم ٢٤٧ ج ١** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

امالى الشيخ ٦٩٣ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن الحسين بن ابراهيم القزوينى عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريّا عن الحسن بن فضّال عن عليّ بن عقبة عن **رفاعة** بن موسى (نحوه).

١٢٥٥٠ (٣٠) **الخصال ٨** - حدثنا محمّد بن على ماجيلويه (رض) قال حدثنى عمّى محمد ابن ابى القاسم عن احمد ابن ابيعبدالله البرقى عن محمد بن عليّ الكوفى عن محمد بن سنان عن عمر بن عبدالعزيز عن **جميل** بن درّاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما بلى الله العباد بشىء اشدّ عليهم من اخراج الدرهم.

١٢٥٥١ (٣١) **الخصال ٤٣** - حدثنا ابى رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن ابى وكيع عن ابى اسحاق عن **الحارث** قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم و هما مهلكاكم.

١٢٥٥٢ (٣٢) **الخصال ٤٣** - حدثنا ابى (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن **محمد** بن احمد بن يحيى بن عمران يرفع الحديث قال الذهب والفضّة حجران ممسوخان فمن احبّهما كان معهما - قال الصدوق يعنى من احبّهما حبّا يمنع حقّ الله منهما -.

١٢٥٥٣ **(٣٣) الخصال ١٣٢** - حدثنا ابى رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن عبدالرحمن بن محمد **العرزمى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال يقول ابليس ما اعيانى(١) فى ابن آدم فلن يعيينى منه واحدة من ثلاث اخذ مال من غير حلّه او منعه من حقّه او وضعه فى غير وجهه.

١٢٥٥٤ **(٣٤) تفسير العيّاشى ٢٠٧ ج١** - عن **ابن سنان** عن ابيعبدالله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ذى زكوة مال ابل ولا بقر ولا غنم يمنع زكوة ماله الاّ اقيم يوم القيمة بقاع(٢) قفر(٣) ينطحه كلّ ذات قرن بقرنها و ينهشه(٤) كلّ ذات ناب بانيابها، و يطأه كلّ ذات ظلف بظلفها حتّى يفرغ الله من حساب خلقه و ما من ذى زكوة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكوة ماله الاّ قلّدت ارضه فى سبعة ارضين يطوّق بها الى يوم القيامة نقله فى‌البحار عن **تفسير البرهان ٣٢٧ ج١**.

١٢٥٥٥ **(٣٥) كافى ٥٠٥ ج٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حمّاد عن **فقيه ٥ ج٢** - **حريز**(٥) قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما من ذى مال ذهب او فضّة يمنع زكوة ماله الاّ حبسه الله عزّوجلّ يوم‌القيمة بقاع قرقر(٦) و سلّط عليه شجاعاً(٧) اقرع(٨) يريده و هو يحيد(٩) عنه فاذا رأى انّه لا يتخلّص منه(١٠) امكنه من يده

---

(١) اى ما أعجزنى. (٢) القاع: ما انبسط من‌الأرض وفيه يكون السراب - اللسان.
(٣) اى مفازة لانبات فيها ولا ماء. (٤) اى يعضّه.
(٥) روى حريز عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال ما من - فقيه.
(٦) قفر - كا خ ل - و محاسن - قرقر - اى الارض المطمئنّة اللّيّنة.
(٧) اى ضرب من الحيّات.
(٨) الاقرع من‌الحيّات الذى جمع السّمّ فى رأسه فذهب شعره (٩) اى تهرب و تفرّ
(١٠) لا مخلص له - كا.

فقضمها كما يقضم(۱۱) الفُجُل ثمّ يصير طوقا فى عنقه و ذلك قول الله عزّوجلّ (سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ) و ما من ذى مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الاّ حبسه الله يوم‌القيٰمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها و ينهشه كلّ ذات ناب بنابها و مامن ذى مال (من - فقيه خ) نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الاّ طوّقه الله تعالى ريعة(۱۲) ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة.

المعانى ۳۳۵- حدثنا ابى رضى‌الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقى عن خلف بن حمّاد **الثواب ۲۷۹**- ابى (ره) قال حدثنى سعد بن عبدالله عن **المحاسن ۸۷**-احمد بن ابى عبدالله (البرقى - محاسن) عن ابيه البرقى عن خلف بن حمّاد عن **حريز** قال قال ابو عبدالله عليه‌السلام (و ذكر نحوها كما فى الكافى).

۱۲۵۵٦ **(۳٦)تفسير على بن ابراهيم ۹۳ج ۲**-حدثنى ابى عن خالد عن حمّاد عن **حريز** عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال ما من ذى مال ذهب ولا فضّة يمنع زكوة ماله (او خمسه - خ) الاّ حبسه الله و ذكر نحوه.

۱۲۵۵۷ **(۳۷)كافى ۵۰۳ج ۳**-(على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار - معلّق) عن يونس عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ما من ذى زكوٰة مال نخل اوزرع او كرم يمنع زكوٰة ماله الاّ قلّده الله تربة ارضه يطوّق به من سبع ارضين الى يوم القيٰمة.

۱۲۵۵۸ **(۳۸)كافى ۵۰۲ ج ۳**- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن عبدالله ابن مسكان عن محمد بن مسلم **كافى ۵۰۴ ج ۳**-

---

(۱۱) فقصمها كما يقصم - فقيه. اى كسره باطراف اسنانه و أكله.

(۱۲) ربعة - خ - المرتفع من الارض.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان عن **محمد** بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام (۱) عن قول الله عزوجل (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ) قال (يا محمد كا – ۲ ۰ ۵) ما من عبد منع(۲) من زكوة ماله شيئا الاّ جعل الله (له – كا) ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار يطوّق(۳) فى عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب (ثمّ قال – كا ۲ ۰ ۵) وهو قول الله عزّوجلّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ قال (يعنى – فقيه كا ۲ ۰ ۵) ما بخلوا به من الزكوة – نقله **تفسيرالبرهان ۳۲۷ ج ۱**.

فقيه ۶ ج ۲– روى **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال ما من عبد وذكر مثله.

ثواب الاعمال ۲۷۸– ابى (ره) قال حدثنى سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابى عمير عن **عبدالله** بن مسكان عن محمد بن مسلم مثله **مستدرك ۲۰ ج ۷**– روى العيّاشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه.

۱۲۵۵۹ **(۳۹) كافى ۵۰۵ ج ۳**– محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن علىّ بن عقبة عن **فقيه ۶ ج ۲**– **ايّوب** بن راشد(٤) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول مانع الزكوة يطوّق بحيّة قرعاء و تأكل من دماغه و ذلك قوله عزّوجلّ (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ) **امالى الشيخ ۶۹۴**– حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن الحسين بن ابراهيم القزوينى عن محمد ابن وهبان (رجعان – خ) عن محمد بن احمد بن **زكريا** عن الحسن بن فضال عن على بن عقبة عن

(۱) ابا عبدالله عليه السلام – خ. (۲) احد يمنع – كا ۰۲ ۵. (۳) مطوّقا – فقيه كا ۲ ۰ ۵.
(٤) روى ايوب بن راشد عن ابى عبدالله (ع) انه قال – فقيه.

اسباط بن سالم عن ايّوب بن راشد مثله.

١٢٥٦٠ (٤٠) **تفسير العيّاشى ٢٠٨ ج ١** - عنهم عليهم السلام قالوا مانع الزكوة بطوّق بشجاع اقرع يأكل من لحمه و هو قوله تعالى (سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ الآية).

١٢٥٦١ (٤١) **تفسيرالعيّاشى ٢٠٨ ج ١** - عن يوسف الطاطرى عمّن(١) سمع ابا جعفر عليه السلام يقول و ذكر الزكوة فقال الّذى يمنع الزكوة يحوّل الله ماله يوم القيمة شجاعا من نار له ريمتان فيطوقه ايّاه ثمّ يقال له الزمه كما لزمك فى الدّنيا و هو قول الله (سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ الآية) - نقله **تفسيرالبرهان ٣٢٧ - ج ١ ح ٥**.

١٢٥٦٢ (٤٢) **العوالى ٨٤ ج ١** - عن **ابى ايّوب** الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال ايّما رجل له مال لم يعط حقّ الله منه الاّ جعله الله على صاحبه يوم القيمة شجاعا له - زبيبتان(٢) ينهشه حتىٰ يقضى بين الناس فيقول مالى و مالك فيقول انا كنزك الذى جمعت لهذا اليوم قال فيضع يده فى فيه فيقضمها.

١٢٥٦٣ (٤٣) **العوالى ٨٥ ج ١** - روى **ابوذرّ** قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو جالس فى ظلّ الكعبة فلمّا رآنى مقبلا قال هم الاخسرون و ربّ الكعبة فقلت مالى لعلّى انزل فىّ شىء من هم فداك ابى و امّى يا رسول الله فقال الاكثرون اموالا الاّ من قال هكذا فحثى بين يديه و عن يمينه وعن شماله قال ثم قال والذى نفسى بيده لا يموت احد منكم فيدع ابلا و بقراً و غنماً لم يؤدّ زكاتها الاجائته يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها و تطأه بأخفافها كلّما نفد عليه آخرها اعيدت أولها حتى يقضى بين الناس.

---

(١) انه - خ ل. (٢) الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحيّة - النّهاية.

مكتبة الجوادين
مؤسسة السيدهبة الدين الحسيني الشهرستاني
تأسست سنة ١٣٣٦هـ - ١٩١١م

١٢٥٦٤ **(٤٤) امالى ابن الشيخ ٥١٩**- عن ابيه عن جماعة عن ابى المفضّل بن محمد البيهقى عن **المجاشعى** عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مانع الزكوة يجرّ قُصْبَهُ فى النار يعنى امعاه فى النار و يمثّل(١) له ماله (فى النّار -خ) فى صورة شجاع اقرع له زنمتان او زبيبتان(٢) يفرّ الانسان منه و هو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل و يقول انا مالك الذى بخلت به.

١٢٥٦٥ **(٤٥) و باسناده ٥١٩**- قال لمّا نزلت هذه الاية (والّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاٰ يُنْفِقُونَهٰا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعذابٍ اَليمٍ) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كلّ -خ) مال تؤدّى زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين و كلّ مال لا تؤدّى زكوته فهو كنز وان كان فوق الارض.

١٢٥٦٦ **(٤٦)** وباسناده عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه ابى جعفر عليهما السلام أنّه سئل عن الدنانير والدراهم و ما على الناس فيها فقال ابو جعفر عليه السلام هى خواتيم الله فى ارضه جعلها الله مصلحة لخلقه و بها تستقيم شئونهم و مطالبهم فمن اكثر له منها فقام بحقّ الله فيها و ادّىٰ زكاتها فذاك الذى طابت و خلصت له و من اكثر له منها فبخل بها ولم يؤدّ حقّ الله منها واتّخذ منها الآنية فذاك الذى حقّ عليه وعيدالله عزّوجلّ فى كتابه قال الله تعالى «يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهٰا فِي نٰارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهٰا جِباٰهُهُم وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هٰذا مٰا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مٰا كُنْتُمْ تَكْنِزُون». نقله **تفسيرالبرهان ١٢٢ ج٢.**

١٢٥٦٧ **(٤٧) الدعائم ٢٤٧ ج ١**- عن على عليه السلام انّه قال من كثر ماله

---

(١) ممثل - ئل.

(٢) و زنمتا الأذن: هنتان تليان الشحمة و تقابلان الوترة والزبيبتان نقطتان سودا و ان فوق عينى الحيّة وقيل هما زبدتان فى شد قيها.

ولم يعطِ حقّه فانّما ماله حيّات تنهشه يوم القيامة.

١٢٥٦٨ (٤٨) **كافى ٥٠٢ ج ٣** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن **احمد** بن محمد ابن ابى نصر قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فانّى ارجوان يصنع الله لك ان شاء الله تعالى ثمّ قال فوالله ما اخّرالله عن المؤمن من هذه الدّنيا خير له ممّا عجّل له فيها ثمّ صغّر الدنيا و قال ايّ شيء هى ثمّ قال انّ صاحب النعمة على خطر أنّه يجب عليه حقوق الله فيها والله انّه لتكون علىّ النعم من الله عزّوجلّ فما ازال منها على وجل و حرّك يده حتّى اخرج من الحقوق التى تجب لله علىّ فيها فقلت جعلت فداك انت فى قدرك تخاف هذا قال عليه السلام نعم فاحمد ربّى على ما منّ به علىّ **قرب الاسناد ٣٨٧** - محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب قال اخبرنا **احمد** بن محمد ابن ابى نصر قال كان ابوالحسن عليه السلام اذا خرج من مكّة بثيابه حلق رأسه وقال والله ما أخّر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له (و ذكر نحوه الاّ انّ فيه و حرّك يديه).

١٢٥٦٩ (٤٩) **مستدرك ٢٣ ج ٧** - **القطب** الراوندى فى فقه القرآن عن النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال ما من صاحب كنز لا يؤدّى زكوة كنزه الاّجيئ بكنزه يومَ القيمة فيحمىٰ به جنبه و جبينه لعبوسه و ازوراره(١) و جعل السائل والساعى وراء ظهره.

١٢٥٧٠ (٥٠) **كافى ٥٠٦ ج ٣** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ايّوب بن نوح عن ابن سنان عن **ابى الجارود** عن ابى جعفر عليه السلام قال انّ الله تبارك و تعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة أيديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس(٢) أنملة معهم ملائكة يعيّر و نهم تعييراً شديداً يقولون هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلا من خير

---

(١) الازورار - الانحراف والانحناء. (٢) أى قدر أنملة.

كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حقّ الله في أموالهم.

الثواب ٢٧٩- حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى محمد بن الحسن الصفّار عن ايّوب بن نوح (و ذكر نحوه).

١٢٥٧١ (**٥١**) **مستدرك ٢٤ ج٧- القطب** الراوندى فى لبّ اللّباب عنه صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من كان له مال فلم يزكّه يبشّره كلّ يوم الف ملك بالنّار انّ الله جعل ارزاق الفقراء فى اموال الأغنياء فان جاعوا و عروا فبذنب الأغنياء و حقّ على الله أن يكبّهم(١) فى نار جهنّم.

١٢٥٧٢ (**٥٢**) **مستدرك ٢٣ ج٧**-الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال عرض علىّ اعمال اهل الجنّة والنّار (الى ان قال) وجدت أوّل من يدخل النار ثلاثة امير متسلّط لم يعدل و صاحب مال لا يعطى زكوة ماله و فقير متكبّر - و يأتى نحو هذا عن الصدوق فى كتاب العيون فى باب فضل الحجّ والعمرة.

١٢٥٧٣ (**٥٣**) **الدعائم ٢٤٧ ج١**-عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال اوّل من يدخل النار امير مسلّط لم يعدل و ذوثروة من المال لا يعطى حقّ ماله و مقتر(٢) فاجر.

١٢٥٧٤ (**٥٤**) **معانى الاخبار ٢٦٢**حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض من رواه يرفعه قال اذا منعت الزكوة سائت حال الفقير والغنىّ قلت هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقّه فكيف تسوء حال الغنىّ قال الغنى المانع للزكوٰة تسوء حاله فى الآخرة.

١٢٥٧٥ (**٥٥**) **كافى ٥٠٣ ج٣**- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مالك

---

(١) اى يقلبهم و يصرعهم. (٢) المقتر: الفقير.

بن عطيّة عن **فقيه ٦ ج ٢- ابان** بن تغلب قال قال(١) لى ابو عبدالله عليه السلام دمان فى الاسلام حلال من الله تبارك و تعالى لا يقضى فيهما احد حتّى يبعث الله عزّوجلّ قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عزّوجلّ قائمنا اهل البيت حكم فيهما(٢) بحكم الله تعالى ذكره (لا يريد عليهما بيّنة - كا) الزانى المحصن يرجمه و مانع الزكوة يضرب عنقه.

كافى ٥٠٣ ج ٣- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على (و - خ) عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن مالك بن عطيّة عن **ابان** بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

المحاسن ٨٧- البرقى عن محمد بن على عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن مالك بن عطيّة عن **ابان** بن تغلب قال قال ابو عبدالله عليه السلام دمان فى الاسلام حلال لا يقضى فيهما احد بحكم الله حتّى يقوم قائمنا الزانى المحصن يرجمه و مانع الزكوة يضرب عنقه.

الثواب ٢٨٠- حدثنى محمد بن على ما جيلويه عن عمّه عن محمد بن على الكوفى عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن مالك بن عطيّة عن **ابان** بن تغلب قال قال ابو عبدالله عليه السلام دمان فى الاسلام لا يقضى و ذكر مثله.

اكمال الدين ٦٧١- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد(ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن **ابان** بن تغلب(نحوه).

١٢٥٧٦ **(٥٦) الدعائم ٢٤٨**- عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انّه لعن مانع الزكوة و آكل الربا.

١٢٥٧٧ **(٥٧) تهذيب ١٥٣ ج ١٠**- محمد بن احمد بن يحيى عن ابى

---

(١) عن ابى عبدالله(ع) انه قال - فقيه. (٢) فيهم - فقيه - خ ل.

عبدالله عن على بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن على بن يقطين عن يونس عن **اسماعيل** بن كثير بن بسّام قال قال ابو عبدالله عليه السلام السرّاق ثلثة مانع الزكوة و مستحلّ مهور النساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينوقضائه.

الخصال ۱۵۳- محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد قال حدثنى ابو عبدالله الرازى عن علىّ بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن يقطين عن **يونس** بن عبدالرحمن (مثله سنداً و متناً).

۱۲۵۷۸ **(۵۸)عوالى اللئالى ۱۵۳ج ۱**-قال صلّى الله عليه وآله أمرت أن اقاتل النّاس حتّى يقولوا لا اله الاّ الله و انّى رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزّكوة فاذا قالوها حقنوا منّى دمائهم و اموالهم و حسابهم على الله.

وتقدّم فى مرسلة فقيه (۳) و ابيحمزة وانس(٤) من باب (۱۵) حكم الاعجاب بالعمل من ابواب المقدّمات (ج ۱) قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم والثلاث المهلكات شحّ مطاع وفى كثير من احاديث باب(۲۰) اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمّة عليهم السلام و باب(۲۱) دعائم الاسلام ما يدلّ على فرض الزكوة و فضلها.

وفى رواية الراوندى(۲۰) و ابى امامة(۲۱) منها قوله عليه السلام وادّوا زكوة اموالكم طيّبة بها انفسكم وفى مرسلة فقيه (۳۹) و ابراهيم بن عمر قوله عليه السلام انّ أفضل ما يتوسّل به المتوسّلون الإيمان بالله (الى ان قال) و إيتاء الزكوة فانّها من فرائض الله عزّوجلّ وفى حديث وصيّة النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم (۱) من باب(۱۰) استحباب اسباغ الوضوء من ابوابه (ج ۲) قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الايمان و ابواب الجنان مفتّحة له من اسبغ وضوئه واحسن صلوته وادّى زكوة ماله.

وفى رواية محمد بن عيسى(۲٤) وابن نضر من باب(۱۰) عدد التكبيرات فى الصلوة على الميّت قوله عليه السلام فأمّا باطنها فأنّ الله عزّوجلّ

فرض على العباد خمس فرايض الصلوة والزكوة والصيام والحجّ والولاية.

وفى رواية ابى بصير(٢٦) قوله عليه السلام لأنّ الدعائم الّتى بنى عليها الاسلام خمس الصلوٰة والزكوٰة والصوم والحجّ والولاية وفى رواية ابى سعيد (٧٢) من باب(١) فضل الصلوٰة من ابواب فضلها و فرضها (ج ٤) قوله عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوٰة عن يساره (الى ان قال) قال الصبر للصلوٰة والزكوٰة والبرّ دونكما صاحبكم فإن عجزتم عنه فأنا دونه.

وفى مرسلة الفقيه(١) و(٢) والمحاسن من باب(٥) من لا تقبل صلوته من ابواب كيفيّة الصلوٰة قوله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله منهم صلوة (وعدّ منهم) مانع الزكوة وفى رواية معمّر(٥٠) من باب(٢) استحباب النوافل اليوميّة من ابواب النوافل (ج ٨) قوله عليه السلام لا يسئل الله عزّوجلّ عبداً عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزّكوة.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب(١) وجوب الزكاة على البالغ العاقل و عدم وجوبها فى مال اليتيم من ابواب من تجب عليه الزكاة ما يناسب ذلك فلاحظ. وفى رواية سماعة(٦) من باب (١٣) جواز صرف الزكوة فى الحجّ من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الاّ بادائها وهى الزكوة وفى رواية الوليدبن صبيح(٢) من باب (١٦) وجوب وضع الزكوة في مواضعها قوله قال لى شهاب بن عبد ربّه إقرء أبا عبدالله عنّى السّلام وأعلمه أنّه يصيبنى فزع فى منامى قال قل له فليزكّ ماله.

وفى رواية ابن عقبة(٤) قوله عليه السلام من اخرج زكوٰة ماله تامّة فوضعها فى موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وفى كثير من احاديث باب(١) نصاب الذهب والفضّة من ابواب زكاة النقدين ما يدلّ

على وجوب الزكوٰة و كذا فى كثير من احاديث باب(٧) استحباب الصدقة من الزرع يوم الحصاد من ابواب زكوة الغلات.

وفى رواية هشام(١) من باب(١٣) اعطاء التمر فى الفطرة من ابواب زكُوة الفطرة قوله عليه السلام نزلت الزكوٰة و ليس للناس اموال و انّما كانت الفطرة.

وفى رواية سماعة(٦) و (٧) من باب(١) ماورد من الحقوق فى المال سوى الزكُوة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الاّ بأدائها وهى الزكوة بها حقنوا دمائهم و بها سمّوا مسلمين وفى كثير من احاديث هذا الباب ما يدلّ على فرض الزكوة **وفى** رواية الطبرى(١٦) من باب(٤٢) حكم نهرالسائل قوله عليه السلام البركة فى المال من ايتاء الزكوة و مواساة المؤمنين.

وفى رواية عبدالله بن الحسين(١٠) من باب(٢) وجوب صيام شهر رمضان فى كلّ سنة من ابواب فضل شهر رمضان (ج ١٠) قوله الزكوة نسخت كلّ صدقة.

وفى رواية المجاشعى (٨) من باب(١) حرمة تعطيل البيت من ابواب وجوب الحجّ قوله عليه السلام انّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الزكوة قنطرة الاسلام فمن أدّاها جاز القنطرة و من منعها احتبس دونها وهى تطفىء غضب الربّ وفى رواية ابن سنان(٧) من باب(٣) انه تجب على المرأة ان تحجّ حجّةالاسلام من ابواب وجوب الحجّ قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق ولا صدقة و و الاّ باذن زوجها الاّ فى حجّ او زكاة الخ.

وفى رواية داود بن سليمان(٢) من باب(١٠) وجوب اجتناب المحارم من ابواب جهادالنفس قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال امّتى بخير ما

تحابّوا (الى ان قال) و اقاموا الصلوة و آتوا الزّكاة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسّنين وفى رواية محمد بن صدقة (١) من باب (٢١٩) استحباب اقراء الضيف من ابواب الاطعمة نحوه.

وفى رواية ابن عباس(١٢) من باب(١٢) جملة من الخصال المحرمة من ابواب جهادالنفس قوله صلى الله عليه وآله وسلم و يكون الكذب طرفاً والزكوة مغرما و على نقل آخر عن كتاب الغيبة قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاداء الزكاة أشدّ التعب عليهم خسرانا و مغرماً عظيماً.

وفى رواية الراوندى(٣٥) من باب (٤٢) تحريم البخل و الشّح قوله عليه السلام من ادّى الزكوة و قرى الضيف واعطى فى النائبة فقد وقى من الشحّ وفى رواية مسعدة (٣٦) قوله عليه السلام والشّحيح اذا شحّ منع الزكاة والصدقة و صلة الرحم الخ وفى رواية جابر (٣٧) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالبخيل الذى يؤدّى الزكاة المفروضة فى ماله وفى روايته الاخرى مثله و زاد انّما البخيل حقّ البخيل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولاحظ سائر احاديث باب تحريم البخل والشح فانّها يناسب المقام وفى احاديث باب(٤٣) الحثّ على الجود والسخاء ما يدلّ على فضل الزكوة و فرضها وفى رواية مهدى(٢) من هذا الباب من اخرج من ماله الزكاة تامّة ووضعها فى موضعها لم يسئل من اين اكتسبت مالك.

وفى رواية سعيد بن مسلمة (٨) قوله عليه السلام ليس السّخىّ المبذّر الذى ينفق ماله فى غير حقّه و لكنّه الذى يؤدّى الى الله عزّوجلّ ما افترض عليه فى ماله من الزكوة و غيرها وفى رواية شريح(٦٩) قوله فما الشحّ قال عليه السلام ان ترى القليل سرفا و ما انفقت تلفاً ولاحظ سائر احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

وفى احاديث باب (٥٥) وجوب اداء الفرايض والصبر عليه ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية احمد بن محمد(٣١) من باب (٦٤) مكارم

الاخلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ من أخلاق المؤمنين يا عليّ المسارعون الى الزّكاة وفى رواية جامع الاخبار(٥٢) من باب (٢٨) اقسام الخمر من ابواب الاشربة قوله عليه السلام يا عقرب من تريد قال اريد خمسة نفر تارك الصلوة و مانع الزّكاة الخ **وفى** رواية ابن ابى حمزة(٢) من باب(٤٠) ماورد فى انّ القائم اعزّه الله تعالى اذا قام ورّث الأخ الذى آخى بينهما فى الأظلّة من ابواب الميراث قوله عليه السلام يقتل مانع الزكوة وَ ما يدلّ على فضل الزكاة و فرضها من الآيات والأخبار اكثر ممّا ذكر و لكن فيما ذكرناه كفاية.

(٢) باب تحصين الأموال بالزكوٰة و أنّ من ادّيٰها لا ينقص من ماله و من منعها لا يزيد فى ماله و اذا منعت حبس المطر و ظهر القحط والسنين و منعت الأرض بركاتها و أنّ المال الذى لا يزكّىٰ فهو ملعون

١٢٥٧٩(١)**كافى ٦١ج٤**-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن **فقيه ٢ ج٢- موسى** بن بكر(١) عن ابى الحسن موسى (بن جعفر – فقيه) عليه السلام قال حصّنوا اموالكم بالزكوة **الخصال ٦٢٠**- فى حديث الاربعمأة عن عليّ عليه السلام مثله **المقنعة ٤٣**- روى على بن حسان عن **موسى** بن بكر عن ابى الحسن موسى عليه السلام، مثله.

مستدرك ١٢ ج٧- القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٢٥٨٠(٢)**قرب الاسناد ١١٧**-الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلاء بالدعاء و حصّنوا اموالكم بالزكوة فانّه ما

---

(١) محمد بن بكر – خ ل فقيه.

يصاد ما تصيد من الطير الاّ بتضييعهم التسبيح.

١٢٥٨١ (٣) **المحاسن ٢٩٤** -احمدبن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن **اسحٰق** بن عمّار عمّن سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول ما ضاع مال فى برّ ولا بحر الاّ بتضييع الزكوة فحصّنوا اموالكم بالزكوة و داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا نوائب(١) البلايا بالإستغفار والصاعقة لا تصيب ذاكراً و ليس يصاد من الطير الاّ ما ضيّع تسبيحه.

١٢٥٨٢ (٤) **الجعفريّات ٥٣** -باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما هلك مال فى برّ ولا بحر الاّ بمنع الزكوٰة حصّنوا اموالكم بالزكوة و داووا مرضاكم بالصدقة و ردّوا ابواب البلاء بالدعاء. **الدعائم ٢٤٠ ج ١** -عن علىّ عليه السلام انّه قال ما هلك (و ذكر نحوه).

١٢٥٨٣ (٥) **مستدرك ٢٣ ج ٧** -كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمىّ عن **عبدالله** بن طلحة قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما ضاع مال فى برّ ولا بحر الاّ بمنع الزكوة و حصّنوا اموالكم بالزكوة و داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالاستغفار.

١٢٥٨٤ (٦) **الثواب ٧٠** -حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنى على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن النضر عن **عمرو** بن شمر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول حصّنوا اموالكم بالزكوة و داووامرضاكم بالصدقة و ما تلف مال فى برّ ولا بحر الاّ بمنع الزكوة. **المكارم ٣٨٨** - عن ابى عبدالله عليه السلام قال داووا مرضاكم بالصدقة و حصّنوا أموالكم بالزكاة و أنا ضامن لكلّ ما يتوى(٢) فى برّ أو بحر بعد أداء حقّ الله فيه [من التلف].

---

(١) ابواب - ئل - النائبة: المصيبة. (٢) اى ما يتلف و يضيع.

١٢٥٨٥ **(۷) نهج البلاغة ۱۱۴۴** - قال علیه السلام سوسوا(١) ایمانکم بالصدقة و حصّنوا اموالکم بالزّکوة و ادفعوا امواج البلاء بالدعاء.

١٢٥٨٦ **(۸) کافی ۵۰۵ ج ۳** -احمد بن محمد(٢) عن علی بن الحسن عن علی بن النعمان عن **اسحٰق** قال حدثنی من سمع **فقیه ۷ ج ۲** - ابا عبدالله علیه السلام یقول(٣) ما ضاع مال فی برّ ولا (فی - کا) بحر الاّ بتضییع الزکوة ولا یصاد من الطیر الاّ ما ضیّع تسبیحه.

١٢٥٨٧ **(۹) کافی ۵۰۵ ج ۳** -ابو عبدالله (ابو علی - خ ل) العاصمی عن علی بن الحسین (الحسن - خ ل) المیثمی عن علیّ بن اسباط عن ابیه اسباط بن سالم عن **سالم** مولی ابان قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول ما من طیر یصاد الاّ بترکه التسبیح و ما من مال یصاب الاّ بترك الزکوة.

١٢٥٨٨ **(۱۰) مستدرك ۳۴ ج ۷** -القطب **الراوندی** فی لبّ اللباب عن النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم انّه قال کلّ مال اخرج منه حقّ الله فوقع فی برّ او بحر لا یعطب.

١٢٥٨٩ **(۱۱) کافی ۵۰۴ ج ۳** -حمید بن زیاد عن الخشّاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جمیع **فقیه ۷ ج ۲** - روی **عمرو** بن جمیع عن ابی عبدالله علیه السلام (انّه - فقیه) قال ما ادّی احد الزکوة(٤) فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت فی ماله **المقنعة ۴۳** - قال ابو عبدالله علیه السلام (و ذکر مثله).

١٢٥٩٠ **(۱۲) الجعفریات ۵۳** -باسناده عن **علیّ** علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ما اکرم الله عزّوجلّ رجلاً الاّ زاد الله علیه البلاء ولا اعطی رجل زکوة ماله فنقصت من ماله ولا حبسها فزادت فی ماله ولا سرق سارق الاّ حسب(٥) من رزقه **الدعائم ۲۴۱ ج ۱** - عنه علیه السلام (نحوه).

---

(١) سوسوا: احفظوا. (٢) علی بن محمد - خ کا. (٣) قال الصادق علیه السلام - فقیه.
(٤) ما من رجل ادی الزکوة - خ ل. (٥) حبس - خ ل.

١٢٥٩١ **(١٣) الدعائم ٢٤٠ ج ١** - عن محمد بن علي عليهما السلام انّه قال ما نقصت زكوة من مال قطّ ولا هلك مال في برّ ولا بحر أدّيت زكوته.

١٢٥٩٢ **(١٤) تهذيب ١١٢ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافي ٥٠٦ ج ٣** - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن **السكوني** عن ابي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله.

١٢٥٩٣ **(١٥) امالي ابن الطوسي ٢٩٦** - عن ابيه عن الفحّام قال حدثني عمّي قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن المثنّى عن ابيه عن عثمان بن زيد عن **جابر** بن يزيد الجعفي قال خدمت سيّدنا الأمام ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام ثماني عشرة سنة فلمّا اردت الخروج ودّعته و قلت أفدني فقال بعد ثماني عشرة سنة يا جابر قلت نعم انّكم بحر لا ينزف ولا يبلغ قعره (الى ان قال) يا جابر الدنيا عند ذوي الألباب كفيئ الظّلال لااله الاّ الله اعزاز لأهل دعوته الصلوة تثبيت للاخلاص و تنزيه عن الكبر والزكاة تزيد في الرزق.

١٢٥٩٤ **(١٦) كافي ٥٠٥ ج ٣** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **ابي حمزة** عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام قال رسول الله اذا مُنِعَتِ الزكوة مَنَعَتِ الارض بركاتها.

١٢٥٩٥ **(١٧) مستدرك ٢٣ ج ٧** - دعائم الاسلام - وروى انّه اذا منع الغنيّ زكوة ماله حبس الله تعالى قطر السماء.

١٢٥٩٦ **(١٨) امالي ابن الشيخ ٧٩** - قال اخبرنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن ابن محمد (ره) قال اخبرنا والدي رضي الله عنه قال اخبرنا محمد بن محمد قال **امالي المفيد ٣١٠** - اخبرنا ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني ابي عن سعد بن عبدالله عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن **ياسر** **تنبيه‌الخواطر ۱۷۹ ج۲**- عن ابى‌الحسن الرضا عليه السلام قال اذا كذب الولاة حبس المطر و اذا جار السلطان هانت الدولة و اذا حبست الزكوة ماتت المواشى.

۱۲۵۹۷(**۱۹**) **كافى۹ج۸**-(بالاسناد المتقدم فى باب (۳) حجّية سنّة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن اسماعيل بن جابر و **اسمعيل** بن مخلّد عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث رسالته الى اصحابه) و ايّاكم ايّتها العصابة المرحومة المفضّلة على من سواها و حبس حقوق الله قبلكم يوماً بعد يوم و ساعة بعد ساعة فانّه من عجّل حقوق الله قِبَلَه كان الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير فى العاجل والآجل و انّه من أخّر حقوق الله قبله كان الله اقدر على تأخير رزقه و من حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادّوا الى الله حقّ ما رزقكم يطيب الله لكم بقيّته و ينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته (هذا - خ) لكم الاضعاف الكثيرة التى لا يعلم عددها ولا كنه فضلها الاّ الله ربّ العالمين.

۱۲۵۹۸(**۲۰**) **تفسير علىّ بن ابراهيم ۳۸۱ ج۲**-حدثنى ابى عن اسحٰق بن الهيثم عن علىّ بن الحسين العبدى عن سليمان الأعمش عن سعيد بن جبير عن **ابن عبّاس** انّه قيل له انّ قوماً من هذه الأمّة يزعمون انّ العبد يذنب الذنب فيحرم به الرزق فقال ابن عبّاس فوالّذى لا اله غيره لهذا انور فى كتاب الله من الشمس الضاحية ذكره الله فى سورة ن وَالْقَلَم انّه كان شيخ كانت له جنّة و كان لا يدخل بيته ثمرة منها ولا الى منزله حتّى يعطى كلّ ذى حقّ حقّه فلمّا قبض الشيخ و ورثه بنوه و كان له خمسة من‌البنين فحملت جنّتهم فى تلك السنة الّتى هلك فيها ابوهم حملا لم تكن حملته قبل ذلك فراحوا الفتية الى جنّتهم بعد صلوة العصر فاشرفوا على ثمرة و رزق فاضل لم يعاينوا مثله فى حياة أبيهم فلمّا نظروا الى الفضل طغوا و بغوا و قال بعضهم لبعض انّ أبانا كان شيخاً كبيراً

قد ذهب عقله و خرف فهلمّوا نتعاهد و نتعاقد فيما بيننا ان لا نعطى احداً من فقراء المسلمين فى عامنا هذا شيئاً حتّى نستغنى و تكثر اموالنا ثمّ نستأنف الصنعة فيما استقبل من السنين المقبلة فرضى بذلك منهم اربعة و سخط الخامس و هوالذى قال الله تعالى (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَولاَ تُسَبِّحُون) فقال الرجل يابن عبّاس كان (هو - خ) أوسطهم فى السنّ فقال لابل كان أصغرالقوم سنّا و كان اكبرهم عقلاً و أوسط القوم خيرالقوم والدليل عليه فى القرآن انكم يا امّة محمّد اصغر القوم و خيرالامم قال الله عزّوجلّ (وَ كَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) فقال لهم أوسطهم اتّقوا الله وكونوا على منهاج ابيكم تسلموا و تغنموا فبطشوا به و ضربوه ضربا مبرحا(١) فلمّا ايقن الأخ انّهم يريدون قتله دخل معهم فى مشورتهم كارهاً لأمرهم غير طائع فراحوا الى منازلهم ثمّ حلفوا بالله ان يصرموه(٢) اذا اصبحوا ولم يقولوا ان شاء الله فابتلاهم الله بذلك الذنب و حال بينهم و بين ذلك الرزق الذى كانوا اشرفوا عليه فاخبر عنهم فى الكتاب فقال (انّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَونَا اَصْحَابَ الجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلاَ يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَاَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ) قال كالمحترق فقال الرجل يابن عباس ما الصريم قال الليل المظلم ثم قال لا ضوء له ولا نور فلمّا اصبح القوم (فَتَنَادَوا مُصْبِحِينَ اَنِ اغْدُوا عَلىٰ حَرْثِكُم اِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ) قال (فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ) قال الرجل و ما التّخافت يابن عباس قال يتسارّون بعضهم بعضاً لكى لا يسمع احد غيرهم فقالوا (اَنْ لاَ يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ وَ غَدَوا عَلىٰ حَرْدٍ(٣) قَادِرِينَ) وفى انفسهم ان

---

(١) اى شديداً. (٢) الصرم: قطع الثمرة واجتنائها من النخلة - اللسان

(٣) الحرد: الجدّوالقصد - الحرد المنع.

يصرموها ولا يعلمون ما قد حلّ بهم من سطوات الله و نقمته (فَلَمَّا رَأَوْهٰا) و عاينوا ماقد حلّ بهم (قٰالُوا إِنّٰا لَضٰالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ) فحرمهم الله ذلك الرزق بذنب كان منهم ولم يظلمهم شيئاً (قٰالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ لاٰ تُسَبِّحُونَ قٰالُوا سُبْحٰانَ رَبِّنٰا إِنّٰا كُنّٰا ظٰالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ يَتَلاٰوَمُونَ) قال يلومون أنفسهم فيما عزموا عليه (قٰالُوا يٰا وَيْلَنٰا إِنّٰا كُنّٰا طٰاغِينَ عَسىٰ رَبُّنٰا أَنْ يُبْدِلَنٰا خَيْراً مِنْهٰا إِنّٰا إِلىٰ رَبِّنٰا رٰاغِبُونَ) فقال الله (كَذٰلِكَ الْعَذٰابُ وَلَعَذٰابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كٰانُوا يَعْلَمُونَ).

١٢٥٩٩ (**٢١**) **العلل ٥٨٤** - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (ره) قال حدّثنا على بن الحسين السعد آبادي قال حدّثنا احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **أبى حمزة** عن ابى جعفر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ظهر الزّنا من بعدى كثر موت الفجأة و اذا طفّفت(١) المكيال أخذهم الله بالسنين والنقص و اذا منعوا الزكوة منعت الارض بركتها من الزرع والثّمار والمعادن كلّها و اذا جاروا فى الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان و اذا نقضوا العهد سلّط الله عليهم عدوّهم و اذا قطعت الارحام جعلت الأموال فى أيدى الأشرار و اذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتى سلّط الله عليهم أشرارهم فتدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم **أمالي الصدوق ٢٥٣** - حدثنا أبى قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب (مثله سنداً و نحوه متناً).

١٢٦٠٠ (**٢٢**) **الثواب ٣٠٠** - أبى (ره) قال حدثنى على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

---

(١) اى نقصت.

آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتزال امّتى بخير مالم يتخاونوا(١) و أدّوا الامانة و آتوا الزكوة و اذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين.

١٢٦٠١ **(٢٣) كافى ٤٥١ ج ٢** -على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن محمد عن عبدالله بن القاسم عن **يونس** بن ظبيان عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الله ليدفع بمن يصلّى من شيعتنا عمّن لا يصلّى من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا وانّ الله ليدفع بمن يزكّى من شيعتنا عمّن لا يزكّى ولو اجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا وانّ الله ليدفع بمن يحجّ من شيعتنا عمّن لا يحجّ ولو اجمعوا على ترك الحجّ لهلكوا و هو قول الله عزّوجل (وَلَولاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدتِ الارْضُ وَلاٰكِنَّ اللهَ ذُوفَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) فوالله مانزلت الاّ فيكم ولا عنى بها غيركم **تفسيرالعيّاشى ١٣٥ ج ١** - عن **يونس** بن ظبيان عن ابيعبدالله عليه السلام نحوه وزاد وانّ الله يدفع بمن يصوم منهم عمّن لا يصوم من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الصيام لهلكوا.

١٢٦٠٢ **(٢٤) كافى ٥٠٤ ج ٣** -على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايّوب عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون مال لايزكّى.

١٢٦٠٣ **(٢٥) كافى ٥٠٥ ج ٣** -على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال ملعون ملعون مال لا يزكّى (والظاهر أنّ هذه قطعة مما تقدّم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام فى باب(٢) ماورد من الثواب والمغفرة للمريض من ابواب الاحتضار عن الكافى و قرب الاسناد).

---

(١) ما تحابّوا - البحار.

فقيه ۶ ج۲- روى **مسعدة** عن الصادق عليه السلام انّه قال ملعون ملعون مال لا يزكّى

وتقدم فى رواية زينب(۳۸) من باب(۲۱) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات (ج ۱)قولها عليها السلام فرض الله الزكوة زيادة فى الرزق **وفى** رواية مسعدة (٦٠) من باب (۲) ما ورُد من الثواب والمغفرة للمريض من ابواب ما يتعلّق بالمرض (ج ۳) قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه ملعون كلّ مال لايزكّىٰ **وفى** رواية محمد بن على(۱۱) من باب (۳۲) كراهة تمكين الصبيان من المساجد من ابوابها قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزّكاةمغرما ووو.فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء او خسفا او مسخاً **وفى** مرسلة ارشاد الديلمى نحوه **وفى** رواية عبدالرحمن(۱) من باب(۷) علّة حبس المطر من أبواب صلوة الأستسقاء قوله عليه السلام و اذا أمسكت الزكوة هلكت الماشية

ويأتى فى رواية البرقى(۷) من باب (٤) أنّ من منع الزكاة استحلالا فليس بمؤمن قوله عليه السلام ما ضاع مال فى برّ ولا بحر الاّ من منع الزكاة **وفى** رواية معتب(۲) من باب(۵) انّ الزكوة انّما وضعت قوتاً للفقراء قوله عليه السلام و حقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته ممّن منع حقّ الله فى ماله و أقسم بالّذى خلق الخلق و بسط الرزق أنّه ما ضاع مال فى برّ ولا بحر الاّ بترك الزكوة **وفى** رواية محمد بن سنان(۳) قوله عليه السلام انّ علّة الزكوة من اجل قوت الفقراء و تحصين اموال الاغنياء الخ.

وفى غير واحد من احاديثها ايضا ما يناسب الباب.

وفى رواية الطبرى (١٦) من باب(٤٢) حكم نهر السائل من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام البركة فى المال من ايتاء الزكوة **وفى** رواية زرارة(٢٦) من باب(۷) انّ الحجّ افضل من العتق من ابواب فضائل الحجّ قوله عليه السلام حصّنوا اموالكم بالزكوٰة **وفى** رواية داود

بن سليمان(٢) من باب(١٠) وجوب اجتناب المحارم من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه و آله و سلم لا تزال امّتى بخير ما تحابّوا (الى ان قال) و اقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين.

وفى رواية ابيحمزة(٢٢) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة قوله عليه السلام و اذا منعوا الزكاة منعت الارض بركتها من الزّرع والثمار والمعادن كلّها **وفى** رواية ابى القاسم(٢٣) قوله عليه السلام و اذا منعوا الزكاة منعت الارض بركتها **وفى** رواية صفوان(٢٤) و اذا منعت الزكاة ظهرت الحاجة **وفى** رواية عبدالرحمن (٢٥) قوله عليه السلام و اذا امسكت الزكاة هلكت الماشية **وفى** رواية ابى خالد(٢٦) قوله عليه السلام الذنوب التى تورث الندم (الى ان قال) ترك الوصيّة و ردّ المظالم و منع الزكاة حتّى يحضر الموت **وفى** رواية ابان (٢٨) قوله صلى الله عليه و آله و سلم و لم يمنعوا الزكاة الاّ منعوا القطر من السّماء.

وفى رواية النهشلى(١٥) من باب(٣) انّ الدعاء سلاح المؤمن من ابواب الدعاء قوله عليه السلام و حصّنوا أموالكم بالزكاة.

(٣) باب انّ من منع حقّالله عزّوجلّ انفق ضعفه فى الباطل و سلّط الله عليه من البقاع المنتقمة حتّى اتلف ماله فيها

١٢٦٠٤ (١) **كافى ٥٠٦ ج٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **هشام** بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال من منع حقّالله عزّوجلّ انفق فى باطل مثليه.

١٢٦٠٥ **(٢) الاختصاص ٢٤٢** - **اسماعيل** بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ما من مؤمن ضيّع حقّا الاّ اعطى فى باطل مثليه الخبر.

١٢٦٠٦ **(٣) تهذيب ١١٢ ج٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٠٤ ج٣** -

على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى -كا) عن حريز عن **عبيد** بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول مامن رجل (عبد - خ كا) يمنع درهما فى(١) حقّه الاّ أنفق اثنين فى غير حقّه و ما من رجل يمنع حقّاً من ماله(٢) الاّ طوّقه الله عزّوجلّ (به -كا- فقيه - مقنعة) حيّة من نار(٣) يوم القيمة **فقيه ٦ ج٢**-روى **عبيد** بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ما من رجل (و ذكر مثله) **المقنعة ٤٣**- روى **ابن مسكان** قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

١٢٦٠٧(٣) **الدعائم ٢٤٧ ج١**-عن **رسول الله** صلى الله عليه و آله انّه قال انّ لله عزّوجلّ بقاعا تدعى(٤) المنتقمات يصبّ(٥) عليهن من منع ماله من حقّه فينفقه فيهنّ.

١٢٦٠٨(٥) **فقيه ٢٩٩ ج٤**-قال الصادق عليه السلام انّ لله تبارك و تعالى بقاعاً تسمّى المنتقمة فاذا اعطى الله عبداً مالا (ثمّ - تنبيه الخواطر) لم يخرج حقّ الله منه سلط الله(٦) عزوجل عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثمّ مات و تركها **معانى الاخبار ٢٣٥- امالى الصدوق ٣٨**- حدثنا الحسين بن ابراهيم بن تاتانه(٧) ره قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن سلمة الاهوازى عن ابراهيم بن محمد (الثقفى - معانى) قال حدثنى ابوالحسين **على بن معلّى** الاسدى قال انبئت عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال انّ الله (و ذكر مثله). و نقله **الوسائل ٣٩ ج٩**- ايضاً عن العلل والمقنعة. و نقله **تحف العقول ٤٨٢**- و **روضة الواعظين ٤١٦**- و **تنبيه الخواطر ١٠ ج٢**.

---

(١) من - خ ل فقيه. (٢) فى ماله - يب. (٣) فى نار - مقنعة. (٤) يدعين - خ.
(٥) ينصبّ - خ. (٦) سلطه الله على بقعة - المعانى.
(٧) ناتانة - معانى تاتانة - امالى - خ.

ويأتى فى رواية ابن ايمن (٥٥) من باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء من ابواب جهادالنفس قوله عليه السلام لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضى الله عزّوجلّ الاّ انفق اضعافها فيما يسخط الله عزّوجلّ **وفى** رواية البراء (٢١) من باب (١٣٣) تحريم النميمة من ابواب العشرة قوله عليه السلام والّذين هم اشدّ نتناً من الجيف فالذين يتمتّعون بالشهوات واللّذّات و يمنعون حقّ الله **وفى** غير واحد من احاديث باب (٢) كراهة تشييد البناء من ابواب المساكن ما يناسب ذلك **وفى** رواية ابى هاشم (٥٤) من باب (٣) وجوب الاقتصار فى الحلال و الزهد فى الحرام من ابواب طلب الرزق قوله ثمّ انّ الله عزّوجلّ جعل من ارضه بقاعاً تسمّى المنتقمات فاذا كسب الرجل مالا من غير حلّه سلّط الله عليه بقعة منها فانفقه فيها.

(٤) باب انّ من منع الزكوة استحلالا و جحوداً فليس بمؤمن ولا مسلم و أنّه يسئل الرجعة عندالموت و يقال له مت إمّا يهوديّا أو نصرانياً

قال الله تعالى فى سورة **النساء**(٤) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً (١٣٤).

فصّلت (٤١) وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧) وفى سورة المؤمنون (٢٣) حَتّٰى اِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّى اَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ اِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَ مِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ اِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٠٠).

الماعون (١٠٧) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلٰوتِهِمْ سَاهُون (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُنَ (٦) وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)

١٢٦٠٩ (١) **تهذيب ١١١ ج٤**–محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبدالرّحمن **كافى ٥٠٣ ج٣**– على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل

بن مرّار عن يونس(١) عن علی ابن ابی حمزة عن **فقيه ٧ ج٢- ابی بصير**(٢) عن ابی عبدالله عليه السلام قال من منع قيراطاً من الزكوٰة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عزّوجلّ (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلّی أعْمَلُ صٰالِحاً فِيمٰا تَرَكْتُ) وفی رواية اخری ولا تقبل له صلوة **المقنعة ٤٣**- قال ابو عبدالله عليه السلام (و ذكر مثله و زاد فلا تقبل لمانع الزكوة صلٰوة) **فقيه ٧ ج٢**- روی **ابوبصير** عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم و سئل الرجعة عندالموت وهو قول الله عزّوجلّ (حَتّیٰ اِذٰا جٰاءَ اَحَدَهُمُ الْمَوتُ قال رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلّی اَعْمَلُ صٰالِحاً فِيمٰا تَرَكْتُ) **المحاسن ٨٧**- البرقی وفی رواية **ابی بصير** قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من منع الزكوة سئل الرجعة (و ذكر مثله) **الثواب ٢٨٠**- ذكر احمد ابن ابی عبدالله انّ فی رواية **ابی بصير** قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

١٢٦١٠ (٢) **كافی ٥٠٤ ج٣**- احمد بن محمد عن علی بن الحسين عن وهيب بن حفص عن **ابی بصير** قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من منع الزكوة سئل الرجعة عندالموت وهو قوله عزّوجلّ (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلّی اَعْمَلُ صٰالِحاً فِيمٰا تَرَكْتُ).

١٢٦١١ (٣) **فقيه ٢٥٧ ج٤- مكارم الاخلاق ٤٣٥**- فی حديث وصيّة النّبیّ صلی الله عليه و آله لعلیّ عليه السلام يا علیّ كفر بالله العظيم من هذه الامّة عشرة القتّات(٣) والساحر والدّيوث(٤) وناكح المرئة حراما فی دبرها و ناكح البهيمة و من نكح ذات محرم والساعی فی الفتنة و بايع السلاح من اهل

---

(١) فی كا معلّق الی يونس و ليس بمرسل كما زعم الشيخ ره – م ی.

(٢) وفی رواية ابی بصير – فقيه. (٣) ای النمام.

(٤) ای الذی لا يغار علی اهله و يدخل الرجال علی حرمته والقواد علی اهله

الحرب و مانع الزكوة و من وجد سعة فمات ولم يحجّ (الى ان قال) يا عليّ ثمانية لا يقبل الله تعالىٰ منهم الصّلاة (وَعدّ منهم) مانع الزكاة (الى ان قال) يا عليّ من منع قيراطاً من زكوٰة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولاكرامة يا عليّ تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدّنيا و ذلك قول الله تعالى (حَتّىٰ اِذٰا جٰاءَ اَحَدَهُمُ الْمَوتُ قال رَبِّ ارْجِعُونِ الآية).

١٢٦١٢ **(٤) مستدرك ٢٥ ج ٧** - احمد بن محمد السيّاري فى كتاب التنزيل والتحريف عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله عزّوجلّ (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلّى اَعْمَلُ صٰالِحاً فِيمٰا تَرَكْتُ) قال نزلت فيمن ترك الزكوة فما من احد تركها الاّ وهو يقول ذلك عندالموت.

١٢٦١٣ **(٥) الدعائم ٢٤٧ ج ١** - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انّه قال فى قول الله عزّوجلّ (حَتّىٰ اِذٰا جٰاءَ اَحَدَهُمُ الْمَوتُ قال رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلّى اَعْمَلُ صٰالِحاً فِيمٰا تَرَكْتُ قال عليه السلام يعنى الزكوٰة.

١٢٦١٤ **(٦) المحاسن ٨٧** - وقال ابو عبدالله عليه السلام من منع الزكوة فى حيوته طلب الكرّة بعد موته.

١٢٦١٥ **(٧) الثواب ٢٨١** - ابى (ره) قال حدّثنى سعد بن عبدالله قال حدثنى احمد بن محمد بن خالد عن ابيه **المحاسن ٨٨** - احمد بن ابى عبدالله البرقى عن **البرقى** عن بعض اصحابه (١) قال من منع قيراطاً من الزكوة فما هو بمسلم ولا بمؤمن و قال ابو عبدالله عليه السلام ما ضاع مال فى برّ ولا بحر (٢) الاّ (من منع (٣)) الزكوة وقال اذا قام القائم عليه السلام اخذ مانع الزكوة فضرب عنقه.

تفسير على بن ابراهيم ٨٨ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من منع قيراطاً من الزكوة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة له.

---

(١) اصحابنا - ثواب. (٢) او بحر - خ. (٣) بمنع - الثواب.

عقاب الاعمال ٢٨١- ابی ره قال حدثنی سعد بن عبدالله قال حدثنی **احمد** بن محمد بن خالد عن ابیه عن بعض اصحابنا قال من منع و ذکر نحوه الی قوله ولا مسلم و نقله البحار عن **تفسیرالبرهان ١٠٨ ج٣**.

١٢٦١٦ **(٨)مستدرك٢٥ج٧**-کتاب **حسین**بن‌عثمان عن رجل عن ابی عبدالله عليه السلام قال من منع قیراطاً من الزکوة فلیس بمؤمن ولا مسلم متعمّداً لا ولا کرامة.

١٢٦١٧ **(٩)کافی٥٠٥ج٣**-ابوعلی الاشعری عمّن ذکره عن حفص بن عمر عن سالم عن **ابی بصیر** عن ابی عبدالله عليه السلام قال من منع قیراطاً من الزکوة فلیمت ان شاء یهودیّاً او نصرانیّاً **المحاسن ٨٧**-وفی روایة **ابی بصیر** عن ابیعبدالله عليه السلام مثله **الثواب ٢٨١**- و ذکر احمدابن ابی عبدالله انّ فی روایة **ابی بصیر** عن ابی عبدالله عليه السلام من منع الزکوة فی حیاته طلب الکرّة بعد موته و قال من منع و ذکر مثله.

١٢٦١٨ **(١٠) الدعائم ٢٤٧ ج١**- عن علی عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ رجلا سئله فقال یا رسول الله قول الله تعالی (وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاٰ يُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كٰافِرُون) فقال لا یعاتب الله المشرکین اما سمعت قوله عزّوجلّ (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ) الی قوله الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلٰوتِهِمْ سٰاهُون الَّذِينَ هُمْ يُرٰاءُون وَ يَمْنَعُونَ الْمٰاعُونَ) ألا انّ الماعون الزکٰوة ثمّ قال والّذی نفس محمّد بیده ما خان الله احد شیئاً من زکوة ماله الاّ مشرك (بالله -ك).

١٢٦١٩ **(١١) الدعائم ٢٤٧ ج١**-عن علیّ عليه السلام انّه قال الماعون الزکوة المفروضة و مانع الزکوة کآکل الرّبا و من لم یزكّ ماله فلیس بمسلم.

١٢٦٢٠ **(١٢) تفسیرالعیّاشی ٢٨١ ج١**- عن ابی بصیر قال سمعته عليه السلام یقول (الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثمّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدٰادُوا كُفْراً) من زعم انّ الخمر حرام ثمّ شربها و من زعم انّ الزّنا حرام ثمّ زنا و

من زعم انّ الزكوة حقّ و لم يؤدّها **وتقدّم** فى كثير من احاديث باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات ما يدلّ على كفر من جحد الزكوة فراجع **وفى** رواية ابان (٥٤) من باب (١) فرض الزكوة و فضلها قوله عليه السلام و مانع الزكوة يضرب عنقه **ويأتى** فى رواية سماعة (٦) من باب (١) ماورد من الحقوق فى المال سوى الزكوة والصدقة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الاّ بادائها وهى الزكوة بها حقنوا دمائهم و بها سمّوا مسلمين **وفى** رواية ابى بصير (٨) قوله عليه السلام انّ الزكوة ليس يحمد بها صاحبها و انّما هو شىء ظاهر انّما حقن الله بها دمه و سمّى بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلوٰة.

وفى رواية ابن ابى حمزة (٢) من باب (٤٠) ماورد فى انّ القائم عليه السلام اذا قام و رّث الاخ الّذى آخى بينهما فى الأُظلّة من ابواب الميراث قوله عليه السلام لو قد قام القائم عليه السلام يقتل مانع الزكاة

(٥) باب انّ الزكوة انّما وضعت قوتاً للفقراء و توفيراً للاموال و جعلت بقدر ما يكتفون به

١٢٦٢١ (١) **كافى ٤٩٨ ج ٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار (عن يونس - خ) عن **مبارك العقرقوفى** قال قال ابوالحسن عليه السلام انّ الله عزّوجلّ وضع الزكوٰة قوتاً للفقراء و توفيراً لأموالكم **فقيه ٢ ج ٢** - روى **مبارك** العقرقوفى عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انّما وضعت الزكوة قوتاً للفقراء و توفيرا لاموالكم **العلل ٣٦٨** - ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبدالرحمن **المحاسن ٣١٩** - احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن يونس عن مبارك

العقرقوفى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول و ذكر مثله و فيه و توفيراً لاموال الاغنياء.

١٢٦٢٢ **(٢) فقيه ۴ ج ٢**- فى رواية ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى (رض) عن محمد بن اسماعيل البرمكى عن عبدالله بن احمد عن الفضل بن اسماعيل عن **معتّب** مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام إنّما وضعت الزكوة اختباراً للأغنياء و معونة للفقراء ولو انّ الناس أدّوا زكوة اموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض الله عزّ وجلّ له وانّ الناس ما افتقروا ولا(١) احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الاّ بذنوب الأغنياء و حقيق على الله عزّوجلّ أن يمنع رحمته ممّن(٢) منع حقّ الله فى ماله و أقسم الذى خلق الخلق و بسط الرّزق انّه ما ضاع مال فى برّ ولا بحر الاّ بترك الزكوة و ما صيد صيد فى برّ ولا بحر الاّ بتركه التسبيح فى ذلك اليوم وانّ أحبّ الناس الى الله عزّوجلّ أسخاهم كفّا و أسخى الناس من أدّى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عزّوجلّ لهم فى ماله.

١٢٦٢٣ **(٣) فقيه ۴ ج ٢**-كتب **الرضا** علىّ بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله انّ علّة الزكوة من اجل قوت الفقراء و تحصين اموال الأغنيآء لانّ الله عزّوجلّ كلّف اهل الصحّة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما (قد - خ) قال الله تبارك و تعالى (لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) فى أموالكم اخراج الزكوة وفى أنفسكم توطين الأنفس على الصبر مع ما فى ذلك من اداء شكر نعم الله عزّوجلّ والطمع فى الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحثّ لهم على المواساة و تقوية الفقراء

(١) ما - خ ل. (٢) من - خ ل.

والمعونة لهم على أمرالدين و هو عظة لاهل الغناء و عبرة لهم ليستدلّوا على فقراء الآخرة بهم و مالهم من الحثّ فى ذلك على الشكر لله تبارك و تعالى لما خوّلهم(١) و أعطاهم والدعاء والتضرّع والخوف من أن يصيروا مثلهم فى أمور كثيرة فى (من –خ ل) أداء الزكوة والصدقات و صلة الارحام و اصطناع المعروف **العلل ٣٦٩**– حدثنا على بن احمد رضى‌الله عنه قال حدثنا محمد ابن أبى عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن علىّ بن عبّاس قال حدثنا القاسم ابن ربيع الصحّاف عن **محمد** بن سنان انّ ابا الحسن علىّ بن موسى الرضاعليه‌السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله (و ذكر نحوه).

العيون ٨٩ ج٢– حدثنا محمّد بن على ما جيلويه (ره) عن عمّه محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن علىّ الكوفى عن **محمّد** بن سنان و حدثنا علىّ بن احمد بن محمّد بن عمران الدقّاق و محمد بن احمد السنانى و علىّ بن عبدالله الورّاق و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتّب (رض) قالوا حدثنا محمد ابن أبى عبدالله الكوفى عن محمد بن اسماعيل عن علىّ بن العبّاس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصّحّاف عن محمد بن سنان و حدثنا على بن احمد بن عبدالله البرقى و على بن عيسى المجاور فى مسجد الكوفة و ابو جعفر محمد بن موسى البرقى بالرّى (ره) قالوا حدثنا محمّد بن علىّ ما جيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن **محمد** بن سنان انّ علىّ بن موسى الرضا عليه‌السلام كتب اليه فى جواب مسائله (الى ان قال) و علّة الزكوة (و ذكر نحوه).

١٢٦٢٤ **(٤) كافى ٥٠٩ ج٣**–على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن **ابى جعفر** الاحو ل قال سئلنى رجل من

(١) اى اعطاهم متفضّلا و ملّكهم – المنجد.

الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كلّ الف خمسة و عشرين درهما فقلت له انّما ذلك مثل الصلوٰة ثلاث واثنتان واربع قال فقبل منّى ثمّ لقيت بعد ذلك ابا عبدالله عليه السلام فسئلته عن ذلك فقال انّ الله عزّوجلّ حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ الف خمسة و عشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جائت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ثمّ قال لو انّى أعطيت احدا طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام

١٢٦٢٥ (٥) **كافى ٥٠٨ ج ٣**-احمد بن ادريس و غيره عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذّاء عن قثم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أخبرنى عن الزكوة كيف صارت من كلّ الف خمسة و عشرين لم تكن أقلّ أو أكثر ما وجهها فقال اِنّ الله عزّوجلّ خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و غنيّهم و فقيرهم فجعل من كلّ الف انسان خمسة و عشرين مسكينا(١) ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم لانّه خالقهم و هو أعلم بهم **المحاسن ٣٢٧**- البرقى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص(٢) **العلل ٣٦٩**-ابى (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذّاء عن قثم عن ابيعبدالله عليه السلام نحوه. وفى المحاسن بعد قوله عشرين مسكيناً زاد (فعلى قدر ذلك أمر بالزكوة).

١٢٦٢٦ (٦) **فقيه ٥ ج ٢**-قال **الصادق** عليه السلام انّما جعل الله تبارك و تعالى الزكوة فى كلّ الف خمسة و عشرين درهما لِأنّه عزّوجلّ خلق الخلق فعلم غنيّهم و فقيرهم و قويّهم و ضعيفهم فجعل من كلّ الف

---

(١) فقيراً – خ ل. (٢) جعفر – ئل.

خمسة و عشرين مسكيناً (و - خ) لولا ذلك لزادهم الله لانّه خالقهم وهو أعلم بهم.

١٢٦٢٧ (٧) **كافى ٥٠٧ ج ٣** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على **الوشّاء** عن ابى الحسن الرّضا عليه السلام قال قيل لابى عبدالله عليه السلام لأىّ شىء جعل الله الزكوة خمسة و عشرين فى كلّ الف ولم يجعلها ثلاثين فقال انّ الله عزّوجلّ جعلها خمسة و عشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد.

١٢٦٢٨ (٨) **فقه الرضا عليه السلام ١٩٥** - اعلم انّ الله تبارك و تعالى فرض على الاغنياء الزكوة بقدر مقدور و حساب محسوب(١) فجعل عدد الاغنياء فى مأتين مأة و خمسة و تسعين والفقراء خمسة و قسّم الزّكوة علٰى هذا الحساب فجعل على كلّ مأتين خمسة حقّا للضعفاء و تحصينا لاموالهم لاعذر لصاحب المال فى ترك اخراجه وقد قرنها الله بالصلوة.

١٢٦٢٩ (٩) **نهج البلاغة ١٢٣٢** - قال عليه السلام انّ الله سبحانه فرض فى اموال الاغنياء اقوات الفقراء فما جاع فقير الاّ بما منع غنىّ والله تعالى جدّه(٢) سائلهم عن ذلك.

١٢٦٣٠ (١٠) **الدعائم ٢٤٥ ج ١** - عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام انّه قال انّ الله عزّوجلّ فرض على أغنيآء الناس فى أموالهم قدر الذى يسع فقرائهم فان ضاع الفقراء أو أُجهدوا او أُعْرُوا فبما يمنع أغنياؤهم فانّ الله محاسبهم بذلك يوم القيٰمة و معذّبهم به عذابا اليماً.

١٢٦٣١ (١١) **الدعائم ٢٤٥ ج ١** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال انّ

(١) محصور - خ ل. (٢) جدّه: عظمته.

الله فرض للفقراء فی أموال الأغنياء ما يكتفون به فلو علم أنّ الذی فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و انّما يؤتی الفقراء فيما أُتوا من منع من يمنعهم حقوقهم لامن الفريضة لهم.

١٢٦٣٢ **(١٢) كافی ٤٩٧ ج ٣**-علی بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن **ابن مسكان** و غير واحد عن ابی عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانّما يؤتون مِنْ مَنْع مَنْ منعهم.

١٢٦٣٣ **(١٣) مستدرك ١٨٨ ج ٧-الحسن** بن ابی الحسن الديلمی فی اعلام الدين عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال قال النبیّ صلی الله عليه و آله لرجل اذا اردت ان يثری(١) الله مالك فزكّه و اذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة.

١٢٦٣٤ **(١٤) امالی ابن الطوسی ٢٩٦**- باسناده عن **جابر** عن الصادق عليه السلام فی حديث والزكوٰة تزيد فی الرزق

وتقدم فی رواية ابن سنان(٢) من باب(١) فرض الزكوة قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ فرض فی اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم انّ الذی فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و انّما يؤتی الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لامن الفريضة.

ويأتی فی رواية المفضّل(٢٣) من باب(١) نصاب الذهب والفضّة من ابواب زكوة النقدين قوله عليه السلام و امّا الباطنة (ای الزكوٰة الباطنة) فلا تستأثر علیٰ اخيك بما هو أحوج اليه منك.

وفی رواية زرارة وابن مسلم(١٨) من باب(١٧) وجوب وضع الزكوة فی اهل الولاية من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله قلت فان لم

---

(١) ای يكثرالله.

يسعهم الصدقات قال فقال انّ الله فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم الله انّ ذلك لا يسعهم لزادهم انّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّوجلّ ولكن أتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض الله لهم ولو أنّ الناس ادّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير.

وفى رواية ابى بصير (١١) من باب (٢٤) مقدار ما يعطىٰ المستحقّ قوله عليه السلام انّ الله تبارك و تعالى نظر فى اموال الاغنياء ثمّ نظر فى الفقراء فجعل فى اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم.

وفى رواية سماعة (٦) من باب (١) ماورد من الحقوق فى المال سوى الزكوة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء فى اموال الأغنياء فريضة لا يحمدون الاّ باداۤئها وهى الزكوة.

وفى رواية حمّاد (١٥) من باب (١) انّ الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام ثمانية اسهم تقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شىء ردّ الى الوالى **وفى** رواية ابن بكير (٢) من باب (٥) أنّ من زعم انّ الله او الرسول يحتاج الى ما فى ايدى النّاس فهو كافر ما يناسب ذلك.

(٦) باب معرفة حدود الزكوة وهى الوقت والقيمة والموضع والعدد

١٢٦٣٥ (١) **وسائل ٥٩ ج ٩** - على بن الحسين المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام قال و امّا حدود الزكوة فاربعة اوّلها معرفة الوقت الذى تجب فيه الزكوة والثانى القيمة والثالث الموضع الذي تقع فيه الزكوة والرابع العدد فأمّا معرفة العدد والقيمة فانّه يجب على الانسان ان يعلم كم يجب من الزكوٰة

فى الاموال الّتى فرضها الله تعالى من الابل والبقر والغنم والذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب ان يعرف كم يخرج من العدد والقيمة و يتبعها الكيل والوزن والمساحة فما كان من العدد فهو باب الابل والبقر والغنم و أمّا المساحة فمن(١) باب الارضين والمياه و ما كان من الكيل فهو من ابواب الحبوب التى هى (من – خ) اقوات الناس فى ذلك(٢) و أمّا الوزن فمن الذهب والفضّة و ساير ما يوزن من ابواب سلع (مبلغ – خ) التجارات ممّا لا يدخل فيه العدد ولا الكيل فاذا عرف الأنسان ما يجب عليه فى هذه الاشياء و عرف الموضع الذى توضع فيه كان مؤدّيا للزكوة على ما فرض الله تعالى.

ابواب ما تجب فيه الزكوة و مالا تجب

(١) باب وجوب الزكوة فى تسعة اشياء الذهب والفضّة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والعفو عمّا سوىٰ ذلك

قال الله تعالى فى سورة التوبة(٩) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) و تقدّمت ساير الآيات المربوطة بهذالباب فى باب(١) فرض الزكوة و فضلها.

١٢٦٣٦(١) تهذيب٣ج٤-استبصار٣ج٢-محمدبن يعقوب عن كافى ٥٠٩ ج٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريدة بن معٰوية العجلى و **الفضيل** بن يسار عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع

(١) فهو من – خ. (٢) فى كلّ بلد – خ صح.

الصلوة فى الاموال و سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تسعة اشياء و عفا (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - كا) عمّا سواهنّ فى الذهب والفضّة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك.

المقنعة ۳۸- الزكوة انّما تجب جميعها فى تسعة اشياء خصّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفريضتها فيها وهى الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك رواه حريز عن زرارة بن أعين الشيبانى و محمد بن مسلم الثقفى و رواه أبو بصير المرادى و بريد بن معوية العجلى و **الفضيل** بن يسار النهدى كلّهم عن ابى جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين عليهما السلام و رواه عبدالله بن مسكان عن أبى بكر الحضرمى و صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن **محمد** بن الطيّار عن ابى عبدالله عليه السلام.

۱۲٦۳۷ (۲) **استبصار ۲ ج ۲**-أخبرنى ابوعبدالله احمدبن عبدون قال أخبرنى ابوالحسن على بن محمد بن الزبير عن **تهذيب ۲ ج ۴**- على بن الحسن بن فضّال عن هٰرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن **زرارة** عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على(۱) تسعة أشياء على الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك **تهذيب ۳ ج ۴- استبصار ۳ ج ۲**- على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله(۲) (بن علىّ - يب) **الحلبىّ** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة علىٰ تسعة اشياء علىٰ الذهب (و ذكر مثله)

---

(۱) فى - يب خ. (۲) عبدالله - خ ل يب.

١٢٦٣٨ (٣) **تهذيب ٢ ج ٤-استبصار ١١ ج ٢**-علی بن الحسن بن فضّال عن علی بن اسباط عن محمّد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال فی تسعة اشياء ليس فی غيرها شیء فی الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهی الراعية و ليس فی شیء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شیء و كلّ شیء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شیء حتّی يحول عليه الحول منذ يوم ينتج.

١٢٦٣٩ (٤) **تهذيب ٣ ج ٤-استبصار ٢ ج ٢**-عنه عن العبّاس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابی بصير و **الحسن** بن شهاب عن ابی عبدالله عليه السلام قال وضع رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم الزكوة علی تسعة اشياء و عفا عمّا سوی ذلك علی الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم.

١٢٦٤٠ (٥) **تهذيب ٣ ج ٤-استبصار ٣ ج ٢**-محمد بن يعقوب عن **كافی ٥٠٩ ج ٣**-علی (بن ابراهيم -كا) عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن **ابی بكر** الحضرمی عن أبی عبدالله عليه السلام قال وضع رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم الزكوة علی تسعة اشياء (علی - يب) الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة والابل والبقر والغنم و عفا عمّا سوی ذلك **كافی** - قال يونس معنی قوله ان الزكوة فی تسعة اشياء و عفا عمّا سوی ذلك انّما كان ذلك فی اوّل النبوّة كما كانت الصلوة ركعتين ثمّ زاد رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فيها سبع ركعات و كذلك الزكوة وضعها و سنّها فی اوّل نبوّته علی تسعة أشياء ثمّ وضعها علی جميع الحبوب.

١٢٦٤١ (٦) **الهداية ٤١**-سئل الصادق عليه السلام عن الزكوة علی كم أشياء هی قال علی الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم

والذهب والفضّة و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوىٰ ذلك فقال له السائل فانّ عندنا حبوبا مثل الارز والسّمسم واشباههما فقال الصادق عليه السلام أقول لك انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عمّا سوىٰ ذلك فتسئلنى.

١٢٦٤٢ **(٧) العوالى ٢٣ ج ١** - عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ الله فرض عليكم الزكاة فاوجبها فى تسعة اشياء و عفا لكم عمّا عداها الإبل والبقر والغنم والذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٢٦٤٣ **(٨) فقه الرضا عليه السلام ١٩٥** - انّ الله تعالى فرض الزكوة علىٰ الأغنياء (الى ان قال) و وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تسعة أصناف الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم و زوى(١) علىٰ الجواهر والطيب و ما أشبه (ذلك من - خ) هذه الصنوف من الأموال.

١٢٦٤٤ **(٩) وسائل ٦٠ ج ٩** - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الصدقة فيما هى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تسعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم و عفا عمّا سوىٰ ذلك.

١٢٦٤٥ **(١٠) الخصال ٤٢١** - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار **معانى الاخبار ١٥٤** - أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعرى - خصال) عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن **أبى سعيد** القمّاط عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام (انّه سئل عن الزكوة - معانى) قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة على تسعة و عفا عمّا

---

(١) زوى بمعنى منع. هكذا فى الطبع القديم ولكن فى الطبع الجديد روى بالراء المهملة والظاهر انّ الصحيح زوى بالزاء المعجمة.

سوىٰ ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة والبقر والغنم والإبل فقال السائل فالذرّة فغضب عليه السلام ثمّ قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السماسم والذرّة والدخن(١) و جميع ذلك فقال(٢) انّهم يقولون (انّه - معاني) لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و انّما وضع على التسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب فقال كذبوا فهل يكون العفو الاّ عن شيء قد كان ولا والله ما أعرف شيئا عليه الزكوٰة غير هذا فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر.

١٢٦٤٦ **(١١) تهذيب ٤ ج ٤ - استبصار ٤ ج ٢** - علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبيدالله(٣) (بن علي - يب) الحلبي والعبّاس بن عامر جميعاً عن عبدالله بن بكير عن محمد بن (جعفر - صاخ) الطيّار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عمّا يجب فيه الزكوة فقال في تسعة أشياء الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوىٰ ذلك فقلت اصلحك الله فانّ عندنا حبّا كثيراً قال فقال و ما هو قلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أفيه الزكوة قال فزبرني(٤) (قال - يب) ثمّ قال أقول لك انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عمّا سوى ذلك و تقول لي انّ عندنا حبّا كثيراً أفيه الزكوة.

١٢٦٤٧ **(١٢) الخصال ٤٢٢** - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمدابن أبي نصر البزنطي عن جميل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام في كم الزكوة فقال في تسعة اشياء وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عفا عمّا سوى ذلك فقال الطيّار

---

(١) الدخن - الجاورس وفي المحكم حبّ الجاورس واحدته الدخنة - اللسان

(٢) فقيل - خصال. (٣) عبدالله - خ ل صا.

(٤) اي: زجرني و منعني و غلظ لي في القول.

انّ عندنا حبّا يقال له الأرز و قال له أبو عبدالله عليه السلام و عندنا ايضاً حبّ كثير فقال له عليه شيء قال ألم أقل لك انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عمّا سوىٰ ذلك منها الذهب والفضّة و ثلاثة من الحيوان الابل والغنم والبقر و ممّا انبتت الارض الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

١٢٦٤٨ (١٣) تهذيب ٥ ج ٤ - استبصار ٥ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمد عن(١) حكيم عن جميل بن درّاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة على تسعة اشياء و عفا عمّا سوىٰ ذلك على الفضّة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم فقال له الطيّار و انا حاضر أنّ عندنا حبّا كثيراً يقال له الأرز فقال (له - يب) ابو عبدالله عليه السلام و عندنا حبّ كثير قال فعليه شيء قال لا قد أعلمتك انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عمّا سوىٰ ذلك.

١٢٦٤٩ (١٤) تهذيب ٥ ج ٤ - استبصار ٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥١٠ ج ٣** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار قال قرئت فى كتاب عبدالله بن محمد الى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة علىٰ تسعة اشياء (علىٰ - يب صا) الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة والغنم والبقر والإبل و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوىٰ ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون بأضعاف(٢) ذلك فقال (له - يب خ) (و - كا صا خ) ما هو فقال له الأرز فقال (له - خ) ابو عبدالله عليه السلام أقول لك انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكوة(٣) على تسعة اشياء و عفا عمّا سوىٰ ذلك و تقول (إنّ - صا يب خ) عندنا أرز(٤) و ـــ عندنا ذُرّة (و - كا صا خ) قد كانت الذُرّة

---

(١) بن - خ يب. (٢) أضعاف - كا. (٣) الصدقة - يب. (٤) ارزاً - صا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقّع عليه السلام كذلك هو والزكوٰة في(٦) كلّ ما كيل بالصاع(٧).

١٢٦٥٠ (١٥) **كافي** –وكتب عبدالله و روى غير هذا الرجل عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئله عن الحبوب فقال و ماهي فقال السمسم والأرز والدُخْن و كلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير فقال ابو عبدالله عليه السلام في الحبوب كلّها زكاة.

١٢٦٥١ (١٦) **كافي ٥١١ ج٣**–وروى ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال كلّ ما دخل القفيز(٨) فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زكاة فوقّع عليه السلام صدقوا الزكاة في كلّ شيء كيل.

١٢٦٥٢ (١٧) **العيون ١٢١ ج٢**–(بالاسناد المتقدّم في باب (٣١) انّ جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام) والزكوة فريضة في كلّ مأتي درهم خمسة دراهم (الى ان قال) والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة أوساق(٩) **تحف العقول ٤١٨**– (عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون في جوامع الشريعة قال) والزكاة المفروضة من كلّ مأتي درهم خمسة دراهم ولا تجب فيما دون ذلك (الى ان قال) وفي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب و كلّ شيء يخرج من الارض من الحبوب بلغت خمسة أوسق ففيه العشر إنْ

---

(٦) على –كا يب خ.

(٧) حمل الشيخ ره قوله (والزكاة في كلّ ما كيل بالصاع) على الاستحباب.

(٨) القفيز: نوع من المكاييل.

(٩) الوسق: مكيلة معلومة و قيل ستّون صاعاً – اللسان.

كان يسقى سيحا(١) وان يسقى بالدوالى(٢) ففيه نصف العشر للمعسر والموسر و تخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لأنّ الله لا يكلّف نفساً الاّ وسعها وفى **العيون ١٢٧ ج٢**- (عند ذكر حديث محض الاسلام قال) حدّثنى بذلك حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علىّ بن الحسين بن علىّ ابن أبى طالب عليهم السلام قال حدثنى أبو نصر قنبر بن علىّ بن شاذان عن أبيه عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا عليه السلام الاّ أنّه لم يذكر فى حديثه أنّه كتب ذلك الى المأمون و ذكر فيه الفطرة مدّين من حنطة و صاعاً من الشعير والتمر والزبيب، و ذكر فيه أنّ الوضوء مرّة مرّة فريضة واثنتان اسباغ و ذكر فيه انّ ذنوب الانبياء عليهم السلام صغائر لهم موهوبة و ذكر فيه انّ الزكاة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضّة - و حديث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس (رض) عندى أصحّ ولا قوّة الاّ بالله.

١٢٦٥٣ (١٨) **تفسيرالعيّاشى ١٠٧ ج٢**- عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له قول الله (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا) أهو قوله (و آتوا الزّكوة) قال قال الصدقات فى النبات والحيوان والزكوة فى الذهب والفضّة، و زكوة الصوم.

١٢٦٥٤ **(١٩) دعائم الاسلام ٣١٦**- عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اوجب فى العسل العشر.

وتقدم فى رواية ابن سنان(١) من باب(١) فرض الزكوة قوله عليه السلام انّ الله تبارك و تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عزّوجلّ عليهم من الذهب والفضّة و فرض عليهم

---

(١) السّيح: الماء الظاهر الجارى على وجه الارض.

(٢) الدوالى جمع الدالية وهى التى تديرها البقرة و يستقى بها.

الصدقة من الابل والبقر والغنم و من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفى روايته الاخرى (۳٤) قوله عليه السلام مامن ذى زكوة مال إبل ولا بقر ولا غنم يمنع زكوة ماله الاّ اقيم يوم القيٰمة بقاع قفر (الى ان قال) و ما من ذى زكوة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكوٰة ماله الاّ قلّدت ارضه فى سبعة ارضين يطوّق بها الىٰ يوم القيٰمة.

وفى رواية حريز (۳٥) ما يدلّ على لزوم اداء الزكوٰة من الذهب والفضّة والابل والبقر والغنم والنخل والكرم والزرع وفى رواية ابى ايّوب (٤٢) و ابى ذرّ (٤۳) و مجاشعى (٤٤) و امالى (٤٥ و ٤٦) و دعائم (٤٧) و الراوندى (٤٩) ما يدلّ على بعض المقصود وفى رواية على بن الحسين (۱) من باب (٦) معرفة حدود الزكوٰة قوله عليه السلام يجب على الانسان ان يعلم كم يجب الزكاة فى الاموال الّتى فرضها الله تعالى من الأبل والبقر والغنم والذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ويأتى فى اكثر احاديث هذه الابواب و احاديث ابواب زكاة الانعام و ابواب زكاة النقدين و ابواب زكاة الغلاّت ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية اسماعيل بن موسى (٤) من باب (٢٤) زكاة غير الاموال من ابواب زكاة الفطرة قوله عليه السلام لكلّ شىء زكاة و زكاة الاجسام الصيام وفى رواية زرارة (٢٦) من باب (٧) انّ الحجّ افضل من العتق من ابواب فضائل الحجّ والعمرة مثله وفى تفسير القمىّ (٨) من باب (٩٦) استحباب خدمة المسلمين من ابواب العشرة قوله عليه السلام انّ الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت ايديكم وفى رواية تفسير الامام (۱۱) قوله و ما تقدّموا لانفسكم من خير من مال تنفقونه فى طاعة الله فان لم يكن مال فمن جاهكم.

وفى رواية مسعدة (١٤) من باب (۱۷) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة قوله عليه السلام

اخبرونى لو كان الناس كلّهم كالذين تريدون زهّاداً لاحاجة لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدّق بكفّارات الأيمان والنذور و الصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضّة والتمر والزبيب و ساير ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم و غير ذلك.

(٢) باب حكم الزكوة فيما سوى الغلّات الاربعة من الحبوب

قال الله تعالى فى سورة التوبة (٩) وَ مِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصّالِحِينَ (٧٦) فَلَمّا آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِه وَ تَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٧) فَاَعْقَبَهُمْ نِفاقاً فِى قُلُوبِهِمْ اِلىٰ يَوْمِ يَلْقَونَهُ بِما اَخْلَفُوا اللهَ ما وَعَدُوهُ وَ بِما كانُوا يَكْذِبُونَ (٧٨) خُذْ مِنْ أمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٤).

١٢٦٥٥ (١) تهذيب ۶ ج ۴ - استبصار ۶ ج ٢ - على بن الحسن قال حدثنى محمد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اُذينة عن زرارة و بكير ابنى اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى شىء انبتت الارض من الأرز والذرّة (والدُخْن - صا خ) والحِمّص والعدس و ساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه (زكاة - صا) الاّ ان يصير مالا يباع(١) بذهب او فضّة يكنزه ثمّ يحول عليه الحول و قد صار ذهباً او فضّة فيؤدّى عنه من كلّ مأتى درهم خمسة دراهم و من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار.

١٢٦٥٦ (٢) تهذيب ۶۵ ج ۴ - على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم

(١) ممّا يبيع - يب.

بن هاشم عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبداللهعليه‌السلام فىالذرّة (شىء قال لى الذرّة –خ يب) والعدس والسلت(١) والحبوب فيها مثل ما فى الحنطة والشعير وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق الّتى تجب فيها الزكٰوة فعليه فيه الزكٰوة (حمل الشيخ ره هذا و امثاله على الاستحباب) **المقنعة ٤٠**–روى زرارة عن ابى عبداللهعليه‌السلام قال كلّ ما كيل بالصاع و ذكر مثله.

١٢٦٥٧ **(٣) تهذيب ٤ ج ٤–استبصار ٤ ج ٢**–محمد بن يعقوب عن **كافى ٥١١ ج ٣**–حميد بن زياد عن (احمد –كا خ) بن سماعة عمّن ذكره عن ابان عن **ابى مريم** عن ابى عبداللهعليه‌السلام قال سئلت عن الحرث ما(٢) يزكّى (منه –خ صا كا) فقال البرّ والشعير والذرّة والأرز والسلت والعدس كلّ هذا (مما – يب كا) يزكّىٰ و قال كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكٰوة قال الشيخ ره فى **تهذيب ٦٤**–والذى ورد فى زكاة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلّها محمولة على الندب و الاستحباب.

١٢٦٥٨ **(٤) الدعائم ٢٦٥ ج ١**–روّينا عن **جعفر** بن محمد عليهما‌السلام انّه سئل عن السمسم والأرز و غير ذلك من الحبوب هل تزكّى فقال نعم هى كالحنطة والتمر.

١٢٦٥٩ **(٥) تهذيب ٤ ج ٤–تهذيب ٦٥ ج ٤–استبصار ٣ ج ٢**–محمد بن يعقوب عن **كافى ٥١٠ ج ٣**–على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله –خ كا) عن **محمّد** بن مسلم قال سئلتهعليه‌السلام عن الحبوب(٣) ما يزكّى منها(٤) فقالعليه‌السلام البرّ والشعير

---

(١) السلت: ضرب من الشعير و قيل نوع من الحنطة – اللسان. (٢) مما –خ.
(٣) الحرث –يب. الحبّ –خ ل يب ٤. (٤) منه – يب صا.

والذرّة والدُخْن والأُرز والسُلت والعدس والسِمْسِم كلّ هذا(١) يزكّى و اشباهه كافى تهذيب ٦٥ - حريز عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام مثله و قال كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق (الّتى تجب فيها الزكاة - يب) فعليه الزكاة و قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة فى كلّ شىء انبتته الارض الاّ (ما كان - كا) فى الخضر والبقول و كلّ شىء يفسد من يومه المقنعة ٤٠ - روى محمد بن مسلم قال سئلته عن الحرث ما يزكّى منه و ذكر مثله ثمّ قال و روى زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام (مثله) و قال كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق الّتى تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة.

١٢٦٦٠ (٦) مستدرك ٤٠ ج٧ - زيد الزرّاد فى اصله عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال كلّ شىء يدخل فيه القفزان والميزان ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول الاّ ما انفسد الى الحول ولم يمكن حبسه فذلك يجب الزكاة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم بيعه فيبقى ثمنه عنده الى الحول قلت مثل أىّ شىء الذى يفسد فقال مثل البقول والفاكهة الرطبة و اشباه ذلك.

١٢٦٦١ (٧) تهذيب ٦٥ ج٤ - على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم عن حمّاد عن حريز عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام هل فى الارز شىء فقال نعم ثمّ قال انّ المدينة لم تكن يؤمئذ أرض أُرز فيقال فيه و لكنّه قد جعل فيه و كيف لا يكون فيه و عامّة خراج العراق منه.

١٢٦٦٢ (٨) كافى ٥١١ ج٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال قلت لابى الحسن عليه السلام انّ لنا رطبة وأُرزاً فما الذى علينا فيها فقال عليه السلام امّا الرطبة فليس عليك فيها شىء و امّا الأُرز فما سقت السماء العشر و ما سقى بالدلو فنصف العشر من كلّ ما كلت

---

(١) ذلك - يب ٤.

بالصاع او قال وكيل بالمكيال.

وتقدّم في كثير من احاديث باب(١) فرض الزكوة و فضلها و باب(٢) تحصين الاموال بالزكاة من ابواب فضلها و فرضها ما يدلّ على وجوب الزكاة فيما سوىٰ الغلّات بالعموم والاطلاق **وفي** رواية الفضلاء(١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوىٰ ذلك (اى التسعة) **وفي** رواية زرارة(٢) مثله.

وفي رواية زرارة(٣) قوله عليه السلام ليس في غيرها (اى التسعة) شيء **وفي** رواية ابى بصير وابن شهاب(٤) قوله عليه السلام عفى عمّا سوى ذلك (اى سوىٰ التسعة) **وفي** رواية الحضرمي(٥) و علي بن جعفر (٩) مثله (**وفي** الكافي بعد ذكر رواية الحضرمي) قال يونس معنى قوله انّ الزكوة في تسعة اشياء و عفى عمّا سوى ذلك انّما كان ذلك في اوّل النبوّة كما كانت الصلوة ركعتين ثمّ زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها سبع ركعات و كذلك الزكٰوة وضعها و سنّها في اوّل نبوّته على تسعة اشياء ثمّ وضعها على جميع الحبوب **وفي** مرسلة الهداية(٦) قوله عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوىٰ ذلك (اى سوىٰ التسعة) فقال له السائل فانّ عندنا حبوباً مثل الاُرز والسِمْسِم و اشباههما فقال الصادق عليه السلام اقول لك انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عمّا سوى ذلك فتسئلني **وفي** الرضوى(٨) قوله عليه السلام و زوى (روى -خ) عن الجواهر والطيب و ما اشبه ذلك من هذه الصنوف من الأموال.

وفي رواية محمد بن الطيّار(١١) قوله فزبرني ثمّ قال عليه السلام اقول لك انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عمّا سوىٰ ذلك (اى سوىٰ التسعة) و تقول لي انّ عندنا حبّا كثيرا أفيه الزكٰوة **وفي** رواية عبدالله (١٥) قوله سأله عن الحبوب فقال وماهي فقال السِمسِم والأرز و الدُخْن و كلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير فقال ابوعبدالله عليه السلام في الحبوب كلّها زكاة وفي

مرسلة كا (١٦) قوله عليه السلام كلّما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر و الزبيب قال فأخبرنى جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما اشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زكاة فوقّع عليه السلام صدقوا الزكاة فى كلّ شىء كيل.

ويأتى فى رواية زرارة و بكير(١) من باب(١) عدم وجوب الزكوة فى الغلات حتّى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكوة الغلّات قوله عليه السلام و امّا ما انبتت الارض من شىء من الاشياء فليس فيه زكوة الاّ فى اربعة اشياء البرّ والشعير والتمر والزبيب **وفى** رواية زرارة(٢) نحوه **وفى** رواية تحف العقول(٦) قوله عليه السلام والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب و كلّ ما يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة او ساق ففيها العشر ان كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالى ففيها نصف العشر للمعسر والموسر و يخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لانّ الله لا يكلّف نفساً الاّ وسعها.

وفى رواية اسماعيل بن موسى(٤) من باب(٢٤) زكاة غير الأموال من ابواب زكاة الفطرة قوله عليه السلام لكلّ شىء زكاة و زكاة الاجسام الصيام **وفى** رواية زرارة(٢٦) من باب(٧) انّ الحجّ أفضل من العتق من ابواب فضائل الحجّ والعمرة مثله.

(٣) باب عدم وجوب الزكوة فى الخضر والبقول والقطن والزعفران والاشنان و ثمار البستان و اشباهها الاّ ان يباع بمال فيحول عليه الحول

١٢٦٦٣ (١) **تهذيب ٦٦ ج ٤** - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - خ) عن القاسم عن على عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على

البقول واشباهه زكاة الاّ ما اجتمع عندك من غلّته فبقى عندك سنة **كافى ٥١١ ج٣**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ و أشباهه و ذكر مثله.

١٢٦٦٤ (**٢**)**تهذيب ٦٦ ج٤**-محمدبن على بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر قلت و ما الخضر قالا كلّ شىء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه و شبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابى عبدالله عليه السلام هل فى القصب(١) شىء قال لا.

١٢٦٦٥ (**٣**)**تهذيب ٦٧ ج٤**-محمدبن يعقوب عن **كافى ٥١٢ ج٣**- على (بن ابراهيم -كا) عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما فى الخضر(٢) قال و ما هى قلت القضب(٣) والبطّيخ و مثله من الخضر قال ليس عليه شىء(٤) الاّ ان يباع مثله بمال فيحول(٥) عليه الحول ففيه الصدقة و عن (شجر -خ يب) الغضاة(٦) من (الخوخ و - يب(٧)) الفرسك و اشباهه فيه زكاة

---

(١) القضب -خ يب. (٢) الخضرة - يب.

(٣) القضيب - يب؛ القصب -خ القضب - ما اكل من النبات المقتضب غضّاً و قيل هو الفصافص واحدتها قضبة وهى الاسفست بالفارسية - اللسان.

(٤) فقال لا شىء عليه - يب. (٥) و يحول -كا.

(٦) الغضاة: شجر من الاثل خشبه من اصلب الخشب و جمره يبقى زمنا طويلا لا ينطفئ -المنجد.

(٧) الخوخة ثمرة معروفة جمعها خوخ - الفرسك: الخوخ - اللسان.

قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه.

فقه الرضا عليه السلام **١٩٩**- وليس (ذكر -خ) فى ساير الاشياء زكاة مثل القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك (زكوة -خ) الاّ ان يباع و يحول على ثمنه الحول **المقنع ٥١**- و ليس فى العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتّى تباع و يحول على ثمنه الحول **الجعفريات ٥٥**- باسناد عن علىّ عليه السلام ليس على الخمر صدقة -والمراد من الخمر: العنب(١).

١٢٦٦٦ **(٤) تهذيب ٦٦ ج ٤**-محمد بن يعقوب عن **كافى ٥١١ ج ٣**- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى -كا) عن العلاء (بن رزين -كا) عن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انّه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتّى يحول عليه الحول.

١٢٦٦٧ **(٥) كافى ٥١٢ ج ٣**-على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر و(٢) ابى عبدالله عليهما السلام فى البستان تكون فيه من الثمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقة قال لا.

١٢٦٦٨ **(٦) تهذيب ١٩ ج ٤**- سئل **علىّ** بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لاتباع غلّته ولو بيعت بلغت غلّتها مالا فهل تجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل.

١٢٦٦٩ **(٧) كافى ٥١٢ ج ٣**-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار عن **عبدالعزيز** بن المهتدى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام (٣) عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال لا.

١٢٦٧٠ **(٨) كافى ٥١٢ ج ٣**- على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار و غيره عن **يونس** قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه

---

(١) والعرب تسمّى العنب خمراً حكاها ابوحنيفة قال وهى لغة يمانيّة وقال قوله تعالىٰ (انّى أرانى اعصر خمراً) انّ الخمر هنا العنب. (٢) او -خ. (٣) ابا عبدالله (ع) -خ.

زكاة فقال لا.

وتقدّم فى كثير من احاديث باب(١) فرض الزكاة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها ما يخالف ذلك بالعموم والاطلاق **وفى** اكثر احاديث باب(١) وجوب الزكاة فى الذهب والفضّة والابل الخ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ما يدلّ على انحصار وجوب الزكاة فى التسعة والعفو عن غيرها **وفى** رواية زرارة(٥) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة فى كلّ شىء أنبتته الارض الاّ فى الخضر والبقول و كلّ شىء يفسد من يومه **وفى** رواية الزرّاد(٦) قوله عليه السلام كلّ شىء يدخل فيه القفزان والميزان ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول الاّ ما انفسد الى الحول ولم يمكن حبسه فذلك يجب الزكاة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم بيعه فيبقى ثمنه عنده الى الحول قلت مثل أىّ شىء الذى يفسد فقال مثل البقول والفاكهة الرطبة و اشباه ذلك **وفى** رواية محمد بن اسماعيل(٨) قوله عليه السلام اما الرطبة فليس عليك فيها شىء **ولاحظ** ساير احاديث الباب.

ويأتى فى رواية الجعفريات(٦) من باب(٧) وجوب الزكوة فى السائمة الراعية من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام انّ الله عفالكم عن الخضر **وفى** رواية ابن مسلم(٩) من باب(١) عدم وجوب الزكوة فى الغلّات حتّى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكوة الغلّات قوله و يترك معافارة وامّ جعرور و لا يزكّيان وان كثرا و يترك للحارس العذق والعذقان **وفى** رواية زرارة وابن مسلم و ابى بصير(١٠) ما يقرب ذلك **وفى** رواية زرارة و عبيد(١) من باب (٣) عدم وجوب الزكوة فى الغلاّت الاّ مرّة واحدة قوله عليه السلام ايّما رجل كان له حرث او ثمرة (تمرة – خ) فصدّقها فليس عليه فيه شىء (الى ان قال) فانّما عليه فيه صدقة العشر فاذا ادّاها مرّة واحدة فلا شىء عليه فيها (ولا يخفى انّ هذه

باطلاقها ينافى الباب الاّ انّها تحمل على الثمرة الّتى تجب فيها الزكوة كالتمر والعنب).

(۴) باب عدم وجوب الزكوة فى الجوهر والياقوت والدّرة والكنز والطيب واصناف ذلك

١٢٦٧١ (١) **تهذيب ٩٩ ج ۴** - محمدبن يعقوب عن **كافى ٥١٩ ج ٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن (عمر - يب) ابن أذينة عن **فقيه ٩ ج ٢** - زرارة و **بكير** عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى الجوهر(١) و اشباهه زكوة وان كثر - **فقيه** - وليس(٢) فى نقر الفضّة زكاة وليس على مال اليتيم زكوة الاّ ان يتّجر به فان اتّجربه ففيه الزكوة والربح لليتيم و على التاجر ضمان المال و قد رويت رخصة فى ان يجعل الربح بينهما.

١٢٦٧٢ (٢) **الدعائم ٢٥٠ ج ١** - عن **جعفر** بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه أسقط الزكوة عن الدرّ والياقوت والجوهر كلّه مالم يرد به التجارة

١٢٦٧٣ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام **١٩٥** - ووضعها (اى الزكوة) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تسعة اصناف الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وزوى عن الجواهر(٣) والطيب و ما اشبه (ذلك من - خ) هذه الصنوف من الاموال

١٢٦٧٤ (۴) **تهذيب ٣٩٨ ج ۶** - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن **هارون** بن خارجة عن ابى عبدالله عليه السلام فى المال

---

(١) الجوهر: كلّ حجر يستخرج منه شىء ينتفع به - اللسان.

(٢) يحتمل ان يكون قوله و ليس فى نقرالفضّة الخ من كلام الصدوق ولا يبعد ان يكون تتمّة الرواية ولذا قال (بعد ذكر هذه الجملة) و قد رويت رخصة فى ان يجعل الربح بينهما و نقل فى الوسائل قوله و ليس فى نقر الفضّة الخ عن الصدوق عن زرارة و بكير عن ابى جعفر عليه السلام.

(٣) وروى على الجواهر - خ.

يوجد كنزا أيؤدّى زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فأعدتها عليه ثلاث مرّات.

وتقدّم في كثير من احاديث باب(١) فرض الزكوة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها ما يخالف ذلك بالعموم والاطلاق **وفى** اكثر احاديث باب(١) وجوب الزكوة فى الذهب والفضّة والابل الخ من ابواب ما تجب فيه الزكوة و باب(٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلاّت الاربعة من الحبوب ما يدلّ على عدم وجوبها فيما ذكر.

ويأتى فى رواية زرارة(١) من باب(٨) عدم وجوب الزكاة فى مال التجارة قوله امّا ما اتّجربه او دير و عمل به فليس فيه زكاة انّما الزكاة فيه اذا كان ركازا (او – خ) كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة **وفى** رواية الجعفريات(٦) من باب(٧) وجوب الزكوة فى السائمة الراعية من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام انّ الله عفالكم عن صدقة الخيل (الى ان قال) وعن الياقوت والجواهر و عن متاع البيوت

(٥) باب عدم وجوب الزكوة في غير الانعام الثلاثة و استحبابها فى الخيل العتاق الراعية عن كلّ فرس ديناران و عن كلّ برذون دينار

١٢٦٧٥\(١)تهذيب ٤١ج٤-استبصار ٢٤ج٢-على بن الحسن عن هارون(١) بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن **زرارة** عن احدهما عليهما السلام قال ليس فى شىء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم و كلّ شىء من هذه الاصناف من

---

(١) مروان – صا.

الدواجن(١) والعوامل فليس فيها شيء (و ما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج.

١٢٦٧٦ (٢) **الدعائم ٢٥٧ ج ١** - عن **جعفر** بن محمد عليه السلام انّه قال الزكوة فى الابل والبقر والغنم السائمة يعنى الراعية و ليس فى شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء.

١٢٦٧٧ (٣) **العيون ٦١ ج ٢** - حدّثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم(٢) بن البراء الجعابى قال حدثنى **ابو محمد الحسن** بن عبدالله بن محمد بن العبّاس الرّازى التميمى (عن ابيه - ئل) قال حدّثنى سيّدى على بن موسى الرضا عليه السلام قال حدّثنى ابى موسى بن جعفر قال حدّثنى ابى جعفر بن محمد قال حدّثنى ابى محمد بن علىّ قال حدّثنى أبى علىّ بن الحسين قال حدّثنى ابى الحسين بن على قال حدّثنى أبى على ابن ابى طالب عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال عفوت لكم عن صدقة(٣) الخيل والرقيق.

١٢٦٧٨ (٤) **مستدرك ٤٣ ج ٧** - **الحسن** بن محمد بن الحسن القمى المعاصر للصدوق فى تاريخ قم عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال ليس فى الجبهة ولا فى النّخّة ولا فى الكسعة صدقة الجبهة الخيل والنّخّة البغال والكسعة الحمير كذا فسّره فى ترجمة التاريخ وفى كتب اللغة النّخة البقر العوامل.

١٢٦٧٩ (٥) **الدعائم ٢٥٧ ج ١** - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا(٤) عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق.

---

(١) دواجن البيوت ما الف البيت من الشاة و غيرها - اللسان (اى الشاة التى تعلفها الناس فى منازلهم و كذلك الناقة والحمام البيوتى والانثى داجنة والجمع دواجن - مجمع البحرين). (٢) محمد بن عمر بن سلم الجعابى - ئل. (٣) زكوة - خ ل ئل.
(٤) نهى - خ.

١٢٦٨٠ **(٦) تهذيب ٦٧ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٣٠ ج ٣** - (على بن ابراهيم عن ابيه - مُعَلَّق) عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام هل فى(١) البغال شىء قال لا فقلت فكيف(٢) صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لانّ البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شىء (قال فقلت فما فى الحمير فقال ليس فيها شىء - كا) قال قلت هل على الفرس اوالبعير يكون للرجل يركبهما شىء فقال لا ليس على ما يعلف شىء انّما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها(٣) عامها الذى يقتنيها(٤) فيه الرجل فامّا ما سوى ذلك فليس فيه شىء **المقنعة ٤٠** - روى **زرارة** قال قلت و ذكر مثله الى قوله انّما الصدقة على السائمة وفيه و ليس على الخيل الذكور اذا انفردت فى الملك وان كانت سائمة شىء.

١٢٦٨١ **(٧) تهذيب ٦٧ ج ٤** - **استبصار ١٢ ج ٢** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٣٠ ج ٣** - على ابن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن محمد بن مسلم و **زرارة** عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع اميرالمؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق(٥) الراعية فى كلّ فرس فى كلّ عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً.

١٢٦٨٢ **(٨) المقنعة ٤٠** - روى عن **اميرالمؤمنين** عليه السلام انّه وضع على الخيل العتاق الاناث السائمة عن كلّ فرس فى كلّ عام دينارين و جعل على البراذين(٦) السائمة الاناث فى كلّ عام ديناراً.

وتقدّم فى كثير من احاديث باب(١) فرض الزكوة و فضلها من

---

(١) على - يب خ. (٢) كيف - خ يب.

(٣) المرج بفتح الميم الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدوابّ اى تخلّى تسرح مختلطة حيث شاءت - اللسان. (٤) يقتنيها: اى يكتسبها.

(٥) العتاق: الفرس النجيبة. (٦) البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب

ابواب فضلها و فرضها ما ينافى ذلك بالعموم والاطلاق **وفى** اكثر احاديث باب(١) وجوب الزكوة فى تسعة اشياء والعفو عمّا سواها من ابواب ما تجب فيه الزكوة ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى احاديث باب(٧) وجوب الزكوة فى السائمة الراعية من ابواب زكوة الانعام ما يناسب ذلك فراجع.

وفى رواية زرارة(٥) من باب(١) نُصب الابل من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام و ليس فى شىء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التى سمّيناها الخ **وفى** رواية البغوى(٦) من باب(٣) نُصب الغنم قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل **وفى** رواية العلاء(٤) من باب(١٣) حكم زكوة الدين والقرض من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله قلت فالدوابّ والأرحاء (الأرجاء -خ ل) فانّ عندى منها علىّ فيه شىء قال لا.

(٦) باب عدم وجوب الزكوٰة فى الرقيق الاّ ما يبتغى به التجارة و يحول على ثمنه الحول

١٢٦٨٣\(١) **كافى ٥٣٠ج٣**-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكوة الاّ رقيق يبتغى به (فيه -خ) التجارة فانّه من المال الذى يزكّىٰ.

١٢٦٨٤\(٢) **كافى ٥٣٠ج٣**-على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و **محمد** بن مسلم عن ابيجعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انّهما سئلا عمّا فى الرقيق فقالا ليس فى الرأس شىء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول و ليس فى ثمنه شىء حتّى يحول عليه الحول.

١٢٦٨٥\(٣) **الدعائم ٢٥٧ج١**-عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق.

وتقدّم فى كثير من احاديث باب(١) فرض الزكوة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها ما ينافى ذلك بالعموم والاطلاق **وفى** اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكوة فى تسعة اشياء والعفو عمّا سويها من ابواب ما تجب فيه الزكاة ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية التميمى(٣) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

ويأتى فى رواية الجعفريات(٦) من باب(٧) وجوب الزكوة فى السائمة الراعية من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام انّ الله عفالكم عن صدقةالخيل (الى ان قال) وعن المملوكين.

ويأتى فى رواية البغوى(٦) من باب(٣) نُصب الغنم من ابواب زكاة الانعام قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق.

(٧) باب عدم وجوب الزكوة في الدور والخادم والكسوة والأثاث والأمتعة

١٢٦٨٦(**١**)**الدعائم ٢٥٠ج١**-عن **علىّ** عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عن الخدم والدور والكسوة والأثاث مالم يرد به التجارة.

وتقدّم فى اكثر احاديث باب(١) وجوب الزكوة فى الذهب والفضّة والابل الخ من ابواب ما تجب فيه الزكوة ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى رواية الجعفريات(٦) من باب(٧) وجوب الزكوة فى السائمة الراعية من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام انّ الله عفالكم عن المملوكين و عن متاع البيوت **وفى** احاديث الباب المتقدّم و اشاراتها ما يدلّ على عدم وجوب الزكوة فى الخادم.

(٨) باب عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة الاّ انّه يستحبّ فيه اذا امسكه سنة بعد ما يربح فيه شيئاً او يجد رأس ماله

١٢٦٨٧ **(١) تهذيب ٧٠ ج ٤ استبصار ٩ ج ٢** - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن **زرارة** قال كنت قاعداً عند ابى جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة انّ اباذرّ (رض) و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان كلّ مال من ذهب او فضّة يدار (به - يب ط) و يعمل به و يتّجربه ففيه الزكوٰة اذا حال عليه الحول فقال أبوذرّ رض امّا ما اتّجربه(١) او دير و عمل به فليس فيه زكوٰة انّما الزكوٰة فيه اذا كان ركازاً (او - يب خ) كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه(٢) الزكوٰة فاختصما فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال - يب) فقال القول ما قال ابوذرّ فقال ابو عبدالله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكفّ(٣) الناس ان يعطوا(٤) فقرائهم و مساكينهم فقال (له - صا) ابوه عليه السلام اليك عنّى لا اجد منها بدّاً.

١٢٦٨٨ **(٢) تهذيب ٧٠ ج ٤ - استبصار ٩ ج ٢** - على بن الحسن بن فضّال عن محمد واحمد عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا قالوا قال ابو عبدالله عليه السلام ليس فى المال المضطرب به(٥) زكوة فقال له اسماعيل ابنه يا ابة جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال أى بنىّ حقّ اراد الله ان يخرجه فخرج.

١٢٦٨٩ **(٣) تهذيب ٧٠ ج ٤ - استبصار ٩ ج ٢** - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه(٦)

---

(١) يتّجربه - يب خ ل. (٢) فعليه - صا. (٣) فينكفّ - خ فيكفى خ يب ط.
(٤) ان يعطفوا - خ. ٥ - اى المتحرّك. (٦) فوضعه - يب.

فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع اليّ رأس مالى و افضل(١) منه هل عليه فيه صدقة و هو متاع قال لا حتّى يبيعه قال فهل يؤدّى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا.

١٢٦٩٠(**٤**)**كافى ٥٢٩ج٣**-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن حمّاد بن عيسى عن اسحاق بن عمّار **تهذيب ٦٩ ج٤-استبصار ١١ ج٢**-الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **اسحق** بن عمّار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام الرجل يشترى الوصيفة(٢) يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها (أ- يب صا) يزكّى ثمنها قال لا حتّى يحول عليه الحول و هو فى يده.

١٢٦٩١(**٥**)**كافى ٥٢٨ج٣**-على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن العلا بن رزين عن **محمد** بن مسلم انّه قال كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انّه كلّما عمل للتجارة من حيوان و غيره فعليه فيه الزكاة.

١٢٦٩٢(**٦**)**تهذيب ٦٩ج٤-استبصار ١١ج٢**-على بن الحسن بن فضّال عن سندى بن محمد عن **العلاء** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال (أ- يب خ) عليّ فيه زكاة قال لا (قال - صا) قلت امسكه سنتين ثمّ ابيعه(٣) ماذا عليّ قال سنة واحدة.

١٢٦٩٣(**٧**)**تهذيب ٦٨ج٤-استبصار ١٠ج٢**-محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٢٨ ج٣**- على (بن ابراهيم - يب كا) عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً و كسد عليه وقد (كان - خ) زكّى ماله قبل ان

---

(١) افضله - خ صا. (٢) الوصيفة: الامة. (٣) سنين وابيعه - صا.

يشترى المتاع متى يزكّيه فقال ان كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال و سئلته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال (عليها –خ يب) الحول فليزكّها.

١٢٦٩٤ **(٨) الدعائم ٢٥٠ ج ١** –عن **جعفر** بن محمد صلوات الله عليه انّه قال ما اشترى للتجارة فاعطى به رأس ماله او اكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ففيه الزكاة فان بار (اى كسد) عليه ولم يجد فيه رأس ماله لم يزكّه حتّى يبيعه.

١٢٦٩٥ **(٩) فقه الرضا** عليه السلام **١٩٨ –المقنع ٥٢** –وان كان مالك فى تجارة و طلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكوته اذا جاء(١) عليك الحول وان لم يطلب منك (المتاع – مقنع) برأس مالك فليس عليك الزكوة.

١٢٦٩٦ **(١٠) كافى ٥٢٩ ج ٣** – احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن **خالد** بن الحجّاج الكرخى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكوة فقال ما كان من تجارة فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الاّ لتزداد فضلا على فضلك فزكّه و ما كانت من تجارة فى يدك فيها نقصان فذلك شىء آخر.

١٢٦٩٧ **(١١) تهذيب ٦٨ ج ٤ –استبصار ١٠ ج ٢** –محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٢٧ ج ٣** – محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى –كا) عن منصور بن حازم عن **ابى الربيع** الشامى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه و قد كان زكّى ماله قبل ان يشترى به هل عليه زكوة او حتّى يبيعه فقال ان كان

---

(١) حال عليه – مقنع.

امسكه التماس(١) الفضل على رأس المال فعليه الزكوة.

١٢٦٩٨ (**١٢**) **تهذيب ٦٩ ج ٤-استبصار ١٠ ج ٢**-عنه عن **كافى ٥٢٩ ج ٣**- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سئله **سعيد الاعرج** و انا (حاضر - يب) اسمع فقال انّا نكبس(٢) الزيت والسمن (عندنا - يب) نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك (فيه - يب صا) زكوٰة(٣) وان كنت انّما تربّص به لانّك لا تجد الاّ وضيعة فليس عليك زكاة (٤) حتّى يصير ذهبا او فضّة فاذا صار ذهبا او فضّة فزكّه(٥) للسنة الّتى اتّجرت(٦) فيها(٧) - **تهذيب** - وقد روى انّه لا زكوٰة عليه الاّ بعد ان يحول عليه الحول **المقنعة ٤٠**- روى اسمٰعيل بن عبدالخالق قال سأله **سعيد** الاعرج(و ذكر نحوه الى قوله اتّجرت فيها) **قرب الاسناد ١٢٦**- محمد بن خالد الطيالسى عن اسمعيل بن عبدالخالق قال سئل **سعيد** الاعرج السمّان ابا عبدالله عليه السلام و انا حاضر(و ذكر نحوه وقال فى آخره فزكّه للسنة الّتى تخرج فيها)

١٢٦٩٩ (**١٣**) **كافى ٥٢٨ ج ٣**-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين (أ - خ) واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتّى يبيعه الاّ ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن

---

(١) ليلتمس - كا خ. (٢) نكتسب - خ ل يب - نكبس: اى نجمع.
(٣) زكوته - كا خ ل. (٤) زكاته - كا. (٥) تزكّيه - صا. (٦) تتّجر - يب.
(٧) بها - صا

اعطى به رأس ماله فليس عليه زكوة حتّى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانّما عليه زكوة سنة واحدة.

١٢٧٠٠ (١٤) **قرب الاسناد ٣٧٩** - محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب قال اخبرنا **احمد** بن محمد ابن ابى نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون فى يده المتاع قد بار (اى كسد) عليه و ليس يعطى به الاّ اقلّ من رأس ماله عليه زكوة قال لا قلت فانّه مكث عنده عشر سنين ثمّ باعه كم يزكّى سنة قال سنة واحدة **و تقدّم** فى اكثر احاديث باب (١) فرض الزكوة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها **وفى** كثير من اشاراتها ما يدلّ باطلاقه و عمومه على وجوب الزكوة فى المال مطلقا **وكذا** فى غير واحد من احاديث باب (٢) تحصين الاموال بالزكوة **وفى** اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكوة فى الذهب والفضّة والابل الخ من ابواب ما تجب فيه الزكوة ما يدلّ على عدم وجوبها فى مال التجارة **وفى** رواية زرارة و بكير (١) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة فى الجوهر قوله عليه السلام و ليس على مال اليتيم زكوٰة الاّ ان يتّجربه فان اتّجربه ففيه الزكاة **وفى** رواية سماعة (١) من باب (٦) عدم وجوب الزكوٰة فى الرقيق قوله عليه السلام ليس على الرقيق زكوة الاّ رقيق يبتغى به التجارة فانّه من المال الذى يزكّىٰ.

ويأتى فى رواية شعيب (١) من الباب التالى قوله عليه السلام كلّ شىء جرّ عليك المال فزكّه **وفى** رواية ابى بصير (١) من باب (١٠) حكم الزكوة فى المال المأخوذ مضاربة قوله عليه السلام ان كان عندك متاع فى البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته **وفى** رواية سماعة (٢) قوله و سألته عن الرجل يربح فى السنة خمسمائة درهم و ستّمائة و سبعمائة هى نفقته واصل المال مضاربة قال عليه السلام ليس عليه فى الربح زكاة **ولاحظ** باب (٦) عدم وجوب الزكوٰة فى النقدين الاّ بعد

مضىّ الحول من ابواب زكوة النقدين **وفى** رواية الدعائم (١٠) من باب (١) وجوب الزكاة على البالغ من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام فان عمل به (اى بمال اليتيم) ففيه الزكوة **وفى** رواية يونس(١١) قوله عليه السلام اذا اتّجربه (اى بمال اليتيم) فزكّوه **وفى** رواية محمد بن الفضيل(١٢) قوله عليه السلام فاذا عمل به وجبت الزكوة **وفى** رواية احمد بن عمر(١٣) قوله عليه السلام لازكوة عليه الاّ ان يعمل به وفى رواية ابن مسلم(١٤) قوله هل على مال اليتيم زكوة قال لا الاّ ان يتّجربه او يعمل به.

وفى الرضوى(١٥) و رواية سعيد(١٦) ما يقرب ذلك **وفى** رواية الحلبى(١٧) قوله فى مال اليتيم عليه زكوة فقال عليه السلام اذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن **ولاحظ** باب(٢) حكم زكوة مال اليتيم اذا كان عند من يتّجربه و **باب** (٣) عدم الزكوة فى مال المجنون الاّ ان يتّجربه فانّ فيها ما يناسب الباب **وفى** رواية اسحق بن عمّار(٣) من باب(٤) عدم وجوب الزكوة فى مال المملوك قوله فعلى العبد ان يزكّيها اذا حال عليه الحول قال عليه السلام لا الاّ ان يعمل له بها **وفى** رواية العلاء(٤) من باب(١٣) حكم زكوة الدّين قوله المتاع يكون عندى لا اصيب به رأس مالى علىّ فيه زكوة قال عليه السلام لا **ولاحظ** باب (١٥) عدم الزكوة فى الوديعة فانّ له مناسبة بالمقام.

(٩) باب حكم زكوة الموروث والموهوب و حكم الزكوة فى مال الخمس و مال النبىّ والوالى

١٢٧٠١ (١) **كافى ٥٢٧ ج ٣** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلّى بن محمّد جميعاً عن الحسن بن على

الوشّاء عن ابان عن **شعيب** قال قال ابو عبدالله عليه السلام كلّ شيء جرّ(١) عليك المال فزكّه و كلّ شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به(٢).

ويأتي في رواية حمّاد بن عيسى(١٦) من باب(١) انّ الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام وليس في مال الخمس زكوة لأنّ فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد و جعل لفقراء قرابات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النبيّ ووليّ الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الاّ وقد استغنى فلا فقير و لذلك (وكذلك –خ) لم يكن على مال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والوالي زكوة لانّه لم يبق فقير محتاج و لكن عليهم نوائب (اشياء –كا) تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم.

ولاحظ رواية العسكري عليه السلام (١٠) من باب(٧) ماورد في اباحة حصّة الامام عليه السلام للشيعة و رواية ابي بصير(٥) من باب(٥) انّ الدنيا و ما فيها للامام عليه السلام من ابواب الانفال فانّ لهما مناسبة بالمقام.

(١٠) باب حكم الزكوة في المال المأخوذ مضاربة و كفاية اقرار صاحب المال بالتزكية

١٢٧٠٢ (١) **كافي ٥٢٩ ج ٣** – محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن ابى حمزة عن **ابي بصير** عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاتأخذنّ مالا مضاربة الاّ

---

(١) جرّ عليك المال اى تتجرّبه.

(٢) فاستقبل به اى استأنف الحول حين ما ملكته – وافي.

مالاً تزكّيه او يزكّيه صاحبه و قال ان كان عندك متاع فى البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته.

١٢٧٠٣ **(٢) كافى ٥٢٨ ج ٣** - (محمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن عثمان بن عيسى - معلّق) عن **سماعة** قال و سئلته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه فى ذلك المال زكوة اذا كان يتّجربه فقال ينبغى له ان يقول لاصحاب المال زكّوه فان قالوا انّا نزكّيه فليس عليه غير ذلك وان هم أمروه ان يزكّيه فليفعل قلت ارأيت لو قالوا انّا نزكّيه والرجل يعلم أنّهم لا يزكّونه فقال اذا هم اقرّوا بأنّهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انّا لانزكّيه فلا ينبغى له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتّى يزكّوه **وفى** رواية اخرى عنه الاّ أن تطيب نفسك ان تزكّيه من ربحك قال (اى سماعة) و سئلته عن الرجل يربح فى السنة خمسمأة درهم و ستّمأة و سبعمأة هى نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه فى الربح زكوة **وتقدّم** فى رواية محمد بن مسلم(٧) من باب(٨) عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة قوله الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكّها.

ويأتى فى رواية بريد و عبدالرحمان(١) من باب(٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام او نائبه من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليه السلام فهل لله فى اموالكم حقّ فتؤدّوه الى وليّه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه **وفى** مرسلة نهج البلاغة(٦) نحوه **وفى** رواية ابن مسلم(١٣) قوله عليه السلام بل يأتيهم على مناهلهم فيصدّقهم **وفى** رواية غياث ابن ابراهيم(١٥) قوله عليه السلام اذا أتيت علىٰ ربّ المال فقل له تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله فان ولّىٰ عنك فلا تراجعه.

وفى رواية الدعائم(١٦) نهى صلّى الله عليه وآله وسلّم ان يحلف الناس علىٰ صدقاتهم و قال هم فيها مأمونون.

ابواب زكوٰة الانعام الثلاثة و بيان نُصبها و ما يتعلّق بها

(١) باب نُصب الابل و ما يجب فى كلّ نصاب منها

١٢٧٠٤/ (١) **تهذيب ٢١ ج٤**- سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن **استبصار ١٩ ج٢**- الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابيعمير عن عبدالرحمن ابن الحجّاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى خَمس قلاص(١) شاة وليس فيما دون الخمس شىء وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث (شياة – يب ط) وفى عشرين اربع وفى خمس و عشرين خمس وفى ستّ و عشرين ابنة مخاض(٢) الى خمس و ثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون(٣) الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقّة(٤) الى ستّين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة(٥) الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها أبنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقّتان الى عشرين و مأة فاذا كثرت الابل ففى كلّ خمسين حقّة.

١٢٧٠٥ (٢) **تهذيب ٢٣ ج٤-استبصار ٢٢ ج٢**-محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٣٢ ج٣**- على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى خمس قلايص شاة و ليس فيما دون

(١) قلاص و قلايص جمع قلوص والقلوص من الابل: الطويلة القوائم، الشابّة منها او الباقية على السير. اوّل ما يركب من أناثها – المنجد.

(٢) المخاض: الحوامل من النوق – وابنة مخاض: ما استكمل الحول و دخل فى الثانية.

(٣) ابن لبون: ولد الناقة استكمل السنة الثانية و دخل فى الثالثة – والانثى بنت لبون.

(٤) الحقة من الابل ما دخل فى الرابعة.

(٥) الجذعة من الابل ما دخل فى السنة الخامسة.

الخمس شيء وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياة وفى عشرين اربع (شياة - يب) وفى خمس و عشرين خمس (شياة - يب) وفى ستّ و عشرين بنت مخاض الى خمس و ثلاثين و قال **عبدالرحمن** هذا فرق بيننا و بين الناس (ثمّ ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه - يب صا) **كافى** - فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقّة الى ستّين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففى كلّ خمسين حقّة.

١٢٧٠٦ (٣) تهذيب ٢٠ ج ٤ - استبصار ١٩ ج ٢ - سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد - يب) عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الزكوة(١) فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس و عشرين فاذا كانت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقّة الى ستّين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتالبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقّتان الى عشرين و مائة فاذا كثرت الابل ففى كلّ خمسين حقّة ولا تؤخذ

---

(١) زكوة الابل - خ صا.

هرمة(١) ولا ذات عوّار الاّ ان يشاء المصدّق أن يعدّ صغيرها و كبيرها
مستدرك ٦٥ ج٧- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **ابى بصير** عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال بعد ذكر نصاب الابل ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوّار(٢) الا ان يشاء المصدّق(٣) و يعدّ صغارها و كبارها.

١٢٧٠٧ **(٤) فقيه ١٢ ج٢**- روى عمر بن اذينة عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشراً ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فاذا بلغت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقّة-وانّما سمّيت حقّة لانّها استحقّت ان يركب ظهرها الى ستّين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتالبون الى تسعين فاذا زادت واحدة فحقّتان الى عشرين و مأة فاذا زادت على العشرين والمأة واحدة ففى كلّ خمسين حقّة وفى كلّ اربعين بنت لبون و كلّ(٤) من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده و كانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدّق شاتين او عشرين درهما و من وجبت

---

(١) هرم ضعف و بلغ اقصى الكبر فهو هرم وهى هرمة. المنجد.

(٢) ذات عوار بضم العين و تشديد الواو اى ذات قذى.

(٣) المصدق: العامل على الصدقات - المنجد.

(٤) و يحتمل ان يكون العبارة من هنا من كلام الصدوق موافقا لخبر زمعة بن سبيع(٢٠) من باب (٣١) حكم دفع الزكوة الى الامام او نائبه.

عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و اعطاه المصدّق شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها و اعطى معها شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و اعطاه المصدّق شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فانّه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئا.

۱۲۷۰۸(۵)تهذيب۲۱ج۴-استبصار۲۰ج۲-على بن الحسن بن فضّال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالا ليس فى الابل شىء حتّى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ثمّ(۱) فى كلّ خمس شاة حتّى تبلغ خمسا و عشرين فاذا زادت (واحدة - يب) ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس و ثلاثين فان زادت على خمس و ثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقّة الى ستّين فاذا زادت فجذعة الى خمس و سبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقّتان الى عشرين و مأة فان زادت ففى كلّ خمسين حقّة وفى كلّ اربعين ابنة لبون و ليس فى شىء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الّتى سمّيناها(۲) و كلّ شىء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شىء و ما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شىء حتّى يحول عليها الحول من يوم ينتج.

---

(۱) و - صا. (۲) كتبنا - صا.

١٢٧٠٩ (٦) تهذيب ٢٢ ج ٤ - استبصار ٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٣١ ج ٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - كا يب) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابى بصير و بريد العجلى و **الفضيل** عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالا فى صدقة الابل فى كلّ خمس شاة الى ان تبلغ خمسا و عشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثمّ(١) ليس فيها شىء حتّى تبلغ خمساً و ثلاثين فاذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها ابنة لبون ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمساً واربعين ففيها حقّة طروقة الفحل(٢) ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ ستّين فاذا بلغت ستّين ففيها جذعة ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ خمساً و سبعين فاذا بلغت خمساً و سبعين ففيها ابنتا لبون ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ عشرين و مأة فاذا بلغت عشرين و مأة ففيها حقّتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين و مأة ففى كلّ خمسين حقّة وفى كلّ اربعين ابنة لبون ثمّ ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف(٣) شىء ولا على الكسور(٤) شىء ولا(٥) على العوامل شىء (و - خ) انّما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما(٦) فى البخت(٧) السائمة (شىء - كا) قال مثل ما فى الابل العربيّة **معانى الاخبار ٣٢٧** - حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابى بصير و بريد العجلى و **الفضيل** عن ابى

(١) و - خ يب صا. (٢) طروقة الفحل: انثاه. (٣) النيف: الزيادة.
(٤) المكسور - خ يب. (٥) وليس - خ. (٦) ما - كا صا خ.
(٧) البخت: نوع من الابل الواحد بختى مثل روم و رومى - مجمع - البخت والبختيّة هى الابل الخراسانيّة تنتج من بين عربية و فالج - اللسان.

جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام نحوه (وفى الوسائل بعد ذكر هذه الرواية عن يب و كا قال) و رواه الصدوق فى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى مثله الاّ انه قال على مافى بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمساً و عشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمساً و ثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثمّ قال اذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقّة ثمّ قال فاذا بلغت ستّين وزادت واحدة ففيها جذعة ثمّ قال فاذا بلغت خمساً و سبعين وزادت واحدة ففيها بنتالبون ثمّ اذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقّتان و ذكر بقية الحديث مثله (انتهى).

١٢٧١٠ **(٧) الخصال ٦٠٥**-(بالاسناد المتقدّم عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين) و تجب على الابل الزكوة أذا بلغت خمسا فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فشاتان فاذا بلغت خمس عشرة فثلاث شياة فاذا بلغت عشرين فاربع شياة فاذا بلغت خمساً و عشرين فخمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فاذا بلغت خمساً و ثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت خمسا واربعين و زادت واحدة ففيها حقّة فاذا بلغت ستّين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثنيّ(١) الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فان زادت واحدة الى عشرين و مأة ففيها حقّتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففى كلّ اربعين بنت لبون وفى كلّ خمسين حقّه و تسقط الغنم بعد ذلك و يرجع الى اسنان الابل.

١٢٧١١ **(٨) الدعائم ٢٥٣ ج ١**-روّينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام انّهم قالوا ليس فى اربع من الابل شىء فاذا

---

(١) الثنيّ: الجمل التى يدخل فى السنة السادسة - والناقة ثنيّة.

كانت خمسة سائمة ففيها شاة ثمّ ليس فيما زاد على الخمس شيء حتّى تبلغ عشراً فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة الى عشرين (فاذا بلغت عشرين – ك) ففيها اربع شياة فاذا كانت خمسا و عشرين ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس و ثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقّة طروقة الفحل الى ستّين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقّتان طروقتا الفحل الى مأة و عشرين فان زادت ففى كلّ اربعين ابنة لبون وفى كلّ خمسين حقّة.

١٢٧١٢ (٩) **فقه الرضا** عليه السلام **١٩٦**– وليس فى الابل شيء حتّى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وفى عشرة شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياة وفى عشرين اربع شياة وفى خمس و عشرين خمس شياة فاذا زادت واحدة فابنة مخاض وان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكرٍ الى خمسة و ثلاثين فان زادت فيها واحدة ففيها بنت لبون فان لم يكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدّق ابنة مخاض واعطى معها شاة و اذا وجبت عليها ابنة مخاض (ولم يكن عنده –ك) و كان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدّق شاة فاذا بلغت خمسة واربعين وزادت واحدة ففيها حقّة و سمّيت حقّة لانّه استحقّت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستّين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمسة و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون(١) الى تسعين فاذا كثر الابل ففى كلّ خمسين حقّة **المقنع ٤٩**– نحوه الى قوله ستّين ثمّ قال فاذا

---

(١) وفى نسخة – ثنيّ.

زادت واحدة ففيها حقّتان الى عشرين و مأة فاذا كثرت الابل ففى كلّ خمسين حقّة.

١٢٧١٣(١٠) **العوالى ٢٢٩ ج ٢**-عن **النبىّ** صلى الله عليه وآله وسلم قال فى خمس من الابل شاة

ويأتى فى رواية زرارة(١) من باب(٣) حكم ما اذا اجتمعت الأصناف من الغلاّت من ابواب زكوة النقدين قوله رجل كنّ عنده اربع انيق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة أيزكّيهنّ فقال عليه السلام لا يزكّى شيئا منها لانّه ليس منهنّ تمّ **وفى** روايته الاخرى(٢) نحوه.

وفى رواية زرارة (١٠) من باب(٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الاّ بعد مضىّ الحول ما يناسب الباب فراجع **وفى** رواية محمد بن مقرن (٢٠) من باب(٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة و ليس عنده جذعة و عنده حقّة فانّه يقبل منه الحقّة الخ فلاحظها وقوله عليه السلام و من لم يكن معه الاّ اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شىء الاّ ان يشاء ربّها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة **كافى ٥٣٣ ج ٣**- باب اسنان الابل من اوّل يوم تطرحه امّه الى تمام السّنة حوار(١) فاذا دخل فى الثانية سمّى ابن مخاض لأنّ امّه قد حملت فاذا دخلت فى السنة الثالثة يسمّى ابن لبون و ذلك أنّ أمّه قد وضعت و صار لها لبن فاذا دخل فى السنة الرابعة يسمّى الذكر حقّا والانثى حقّة لانّه قد استحقّ أن يحمل عليه فاذا دخل فى السنة الخامسة يسمّى جذعاً فاذا دخل فى السادسة يسمىّ ثنيّا لانّه قد القى ثنيّته فاذا دخل فى السابعة القى رباعيته و يسمّى رباعيّا فاذا دخل فى الثامنة القى السنّ الذى بعد

---

(١) الحوار. ولد الناقة ولايزال حوار حتّى يفصل فاذا فصل عن امّه فهو فصيل

الرباعيّة و سمّى سديسا فاذا دخل فى التاسعة و طرح نابه سمّى بازلا فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف و ليس له بعد هذا اسم والاسنان التى تؤخذ منها فى الصدقة من بنت مخاض الى الجذع.

(۲) باب نُصب البقر والجاموس و ما يجب فى كلّ نصاب منهما

۱۲۷۱٤ (۱) تهذيب ۲۴ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كافى ۵۳۴ ج ۳ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابى بصير و بريد (العجلى - كا) و **الفضيل** عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالا فى البقر فى كلّ ثلاثين بقرة تبيع (۱) حولىّ (۲) وليس فى اقل من ذلك شىء وفى اربعين بقرة (بقرة - خ) مسنّة (۳) و ليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شىء حتّى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها (بقرة - كاخ) مسنّة و ليس فيما بين الاربعين الى الستّين شىء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان (٤) الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع و مسنّة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففى كلّ اربعين مسنّة (الى تسعين - كا) فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث (تبايع - كا) حوليّات فاذا بلغت عشرين و مأة ففى كلّ اربعين مسنّة ثمّ ترجع البقر على اسنانها و ليس على النيف شىء ولا على الكسور (۵) شىء ولا

---

(۱) التبيع: ولد البقر اوّل سنة و بقرة تبيع ولدها معها.

(۲) حولىّ: الحول: السنة، و كلّ ذى حافر اوّل سنته حولىٌّ والانثى حوليّة.

(۳) مسنّة: البقرة والشاة يصحّ عليها اسم المسنّ اذا اثنتا فاذا سقطت ثنيّتها بعد طلوعها فقد أسنّت وليس معنى اسنانها كبرها كالرّجل ولكن معناها طلوع ثنيّتها و تثنى البقرة فى السنة الثالثة اللسان ج ۱۳ - ص ۲۲۲. (٤) تبيعتان - يب خ.

(۵) المكسور - يب ط.

على العوامل(١) شيء انّما الصدقة على السائمة الراعية و كلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتّى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه.(٢)

١٢٧١٥ **(٢) الخصال ٦٠٥**- (بالاسناد المتقدّم عن الاعمش عن **جعفر** بن محمدعليهما السلام فى حديث شرايع الدين) و تجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة فيكون فيها تبيع حولى الى ان تبلغ اربعين بقرة ثمّ يكون فيها مسنّة الى ستّين فاذا بلغت ستّين [ففيها تبيعتان الى سبعين ثمّ فيها تبيعة و مسنة الى ثمانين و اذا بلغت ثمانين] فتكون فيها مسنّتان الى تسعين ثمّ يكون فيها ثلاث تبايع ثمّ بعد ذلك فى كلّ ثلاثين بقرة تبيع وفى كلّ اربعين مسنّة.

١٢٧١٦ **(٣) الدعائم ٢٥٤ ج ١**-روينا عن **جعفر** بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علىعليهم السلام انّهم قالوا ليس فى البقر شيء حتّى يبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين و كانت سائمة ليست من العوامل(٣) ففيها تبيع او تبيعة حولى و(٤) ليس فيها غير ذلك حتّى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنّة الى ستّين فاذا بلغت ستّين ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنّة و تبيع فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان الى تسعين وفي تسعين ثلاث تبايع الى مأة ففيها مسنّة و تبيعان الى مأة و عشرة ففيها مسنّتان و تبيع الى عشرين و مأة فاذا بلغت عشرين و مأة ففيها ثلاث مسنّات ثمّ كذلك فى كلّ ثلاثين تبيع او تبيعة وفى كلّ اربعين مسنّة.

١٢٧١٧ **(٤) فقه الرضاعليه السلام ١٩٦**-وفى البقرة اذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حوليّ و ليس فيها اذا كانت دون ثلاثين شيء فاذا بلغت

---

(١) العوامل: جمع عاملة وهى البقرة الّتى يستقى عليها و يحرث و تستعمل فى الاشغال و هذا الحكم مطّرد فى الابل. (٢) فيه - يب. (٣) الحوامل - خ. (٤) ثمّ - خ

اربعين ففيها مسنّة الى ستّين فاذا بلغت ستّين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيعة و مسنّة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فاذا كثرت البقر سقط هذا كلّه و يخرج من كلّ ثلاثين بقرة تبيعا و من كلّ اربعين مسنّة **المقنع ۵۰**- واعلم أنّه ليس على البقر شيء حتّى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ثلاثين و ذكر نحوه.

۱۲۷۱۸ (۵) **مستدرك ۶۰ ج ۷**- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **ابى بصير** قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء فاذا كانت الثلاثين ففيها تبيع او تبيعة و اذا كانت اربعين ففيها مسنّة.

۱۲۷۱۹ (۶) **كافى ۵۳۴ ج ۳**- (على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى - معلّق) عن **فقيه ۱۴ ج ۲**- حريز عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له فى الجواميس شيء قال مثل ما فى البقر **المقنعة ۴۲**- روى **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام و ذكر نحوه.

۱۲۷۲۰ (۷) **تفسير العيّاشى ۳۸۰ ج ۱**- عن **ايّوب بن نوح بن درّاج** قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس واعلمته انّ اهل العراق يقولون انّه مسخ فقال اما سمعت قول الله (وَ مِنَ الاِبِلِ اثنَيْنِ وَ مِنَ البَقَرِ اثنَيْنِ) و كتبت الى ابى الحسن عليه السلام بعد مقدمى من خراسان اسأله عمّا حدثنى به أيّوب فى الجاموس و كتب هو كما قال لك.

ويأتى فى رواية ابى عبيد (۵) من الباب التالى ماله ادنى مناسبة بالباب **وفى** رواية البغوى (٦) قوله عليه السلام فى البقر فى كلّ ثلاثين تبيع **وفى** الاربعين مسنّة **وفى** رواية زرارة (۱) من باب (۳) حكم ما اذا اجتمعت الأصناف من الغلاّت من ابواب زكوة النقدين قوله رجل كنّ عنده اربع انيق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة أيزكّيهنّ فقال عليه السلام لا يزكّى شيئاً منها لانّه ليس منهنّ تمّ فليس تجب فيه الزكوة **وفى** روايتيه

الاُخْرَيَيْن نحوه.

وفى رواية زرارة(١١) من باب(٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الاّ بعد مضىّ الحول قوله عليه السلام ليس فى النّيف شىء حتّى يبلغ ما يجب فيه واحد و قوله عليه السلام و لكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلك حتّى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله و قوله عليه السلام ليس عليهم شىء حتّى يتمّ لكلّ أنسان منهم مأتا درهم قلت و كذلك فى الشاة والابل والبقر والذهب والفضّة و جميع الاموال قال نعم.

(٣) باب نُصب الغنم و ما يجب فى كلّ نصاب منه

١٢٧٧١ **(١) تهذيب ٢٥ ج ٤ - استبصار ٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب** عن **كافى ٥٣٤ ج ٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابى بصير و بريد (العجلى - يب صا) و **الفضيل** عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام فى الشاة فى كلّ اربعين شاة شاة و ليس فيما دون الاربعين شىء ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ عشرين و مأة فاذا بلغت عشرين و مأة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مأة و عشرين ففيها شاتان و(١) ليس فيها اكثر من شاتين حتّى تبلغ مأتين فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة ثمّ ليس فيها شىء اكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلا ثمأة فاذا بلغت ثلاثمأة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتّى تبلغ اربعمأة فاذا تمّت اربعمأة كان على كلّ مأة شاة (شاة - ط كا) وسقط الامر الاوّل و ليس على ما دون المأة بعد ذلك شىء و ليس فى النّيف شىء وقالا كلّ مالا يحول(٢) عليه

---

(١) ثمّ - خ يب. (٢) مال لم يحل - خ ل كا - مالم يحل - كا صا خ.

الحول عند ربّه فلا شيء عليه(١) فاذا حال عليه الحول وجب عليه.

١٢٧٢٢ **(٢) تهذيب ٢٥ ج ٤ - استبصار ٢٣ ج ٢** - سعد عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد - يب) عن **محمد** بن قيس عن ابی عبدالله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شیء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين و مأة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمأة فاذا كثرت الغنم ففی كلّ مأة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوّار الاّ ان يشاء المصدّق ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق و يعدّ صغيرها و كبيرها **مستدرك ٦٢ ج ٧** - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن ابی بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول و ذكر نحوه الى قوله ففی كلّ مأة شاة.

١٢٧٢٣ **(٣) الدعائم ٢٥٥ ج ١** - عنهم عليهم السلام انّهم قالوا ليس فيما دون الاربعين من الغنم شیء فاذا بلغت اربعين و رعت و حال عليها الحول ففيها شاة ثمّ ليس فيما زاد على الاربعين شیء حتّى تبلغ مأة و عشرين فان زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتّى تنتهی الى مأتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة حتّى تبلغ ثلاثمأة فاذا كثرت ففی كلّ مأة شاة.

١٢٧٢٤ **(٤) فقه الرّضا عليه السلام ١٩٦** - ليس على الغنم زكوة حتّى تبلغ اربعين شاة فاذا زادت على الاربعين واحدة ففيها شاة الى عشرين و مأة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث الى ثلاثمأة فاذا كثر الغنم سقط هذا كلّه و يخرج فی كلّ مأة شاة **المقنع ٥٠** - اعلم انه ليس فی الغنم شیء و ذكر نحوه.

---

(١) فيه - كا خ ل.

۱۲۷۲۵(۵)**معانى الاخبار ۲۷۶**–حدّثنا ابو الحسن محمد بن هارون الزنجانى قال حدثنا على بن عبدالعزيز عن ابى عبيد القاسم بن سلام باسناد متّصل الى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه كتب لوائل بن الحجر الحضرمى ولقومه من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الاقيال العباهلة من اهل حضرموت بإقام الصلوة وايتاء الزكوة و على التيعة(۱) شاة والتيمة(۲) لصاحبها وفى السيوب الخمس لاخلاط ولاوراط ولا شناق ولا شغار ومن اجبى(۳) فقد أربى و كلّ مسكر حرام.

قال ابو عبيد الاقيال ملوك باليمن (الى ان قال) التيعة الاربعون من الغنم والتيمة يقال انّها الشاة الزائدة على الاربعين حتّى تبلغ الفريضة الاخرى و يقال انّها شاة تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها و ليست بسائمة وهى الغنم الربائب التى يروى فيها عن ابراهيم انّه قال ليس فى الربائب صدقة قال ابو عبيد و ربما احتاج صاحبها الى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك قد اتام الرجل و اتامت المرئة (الى ان قال) والسيوب الركاز ولا أراه أخذ الاّ من السيب وهو العطيّة يقول من سيب الله و عطائه فأمّا قوله لاخلاط ولا وراط فانّه يقال انّ الخلاط اذا كان بين الخليطين عشرون و مأة شاة لاحدهما ثمانون وللآخر اربعون فاذا جاء المصدّق واخذ منها شاتين ردّ صاحب الثمانين على صاحب الاربعين

---

(۱) التيعة، بالكسر: الاربعون من غنم الصدقة: والتيعة اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة كالخمس من الابل والاربعين من الغنم – اللسان.

(۲) التيمة، بالكسر: الشاة تذبح فى المجاعة، و قيل التيمة الشاة الزائدة على الاربعين حتّى تبلغ الفريضة الاخرى، وقيل التيمة الشاة تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها و ليس بسائمة وهى من الغنم الربائب – اللسان.

۳– اجبى – ثل – اجبى زرعه باعه قبل بُدُوّ صلاحه و منه من اجبى فقد اربى اى فقد أخذ اكثر ممّا أعطى.

ثُلث شاةٍ فتكون عليه شاة و ثُلث شاة و على الاخر ثلثا شاة وان اخذ المصدّق من العشرين والمأة شاة واحدة ردّ صاحب الثمانين على صاحب الاربعين ثُلث شاةٍ فيكون عليه ثلثا شاة و على الآخر ثلث شاة فهذا قوله لاخلاط، والوراط الخديعة والغشّ و يقال انّ قوله لاخلاط ولا وراط كقوله لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع قال مصنّف هذا الكتاب (رض) وهذا اصحّ والاوّل ليس بشيء وقوله لا شناق فانّ الشنق هو ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الابل من الخمس الى العشر و ما زاد على العشر الى خمسة عشرة يقول لا يؤخذ من ذلك شيء و كذلك جميع الاشناق الخ.

١٢٧٢٦ **(٦) مستدرك ٧٣ ج ٧ - البغوى** في المصابيح عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كلّ اربعين درهما درهم و ليس في تسعين و مأة شيء فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في اربعين شاة شاة الى عشرين و مأة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مأتين فان زادت فثلاث شياة الى ثلاثمأة فاذا زادت الى ثلاثمأة ففي كلّ مأة شاة فان لم تكن الاّ تسعا و ثلاثين فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كلّ ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنّة و ليس على العوامل شيء.

١٢٧٢٧ **(٧) الخصال ٦٠٥** - (بالاسناد المتقدّم عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدّين) و تجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين شاة و تزيد واحدة فتكون فيها شاة الى عشرين و مأة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مأتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمأة و بعد ذلك يكون في كلّ مأة شاة شاة.

١٢٧٢٨ **(٨) قرب الاسناد ٢٢٩** - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال و سئلته عن الزكوٰة في الغنم

فقال من كلّ اربعين شاةً شاةٌ وفى مأةٍ شاةٌ وليس فى الغنم كسور.

وتقدّم فى رواية ابى بصير (٣) من باب (١) نُصب الابل قوله عليه السلام الاّ ان يشاء المصدّق أن يعدّ صغيرها و كبيرها **ويأتى** في رواية زرارة (١) من باب (٣) حكم ما اذا اجتمعت الاصناف من الغلاّت من ابواب زكوة النقدين **قوله** رجل كنّ عنده اربع أنيق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة ايزكّيهنّ فقال عليه السلام لا يزكّي شيئا منها لأنّه ليس منهنّ تمّ فليس تجب فيه الزكوة **وفى** روايته الاخرى (٢) نحوه **وفى** رواية زرارة (١١) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الاّ بعد مضىّ الحول قوله عليه السلام ليس فى النيّف شىء حتّى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا فى الصدقة والزكوة كسور ولا تكون شاة و نصف (الى ان قال) ولكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلك حتّى يبلغ ما يؤخذ منه واحد.

(۴) باب عدم جواز الجمع بين المتفرّق فى الملك و عدم جواز التفريق بين المجتمع فيه و لزوم عدّ الصغير والكبير

١٢٧٢٩ (١) **فقه الرضا عليه السلام ۱۹۶ - المقنع ۵۰** - ولا يفرّق المصدّق بين غنم مجتمعة ولا يجمع بين متفرّقة.

١٢٧٣٠ (۲) **الدعائم ۲۵۵ - عنهم عليهم السلام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه نهى ان يجمع فى الصدقة بين متفرّق او يفرّق بين مجتمع.

١٢٧٣١ (۳) **العوالى ۸۵ ج ۱** - روى الزهرى عن سالم عن **ابن عمر** انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتاب الصدقة الى عمّاله فعمل به الخلفاء بعده (الى ان قال) ولا يجمع (فيه - خ) بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع مخافة الصدقة و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويّة.

١٢٧٣٢ (۴) **الدعائم ۲۵۶** - عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال والخلطاء اذا جمعوا مواشيهم و كان الراعى واحداً والفحل واحداً لم

تجمع اموالهم للصدقة واخذ من مال كلّ امرء منهم ما يلزمه فان كانا شريكين اخذت الصدقة من جميع المال و تراجعا بينهما بالحصص على قدر مال كلّ واحد منهما من رأس المال.

وتقدّم في رواية ابي بصير(٣) من باب(١) نصب الابل قوله الاّ ان يشاء المصدّق ان يعدّ صغيرها و كبيرها **وفي** رواية محمد بن قيس(٢) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق و يعدّ صغيرها و كبيرها.

وفي رواية قاسم بن سلام(٥) قوله عليه السلام لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار و من اجبى فقد اربى (الى ان قال) فامّا قوله لاخلاط ولاوراط فانّه يقال انّ الخلاط اذا كان بين الخليطين عشرون و مأة شاة لاحدهما ثمانون و للآخر اربعون فاذا جاء المصدّق واخذ منها شاتين ردّ صاحب الثمانين على صاحب الاربعين ثُلْثَ شاةٍ الخ (فلاحظها فانّ فيها ما يناسب ذلك).

ويأتي في رواية عبدالرّحمٰن بن حجّاج(١) من باب(٨) حكم الزكاة في الاكيلة والربّى قوله عليه السلام ليس في الاكيلة ولا في الربّى الّتى تربّى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة **وفي** احاديث باب(٣) انّه اذا اجتمعت الاصناف من الغلاّت او الانواع ولم يبلغ كلّ واحد منها النصاب فلا زكوة فيها وان بلغ الكلّ قيمة النصاب من ابواب زكوة النقدين ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية **اسحٰق** (٥) فانّ فيها اذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مأتى درهم ففيها الزكاة لأنّ عين المال الدراهم الخ فلاحظها فانّ الشيخ ره حملها على غير ظاهرها **وفي** رواية زرارة(١١) من باب(٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الاّ بعد مضيّ الحول قوله قلت له مأتى درهم هو بين خمس اناس او عشرةٍ حال عليه الحول وهي عندهم أيجب عليهم زكٰوتها قال لاهي بمنزلة تلك يعني

جوابه فى الحرث ليس عليهم شىء حتّى يتمّ لكلّ انسان منهم مأتا درهم قلت و كذلك فى الشاة والابل والبقر والذهب والفضّة و جميع الاموال قال نعم **وفى** رواية محمد بن خالد(١٠) من باب(٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام او نائبه من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليه السلام مر مصدّقك أن لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرّق ولا يفرّق بين المجتمع **وفى** ذيل رواية اسمعيل(١٢) عن المقنعة نحوه **وفى** غير واحد من احاديث هذا الباب ما يدلّ على لزوم تعداد الصغير والكبير و يستفاد ذلك ايضا من العمومات والاطلاقات الواردة فى الابواب المختلفة.

(٥) باب اشتراط مضىّ الحول فى وجوب الزكوة فى الانعام الثلاثة وكذا فى اولادها الصغار و بيان وقت ادائها

١٢٧٣٣(١) **تهذيب ٤٣ ج ٤-استبصار ٢٣ ج ٢**-محمد بن على بن محبوب عن محمد ابن ابى الصهبان عن ابن ابى نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يزكّى من الابل والبقر والغنم (شىء - صا) الاّ ما حال عليه الحول و مالم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن.

١٢٧٣٤(٢) **تهذيب ٤٢ ج ٤-استبصار ٢٣ ج ٢**-عنه عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه(١) عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى صغار الابل والبقر والغنم شىء الاّ ما حال عليه الحول عند الرجل و ليس فى اولادها شىء حتّى يحول عليها الحول.

١٢٧٣٥(٣) **كافى ٥٣٣ ج ٣**-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى

---

(١) اصحابنا - صا خ.

عمير عن عمر بن اذينة عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى صغار الابل شىء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج.

١٢٧٣٦ **(٤) كافى ٥٣١ ج ٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن **ابن ابى عمير** قال كان على عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتّى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كانّه لم يجب ان يأخذ من الذكور شيئاً لانّه ظهر يحمل عليه (عليها خ كا).

١٢٧٣٧ **(٥) الخصال ٦٠٤** (بالاسناد المتقدم عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين) ولا تجب على مال زكوة حتّى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه.

١٢٧٣٨ **(٦) كافى ٥٣٥ ج ٣** - احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **فقيه ١٥ ج ٢** - **اسحٰق** بن عمّار (١) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام السَخْل (٢) متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع (٣).

١٢٧٣٩ **(٧) الدعائم ٢٥٥ ج ١** - عنهم عليهم السلام اذا كان فى الابل والبقر اوالغنم ما تجب فيه الزكوة فهو نصاب و ما استفيد بعد ذلك احتسب فيه الصغير والكبير منها وان لم يكن ثَمَّ نصاب فليس فى الفصلان (٤) ولا فى العجاجيل (٥) ولا فى الخرفان (٦) التى تتوالد منها شىء ولا فيما

---

(١) سنده اسحٰق بن عمّار عن السخل - فقيه.

(٢) السَخْلَة ولد الشاة من المعز والضأن والجمع سَخْل و سِخال، ابو زيد: يقال لولد الغنم ساعه تضعه أمّه من الضأن و المعز جميعاً ذكراً كان او انثى سخلة - اللسان.

(٣) وفى حيوة الحيوان الجذع من الضأن ماله سنة تامّة هذا هوالصحيح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة و غيرهم وقيل ماله ستّة اشهر وقيل سبعة الخ - مجمع البحرين.

(٤) الفصيل: ولدالناقة اذا فصل عن امّة والجمع فصلان.

(٥) العجل: ولد البقر والجمع عجاجيل.

(٦) الخروف: الذكر من اولاد الضّأن - مجمع - الحملان ك

يفاد اليها شيء حتى يحول عليها الحول وقد وجبت فيها الزكوة.

وتقدم في رواية ابن سنان(١) من باب(١) فرض الزكوة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام ثمّ لم يفرض لشيء من اموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل

وفي رواية زرارة(٣) من باب(١) وجوب الزكوة في الذهب والفضّة والابل والبقر والغنم والغلاّت من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام و كلّ شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذيوم ينتج **وفي** رواية زرارة(١) من باب(٥) عدم وجوب الزكوة في غير الانعام الثلاثة و رواية الفضلاء(٦) من باب(١) نصب الابل من ابواب زكوة الانعام و رواية الفضلاء(١) من باب(٢) نصب البقر و من باب(٣) نصب الغنم نحوه **وفي** رواية ابن مسلم(٥) من باب(٨) عدم وجوب الزكوة في مال التجارة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول **وفي** رواية سعيد(١٢) قوله عليه السلام فزكّه للسنة الّتي اتجرت فيها وقد روى انّه لا زكوة عليه الاّ بعد أن يحول عليه الحول **وفي** رواية الدعائم(٣) من باب(٣) نُصُب الغنم من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام فاذا بلغت اربعين و رعت و حال عليها الحول ففيها شاة.

ويأتي في احاديث الباب التّالي ما يدلّ على ذلك وفي رواية الفضلاء(١) من باب(٧) وجوب الزكوة في السائمة الراعية دون العوامل قوله عليه السلام كلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه **وفي** مرسلة فقيه(٢) من باب(٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الاّ بعد مضي الحول من ابواب زكوة النقدين

قوله عليه السلام اذا حوّلتها (اى التسعة) فى السنة فليس عليك فيها شىء وفى غير واحد من احاديثه ايضا ما يدلّ على ذلك بعمومه و اطلاقه وفى كثير من احاديث باب(٨) وقت اعطاء الزكوٰة فيما يعتبر فيه الحول ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(٦) باب عدم وجوب شىء فيما حال عليه الحول فتلف مالم يتهاون المالك فى اخراج الزكوٰة

١٢٧٤٠ **(١) كافى ٥٣١ ج٣**-على بن ابراهيم عن ابيه عن **ابن ابى عمير** عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون له ابل او بقر او غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم و يحترق المتاع قال ليس عليه شىء.

١٢٧٤١ **(٢) مستدرك ١٣٢ ج٧- زيد النرسى** فى اصله عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون له الابل والبقر والغنم والمتاع فيحول عليه الحول فيموت الابل والبقر و يحترق المتاع فقال ان كان حال عليه الحول و تهاون فى اخراج زكوته فهو ضامن للزكوة و عليه زكوة ذلك وان كان قبل ان يحول عليه الحول فلا شىء عليه

ويأتى فى احاديث باب(٣٤) انّ المالك اذا اخرج زكوة ماله ولم يجدلها اهلا فضاعت فلا ضمان عليه من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يشعر على ذلك

(٧) باب وجوب الزكوة فى السائمة الراعية دون العوامل والمعلوفة

١٢٧٤٢ **(١) تهذيب ٤١ ج٤-استبصار ٢٣ ج٢**-الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهنى عن حريز بن عبدالله عن زرارة (بن اعين - يب) و محمد بن مسلم و ابى بصير و بريد العجلى و **الفضيل** بن يسار عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر

شيء (و – صا) انّما الصدقات على السائمة الراعية و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه.

١٢٧٤٣ **(٢) تهذيب ٢٢٤ ج ١** –(بعد ذكر قوله عليه السلام كلّ ما اكل لحمه يتوضّأ بسؤره و يشرب قال) يدلّ على انّ كلّ مالا يؤكل لحمه لا يجوز التوضأ به والشرب منه لانّه اذا شرط فى استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دلّ على انّ ما عداه بخلافه و يجرى هذا مجرى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سائمة الغنم زكوة فى انّه يدلّ على انّ المعلوفة ليس فيها زكوة.

١٢٧٤٤ **(٣) تهذيب ٤١ ج ٤ – استبصار ٢٤ ج ٢** –محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن **اسحٰق** بن عمّار قال سئلته عن الابل تكون للجمّال او(١) تكون فى بعض الأمصار أتجرى عليها(٢) الزكوٰة كما تجرى على السائمة(٣) فى البريّة فقال نعم **تهذيب ٤٢ ج ٤ – استبصار ٢٤ ج ٢** – عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عن **اسحٰق** بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

١٢٧٤٥ **(٤) الدعائم ٢٥٧ ج ١** –عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال الزكوة فى الابل والبقر والغنم السائمة يعنى الراعية.

١٢٧٤٦ **(٥) وفيه ٢٥٥** – و عنهم صلوات الله عليهم قالوا لا شيء فى الاوقاص وهى ما بين الفريضتين ولا فى العوامل من الابل والبقر ولا فى الدواجن وهى التى تربّى فى البيوت من الغنم.

١٢٧٤٧ **(٦) الجعفريّات ٥٤** –باسناده عن علىّ عليه السلام قال انّ الله تعالى عفالكم عن صدقة الخيل المسوّمة و عن البقر العوامل و عن الابل

---

(١) و – يب ط. (٢) عليه – صا خ. (٣) السايبة – خ ل.

النواضح (١) و عن المملوكين و عن الياقوت و عن الجواهر و عن متاع البيوت و عن الخضر.

١٢٧٤٨ (٧) **تهذيب ٤٢ ج ٤ - استبصار ٢٤ ج ٢** - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن **اسحٰق** (بن عمّار - صا) قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل (أ - صا خ) عليها زكوة - فقال نعم عليها زكوة حملها الشيخ على الاستحباب.

وتقدّم فى رواية زرارة(٣) من باب(١) وجوب الزكوة فى تسعة اشياء من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال عليه السلام فى تسعة اشياء (الى ان قال) والابل والبقر والغنم السائمة وهى الراعية **وفى** رواية زرارة(١) من باب(٥) عدم وجوب الزكوة فى غير الانعام الثلاثة قوله عليه السلام و كلّ شىء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شىء وفى رواية الدعائم(٢) قوله عليه السلام الزكوة فى الابل والبقر والغنم السائمة يعنى الراعية **وفى** رواية الحسن بن محمد(٤) قوله صلى الله عليه وآله ليس فى الجبهة ولا فى النخّة ولا فى الكسعة صدقة الخ فلاحظ.

وفى رواية زرارة(٦) قوله هل على الفرس اوالبعير يكون للرجل يركبها شىء فقال عليه السلام لا ليس على ما يعلف شىء انّما الصدقة علىٰ السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فأمّا ماسوى ذلك فليس فيه شىء **وفى** رواية محمد بن مسلم و زرارة(٧) قوله عليه السلام وضع اميرالمؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كلّ فرس فى كلّ عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً **وفى** رواية زرارة(٥) من باب(١) نصب الابل من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام و كلّ شىء كان

---

(١) الناضح: البعير اوالثور اوالحمار الذى يستقى عليه الماء - اللسان ج ٢

من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء **وفى** رواية الفضلاء(٦) قوله عليه السلام ولا على العوامل شيئ انّما ذلك علىٰ السائمة الراعية **وفى** رواية الدعائم(٨) قوله عليه السلام فاذا كانت (الابل) خمسة سائمة ففيها شاة.

وفى رواية الفضلاء(١) من باب(٢) نصب البقر قوله عليه السلام ولا على العوامل شيء انّما الصدقة على السائمة الراعية **وفى** رواية الدعائم(٣) قوله عليه السلام فاذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل (الحوامل - خ) ففيها تبيع او تبيعة **وفى** رواية الدعائم(٣) من باب(٣) نصب الغنم قوله عليه السلام فاذا بلغت اربعين و رعت و حال عليها الحول ففيها شاة **وفى** رواية ابى عبيد(٥) قوله و يقال انّها (اى التيمة) شاة تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها و ليست بسائمة **وفى** رواية البغوى(٦) قوله عليه السلام وليس على العوامل شيء وفى رواية ابن ابى عمير(٤) من باب(٥) اشتراط مضىّ الحول فى وجوب الزكوة فى الانعام الثلاثة قوله عليه السلام ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كأنّه لم يجب ان يأخذ من الذكور شيئاً لانّه ظهر يحمل عليها.

(٨) باب حكم الزكوة فى الأكيلة والربّىٰ و فحل الغنم والتيمة

١٢٧٤٩ (١) **كافى ٥٣٥ ج ٣** - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و علىّ بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابى عمير عن **فقيه ١٤ ج ٢** - **عبدالرحمن** بن الحجّاج عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال ليس فى الأُكيلة (١) ولا (فى - فقيه) الربّىٰ (٢) (والربّىٰ - كا) التى تربّى اثنين ولا شاة

---

(١) اى التى تسمن و تعدّ للأكل.

(٢) الربّى: على فُعلىٰ بالضمّ: الشاة الّتى وضعت حديثاً وقيل هى الشاة اذا ولدت وان مات ولدها فهى ايضا رُبّىٰ بيّنة الرباب وقيل ربابها ما بينها و بين عشرين يوماً من ولادتها وقيل شهرين - اللسان. وفى الوافى بعد نقل معانى الربّى عن القاموس والنهاية قال و امّا

لبن ولا فحل الغنم صدقة مستطرفات **السرائر ٩٩**- نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج مثله **وتقدّم** فى رواية قاسم بن سلام(٥) من باب(٣) نصب الغنم قوله عليه السلام و على التيعة(١) شاة والتيمة لصاحبها.

(٩) باب انّه لا يؤخذ فى الزكٰوة الأكولة ولا الوالدة ولا الكبش الفحل ولا هَرِمة ولا ذات عيب ولا ذات عوار

١٢٧٥٠ (١) **كافى ٥٣٥ ج ٣** -محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **فقيه ١٤ ج ٢**- **سماعة**(٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون فى الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل.

١٢٧٥١ (٢) **الدعائم ٢٥٦ ج ١**-عن جعفر بن محمد انّه قال لا يأخذ المصدّق فى الصدقة شاة اللّحم السمينة ولا الرُّبّىٰ وهى ذات الدرّ التى هى عيش اهلها ولا الماخض(٣) ولا فحل الغنم الذى هو لضرابها ولا ذات العوار ولا الحملان(٤) ولا الفصلان ولا العجاجيل(٥) ولا يأخذ شرارها ولا خيارها.

ما فى الحديث من تفسير الربّى فلم نجده فى لغة - وفى بعض نسخ مستطرفات السرائر: الربّى التى تربّى شيئاً.

(١) التيعة: اسم لادنى ما يجب فيه الزكاة. - التيعة بالكسر الاربعون من غنم الصدقة وقيل التيعة الاربعون من الغنم من غير ان يخصّ بصدقة ولاغيرها - اللسان.

(٢) وفى رواية سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال - فقيه.

(٣) الماخض ما دنا ولادها و قد اخذها الطلق.

(٤) الحملان جمع الحمل الصغير من اولاد الغنم.

(٥) العجاجيل جمع العِجّول: ولد البقرة.

۱۲۷۵۲ (۳) **العوالی ۸۵ ج ۱**-روی الزهری عن سالم عن **ابن عمر** انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتاب الصدقة الى عمّاله فعمل به الخلفاء بعده (الى ان قال) ولا تؤخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عیب.

وتقدّم فی روایة ابی بصیر(۳) من باب(۱) نُصُب الابل قوله عليه السلام ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عُوّار الاّ ان یشاء المصدّق ان یعدّ صغیرها و کبیرها **وفی** روایة محمد بن قیس(۲) من باب(۳) نصب الغنم قوله عليه السلام ولا یؤخذ هرمة ولا ذات عُوّار الاّ ان یشاء المصدّق **وفی** روایة ابی بصیر(۲) نحوه **ولاحظ** روایة عبدالرحمن(۱) من الباب المتقدّم.

ویأتی فی روایة نهج البلاغة(٦) من باب(۳۰) حکم دفع الزکوة الی الامام عليه السلام او نائبه من ابواب من یستحقّ الزکوة قوله عليه السلام ولا تأخذنّ عَوداً ولا هرمة ولا مکسورة ولا مهلوسة (۲) ولا ذات عُوّار.

ابواب زکوة النقدین و نصابهما و وقت وجوبها و ادائها

(۱) باب نصاب الذهب والفضّة

۱۲۷۵۳ (۱) **تهذیب ٦ ج ٤**-محمد بن یعقوب عن **کافی ٥۱٦ ج ۳**-عدّة من اصحابنا عن **استبصار ۱۲ ج ۲**-احمد بن محمد بن عیسی عن ابن فضّال عن علیّ بن عقبة و عدّة من اصحابنا عن ابی جعفر و ابی عبدالله عليهما السلام قالا لیس فیما دون العشرین مثقالا من الذهب شیء فاذا کملت عشرین مثقالا ففیها نصف مثقال الی اربعة و عشرین فاذا کملت(۳) اربعة و عشرین ففیها ثلاثة اخماس دینار الی ثمانیة و

(۲) المهلوسة: المهزولة. (۳) اکملت – خ. بلغت – صا.

عشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد اربعة **المقنع ٥٠**- اعلم أنّه ليس على الذهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان يبلغ أربعة و عشرين ثمّ فيه نصف دينار و عُشْرُ دينار ثمّ على هذا الحساب حتى زاد على عشرين اربعة ففي كلّ أربعة عُشر دينار حتى يبلغ أربعين مثقالا فاذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال.

١٢٧٥٤ **(٢) فقه الرضا** عليه السلام **١٩٥** -وليس فيما دون عشرين ديناراً زكوة ففيها نصف دينار و كلّما زاد بعد العشرين الى ان يبلغ اربعة دنانير فلا زكوة فيه فاذا بلغت اربعة دنانير ففيه عشر دينار.

١٢٧٥٥ **(٣) العوالي ٢١٠ ج ١** -عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة.

١٢٧٥٦ **(٤) الدعائم ٢٤٨ ج ١** -روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده انّه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الزكوة فقال هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالا (ففيه - ك) نصف مثقال و ليس فيما دون ذلك شيء هذا في الذهب.

١٢٧٥٧ **(٥) وفيه ٢٤٨ ج ١** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن الصدقات فقال الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وليس فيما دون العشرين شيء.

١٢٧٥٨ **(٦) تهذيب ١٠ ج ٤-استبصار ١٣ ج ٢** -محمد بن يعقوب عن **كافي ٥١٦ ج ٣**- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه(١) من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مأتي درهم فعليه الزكوة (قال الشيخ فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من أنّ النصاب عشرون ديناراً لأنّه إنّما

---

(١) عليه - يب صا ط.

اخبرعليه السلام عن قيمة الوقت وفى الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم).

١٢٧٥٩ **(٧)كافى ٥١٦ج٣**-على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** قال سئل ابو عبداللهعليه السلام عن الذهب والفضّة ما اقلّ ما يكون فيه الزكوة قال مأتا درهم و عدلها من الذهب قال و سئلته عن النيّف(١) والخمسة والعشرة قال ليس عليه شىء حتّى يبلغ اربعين فيعطى من كلّ اربعين درهما درهم.

١٢٧٦٠ **(٨)كافى ٥١٦ج٣**-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن **الحسين** بن بشّار(٢) قال سئلت اباالحسن عليه السلام فى كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة فقال فى كلّ مأتى درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفى الذهب فى(٣) كلّ عشرين ديناراً نصف دينار فان نقصت فلا زكوة فيها.

١٢٧٦١ **(٩)تهذيب١٢ج٤**-محمد بن يعقوب عن**كافى٥١٥ج٣**-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن ابى عبداللهعليه السلام قال (قال -كا) فى كلّ مأتى درهم خمسة دراهم من الفضّة وان نقص (شىء -خ كا) فليس عليك زكوة و من الذهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار وان نقص فليس عليك شىء

١٢٧٦٢ **(١٠)تهذيب١٢ج٤**-على بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن **زرارة** عن احدهماعليهما السلام قال ليس فى الفضّة زكوة حتّى تبلغ مأتى درهم و اذا بلغت مأتى درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت عليه فعلى حساب ذلك فى كلّ اربعين درهما درهم وليس فى الكسور شىء و ليس فى الذهب زكوة حتّى تبلغ

---

(١) النيف بالتشديد ما بين النصابين. (٢) يسار -خ ل. (٣) ففى -خ.

عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثمّ على حساب ذلك اذا زادالمال فى كلّ اربعين ديناراً دينار **المقنع ٥١**- أعلم أنّه ليس على الفضّة شيء حتّى تبلغ مأتى درهم فاذا بلغ مأتى درهم ففيها خمسة دراهم و ليس فيها اذا كانت دون مأتى درهم شيء وان كانت مأتى درهم الآدرهم و متى زاد على مأتى درهم اربعون درهما ففيها درهم.

١٢٧٦٣ **(١١) تهذيب ٧ ج ٤ - استبصار ١٢ ج ٢** - علىّ بن الحسن بن فضّال عن علىّ بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمربن اُذينة عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال فى الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار و ليس فيما دون العشرين شيء **تهذيب** - وفى الفضّة اذا بلغت مأتى درهم خمسة دراهم و ليس فيما دون المأتين شيء فاذا زادت تسعة و ثلاثون على المأتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الاربعين و ليس فى شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين و كذلك الدنانير على هذا الحساب.

١٢٧٦٤ **(١٢) تهذيب ١٣ ج ٤** - علىّ بن الحسن عن محمّد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن عمربن اُذينة عن زرارة و **بكير** ابنى أعين انّهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول فى الزكوة أمّا فى الذهب فليس فى أقلّ من عشرين ديناراً شيء فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار و ليس فى اُقلّ من مأتى درهم شيء فاذا بلغ مأتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك و ليس فى مأتى درهم و اربعين درهما غير درهم الآخمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين و مأتى درهم ففيها ستّة دراهم فاذا بلغت ثمانين و مأتى درهم ففيها سبعة دراهم فما زاد فعلىٰ هذا الحساب و كذلك الذهب و كلّ ذهب و انّما الزكوة على(١) الذهب

(١) فى - خ.

والفضّة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوٰة و مالم يحل عليه الحول فليس فيه شيء.

١٢٧٦٥ **(١٣) الدعائم ٢٤٩ ج ١** -عن عليّ عليه السلام انّه قال ليس دون مأتى درهم زكوٰة وفى مأتى درهم خمسة دراهم و ما زاد ففيه ربع العشر.

١٢٧٦٦ **(١۴) وفيه ٢۴٩ ج ١** - عنه عليه السلام انّه قال لمّا بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قال لى إذا لقيت القوم فقل لهم هل لكم أن تخرجوا زكوة اموالكم طهرة لكم و ذكر الحديث بطوله وقال من كلّ مأتى درهم خمسة دراهم و ليس فيما دون المأتين شيء.

١٢٧٦٧ **(١۵) مستدرك ٧٧ ج ٧** -كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **ابى بصير** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكوة فقال من كلّ اربعين درهماً درهم و ليس فيما دون المأتين شيء فاذا كانت المأتين ففيها خمسة فاذا زادت فعلى حساب ذلك.

١٢٧٦٨ **(١۶) الخصال ۶٠۴** -(بالاسناد المتقدّم عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين قال) والزكوة فريضة واجبة علىٰ كلّ مأتى درهم خمسة دراهم ولا تجب فيما دون ذلك من الفضّة ولا تجب على مال زكوة حتّى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه و يجب على الذهب الزكوة اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار **تحف العقول ۴١٨** -فى حديث جوامع الشريعة نحوه و زاد بعد قوله (فيما دون ذلك) و فيما زاد فى كلّ اربعين درهماً درهم.

١٢٧٦٩ **(١٧) العيون ١٢٣ ج ٢** -(بالاسناد المتقدّم عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام) والزكوة الفريضة فى كلّ مأتى درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شيء.

١٢٧٧٠ **(١٨) كافى ۵١۵ ج ٣** -على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **رفاعة النخّاس** قال سئل رجل ابا عبدالله عليه السلام فقال انّى رجل

صايغ(١) اعمل بيدى وإنّه يجتمع عندى الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول فانّ عليها الزكوة.

١٢٧٧١ **(١٩) المناقب ٣١٣ ج ٤** - عن **الفضل** بن ربيع و رجل آخر عن الكاظم عليه السلام انّه قال للرشيد في المسجد الحرام في حديث طويل و امّا قولى من الاربعين واحد فمن ملك اربعين ديناراً اوجب الله عليه ديناراً و امّا قولى من مأتين خمسة فمن ملك مأتى درهم اوجب الله عليه خمسة دراهم الخبر.

١٢٧٧٢ **(٢٠) الدعائم ٢٥٣ ج ١** - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتوا ربع العشر من كلّ عشرين مثقالا نصف مثقال و من كلّ مأتى درهم خمسة دراهم.

١٢٧٧٣ **(٢١) تهذيب ٧ ج ٤ - استبصار ١٢ ج ٢** - على بن الحسن (بن فضّال - يب) عن سندى بن محمد عن أبان بن عثمان عن **يحيىٰ** بن أبى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى عشرين ديناراً نصف دينار.

١٢٧٧٤ **(٢٢) تهذيب ١١ ج ٤ - استبصار ١٣ ج ٢** - على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم وابى بصير و بريد و **الفضيل** بن يسار عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالا فى الذهب فى كلّ اربعين مثقالا مثقال وفى الورق(٢) فى كلّ مأتى درهم خمسة دراهم و ليس فى اقلّ من اربعين مثقالا شىء ولا فى اقلّ من مأتى درهم شىء و ليس فى النيّف شىء حتّى يتمّ اربعون فيكون فيه واحد (حمل الشيخ رفى يب وصا (كلمة الشىء) فى قوله عليه السلام وليس فى اقلّ من اربعين مثقالا شىء) على الدينار لئلّا ينافى ثبوت نصف الدينار فى العشرين ولكن حمل بعيد يمنعه صدر الحديث و ذيله).

---

(١) صانع - خ ل. (٢) الورق - الدرهم المضروبة.

١٢٧٧٥ **(٢٣)كافى ٥٠٠ج٣**-علی بن محمد عمّن ذکره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن **المفضّل** قال کنت عند ابی عبدالله عليه السلام فسئله رجل فی کم تجب الزکوة من المال فقال له الزکوة الظاهرة ام الباطنة ترید فقال اریدهما جمیعاً فقال اما الظاهرة ففی کلّ الف خمسة و عشرون و امّا الباطنة فلا تستأثر(١) علی اخیك بما هو احوج الیه منك **معانی الاخبار ١٥٣**- حدثنا محمد بن الحسن رحمه‌الله قال حدثنا احمد بن ادریس قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا ابو عبدالله الرازی عن نضر(٢) بن الصباح عن **المفضّل** بن عمر و ذکر مثله الاّ انّ فیه خمسة و عشرون درهماً.

١٢٧٧٦ **(٢٤)العوالی ١١٥ج٣**-عن النّبیّ صلّی الله علیه و آله انّه قال هاتوا ربع عشر اموالکم.

١٢٧٧٧ **(٢٥)وفیه ٢٠٩ج١**-عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فی الرِّقة ربع العشر.

١٢٧٧٨ **(٢٦)وفیه ٢٠٩ج١**-عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال هاتوا صدقة الرِّقة فی کلّ اربعین درهما درهم. الرقة: الدراهم

١٢٧٧٩ **(٢٧)المقنع ٥٠**-وقد روی انّه لیس علی الذهب شیء حتّی یبلغ اربعین مثقالا فاذا بلغ ففیه مثقال.

١٢٧٨٠ **(٢٨) العوالی ٨٥ج١**- عن **ابی سعید** الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لیس فیمادون خمس اواق(٣) صدقة و لیس فیما دون خمس ذود(٤) صدقة و لیس فیما دون خمس اوسق صدقة.

١٢٧٨١ **(٢٩)العوالی ٢١٠ج١**-عن النبیّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لیس فیمادون

---

(١) إستأثر بالشیء علی غیره: خصّ به نفسه واستبدّ به. (٢) نصر - ثل صح.

(٣) اواق جمع او قیّة: زنة اربعین درهما و قیل زنة سبعة مثاقیل.

(٤) الذود من الابل ما بین الثلاث الی العشر و قیل ما بین الخمس الی التسع (مجمع البحرین)

خمس اواق من الورقة(١) صدقة.

١٢٧٨٢/(٣٠) **كافى ٥١٦ ج ٣**- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن **ابن عيينة**(٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين ديناراً ففى كلّ اربعة دنانير عشر دينار.

١٢٧٨٣/(٣١) **تهذيب ١٢ ج ٤**- على بن الحسن بن فضّال عن سندى بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن **محمد** (بن على - خ) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا زاد على المأتى درهم اربعون درهماً ففيها(٣) درهم و ليس فيما دون الاربعين شىء فقلت فما فى تسعة و ثلاثين درهماً قال ليس على التسعة و ثلاثين درهماً شىء.

وتقدّم فى رواية اسماعيل بن مهران(٢٩) من باب(٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات (ج ١) قوله عليه السلام وكلّفهم فى كلّ الف درهم خمسة و عشرين درهماً **وفى** رواية هشام بن سالم(٣٠) نحوه **وفى** رواية على بن حسان (١٤) من باب(١) فرض الزكوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام ولا افلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهماً **وفى** رواية ابى جعفر الاحول (٤) من باب (٥) انّ الزكاة انّما وضعت قوتاً للفقراء قوله انّ الله عزّوجلّ حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ الف خمسة و عشرين ولو لم يكفهم لزادهم.

وفى رواية قثم(٥) قوله جعلت فداك اخبرنى عن الزكوة كيف صارت من كلّ الف خمسة و عشرين لم تكن اقلّ او اكثر ما وجهها فقال انّ الله عزّوجلّ خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و غنيّهم و فقيرهم فجعل من كلّ الف انسان خمسة و عشرين مسكيناً.

وفى مرسلة فقيه(٦) نحوه الاّ انّ فيه فى كلّ الف خمسة و عشرين

---

(١) من الورق - خ ل. (٢) ابى عيينة - خ. (٣) فعليها - خ.

درهماً **وفى** رواية الوشّاء(٧) قولهعليه‌السلام لأىّ شىء جعل الله الزكوة خمسة و عشرين فى كلّ الف ولم يجعلها ثلاثين الخ **وفى** الرضوى(٨) قولهعليه‌السلام فجعل على كلّ مأتين خمسة حقّا للضعفاء **وفى** رواية زرارة و بكير(١) من باب(٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلّات الاربعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قولهعليه‌السلام وقد صار ذهباً او فضّة فيؤدّى عنه من كلّ مأتى درهم خمسة دراهم ومن كلّ عشرين ديناراً نصف دينار.

وفى رواية البغوى(٦) من باب(٣) نصب الغنم من ابواب زكوة الانعام قولهعليه‌السلام فهاتوا صدقة الرّقة من كلّ اربعين درهماً درهم و ليس فى تسعين و مأة شىء فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك.

ويأتى فى احاديث الباب التّالى و ما يتلوه وباب (٣) انّه اذا اجتمعت الاصناف من الغلاّت او الانواع من الانعام والنقدين ولم يبلغ كلّ واحد منها النصاب فلا زكاة فيها ما يدلّ على ذلک فراجع

وفى رواية زرارة(٩) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الاّ بعد مضىّ الحول من ابواب زكوة النقدين قوله الرجل كانت عنده مأتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثمّ اصاب درهماً بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مأتا درهم أعليه زكوتها قال لا حتّى يحول عليه الحول وهى مأتا درهم **وفى** رواية زرارة(١١) قولهعليه‌السلام ولا خمسة دراهم و نصف ولا دينار و نصف ولكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلك حتّى يبلغ ما يؤخذ منه واحد.

وفى رواية على بن جعفر(١٦) من باب(١٣) حكم زكوة الدين من ابواب من تجب عليهالزكوة قولهعليه‌السلام ولا تكون زكوة فى اقلّ من مأتى درهم والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكوة **وفى** رواية الجعفريات(٢) من باب(١٦) حكم زكوة من كان له مال

موضوع حتّى يحول عليه الحول و كان عليه مثله او اكثر قوله عليه السلام فان كان ماله فضل على مأتى درهم فليعط خمسة دراهم وان لم يكن له فضل على مأتى درهم فليس عليه شيء.

وفى رواية ابن بكير(٣) من باب(٢٤) مقدار ما يعطى المستحقّ من الزكاة من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام لا يجوز ان يدفع الزكاة اقلّ من خمسة دراهم فانّها اقلّ الزكاة **وفى** رواية ابى ولاّد(٤) نحوه.

وفى رواية ابن ابى نصر(١) من باب(٥) ما ورد فى نصاب المعدن من ابواب فرض الخمس و فضله قوله عليه السلام ليس فيه (اى المعدن) شيء حتّى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً **ولاحظ** باب(٧) وجوب الخمس فى الكنز فانّ فيه ما يناسب ذلك **وفى** رواية محمد بن على (٤) من باب(٨) وجوب الخمس فى العنبر قوله سألته عن معادن الذهب والفضّة ما فيه فقال عليه السلام اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس **وفى** رواية ابى الربيع(١٣) من باب(٦) اشتراط وجوب الحجّ بالاستطاعة من ابواب وجوب الحجّ قوله عليه السلام قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الاّ على من يملك مأتى درهم **وفى** رواية الدعائم(١٥) نحوه.

(٢) باب مقدار الدرهم

١٢٧٨٤ (١) **كافى ٥٠٧ ج ٣** - على بن ابراهيم عن سلمة بن الخطّاب عن الحسن بن راشد عن على بن اسماعيل الميثمى عن **حبيب الخثعمى** قال كتب ابو جعفر المنصور (الدوانيقى - خ) الى محمد بن خالد و كان عامله على المدينة ان يسئل اهل المدينة عن الخمسة فى الزكاة من المأتين كيف صارت (وزن - خ) سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و أمره ان يسئل فيمن يسئل عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام قال فسئل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا

على هذا فبعث الى عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام فسئل عبدالله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة قال فقال ماتقول يا ابا عبدالله فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل في كلّ اربعين اوقية او قية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستّة و كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال من اين أخذت هذا قال قرأت فى كتاب امّك فاطمة عليها السلام قال ثمّ انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الىّ بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبدالله عليه السلام انّى انّما اخبرتك انّى قرأته ولم اخبرك انّه عندى قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لى ما رأيت مثل هذا قطّ.

العلل ٣٧٣- ابى و محمد بن الحسن رحمهما الله قالا حدثنا سعد(١) بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد ابن ابى عبدالله عن سلمة ابن الخطّاب عن الحسين بن راشد عن على بن اسماعيل الميثمى عن حبيب الخثعمى قال كتب ابو جعفر الخليفة الى محمد بن خالد بن عبدالله القسرى و كان عامله على المدينة و ذكر نحوه.

١٢٧٨٥ **(٢) وسائل ١٤٩ ج٩**-قال الشهيد فى الذكرى(٢) المعتبر فى الدنانير المثقال وهو لم يختلف فى الاسلام ولا قبله وفى الدرهم ما استقرّ عليه فى زمن بنى اميّة باشارة زين العابدين عليه السلام بضمّ الدرهم البغلى الى الطبرى و قسمتهما نصفين فصارت الدرهم ستّة دوانيق كلّ عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد فى ذلك انتهى و نحوه كلام العلّامة (٣) و غيره و ذكر بعض المحقّقين انّه كان فى زمن المنصور و زن

---

(١) سعيد خ-ئل. (٢) بل فى البيان ١٨٥ وليس فى الذكرى كتاب الزكوة -

(٣) راجع قواعد الاحكام ج ١- ٥٤.

المأتين موافقاً لوزن مأتين و ثمانين في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة وقبل زمان المنصور كان وزن المأتين موافقاً لوزن مأتين واربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستّة والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب يعتبر(١) بما كان في زمانه عليه السلام.

١٢٧٨٦ **(٣) مستدرك ٨٤ ج٧** - ذكر **الدميري** الشافعي في حيوة الحيوان في ترجمة عبدالملك بن مروان قصّة جرت بينه و بين ملك الروم وفيه انّ الملك هدّده في كتابه اليه وكان فيه ولآمرنّ بنقش الدنانير والدراهم فانّك تعلم انّه لا ينقش شيء منها الاّ ما ينقش في بلادى - ولم تكن الدراهم والدنانير نقشت في الاسلام - فينقش عليها شتم نبيّك الى ان قال فلمّا قرء عبدالملك الكتاب صعب عليه الامر و غلظ وضاقت به الارض وقال احسبني اشأم مولود ولد في الاسلام لأنّي جنيت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شتم هذا الكافر ما يبقى من غابر الدهر(٢) ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب اذ كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم و دراهمهم فجمع اهل الاسلام و استشارهم فلم يجد عند احد منهم رأياً يعمل به فقال له روح بن زنباع(٣) انّك لتعلم المخرج من هذا الامر و لكنّك تتعمّد تركه فقال و يحك من فقال عليك بالباقر من اهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقت ولكنّه ارتجّ عليّ الرأى فيه فكتب الى عامله بالمدينة ان اشخص اليّ محمد بن على بن الحسين عليهما السلام مكرماً و متّعه بمأة الف درهم لجهازه و بثلاث مأة الف درهم لنفقته وارح عليه في جهازه و جهاز من يخرج معه من اصحابه و حبس الرسول قبله الى موافاة محمد بن على عليهما السلام فلمّا وافاه اخبر

(١) يعبر - خ. (٢) الغابر: الباقي. (٣) زنباغ - خ.

الخبر فقال له محمدعليه السلام لا يعظم هذا عليك فانّه ليس بشيء من جهتين احديهما انّ الله عزّوجلّ لم يكن ليطلق ما يهدّد به صاحب الروم فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاخرى وجود الحيلة فقال وماهى قال عليه السلام تدعو هذه الساعة بصنّاع فيضربون بين يديك سككاً للدراهم والدنانير و تجعل النقش عليها سورة التوحيد و ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدهما فى وجه الدرهم والدينار والآخر فى الوجه الثانى و تجعل فى مدارالدرهم والدينار ذكر البلد الذى يضرب فيه والسنة التى يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير و تعمد الى وزن ثلاثين درهما عدداً من الاصناف الثلاثة التى العشرة منها وزن عشرة مثاقيل و عشرة منها وزن ستّة مثاقيل و عشرة منها وزن خمسة مثاقيل فتكون اوزانها جميعاً احداً و عشرين مثقالا فتجزئها من الثلاثين فتصير العدّة من الجميع وزن سبعة مثاقيل و تصبّ صنجات من قوارير(١) لا يستحيل الى زيادة ولا نقصان فتضرب الدراهم على وزن عشرة والدنانير على وزن سبعة مثاقيل وكانت الدراهم فى ذلك الوقت انّما هى الكسرويّة الّتى يقال لها اليوم بغلية لانّ رأس البغل ضربها لعمر بسكّة كسرويّة فى الاسلام مكتوب عليها صورة الملك و تحت الكرسىّ مكتوب بالفارسية (نوش خور) (اى كل هنيئا) و كان وزن الدرهم منها قبل الاسلام مثقالا والدراهم التى كان وزن العشرة منها ستّة مثاقيل(٢) هى السمرية الخفاف(٣) و نقشها نقش فارس(٤) و امره محمد بن على بن

(١) صنجات من قوارير: اى صفحات من قوارير: قوارير جمع قارورة: اناء يجعل فيه الشراب والطيب و نحوهما – حدقة العين على التشبيه بالقارورة من الزّجاج لصفائها المنجد – وقيل لا يكون الاّ من الزجاج.

(٢) فى المصدر زيادة: والعشرة بوزن خمسة مثاقيل. (٣) وفى المصدر زيادةوالثقال.

(٤) وفى المصدر زيادة: فَفعله ذلك عبدالملك.

الحسين عليهما السلام ان يكتب السكك فى جميع بلدان الاسلام وان يتقدّم الى الناس فى التعامل بها وان يتهدّد بقتل من يتعامل بغير هذه السكّة من الدراهم والدنانير و غير هاوان تبطل و تردّ الى مواضع العمل حتّى تعادل الى السكك الاسلاميّة ففعل عبدالملك ذلك الى آخر ما قال.

وتقدّم فى رواية سليمان(٧) من باب(٧) تعيين مقدار ماء الغسل من ابواب الغسل فى كتاب الطهارة قوله عليه السلام والدرهم وزن ستّة دوانيق والدانق وزن ستّ حبّات والحبّة وزن حبّتى شعير من اوساط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره.

(٣) باب انّه اذا اجتمعت الأصناف من الغلاّت أوالأنواع من الأنعام والنقدين ولم يبلغ كلّ واحد منها النصاب فلا زكوٰة فيها وان بلغ الكلّ قيمة النصاب

١٢٧٨٧ (١) **تهذيب ٩٢ ج ٤ استبصار ٣٩ ج ٢** -على بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل تكون له الغلّة الكثيرة من اصناف شتّى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه فى جميعه زكوة واحدة فقالا لا انّما (تجب - يب) عليه اذا تمّ فكان تجب فى كلّ صنف منه الزكوة (تجب عليه فى جميعه فى كلّ صنف منه الزكوة -خ صا) فان اخرجت ارضه شيئاً قدر مالا تجب فيه الصدقة اصنافاً شتّى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل عنده مأة درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعة و ثلاثون ديناراً أيزكّيها قال لا ليس عليه شىء من الزكوة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتّى يتمّ اربعين (ديناراً - يب) والدراهم مأتى درهم قال زرارة و كذلك هو فى جميع الاشياء قال ثمّ

قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق(١) و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة أيزكّيهنّ فقال لا يزكّى شيئاً (منها - خ) لانّه ليس شيء منهنّ تمّ فليس تجب فيه الزكوة.

١٢٧٨٨ **(٢) تهذيب ٩٢ ج ٤ - استبصار ٣٨ ج ٢** - سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن **زرارة** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل عنده مأة درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعة و ثلاثون(٢) ديناراً أ (و - خ) يزكّيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتّى يتمّ اربعون(٣) دينارا والدراهم مأتا درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق و تسع و ثلاثون شاة و تسع و عشرون بقرة أيزكّيهنّ فقال لا يزكّى شيئا منها لانّها ليس شيء منهنّ (قد - يب) تمّ (نصابه - صا) فليس تجب فيه الزكوة.

١٢٧٨٩ **(٣) فقيه ١١ ج ٢** - قال **زرارة** قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل عنده مأة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشرة ديناراً أيزكّيها فقال لا ليس عليه زكوة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتّى تتمّ قال زرارة و كذلك هو فى جميع الاشياء قال و قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل كنّ عنده اربع اينق و تسع و ثلاثون شاة و تسع و عشرون بقرة أيزكّيهنّ قال لا يزكّى شيئاً منهنّ لانّه ليس شيء منهنّ تامّا فليس تجب فيها الزكوة.

١٢٧٩٠ **(٤) الدعائم ٢٤٩ ج ١** - عن علىّ عليه السلام انه قال و من كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً(٤) او فضّة لا تبلغ مأتى درهم فليس عليه

---

(١) اينق - جمع الناقة والياء فى اينق عوض من الواو فى اونق - أنيق - ئل

(٢) والظاهر انّ الصواب تسعة عشر ديناراً كما فى نقل الفقيه - لانّ نصاب الدينار عشرون لا اربعون. (٣) اربعين - صا خ. (٤) مثقالا - خ.

فيه زكوة ولا يجب عليه ان يضمّ الذهب الى الفضّة(١) لانّ الله عزّ وجلّ (قد - ك) فرّق بينهما و بيّن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه لا شيء في واحد منهما حتّى يبلغ الحدّ الذى حدّه (رسول الله - ك) صلى الله عليه وآله

١٢٧٩١ (٥) **تهذيب ٩٣ ج ٤ - استبصار ٣٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب** عن **كافى ٥١٦ ج ٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن **اسحٰق** بن عمّار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون و مأة درهم(٢) و تسعة عشر ديناراً أعليها(٣) فى الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مأتى درهم ففيها الزكوة لانّ عين المال الدراهم و كلّما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكوة والدّيات (قال الشيخ قدّه بعد ذكر هذا الخبر - فى يب) فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مأتى درهم يعنى الفضّة خاصّة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عزّوجلّ (وَالَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاٰ يُنْفِقُونَهٰا فِى سَبِيلِ اللهِ) فذكر الجنسين ثمّ اعاد الضمير الى احدهما فكذلك فى الخبر و على هذا التأويل لا تنافى بينهما و يحتمل ان يكون اراد كلّ واحد من ذلك اذا بلغ مأتى درهم ففيه الزكوة و يجرى هذا مجرى قوله تعالى (وَالَّذينَ يَرْمُونَ المحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ يأتوا بأَربعَةِ شُهداء فاجلدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً) والمراد به كلّ واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه انّ هذا لا يمكن فى الذهب لأنّ الذهب كيف يبلغ مأتى درهم حتّى تجب فيه الزكوة لأنّ المراد به اذا بلغ قيمته مأتى درهم على قيمة كلّ دينار بعشرة دراهم لأنّهم كانوا يقوّمون الدنانير على هذا الوجه.

---

(١) ان يضمّ بعضها الى بعض - خ. (٢) مأة و تسعون درهماً - خ ل كا.
(٣) اعليهما - يب صا خ.

١٢٧٩٢ **(٦) تهذيب ٩٤ ج ٤ - استبصار ٤٠ ج ٢** - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحٰق بن عمّار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مأة درهم و عشرة دنانير أعليه زكوٰة فقال ان كان فرّبها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفرّ بها ورث مأة درهم و عشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكبس(١) الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم قال لا.

(٤) باب انّ الذهب او الفضّة اذا كانت مخلوطة بغيرها و كان الخالص منه بقدر النصاب وجبت الزكوة فيه وان لا يعلم مقدار ما وجبت فيه الزكوٰة فيسبك حتّى يعلم

١٢٧٩٣ **(١) كافی ٥١٧ ج ٣** - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّى كنت فی قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها(٢) دراهم تعمل ثلث فضّة و ثلث مس و ثلث رصاص و كانت تجوز عندهم و كنت اعملها و انفقها قال فقال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها الحول وهی عندی و فيها ما تجب علیّ فيه الزكوة ازكّيها قال نعم انّما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندی حتّى يحول(٣) عليها الحول ازكّيها قال ان (كنت - خ ط) تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما تجب عليك(٤) فيها الزكوة فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة(٥) ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان

---

(١) فلا يكسر - صا. (٢) بها - خ ل. (٣) حال - خ ل. (٤) عليه - خ ل.
(٥) من فضّة - خ.

كنت لا اعلم ما فيها من الفضّة الخالصة الاّ انّى اعلم انّ فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها(١) حتّى تخلص الفضّة و يحترق الخبيث ثمّ تزكّى ما خلص من الفضّة لسنة واحدة و يمكن ان يستدلّ على ذلك باطلاقات ما دلّ على وجوب الزكوة في النقدين اذا بلغا النصاب.

(٥) باب عدم وجوب الزكوة في التبر والسبائك والنقار و حكم من غيّر الأموال او بدّلها او انفقها فراراً من الزكوة

١٢٧٩٤ (١) **تهذيب ٧ ج ٤ - استبصار ٧ ج ٢** - على بن الحسن بن (على بن - يب) فضّال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن **جميل** بن درّاج عن ابى عبدالله و ابى الحسن عليهما السلام انهما(٢) قالا ليس على التبر(٣) زكوة انّما هى على الدنانير والدراهم.

تهذيب ٧ ج ٤ - استبصار ٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥١٨ ج ٣** - محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن **جميل** عن بعض أصحابنا انّه قال ليس فى التبر و ذكر مثله.

١٢٧٩٥ (٢) **العلل ٣٧٠** - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن **يونس** بن عبدالرحمن قال حدثنى ابوالحسن عن ابى ابراهيم عليه السلام **المحاسن ٣١٩** - احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن **يونس** عمّن ذكره عن ابى ابراهيم عليه السلام قال لا تجب الزكوة فيما سبك قلت فان كان سبكه فراراً (به - خ) من الزكوة قال الا ترى(٤) انّ المنفعة قد ذهبت منه

---

(١) سبك الذهب والفضّة: ذوّبه و افرغه فى غالب. (٢) انّه قال - خ.
(٣) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب او غير مصوغ اوفى تراب معدنه.
(٤) تدرى - خ.

فلذلك لا تجب عليه الزكوة **العلل ٣٧٠**- ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرحمن عن ابى الحسن **علىّ** بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال لا تجب الزكوة فيما سبك فراراً (به -خ) من الزكوة (و ذكر نحوه).

١٢٧٩٦ **(٣) فقه الرضا** عليه السلام **١٩٩**- وليس فى السبائك زكوة الآن يكون فررت به من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة **المقنع ٥١**- اعلم انّه ليس على السبائك و ذكر نحوه.

١٢٧٩٧ **(٤) كافى ٥٥٩ ج ٣**- على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن **فقيه ١٧ ج ٢- عمر** بن يزيد(١) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل فرّ بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او داراً أعليه فيه شىء فقال لا ولو جعله حليّاً او نقراً(٢) فلا شىء عليه (فيه -كا) وما منع نفسه من فضله (فهو -خ فقيه) اكثر ممّا منع من حقّ الله بأن(٣) يكون فيه.

١٢٧٩٨ **(٥) كافى ٥٢٥ ج ٣**- على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن **عبدالله** بن سنان **قال** سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتّى اذا كان قريبا من رأس الحول انفقه قبل ان يحول عليه أعليه صدقة قال لا.

وتقدّم فى رواية زرارة و بكير(١) من باب(٤) عدم وجوب الزكوة فى الجوهر من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام وليس فى نقر الفضّة زكوة (فراجع فانّه يحتمل ان يكون من فتوى الصدوق ره) **وفى** رواية زرارة(١) من باب(٨) عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة قوله عليه السلام انّما الزكاة فيه اذا كان ركازاً (او -خ) كنزاً موضوعاً فاذا حال

---

(١) سئل عمر بن يزيد ابا عبدالله عليه السلام عن رجل - فقيه. (٢) اى مذاباً.
(٣) الذى - فقيه.

عليه الحول ففيه الزكاة **وفى** رواية اسحق بن عمّار(٦) من باب(٣) حكم ما اذا اجتمعت الاصناف من الغلاّت من ابواب زكوة النقدين قوله عليه السلام ان كان فرّبها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفرّ بها ورث مأة درهم و عشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا تكبس الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا.

ويأتى فى رواية زرارة(١) من الباب التالى قوله عليه السلام الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحرّكه **وفى** رواية على بن يقطين(٣) قوله عليه السلام كلّ مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شىء قال قلت و ما الركاز قال الصامت المنقوش ثمّ قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانّه ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضّة شىء من الزكوة **ولاحظ** رواية الجعفريات(٦) فإنّه على الظاهر يناسب الباب **وفى** رواية زرارة (٩) قوله انّ اباك قال لى من فرّبها من الزكاة فعليه ان يؤدّيها فقال عليه السلام صدق ابى عليه أنْ يؤدّى ما وجب عليه و مالم يجب عليه فلا شىء عليه فيه وفى باب(٧) عدم الزكوة فى الحلىّ و باب(١٣) وجوب زكوة النقدين مع الشرائط فى كلّ سنة الاّ ان يسبكا ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٦) باب عدم وجوب الزكاة فى النقدين الاّ بعد مضىّ الحول مع وجود النصاب كاملاً و يتمّ بالدخول فى الشهر الثانى عشر فان وهبهما قبل الحول فلا زكاة عليه وان وهبهما بعده ضمنها

١٢٧٩٩ (١) **تهذيب ٣٥ ج ٤** - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحرّكه.

١٢٨٠٠ (٢) **فقيه ١٧ ج ٢** - قال ابو جعفر عليه السلام فى التسعة الأصناف اذا حوّلتها فى السّنة فليس عليك فيها شىء.

١٢٨٠١ **(٣) استبصار ٦ ج٢**- اخبرنى الحسين بن عبيدالله و ابوالحسين ابن ابى جيد جميعاً عن احمد بن محمد بن يحيى العطّار عن ابيه عن **تهذيب ٨ ج٤**- محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن حمّاد بن عيسى **كافى ٥١٨ ج٣**-(على بن ابراهيم عن ابيه -معلّق) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **على** بن يقطين عن ابى ابراهيمعليه السلام قال قلت له انّه يجتمع عندى الشىء (الكثير -صا يب) (قيمته يب) (فيبقى كا يب) نحواً من سنة أنزكّيه قال لا كلّ ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك(١) فيه زكوة و كلّ مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شىء قال قلت و ما الركاز قال الصامت المنقوش ثمّ قال اذا اردتَ ذلك فاسبكه فانّه ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضّة (شىء من -خ) الزكوة.(٢)

١٢٨٠٢ **(٤)الخصال٦٠٤**-(بالاسنادالمتقدمعن**الاعمش**عنجعفر بن محمدعليه السلام فى حديث شرايع الدين) ولا تجب على مال زكوة حتّى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه **العيون ١٢٣ ج٢**-(بالاسناد المتقدّم عن **الفضل** بن شاذان عن الرضاعليه السلام فى حديث محض الاسلام) نحوه **تحف العقول ٤١٨**- فى رسالة الامام علىّ بن موسى الرضاعليهما السلام فى جوامع الشريعة نحوه.

العوالى ٢٣١ ج٢-عن النّبىّ صلى الله عليه و آله و سلم نحوه.

١٢٨٠٣ **(٥)الدعائم ٢٥٠ج١**-عن جعفربن محمدعليهما السلام انّه قال لا تجب الزكوة فيما سمّيت(٣) فيه حتّى يحول عليه الحول بعد ان يكمل القدر الذى تجب فيه الزكوة.

١٢٨٠٤ **(٦)الجعفريّات٥٤**-باسنادهعن جعفربن محمدعن ابيه انّ

---

(١) عليه -كا. (٢) زكوة - يب صا. (٣) تجب -خ ل

علياًعليه‌السلام سئل عن رجل باع ثمرة بمال قال (ليس - خ صح) فيه زكوة(١) اذا كان قد اخذ منه العشر ولو بلغ مأة الف حتّى يحول عليه الحول.

١٢٨٠٥ (٧) **تهذيب ٣٥ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٢٥ ج ٣** - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن **محمد** الحلبى قال سئلت ابا عبداللهعليه‌السلام عن الرجل يفيد(٢) المال قال فلا(٣) يزكّيه حتّى يحول عليه الحول.

١٢٨٠٦ (٨) **الدّعائم ٢٥١ ج ١** - عن **علىّ**عليه‌السلام انّه قال ليس فى مال مستفاد زكوة حتّى يحول عليه الحول الاّ ان يكون فى يد من هو فى يده مال تجب فيه الزكوة فانّه يضمّه اليه و يزكّيه عند رأس الحول الذى يزكّى فيه ماله.

١٢٨٠٧ (٩) **تهذيب ٣٥ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٢٥ ج ٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله - كا) عن **زرارة** قال قلت لابى جعفرعليه‌السلام رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثمّ اصاب درهماً بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مأتادرهم أعليه زكوتها قال لا حتّى يحول عليه الحول وهى مأتا درهم فان كانت مأة و خمسين درهماً فاصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكوة عليه حتّى يحول على المأتين الحول قلت له فان كانت عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها ايّام قبل ان ينقضى الشهر ثمّ اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكوة فقال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شىء عليه فيها قال وقال زرارة و محمد بن مسلم قال ابو عبداللهعليه‌السلام ايّما رجل كان له مال و

---

(١) والظاهر سقوط لفظة (ليس) وان الصحيح ليس فيه زكوة. (٢) اى يستفيد.
(٣) لا - كا.

حال عليه الحول فانّه يزكّيه قلت له فان (هو -كا) وهبه قبل حلّه بشهر او بيوم(١) قال ليس عليه شيء ابداً قال و قال زرارة عنه عليه السلام انّه قال انّما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثمّ خرج(٢) فى آخر النهار فى سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفّارة التى وجبت عليه و قال انه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكوٰة و لكنّه لوكان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ افطر انّما لا يمنع ما(٣) حال عليه فاما مالم يحل (عليه - يب) فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز(٤) ذلك له قلت انّه فرّبها من الزكوة قال ما ادخل (بها - خ كا) على نفسه اعظم ممّا منع من زكوٰتها فقلت له انّه يقدر عليها قال فقال و ما علمه انّه(٥) يقدر عليها وقد خرجت من(٦) ملكه قلت فانّه دفعها اليه على شرط فقال انّه اذا سمّاها هبة جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزكوة قلت له و كيف يسقط(٧) الشرط و تمضى الهبة و يضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثمّ قال انّما ذلك له اذا اشترى بهاداراً او ارضاً او متاعاً(٨) ثمّ قال زرارة قلت له انّ اباك قال لى من فرّ بها من الزكوة فعليه أن يؤدّيها فقال صدق ابى عليه السلام عليه أن يؤدّى ما وجب(٩) عليه و مالم يجب عليه

---

(١) بيومين - يب. (٢) يخرج - خ. (٣) من - خ ل يب. (٤) جاز - يب.
(٥) و ما على انه - يب. (٦) عن - خ يب. (٧) سقط - كا ط.
(٨) ضياعاً - يب. (٩) اوجب - خ يب.

فلا شيء عليه فيه ثمّ قال أرأيت لو انّ رجلا اغمى عليه يوما ثمّ مات فذهبت صلونه أكان عليه وقد مات ان يؤدّيها قلت لا الاّ ان يكون قد افاق من يومه ثمّ قال لو انّ رجلا مرض فى شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدّى عن ماله الاّ ما حال عليه الحول **تهذيب ۱۰ ج۴- استبصار ۸ ج۲-** على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ اباك قال (و ذكر نحوه الى آخره).

۱۲۸۰۸ **(۱۰) المعتبر ۲۶۲-** روى الحلبى و **زرارة** عن ابى عبدالله عليه السلام قلت الرجل عنده مأتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثمّ اصاب درهماً بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر أعليه زكوتها فقال لا حتّى يحول عليه الحول وهى مأتا درهم ثم قال ان لم تمض عليها جميعاً الحول فلا شيء فيها.

۱۲۸۰۹ **(۱۱) العلل ۳۷۴-** ابى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد عن محمد بن معروف عن ابى الفضل عن على بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **زرارة** قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل كانت عنده دراهم اشهر فحوّلها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول أيزكّيها قال لا ثمّ قال أرأيت لو انّ رجلا دفع اليك مأة بعير و اخذ منك مأتى بقرة فلبثت عنده اشهراً و لبثت عندك اشهراً فموّتت(۱) عندك ابله و موّتت عنده بقرك أكنتما تزكّيانها فقلت لا قال كذلك الذهب والفضة.

ثمّ قال وان حوّلت برّاً او شعيراً ثمّ قلّبته ذهباً او فضّة فليس عليك فيه شيء الاّ ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضّة بعينها او عينه فان رجع

---

(۱) فموّتت الدوابّ: كثر فيها الموت – اللسان.

ذلك اليك فان عليك الزكوة لانّك قد ملكتها حولا قلت له فان لم يخرج ذلك الذهب من يدى يوماً قال ان خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شىء فيما رجع اليك منه ثمّ قال ان رجع اليك بأسره بعد أياس منه فلا شىء عليك فيه الاّ حولا(١) قال فقال زرارة عن ابى جعفرعليه السلام ليس فى النّيف شىء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا فى الصدقة والزكوة كسور ولا تكون شاة و نصف ولا بعير و نصف ولا خمسة دراهم و نصف ولا دينار و نصف و لكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلك حتّى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال و قال زرارة وابن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلام أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فانّه يزكّيه قلت له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شىء اذن قال و قال زرارة عنه انّه قال انّما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثمّ خرج فى آخر النهار فى سفر و اراد بسفره ذلك ابطال الكفّارة الّتى وجبت عليه وقال انّه حين راى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة و لكنّه لو كان يوهبها قبل ذلك لجازو لم يكن عليه شىء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر انّما لا يمنع الحال عليه فامّا ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيره ، فيما قد حلّ عليه.

قال زرارة قلت له مأتى درهم هو بين خمس اناس او عشرة حال عليه الحول و هى عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لاهى بمنزلة تلك يعنى جوابه فى الحرث ليس عليهم شىء حتّى يتمّ لكلّ انسان منهم مأتا درهم قلت و كذلك فى الشاة والابل والبقر والذهب والفضّة و جميع الاموال قال نعم قال زرارة و قلت له رجل كانت له مأتا درهم و ذكر نحو رواية حريز عن زرارة اى الرواية التاسعة

(١) فيه حولا – ئل صح.

١٢٨١٠ (١٢) **فقيه ١٧ ج ٢** - روى زرارة و **محمد** بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال ايّما رجل كان له مال و حال عليه الحول(١) فانّه يزكّيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شىء اذا و روى زرارة عنه عليه السلام انّه قال انّما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوماً فى اقامته ثم يخرج فى آخر النهار فى سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه و تقدم مثل هذه عن التهذيب والكافى فى ضمن رواية(٩) حريز عن زرارة (فى هذا الباب).

وتقدم فى رواية ابن سنان(١) من باب (١) فضل الزكوة و فرضها من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام ثمّ لم يفرض لشىء من اموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل **وفى** رواية زرارة و بكير(١) من باب(٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلاّت الاربعة من الحبوب من ابواب ما تجب فيه الزّكوة قوله عليه السلام الاّ ان يصير (اى غير الاربعة) مالاً يباع بذهب او فضّة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضّة **وفى** رواية زيد(٦) قوله عليه السلام يجب الزكوة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم بيعه فيبقى ثمنه عنده الحول.

وفى غير واحد من احاديث باب(٣) عدم وجوب الزكوة فى الخضر والبقول والقطن والزعفران ما يدلّ على اشتراط مضىّ الحول فى النقدين **وفى** رواية زرارة وابن مسلم(٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى الرقيق قوله عليه السلام و ليس فى ثمنه شىء حتّى يحول عليه الحول **وفى** رواية زرارة(١) من باب(٨) عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة قوله فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة **وفى** رواية اسحق بن عمّار (٤) قوله فاذا باعها يزكّى ثمنها قال عليه السلام لا حتّى يحول عليه

---

(١) قال فى الوافى والصواب ثمّ وهبه فانّه يزكّيه.

الحول و هو فى يده **وفى** رواية محمد بن مسلم(٥) قوله عليه السلام كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفى رواية الاعرج (١٢) قوله عليه السلام فاذا صار ذهبا او فضّة فزكّه للسنة الّتى اتّجرت فيها وقد روى انّه لا زكوة عليه الاّ بعد ان يحول عليه الحول.

وفى رواية زرارة و بكير(١٢) من باب(١) نصاب الذهب والفضّة من ابواب زكوة النقدين قوله عليه السلام انّما الزكاة فى الذهب والفضّة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شىء **وفى** رواية رفاعة (١٨) قوله عليه السلام اذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول فانّ عليها الزكوة **وفى** رواية زيد(١) من باب(٤) حكم الذهب اوالفضّة اذا كانت مخلوطة بغيرهما قوله ان حال عليه الحول وهى عندى و فيها ما تجب علىّ فيه الزكوة ازكّيها قال نعم (الى ان قال) فبقيت عندى حتّى يحول عليها الحول ازكّيها قال ان كنت تعرف انّ فيها من الفضّة الخالصة ما تجب عليك الزكوة فزكّ **وفى** رواية ابن سنان (٦) من الباب المتقدّم قوله رجل كان له مال موضوع حتّى اذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل ان يحول عليه أعليه صدقة قال لا.

ويأتى فى احاديث باب(٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول ما يدلّ على اعتبار مضىّ الحول فى زكوة النقدين **وفى** رواية زرارة و عبيد(١) من باب(٣) عدم وجوب الزكوة فى الغلاّت الاّ مرّة واحدة من ابواب زكوة الغلاّت قوله عليه السلام فاذا ادّاها مرّة واحدة فلا شىء عليه فيها حتى يحوّله مالاً و يحول عليه الحول و هو عنده.

وفى رواية اسحق بن عمار(٣) من باب(٤) عدم وجوب الزكوٰة فى مال المملوك من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله فعلى العبدان يزكّيها اذا حال عليه الحول قال عليه السلام لا الاّ ان يعمل له بها **وفى** احاديث باب(٥) انّ المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية ابن ابى عمير(٣) من باب(٦) انّه من خلف عند اهله نفقة فان كان شاهداً فعليه الزكوة قوله رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكّاه و ان كان غائباً لم يزكّه **وفى** رواية زرارة(١٨) من باب(١٣) حكم زكوة الدين قوله عليه السلام بل زكوتها (اى القرض) ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض وفى رواية عبدالرحمن(٢١) قوله عليه السلام اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكّاه (فزكّه - خ).

ولاحظ سائر احاديث الباب فانّ فى بعضها ايضا ما يدلّ على ذلك وفى بعضها ما ينافيه باطلاقه و ظاهره.

ولاحظ ايضا باب(١٦) حكم زكوة من كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول و كان عليه مثله فانّه يدلّ على ذلك.

وفى رواية اسحاق(٥) من باب(٨١) حكم ميراث المفقود من ابواب الميراث قوله فاذا جاء يزكّيه قال لا حتى يحول عليه الحول فى يده.

(٧) باب عدم الزكوة فى الحلىّ إلّا ان يفرّ به صاحبه منها فتستحبّ واستحباب إعارته من يؤمن إفساده فانّ زكوته عاريته.

١٢٨١١ **(١) تهذيب٨ ج٤ - استبصار٧ ج٢** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥١٧ ج٣** - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) **كافى ٥١٨ ج٣** - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن **محمد** الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الحلىّ (أ - يب) فيه زكوة قال لا.

١٢٨١٢ **(٢) تهذيب٩٩ ج٤ - تهذيب٨ ج٤ - استبصار٧ ج٢** - عنه عن **كافى ٥١٨ ج٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن

رفاعة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام و سئله بعضهم عن **الحلى** فيه زكوة فقال لا وان(۱) بلغ مأة الف.

۱۲۸۱۳ **(۳) تهذيب ۸ ج ۴-استبصار ۸ ج ۲**-على بن الحسن عن محمد و احمد ابنى (امّ - يب) الحسن(۲) عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان(۳) بن مسلم عن **ابى الحسن**(٤) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلى فيه زكوة قال انّه ليس فيه زكوة وان بلغ مأة الف (درهم و - يب خ) (كان - صا) ابى يخالف الناس فى هذا.

۱۲۸۱٤ **(۴) كافى ۵۱۸ ج ۳**-محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن **يعقوب** بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحليّ ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شىء.

۱۲۸۱۵ **(۵) العوالى ۲۱۰ ج ۱**-قال النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم لازكوة فى الحليّ.

۱۲۸۱٦ **(۶) الدعائم ۲۴۹ ج ۱**-عن ابى جعفر و ابى عبدالله صلوات الله عليهما انّهما قالا ليس فى الحُلى زكوٰة.

۱۲۸۱۷ **(۷) تهذيب ۹ ج ۴-استبصار ۸ ج ۲**-محمد بن يعقوب عن **كافى ۵۱۸ ج ۳**-على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى -كا خ) عن حريز عن **هٰرون** بن خارجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له انّ اخى يوسف ولّى (باهواز - علل) لهؤلاء (القوم -كا) اعمالاً اصاب فيها اموالاً كثيرة و انّه جعل ذلك (۵) المال حليّاً اراد ان يفرّبها من الزكوة أعليه الزكوة قال ليس على الحليّ زكوة و ما ادخل على نفسه من النقصان فى وضعه و منعه نفسه (من -صا) فضله اكثر(٦) مما يخاف من الزكوة.

---

(۱) ولو - خ كا. (۲) الحسين - خ ل يب. (۳) هٰرون - صا.
(٤) ابى البخترى - صا. (۵) تلك الاموال - خ كا. (٦) اكبر - صا خ.

العلل ٣٧٠- ابى (ره) قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علىّ عن اسماعيل بن سهل عن **حمّاد** بن عيسى مثله سنداً و نحوه متناً.

١٢٨١٨ **(٨) تهذيب ٩ ج ٤- استبصار ٨ ج ٢**- على بن الحسن (١) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلى فيه زكوة قال لا الاّ ما فرّ به من الزكوة.

١٢٨١٩ **(٩) تهذيب ٩ ج ٤- استبصار ٨ ج ٢**- عنه عن محمد بن عبدالله عن محمد ابن ابى عمير عن **معاوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلىّ من مأة دينار والمأتى دينار واراني قد قلت ثلاثمأة دينار (فعليه الزكاة ـ يب) قال ليس فيه الزكوة قال قلت فان (٢) فرّبه من الزكوة فقال ان كان فرّبه من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكوة - حمل الشيخ ره هذه على انّه اذا جعله حليّاً بعد حلول وقت الزكوة والذى لا يلزمه زكاته هو ان يجعله حليّاً قبل أن تجب الزكوة فيه **مستطرفات السرائر ٢١**- نقلا عن كتاب **معوية** بن عمّار قال قلت له (٣) الرجل يجعل الحلىّ لاهله من المأة دينار والمأتى دينار قال واراني قد قلت له ثلاثمأة دينار أعليه زكوة قال فقال ان كان ما جعله ليفرّ به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انّما جعله ليتجمّل به فليس عليه زكوة

١٢٨٢٠ **(١٠) تهذيب ٨ ج ٤- استبصار ٧ ج ٢**- محمد بن يعقوب عن **كافى ٥١٨ ج ٣**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن **ابن ابى عمير**

---

(١) كانه سقطت الواسطة بين على بن الحسن و حمّاد - العلامة الطباطبائى قدّه - يمكن ان يكون الواسطة ابراهيم بن هاشم كما فى ص ١٠ و ١١ يب او محمد بن اسماعيل كما فى ص ١٢ - م ى. (٢) فانّه - يب.

(٣) والظاهران الضمير يرجع الى ابى عبدالله (ع).

عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال زكوة الحليّ عاريته(١).

١٢٨٢١ (١١) **فقه الرضا عليه السلام ١٩٨**- وليس على الحلى زكوة ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهو زكوته.

١٢٨٢٢ (١٢) **المقنع ٥٢**- اعلم أن زكاة الحليّ أن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذه زكاته.

وتقدّم فى احاديث باب(٥) عدم وجوب الزكوة فى التبر من ابواب زكاة النقدين ما يدلّ باطلاقه على ذلك **وفى** رواية عمر بن يزيد(٥) منه قوله عليه السلام ولو جعله حليّا او نقراً فلا شيء عليه.

ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية العلا(٤) من باب(١) وجوب الزكوة على البالغ العاقل من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله هل على الحليّ زكوة قال لا **وفى** رواية على بن جعفر(١٦) من باب(١٣) حكم زكوة الدين والقرض قوله و سئلته عن زكوة الحليّ قال اذاً لا يبقى.

وفى رواية ابى بصير(٨) من باب(١) ما ورد من الحقوق فى المال سوى الزكوة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله انّ لنا جيراناً اذا اعرناهم متاعاً كسروه و افسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال عليه السلام لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك.

(٨) باب وقت اعطاء الزكوٰة فيما يعتبر فيه الحول و حكم التعجيل والتأخير عند الحاجة واستحباب إعطائها للمستحقّ على وجه القرض قبل الوجوب و احتسابها عنده

١٢٨٢٣ (١) **كافى ٥٢٢ ج٣**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

---

(١) ان يعار - يب - اعارته - صا.

رفعه عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطىٰ فيه فقال انّ ذلك ليختلف فى اصابة الرجل المال و امّا الفطرة فانّها معلومة.

١٢٨٢٤ **(٢) كافى ٥٢٢ ج٣**- احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن **خالد** بن الحجّاج الكرخى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكوة فقال انظر شهراً من السّنة فانو ان تؤدّى زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نضّ يعنى ما حصل فى يدك من مالك فزكّه فاذا حال الحول من الشهر الذى زكّيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه (قال فى الوافى هذا الخبر كأنّه و رد فى مال التجارة).

١٢٨٢٥ **(٣) تهذيب ٤٣ ج٤- استبصار ٣١ ج٢**- محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٢٣ ج٣**- على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن **عمر** بن يزيد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكّيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه انّه ليس لاحد ان يصلّى صلوة الاّ لوقتها و كذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الاّ فى شهره الاّ قضاء و كلّ فريضة انّما تؤدّى اذا حلّت.

١٢٨٢٦ **(٤) تهذيب ٤٣ ج٤ استبصار ٣٢ ج٢**- محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٢٤ ج٣**- (على بن ابراهيم عن ابيه - معلّق) عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن **زرارة** قال قلت لابى جعفر عليه السلام أيزكّى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أتصلّى الأُولىٰ قبل الزوال

١٢٨٢٧ **(٥) كافى ٥٢٤ ج٣**- وقد روى ايضا انّه يجوز اذا اتاه من تصلح له الزكوة ان يعجّل له قبل وقت الزكوة الاّ انّه يضمنها اذا جاء

وقت الزكوة و قد ايسر المعطى او ارتدّ اعاد الزكوة

١٢٨٢٨ (٦) **تهذيب ٤٤ ج ٤ - استبصار ٣٢ ج ٢** - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابى سعيد المكارى عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يعجّل زكوته قبل المحلّ فقال اذا مضت ثمانية(١) أشهر فلا بأس - حملها الشيخ و امثالها على وجه القرض.

١٢٨٢٩ (٧) **فقه الرّضا عليه السلام ١٩٦** - واوّل اوقات الزكوة بعد ما مضى ستّة اشهر من السّنة لمن اراد تقديم الزكوة **فقيه ١٠ ج ٢** - قد روى فى تقديم الزكوة و تأخيرها اربعة اشهر و ستّة اشهر الاّ انّ المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنّها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها الاّ ان تكون قضاء و كذلك الزكوة فان احببت ان تقدّم من زكوة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلّت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك و يكتب لك أجر القرض **المقنع ٥١** - اعلم أنّه قد روى فى تقديم الزكوة و تأخيرها اربعة اشهر و ذكر نحوه. **فقه الرضا عليه السلام ١٩٧** - و انّى اروى عن ابى العالم عليه السلام فى تقديم الزكوة و تأخيرها اربعة اشهر و ذكر نحوه.

المقنعة ٣٩ - قد جاء عن الصادقين عليهما السلام رخص فى تقديمها شهرين قبل محلّها و تأخيرها شهرين عنه و جاء ثلاثة اشهر ايضاً واربعة عند الحاجة الى ذلك و ما يعرض من الأسباب والّذى أعمل عليه و هو الاصل المستفيض عن آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم لزوم الوقت فان كان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته و أحبّ الانسان ان يقدّم له

---

(١) خمسة - يب خ.

من الزكوة جعلها قرضاً له.

١٢٨٣٠ (٨) **تهذيب ٤٤ ج ٤ - استبصار ٣٢ ج ٢** - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن **حمّاد** بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين و تأخيرها شهرين.

١٢٨٣١ (٩) **مستطرفات السرائر ٩٩** - (نقلاً من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن محمد بن الحسين عن الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن **ابى بصير** قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اردت ان تعطى زكوتك قبل حلّها بشهر او شهرين فلا بأس و ليس لك ان تؤخّرها بعد حلّها.

١٢٨٣٢ (١٠) **الدعائم ٢٥٩ ج ١** - عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال لا بأس بتعجيل الزكوة قبل محلّها اذا احتيج اليها بشهر او نحوه وقد تعجّل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم زكوة العباس قبل محلّها بشهر او نحوه لامر احتاج اليها.

١٢٨٣٣ (١١) **تهذيب ٤٤ ج ٤ - استبصار ٣٢ ج ٢** - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن **معٰوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل تحلّ عليه الزكوة فى شهر رمضان فيؤخّرها الى المحرّم قال لا بأس قال قلت فانّها لا تحلّ الاّ فى المحرّم فيعجّلها فى شهر رمضان قال لا بأس.

١٢٨٣٤ (١٢) **تهذيب ٤٤ ج ٤** - وعنه عن ابن ابيعمير عن **الحسين** بن عثمان عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته فى أول السنة فقال ان كان محتاجاً فلا بأس (هكذا فى **تهذيب** - قد وردت بعد الرواية المتقدّمة و لكنّ السند فى **استبصار ٣٢ ج ٢** - هكذا - محمد بن على بن محبوب عن احمد عن ابن ابيعمير الخ).

١٢٨٣٥ (١٣) **كافى ٥٢٢ ج ٣** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على **تهذيب ٤٦ ج ٤** - سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن على (بن فضّال - يب) عن

يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام زكوتى تحلّ علىّ فى شهر(١) أيصلح لى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئنى من يسئلنى (يكون عندى عدّة(٢) ـ يب) فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلّطها بشىء ثمّ اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها و اثبتّها يستقيم لى قال نعم لا يضرّك.

وتقدّم فى رواية شعيب(١) من باب(٩) حكم زكوة الموروث من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام و كلّ شىء ورثته او وهب لك فاستقبل به **وفى** احاديث باب(٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الاّ بعد مضىّ الحول من ابواب زكوة النقدين ما يناسب ذلك **وفى** رواية الدعائم(٨) منه قوله عليه السلام ليس فى مال مستفاد زكوة حتّى يحول الحول الاّ ان يكون فى يد من هو فى يده مال تجب فيه الزكوة فانّه يضمّه اليه و يزكّيه عند رأس الحول الذى يزكّى فيه ماله.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب الباب فراجع **وفى** رواية العقيلى(٥) من باب(١٦) وجوب وضع الزكوة فى مواضعها من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليه السلام اوصيك يا بنىّ بالصلوة عند وقتها والزكوة فى اهلها عند محالّها (محلّها – خ).

وفى رواية احمد بن محمد(٣١) عن بعض اصحابه من باب(٦٤) مكارم الاخلاق من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ من اخلاق المؤمنين يا علىّ الحاضرون الصلوة والمسارعون الى الزكوة وفى رواية عقبة بن خالد(٤١) من باب(٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة قوله عليه السلام و يجيئ الرجل يسألنى الشىء و ليس هو ابّان زكاتى فقال له ابو عبدالله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة و

---

(١) تحلّ علىّ شهراً فيصلح – يب. (٢) العدّة: ما يعدّلحوادث الدّهر من مال و سلاح

ماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً اعطيته فاذا كان ابّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة **وفى** غير واحد من احاديث باب(٣) حكم اقراض المؤمن من ابواب الدين ما يدلّ على جواز تعجيل الزكوة على وجه القرض واحتسابها عندالوجوب.

(٩) باب انّ من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول فليزكّ ما حال عليه ويدع الباقى حتّى يحول عليه

١٢٨٣٦ (١) **كافى ٥٢٣ ج ٣** ـ (عدّة من اصحابنا معلّق) عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن محمد بن يحيى عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحلّ عليه الزكوة قال يزكّى العين و يدع الدين قلت فانّه اقتضاه(١) بعد ستّة اشهر قال يزكّيه حين اقتضاه قلت فان (هو - خ) حال عليه الحول و حلّ الشهر الذى كان يزكّى فيه وقد أُتى لنصف ماله سنة و نصفه الآخر ستّة اشهر قال يزكّى الذى مرّت عليه سنة و يدع الآخر حتّى يمرّ عليه سنة قلت فانّه(٢) اشتهى ان يزكّى ذلك قال ما احسن ذلك.

١٢٨٣٧ (٢) **كافى ٥٢٣ ج ٣** ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى عن **سعد** بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الرجل تحلّ عليه الزكوة فى السنة فى ثلاثة اوقات أيؤخّرها حتّى يدفعها فى وقت واحد فقال متى حلّت اخرجها وعن الزكوة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا (ما - خ) صرم(٣) و اذا (ما - خ) خرص(٤).

---

(١) اقتضاه اى قبضه. (٢) فان - خ. (٣) اى قطع العذق عن النخلة.

(٤) الخرص: حرز ما على النّخل من الرطب تمراً و من العنب زبيباً و هو من الظنّ لانّ

١٢٨٣٨ **(٣) كافى ٥٢٣ ج٣**- و عنه عن محمد بن حمزة عن الاصفهانى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يكون لى على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكّيه قال اذا قبضته فزكّه قلت فانّى اقبض بعضه فى صدر السنة و بعضه بعد ذلك قال فتبسّم ثمّ قال ما احسن ما دخلت فيها (من السؤال - خ) ثمّ قال ما قبضته منه فى الستّة الاشهر الأولىٰ فزكّه لسنته و ما قبضته بعد فى الستّة الاشهر الأخيرة فاستقبل به فى السنة المستقبلة و كذلك اذا استفدت مالا منقطعاً فى السنة كلّها فما استفدت (١) منه اوّل السنة الى ستّة اشهر فزكّه فى عامك ذلك كله و ما استفدت (٢) بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة.

١٢٨٣٩ **(٤) كافى ٥٢٧ ج٣**-على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن **عبدالحميد** بن عوّاض عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثمّ يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال (الاول - خ) الحول قال اذا حال على المال الاوّل الحول زكّاهما جميعاً.

وتقدّم فى احاديث الباب المتقدّم و اشاراتها خصوصاً رواية الدعائم (١٠) ما يناسب ذلك.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ايضاً ما يدلّ على ذلك.

(١٠) باب انّ المالك اذا لم يجد موضعاً للزكوٰة فلا بأس بتأخيرها حتّى يجد الاّ انّه يعزلها و يكتبها و حكم التجارة بها

١٢٨٤٠ **(١) كافى ٥٢٣ ج٣**-على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان **تهذيب ٤٥ ج٤**- سعد بن عبدالله عن

الحرز انّما هو تقدير بظنّ. (١) استنقدت - خ ل. (٢) استنقدت - خ ل.

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال فى الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها و يبقى بعضها(١) يلتمس بها الموضع(٢) فيكون (من اوّله الى آخره(٣)) ثلاثة اشهر قال لا بأس **مستطرفات السرائر ٩٩** - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن محمد بن الحسين عن الحسين عن النضر عن **ابن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٢٨٤١ **(٢) كافى ٦٠ ج ٤** - على بن محمد عمّن حدّثه عن معلّى(٤) بن عبيد عن **على** ابن ابى حمزة عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الزكوة تجب علىّ فى موضع لا يمكننى ان اؤدّيها قال اعزلها فان اتّجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان تويت(٥) فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليك وان لم تعزلها و اتّجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة(٦) عليها.

وتقدّم فى رواية يونس(١٣) من باب(٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول قوله عليه السلام اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلّطها بشىء ثمّ اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها و اثبتّها يستقيم لى قال نعم لا يضرّك **ويأتى** فى رواية عبيد بن زرارة(٣) من باب(٦) جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكوة من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجدلها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف الدرهم الّتى اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك **وفى** رواية ابراهيم(٥) من باب(١٨) حكم ما اذا لم يجد المالك فى البلد

---

(١) بعض - يب. (٢) لها المواضع - يب. (٣) بين اوّله و آخره - يب - السرائر
(٤) يعلى - خ. (٥) اى تلفت. (٦) الوضيعة: الخسارة والنّقيصة.

من يستحقّ الزكوة من اهل الولاية قوله عليه السلام فانتظر بها سنة (الى ان قال عليه السلام) انتظر بها سنتين حتّى بلغ اربع سنين الخ وفى احاديث باب (٣٤) انّ المالك اذا اخرج زكوة ماله ولم يجدلها اهلا فضاعت فلا ضمان عليه ما يناسب الباب وكذا فى احاديث باب (١٥) وجوب عزل زكوٰة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل من ابواب زكوة الفطرة و باب(١٦) أنّ الفطرة إذا عزلتها فلا يضرّك متى ما أعطيتها.

(١١) باب ان الرجل اذا عجّل زكوة ماله ثمّ ايسر المعطىٰ او ارتدّ اعاد الزّكوة

١٢٨٤٢ (١) **كافى ٥٤٥ ج٣**- على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن **الاحول تهذيب ٤٥ ج٤- استبصار ٣٣ ج٢**- محمد بن على بن محبوب عن احمد عن (ابيه – يب) عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن **الأحول** (عن ابى عبدالله عليه السلام كا – صا) فى(١) رجل عجّل زكوة ماله ثمّ أيسر المعطىٰ(٢) قبل رأس السنة قال يعيد(٣) المعطى الزكوة **فقيه ١٥ ج٢**- و سئله (اى ابا عبدالله عليه السلام) **محمد** بن النعمان الاحول عن رجل و ذكر مثله.

وتقدّم فى مرسلة كا(٥) من باب(٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول قوله يجوز اذا اتاه من تصلح له الزّكوة ان يعجّل له قبل وقت الزكوة الاّ انّه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتدّ اعاد الزكوة **وفى** غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب ذلك و يمكن ان يستدلّ على ذلك باطلاقات احاديث باب(١) ما ورد فى

---

(١) عن – يب خ. (٢) اى من اخذ الزكاة. (٣) يعطى – كا خ.

اصناف المستحقّين من ابواب من يستحقّ الزكوة و باب(٢) انّ الصدقة لا تحلّ لغنىّ ولا لقوىّ مكتسب و باب(١٧) وجوب وضع الزّكوٰة فى اهل الولاية.

(١٢) باب جواز إخراج الدراهم اوالدنانير عمّا يجب عليه من الزكوة بقيمة ما يسوى و حكم شراء الثياب و الطعام من الزكاة للمستحقّين و استحباب الإخراج من العين

١٢٨٤٣ (١) **كافى ٥٥٩ ج ٣**-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن **محمد** بن خالد البرقى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز ان يخرج عمّا يجب فى الحرث من الحنطة والشعير و ما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الاّ ان يخرج من كلّ شىء ما(١) فيه فاجاب(٢) عليه السلام أيّما تيسّر يخرج **فقيه ١٦ ج ٢**-كتب **محمد** بن خالد البرقى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام و ذكر مثله **تهذيب ٩٥ ج ٤**- محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن **البرقى** عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب و ذكر مثله.

١٢٨٤٤ (٢) **كافى ٥٥٩ ج ٣**-محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن **على** بن جعفر قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل **تهذيب ٩٥ ج ٤**- محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن **فقيه ١٦ ج ٢**- **على** بن جعفر(٣) عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يعطى من(٤) زكوته عن(٥) الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك (له - يب) قال لا بأس (به

---

(١) ممّا - خ ل فقيه. (٢) فاجابه - يب. (٣) سئل على بن جعفر اخاه - فقيه.
(٤) عن - كا. (٥) من - كا ط.

-كا فقيه) **قرب الاسناد ٢٢٩**- عبدالله بن الحسن عن جدّه **على بن** جعفر نحوه **وسائل ١٦٨ ج٩**-على بن جعفر فى كتابه (مثله).

١٢٨٤٥ **(٣) الدعائم ٢٤٩ ج١**- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما قال لا بأس ان يعطى من وجبت عليه الزكوة من الذهب ورقاً(١) بقيمتها و كذلك لا بأس ان يعطى مكان ما وجب عليه فى(٢) الورق ذهباً بقيمته.

١٢٨٤٦ **(٤)قرب الاسناد ٤٩**-محمدبن الوليدعن **يونس** بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشترى لهم منها ثيابا و طعاماً و أرى انّ ذلك خيرلهم قال فقال لا بأس.

١٢٨٤٧ **(٥)كافى ٥٥٩ج٣**-محمدابن ابى عبدالله عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن **سعيد** بن عمرو عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت (له -خ) يشترى الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال عليه السلام لا يعطيهم الاّ الدّراهم كما امرالله تبارك و تعالى وتقدّم فى اخبار ابواب نصب الابل والبقر والغنم والغلّات والنقدين و باب(٦) وقت وجوب الزكاة فى الغلاّت ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية الدعائم(١٧) من باب(٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام او نائبه من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله امر عليه السلام ان تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر وفى غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يمكن ان يصطاد منه حكم الباب فراجع **ولاحظ** باب(٢٠) جواز اعطاء قيمة ما يجب فى الفطرة ذهباً و فضّة من ابواب زكوة الفطرة.

(١٣) باب وجوب زكوة النقدين مع الشرائط فى كلّ سنة الآن

(١) الورق: الفضّة. (٢) من -خ ل.

يسبكا و عدم وجوب تزكية المال من وجهين فى عام واحد

١٢٨٤٨ **(١) تهذيب ٧ ج ٤ - استبصار ٧ ج ٢** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥١٨ ج ٣** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين(١) قال سئلته عليه‌السلام عن المال الذى لا يعمل به ولا يقلّب(٢) قال تلزمه الزكوة (فى كلّ سنة - يب كا) الاّ ان يسبك.

١٢٨٤٩ **(٢) تحف العقول ٣٣٦** - سئل الصادق عليه‌السلام سائل فقال كم جهات معايش العباد (الى ان قال عليه‌السلام) و أمّا الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين فالزكوة المفروضة الواجبة فى كلّ عام و الحجّ المفروض و الجهاد فى ابّانه(٣) و زمانه.

وتقدّم فى رواية ابن سنان(١) من باب(١) فرض الزكوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه‌السلام فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصّلوة (الى ان قال) ثمّ لم يفرض لشىء من اموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل و يمكن ان يستدلّ على ذلك باطلاق احاديث باب(١) نصاب الذهب والفضّة و باب(٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الاّ بعد مضىّ الحول.

ويأتى فى رواية زرارة(١٨) من باب(١٣) حكم زكوة الدين من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه‌السلام لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد **وفى** رواية الدعائم(١٦) من باب(٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام عليه‌السلام من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله و نهى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ان تثنّى عليهم فى عام مرّتين وان لا يؤخذ بها فى كل عام الاّ مرّة واحدة.

---

(١) عن اخيه الحسين بن على بن يقطين - يب - عن اخيه عن ابيه - صا.

(٢) اى لا يتصرف فيه للتّجارة. (٣) اى الوقت والحين.

(١۴) باب أنّ الدنانير أوالدراهم اذا كانت دون الجيّدة فزكاتها منها

١٢٨٥٠ (١) **الدعائم ٢٥٠ ج ١** -عن ابى جعفر محمدبن على صلوات الله عليهما انّه قال اذا كانت دنانير او ذهب او دراهم او فضّة دون الجيّدة فالزكوة فيها منها.

ويأتى فى احاديث باب(٤) استحباب الزكوة من الطّيّبات من ابواب زكوة الغلاّت ما يناسب ذلك **وفى** رواية الرازى(٨) من هذا الباب **قوله**عليه السلام فانزل الله تعالى الآية (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ) لئلّا يتصدّقوا بحشف التّمر والردىء من الحبوب والزّيوف من الذّهب و الفضّة.

ابواب زكوٰة الغلّات و نصابها و وقت وجوبها و ادائها و ما يستحبّ فيها يوم الحصاد والجداد

(١) باب عدم وجوب الزكوٰة فى الغلاّت حتّى تبلغ خمسة اوساق و انّه يترك من النخل معافارة و امّ جعرور فلا يخرّص و يترك للحارس العذق والعذقان وللخارص اجراً معلوماً

١٢٨٥١ (١) **تهذيب ١٩ ج ۴** -على بن الحسن عن محمدبن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و **بكير** عن ابى جعفرعليه السلام قال و امّا ما انبتت الارض من شىء من الاشياء فليس فيه زكوة الاّ فى اربعة(١) أشياء البرّ والشعير والتمر والزبيب و ليس فى شىء من هذه الاربعة الأشياء شىء حتّى تبلغ خمسة اوساق والوسق

(١) الا الاربعة -خ.

ستّون صاعاً و هو ثلاثمأة صاع بصاع النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم فان كان فى(١) كلّ صنف خمسة او ساق غير شىء وان قلّ فليس فيه شىء وان نقص البرّ والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة او ساق(٢) صاع او بعض صاع فليس فيه شىء فاذا كان يعالج بالرشاء(٣) والنضح(٤) والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تامّاً

١٢٨٥٢(٢) **تهذيب ١٤ ج ٤** ـ سعد(بن عبدالله ـ يب ط) عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير **استبصار ١٤ ج ٢** ـ (٥) محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستّون صاعاً فذلك ثلاثمأة صاع (ففيه العشر ـ يب) و ما كان منه يسقى (٦) بالرشاء والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر و ما سقت السماء او السيح او كان بعلا(٧) ففيه العشر تاماً(٨) وليس فيما دون ثلاثمأة صاع شىء وليس فيما انبتت الارض شىء الافى هذه الاربعة اشياء(٩).

١٢٨٥٣(٣) **تهذيب ١٤ ج ٤ ـ استبصار ١٤ ج ٢** ـ على بن الحسن بن فضّال عن اخويه عن ابيهما عن على بن عقبة عن عبدالله بن بكير عن

---

(١) من ـ خ. (٢) اوسق ـ خ ل. (٣) الرشاء: الرسن.
(٤) النضح: نضح زرعه سقاه بالدلو.
(٥) ولم نجد هذا الخبر فى كا و يب بالسند الذى نقله صا و كذلك قال فى حاشية الوافى.
(٦) يستقى ـ صا خ ل.
(٧) البعل من النخل ما شرب من عروقه من غير سقى ولا سماء و قيل هو ما اكتفى بماء السماء. (٨) ثابتاً ـ صا. (٩) اصناف ـ صا.

بعض اصحابنا عن احدهماعليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستّون صاعا فذلك ثلاثمأة صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحاً(١) او(٢) نصف العشر فيما سقي بالغرب(٣) والنواضح(٤).

١٢٨٥٤ **(٤)كافى ٥١٤ج٣**-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن **سعد** بن سعدالاشعرى قال سئلت ابا الحسنعليه السلام عن اقل ما تجب فيهالزكوة من البرّ والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة أوساق بوسق النبيّصلى الله عليه وآله وسلم فقلت كم الوسق فقال ستّون صاعاً قلت فهل على العنب زكوة أو انّما تجب عليه اذا صيّره زبيباً قال نعم اذا خرّصه اخرج زكوته.

١٢٨٥٥ **(٥)الخصال٦٠٤**-(بالاسنادالمتقدم عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد فى حديث شرايع الدين) و تجب (الزكاة) على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق.

١٢٨٥٦ **(٦)تحف العقول ٤١٨**-عن الرضاعليه السلام فى كتابه الى المأمون والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب و كل ما يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة او ساق ففيها العشران كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالى ففيه نصف العشر للمعسر والموسر و تخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لانّ الله لا يكلّف نفساً الاّ وسعها ولا يكلّف العبد فوق طاقته والوسق ستّون صاعاً والصاع ستّة ارطال وهو اربعة

---

(١) السيح: الماء الجارى على وجه الارض. (٢) و – خ يب.

(٣) والغرب بفتح الغين و سكون الراء – الدلو العظيمة من مسك الثور.

(٤) الناضح – خ ل صا.

امداد والمدّ رطلان و ربع بالرطل العراقى.

۱۲۸۵۷(۷)**فقه الرضا**عليه السلام **۱۹۷**-وليس في الحنطة والشعير شىء الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستّون صاعاً والصاع اربعة امداد والمدّ مأتان واثنان و تسعون درهما و نصف (الى ان قال) وفى التمر والزبيب مثل ما فى الحنطة والشعير **المقنع ۴۸**-**الهداية ۴۱**-اعلم انّه ليس على الحنطة و ذكر نحوه.

۱۲۸۵۸(۸)**تهذيب۱۴ج۴-استبصار۱۶ج۲**-سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن (بن سعيد - يب) عن زرعة (بن محمد الحضرمى - يب) عن **سماعة** بن مهران قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكوة فى التمر والزبيب فقال عليه السلام فى كلّ خمسة اوساق وسق والوسق ستّون صاعاً والزكوة فيهما سواء.

۱۲۸۵۹(۹)**تهذيب۱۵ج۴-استبصار۱۶ج۲**-محمد بن يعقوب عن **كافى ۵۱۲ج۳**-ابى على الاشعرى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلته عن الزكوة فى الزبيب والتمر (و ذكر مثله و زاد) فامّا الطعام فالعشر فيما سقت السماء و امّا ما سقى بالغرب والدوالى فانّما عليه نصف العشر - **قال** الشيخ فى التهذيب بعد ذكر هذين الخبرين - فانّ هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة و تختلف روايته لأنّ الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسئول و هذا يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب اتّباع قوله و زاد ايضاً فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب و قد قدّمنا من الاحاديث ما يدلّ على أنّه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الأولى قال فيها سألت ابا عبدالله عليه السلام و ذكر الحديث و هذا الاضطراب فى الحديث ممّا يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كلّه لكان محمولا على الاستحباب

بدلالة ما قدّمناه من الاخبار و أنّه لا يجوز تناقضها و يحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام فى كلّ خمسة اوساق وسق الخُمس الخ.

۱۲۸۶۰ (۱۰) **تهذيب ۱۸ ج ۴ - استبصار ۱۸ ج ۲** - محمد بن يعقوب عن **كافى ۵۱۴ ج ۳** - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقلّ ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق (يب كا - و يترك معافارة و امّ جعرور(۱) ولا يزكّيان وان كثرا و يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون فى النخل ينظره فيترك ذلك لعياله).

۱۲۸۶۱ (۱۱) **تفسير العيّاشى ۳۷۸ ج ۱** - عن زرارة ومحمد بن مسلم و ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال و يترك للخارص اجراً معلوماً و يترك من النخل معافارة وامّ جعرور(۲) لا يخرّصان و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان(۳) والثلاثة لنظره و حفظه له - يأتى تمام الحديث عن كا و يب فى باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد.

۱۲۸۶۲ (۱۲) **تهذيب ۱۸ ج ۴ - استبصار ۱۸ ج ۲** - محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن **سليمان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس فى النخل صدقة حتّى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة اوساق زبيباً.

۱۲۸۶۳ (۱۳) **تهذيب ۱۹ ج ۴ - استبصار ۱۸ ج ۲** - سعد (بن عبدالله - صا) عن ابى جعفر عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن

---

(۱) امّ جعرورة - يب خ. (۲) معافارة وامّ جعرور تمران من اردء التمر.

(۳) العذق بفتح العين النخلة بحملها و بكسر العين عنقود العنب - من النخل: هو كالعنقود من العنب.

عبيدالله (بن على ـ يب) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستّون صاعاً.

١٢٨٦٤ **(١٤) تهذيب ١٩ ج ٤ - استبصار ١٨ ج ٢** ـ على بن الحسن عن القاسم(١) بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابى بصير **والحسن** بن شهاب قالا قال ابو عبدالله عليه السلام ليس فى اقلّ من خمسة اوساق زكوة والوسق ستّون صاعاً.

١٢٨٦٥ **(١٥) العوالى ٢٣١ ج ٢** ـ وقال صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة.

١٢٨٦٦ **(١٦) تهذيب ١٤ ج ٤ - استبصار ١٥ ج ٢** ـ على بن الحسن عن محمد بن عبدالله(٢) بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **عبيدالله** الحلبىّ عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته فى كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فى ستّين صاعاً و قال فى حديث آخر ليس فى النخل صدقة حتّى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتّى تبلغ خمسة اوساق زبيباً والوسق ستون صاعاً و قال فى صدقة ماسقى بالغرب نصف الصدقة و ما سقت السماء والانهار او كان بعلا(٣) فالصدقة (و - يب) هوالعشر و ما سقى بالدوالى او بالغرب(٤) فنصف العشر.

١٢٨٦٧ **(١٧) تهذيب ١٧ ج ٤ - استبصار ١٧ ج ٢** ـ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى(٥) عن حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن **ابى بصير** قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تجب الصدقة الاّ فى

---

(١) العباس ـ صا. (٢) عبيدالله ـ يب.

(٣) البعل من الارض ما سقتها السماء بالمطر.

(٤) الغرب بفتح الغين و سكون الراء: الدلو العظيمة. (٥) على السندى ـ خ صا.

وسقين والوسق ستّون صاعاً - حمل الشيخ ره هذا الخبر والخبرين بعده على تأكّد الاستحباب - قال ره وان تضمّن لفظ الوجوب لأن الندب قد يعبّر عنه بلفظ الوجوب تأكيداً.

۱۲۸۶۸ (۱۸) تهذيب ۱۷ ج ۴ - استبصار ۱۷ ج ۲ - وعنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن (محمد بن - يب) على عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يكون في الحبّ ولا في النخل ولا (في - خ) العنب زكوة حتّى يبلغ و سقين والوسق ستّون صاعاً.

۱۲۸۶۹ (۱۹) تهذيب ۱۸ ج ۴ - استبصار ۱۸ ج ۲ - وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه(۱) عن **ابن سنان** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق.

وتقدّم في رواية زرارة(۲) من باب(۲) حكم الزكوة فيما سوى الغلّات الاربعة من ابواب ما تجب فيه الزكوٰة قوله عليه السلام و كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق الّتى تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة **وفى** روايته الاخرى(۵) نحوه وفى رواية ابى مريم(۳) قوله عليه السلام و قال ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة.

وفى رواية ابى سعيد (۲۸) من باب(۱) نصاب الذهب من ابواب زكوة النقدين قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة **وفى** رواية زرارة(۱) من باب(۳) حكم ما اذا اجتمعت الاصناف من الغلّات قوله الرجل تكون له الغلّة الكثيرة من اصناف شتّى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوٰة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انّما تجب عليه اذا تمّ فكان يجب في كل صنف منه الزكوة **وفى** رواية

---

(۱) اصحابنا - خ يب.

زرارة(٣) قوله عليه السلام ليس عليه زكوة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتّى تتمّ قال زرارة و كذلك هو فى جميع الاشياء.

ويأتى فى رواية اسحٰق(٤) من الباب التالى قوله انّما اسئلك عمّا خرج منه قليلا كان او كثيراً أله حدّ يزكّى ممّا خرج منه فقال عليه السلام يزكّى ممّا خرج منه قليلا كان او كثيراً من كلّ عشرة واحداً او من كلّ عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم **وفى** رواية عيون(١٣) قوله عليه السلام والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق **وفى** رواية تحف العقول(١٤) ما يقرب ذلك

وفى رواية ابى بصير(١) من باب(٤) تأكّد استحباب الزكوة من الطيّبات قوله صلى الله عليه وآله لا تخرّصوا هاتين التمرين (اى امّ جعرور والمعافارة) ولا تجيئوا منهما بشيء وفى ذلك نزل (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ).

ويلاحظ سائر احاديث الباب فانّ فيها النهى عن تخريص المعافارة و امّ جعرور **وفى** رواية ابن ابى نصر(١) من باب(٥) وجوب الزكوة فيما حصلت من الاراضى الخراجيّة قوله عليه السلام وليس فى اقلّ من خمسة اوساق شيء من الزكوة **وفى** روايته الاخرى(٢) قوله عليه السلام و ليس فيما كان اقلّ من خمسة او ساق شيء

وفى رواية زرارة وابن مسلم و ابى بصير(١٠) من باب(٧) استحباب الصدقة من الزرع يوم الحصاد قوله عليه السلام و يترك من النخل معافارة وامّ جعرور و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه ايّاه.

(٢) باب وجوب العشر فيما سقى بالسمآء والأنهار و

---

(١) البعل من الارض ما سقته السماء ولم يسق بماء الينابيع ـ المنجد.

نصفه فيما سقى بعلاج و فيما سقى بهما نصفه بالعشر و نصفه بنصف العشر الاّ ان يكون علاجه أكثر فيجب نصف العشر

۱۲۸۷۰ (۱) **كافى ۵۱۳ ج ۳**ـ عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى قال قال ابو عبدالله عليه السلام الصدقة فيما سقت السماء والأنهار اذا كان سيحاً(۱) او كان بعلا(۲) العشر و ما سقت السوانى(۳) والدوالى اوسقى بالغرب فنصف العشر.

۱۲۸۷۱ (۲) **تهذيب ۱۶ ج ۴- استبصار ۱۵ ج ۲**ـ محمد بن على بن محبوب عن العباس (بن معروف ـ يب ط) عن حمّاد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة و **بكير** عن ابى جعفر عليه السلام قال فى الزكوة ما كان يعالج بالرشاء(٤) والدلاء(۵) والنضح(٦) ففيه نصف العشروان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء(۷) ففيه العشر كاملا.

۱۲۸۷۲ (۳) **كافى ۵۱۴ ج ۳**ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **تهذيب ۱۶ ج ۴- استبصار ۱۵ ج ۲**ـ محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن **معاوية** بن شريح عن ابى عبدالله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فامّا(۸) ما سقت السوانى والدوالى فنصف العشر فقلت له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثمّ يزيد الماء فتسقى سيحاً فقال (و ـ كا) انّ ذاليكون

---

(۱) ساح الماء جرى على وجه الارض.

(۲) البعل من الارض ما سقته السماء ولم يسق بماء الينابيع ـ المنجد.

(۳) السوانى جمع السانية ما يعرف بالساقية اوالناعورة: الناقة يستقى عليها من البئر جمع سوان ـ المنجد. (٤) الرشاء الحبل. او حبل الدلو. (۵) الدوالى ـ يب خ

(٦) النواضح ـ خ يب ط نَضَحَ البعير الماءَ حمله من بئر او نهر لسقى الزرع.

(۷) سيل ـ يب خ. (۸) العشر و امّا ـ كا.

عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف، نصف بنصف العشر و نصف بالعشر فقلت (و ـ يب خ) الارض تسقى بالدوالى ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال و (فى ـ كا) كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً قلت فى ثلاثين ليلة (او ـ كا) اربعين ليلة وقد مضت(١) قبل ذلك فى الارض ستّة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر.

١٢٨٧٣ (٤) تهذيب ١٧ ج ٤ - استبصار ١٦ ج ٢ ـ عنه عن على بن السندى عن صفوان بن يحيى عن اسحٰق بن عمّار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر و نصف العشر، العشر ممّا(٢) سقت السماء و نصف العشر فيما(٣) سقى بالسوانى فقلت ليس عن هذا اسئلك انّما اسئلك عمّا(٤) خرج منه قليلا كان او كثيراً أله حدّ يزكّى (منه ـ صا) ممّا(٥) خرج منه فقال يزكّى ممّا(٦) خرج منه قليلا كان و كثيراً من كلّ عشرة واحد او(٧) من كلّ عشرة نصف واحد قلت فالحنطة(٨) والتمر سواء قال نعم - قال الشيخ ره فى صا قوله عليه السلام يزكّى منه قليلا كان او كثيراً يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص من خمسة اوساق يستحبّ ذلك فيه دون المفروض والثانى ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانّه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه.

١٢٨٧٤ (٥) الدعائم ٢٦٥ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال و ما سقت السماء والانهار ففيه العشر و هذا حديث اثبته الخاصّ والعامّ الخ.

١٢٨٧٥ (٦) الدعائم ٢٦٥ ج ١ ـ روّينا عن علىّ صلوات عليه انّه قال

---

(١) مكثت ـ يب ـ مكث صايب ط. (٢) فيما ـ خ. (٣) ممّا ـ يب خ
(٤) فيما ـ صا ط. (٥) ما ـ صا. (٦) ما ـ صا. (٧) و ـ صا. (٨) الحنطة ـ صا

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيما سقت السماء او سقي سيحاً العشر و فيما سقي بالغرب والنواضح نصف العشر فقوله ما سقت السماء يعنى المطر والسيح الماء الجارى من الانهار والغرب الدلو.

١٢٨٧٦ (٧) **العوالي ٢٣١ ج ٢** ـ قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر و فيما سقي بالناضح نصف العشر.

١٢٨٧٧ (٨) **فيه ١٤٥ ج ١** ـ قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت الأنهار والعيون والغيوث اوكان بعلا العشر و فيما سقي بالسواني والناضح نصف العشر.

١٢٨٧٨ (٩) **الدعائم ٢٦٥ ج ١** ـ و عن **علي** عليه السلام انّه قال ما سقت السماء و سقي سيحاً ففيه العشر و ما سقي بالغرب اوالدالية ففيه نصف العشر فالسيح الماء الجارى على وجه الارض اخذ من السياحة و الدالية السانية ذات الرحى التي تدور عليها الدلاء الصغار والكيزان.(١)

١٢٨٧٩ (١٠) **الدعائم ٢٦٥ ج ١** ـ عن **ابي جعفر محمّد بن عليّ** عليهما السلام انّه قال سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء او سقي بالسيل اوالغيل او كان بعلاالعشر و ما سقي بالنواضح نصف العشر فقوله فيما سقت السماء يعني بالمطر والسيل ما سال من الاودية عن المطر والغيل النهر الجاري والبعل ما كان يشرب بعروقه من الماء القارّ في اسفل الارض والنواضح الابل التي تستقي بالدلاء من الآبار.

١٢٨٨٠ (١١) **فقه الرضا** عليه السلام **١٩٧** ـ وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستّون صاعاً والصاع اربعة امداد والمدّ مأتان واثنان و تسعون درهماً و نصف فاذا بلغ ذلك و حصل بغير(٢) خراج السلطان و مؤنة العمارة للقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر اوكان بعلا وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف

---

(١) الكوز من الاواني معروف والجمع اكواز و كيزان.	(٢) بعد ـ المقنع.

العشر **المقنع ۴۸**- ليس على الحنطة و ذكر نحوه.

۱۲۸۸۱ **(۱۲) الخصال ۶۰۴**ـ (بالاسناد المتقدّم عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين) و تجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة او ساق العشر ان كان سقي سيحاً وان سقي بالدوالي فعليه نصف العشر والوسق ستّون صاعاً والصّاع اربعة امداد.

۱۲۸۸۲ **(۱۳) العيون ۱۲۳ ج ۲**ـ (بالاسناد المتقدم عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام) والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق والوسق ستّون صاعاً والصاع اربعة امداد.

۱۲۸۸۳ **(۱۴) تحف العقول ۴۱۸**- (في حديث جوامع الشريعة مرسلا عن الرضا عليه السلام) والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب و كلّ شيء يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة اوسق ففيه العشر ان كان يسقى سيحاً وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والموسر و تخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لانّ الله لا يكلّف نفساً الاّ وسعها ولا يكلّف العبد فوق طاقته والوسق ستّون صاعاً والصاع ستّة ارطال و هو اربعة امداد والمدّ رطلان و ربع برطل العراقي و **قال** الصادق عليه السلام هو تسعة ارطال بالعراقي و ستّة ارطال بالمدني.

وتقدّم في رواية محمد بن اسماعيل (۸) من باب (۲) حكم الزكوة فيما سوى الغلّات الاربعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام و امّا الأُرز فما سقت السماء العشر و ما سقي بالدلو فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال **وفي** رواية زرارة و بكير (۱) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام فاذا كان يعالج بالرشاء والنّضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تامّاً.

وفى رواية زرارة(٢) قوله عليه السلام و ما كان منه يسقى بالرشاء والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر و ما سقت السماء اوالسيح او كان بعلا ففيه العشر تامّاً **وفى** رواية ابن بكير(٣) قوله عليه السلام والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحاً او نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح **وفى** رواية سماعة(٩) قوله سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال فى كلّ خمسة اوسق وسق والوسق ستّون صاعاً والزّكاة فيهما سواء فامّا الطعام فالعشر فيما سقت السماء و امّا ما سقى بالغرب والدوالى فانّما عليه نصف العشر.

وفى رواية الحلبى (١٦) قوله و قال عليه السلام فى صدقة ما سقى بالغرب نصف الصدقة و ما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة هوالعشر و ماسقى بالدوالى او بالغرب فنصف العشر.

ويأتى فى رواية زرارة و عبيد(١) من الباب التالى قوله عليه السلام فانّما عليه فيه صدقة العشر فاذا ادّيها مرّة واحدة فلا شىء عليه وفى رواية ابن ابى نصر(١) من باب(٥) وجوب الزكوة فيما حصلت من الاراضى الخراجيّة قوله عليه السلام واخذ منه العشر ممّا سقت السماء و الأنهار و نصف العشر ممّا كان سقى بالرشاء فيما عمروه منها و كان للمسلمين و على المتقبلين (المسلمين -خ) فى حصصهم العشر و نصف العشر.

وفى رواية ابن ابى نصر(٢) ما يستفاد منه ذلك ايضاً **وفى** رواية ابن مسلم و ابى بصير(٣) و روايتى رفاعة (٦ و ٧) و رواية سهل بن يسع(٩) و رواية الرضوى(١١) منه ما يدلّ على انّ مقدار الزكوة هو العشر **وفى** رواية مغوية (١) و ابى مريم(١٣) من باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد ما يدلّ على وجوب العشر و نصفه.

وفى رواية محمد بن على بن شجاع (١٥) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة من ابواب فرض الخمس و فضله قوله

رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مأة كرّ فاخذ منه العشر عشرة اكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً و بقى فى يده ستّون كرّاً ما الذى يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شىء فوقّع عليه السلام لى منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته **وفى** رواية حمّاد (١٦) من باب(١) انّ الخمس لله و رسوله من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام فاخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء او سقى سيحاً و نصف العشر ممّا سقى بالدوالى والنواضح فاخذه الوالى فوجّهه فى الوجه الذى وجّهه الله تعالى به **وفى** رواية ابن سنان(٣) من باب(١) انّ من احيىٰ ارضاً مواتاً فهى له من ابواب احياء الموات قوله عليه السلام و عليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد اوعين و عليه فيما سقت الدوالى والغرب نصف العشر.

(٣) باب عدم وجوب الزكوة فى الغلّات الّا مرّة واحدة و ان حال عليها الحول الّا ان يحوّله مالا

١٢٨٨٤ (١) تهذيب ٤٠ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥١٥ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى ـ كا) عن حريز عن زرارة و عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال ايّما رجل كان له حرث او ثمرة(١) فصدّقها فليس عليه فيه شىء وان حال عليه الحول عنده الّا ان يحوّله مالا فان فعل (ذلك ـ كا) فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكّيه و الّا فلا شىء عليه وان(٢) ثبت (ذلك ـ كا) الف عام اذا كان بعينه فانّما(٣) عليه (فيه ـ كا) صدقة العشر فاذا أدّاها مرّة واحدة فلا شىء عليه (فيها ـ كا) حتّى يحوّله(٤) مالا و يحول عليه الحول و هو عنده.

١٢٨٨٥ (٢) الجعفريّات ٥٥ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول

---

(١) تمرة ـ يب. (٢) ولو ـ يب. (٣) و انّما ـ يب ط. (٤) يحوّل ـ يب.

الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فى الثمر زكوة الّا مرّة واحدة.

وتقدّم فى رواية الجعفريات(٧) من باب(٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الّا بعد مضىّ الحول من ابواب زكوة النقدين ما يناسب ذلك فلاحظ.

ويأتى فى رواية زرارة(١٨) من باب(١٣) حكم زكٰوة الدّين من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد.

(٤) باب استحباب الزكٰوة من الطيّبات وعدم كفاية الرديء عن الجيّد و عدم قبول الجعرور والمعافارة و من كسب الحرام

الآيات ـ **سورة البقرة**(٢) يٰا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اَنفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا اَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الاَرْضِ وَلاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٢٦٧) وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ اِلّاٰ اَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيد (٢٦٨).

آل عمران (٣) لَنْ تَنٰالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمّٰا تُحِبُّونَ وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ شَيءٍ فَاِنَّ اللهَ بِهِ عَليمٌ(٨٣).

١٢٨٨٦(١) **كافى ٤٨ج ٤ ـ الحسين** بن محمد عن معلّى بن محمد عن **الحسن بن على الوشّاء** عن ابان عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ (يٰا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اَنفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا اَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الاَرْضِ وَلاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر بالنخل ان يزكّى يجىء قوم بالوان من التمر و هو من اردئ التمر يؤدّونه من زكوتهم تمراً يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيّد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخرّصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشىء وفى ذلك نزل (وَلاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ اِلّاٰ اَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين **تفسير العياشى ١٤٨ ج ١** ـ عن **ابى بصير** قال سألت ابا عبدالله و ذكر نحوه و زاد (قال لا يصل الى

الله صدقة من كسب حرام).

١٢٨٨٧ (٢) **كافى ٤٨ ج ٤** ـ (بعد ذكر الرواية المتقدّمة قال) وفى رواية اخرى عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء فى الجاهلية فلمّا اسلموا ارادوا أن يخرجوها من اموالهم ليتصدّقوا بها فابى الله تبارك و تعالى الاّ ان يخرجوا من أطيب ما كسبوا.

١٢٨٨٨ (٣) **مستطرفات السرائر ٨٩** ـ (نقلا من كتاب الحسن بن محبوب) عن صالح بن رزين عن **شهاب** عن ابى عبدالله عليه السلام قال و سئلته عليه السلام عن قول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ فقال فى الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا فلمّا ان حسن اسلامهم ابغضوا ذلك الكسب الخبيث و جعلوا يريدون ان يخرجوه من اموالهم فأبى الله تعالى ان يتقرّبوا اليه الاّ بأطيب ما كسبوا و قوله (وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ) فقال هى تمرة يقال لها الجعرور عظيمة النوى قليلة اللّحاء و تمرة اخرى يقال لها المعافارة و هما اردئ التمر فكانوا اذا اخذوا يزكّون النخل جاؤوا من ذلك اللونين من التمر فابى الله تعالى عليهم ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا تخرّصوا هاتين النّخلتين ولا تؤدّوا عنهما شيئاً اراد أن ينزع علّة من اعتلّ و كان من الناس من يؤدّيهما عن التمر الجيّد وفى ذلك قال الله تعالى (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ اِلاَّ اَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) فالاغماض ان يكسر شيء فيأخذه برخص.

١٢٨٨٩ (٤) **تفسير العيّاشى ١٤٨ ج ١** ـ عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)

قال كان فى اناس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتصدّقون بأشرّ ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له المعافارة ففى ذلك انزل الله تعالى (وَلاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ).

١٢٨٩٠ **(٥) وفيه ١٤٩ ج ١** ـ عن **رفاعة** عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله (اِلاّٰ اَنْ تُغْمِضُوا فِيه) فقال (انّ ـ خ) رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعث عبدالله بن رواحة فقال لا تخرّصوا جعروراً ولا معافارة و كان اناس يجيئون بتمر سوء فانزل الله جلّ ذكره (وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ اِلاّٰ اَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) وذكر انّ عبدالله خرّص عليهم تمر سوء فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يا عبدالله لا تخرّص جعروراً ولا معافارة.

١٢٨٩١ **(٦) وفيه ١٥٠ ج ١** ـ عن **اسحٰق** بن عمّار عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله و فيه عذق يسمّى الجعرور و عذق يسمّى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما فى طعمها مرارة فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للخارص لا تخرّص عليهم هذين اللّونين لعلّهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله (يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ الى قوله تُنْفِقُونَ).

١٢٨٩٢ **(٧) تفسير القمىّ ٩٢ ج ١** ـ و امّا قوله (يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ) الخ فانّه كان سبب نزولها انّ قوما كانوا اذا اصرموا النخل عمدوا الى ارذل تمورهم فيتصدّقون بها فنهاهم الله عن ذلك فقال (وَلاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ) اى انتم لو دفع ذلك اليكم لم تأخذوه.

١٢٨٩٣ **(٨) مستدرك ٩٦ ج ٧** ـ الشيخ **ابوالفتوح** الرازى فى تفسيره عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّها نزلت فى جماعة اذا ارادوا ان يتصدّقوا او يتزكّوا اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها و تصدّقوا برديئها فانزل الله

تعالى الآية لئلّا يتصدّقوا بحشف التمر والردئ من الحبوب والزيوف من الذهب والفضّة(١).

١٢٨٩٤ (٩) **الدعائم ٢٤٤ ج ١** ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن قول الله عزّوجلّ (يٰا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا اَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الاَرْضِ وَلاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ فقال عليه السلام كانت عند الناس حين اسلموا مكاسب من الرّبا و من اموال خبيثة فكان الرجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها فنهاهم الله عزّوجلّ عن ذلك.

١٢٨٩٥ (١٠) **مستدرك ٩٦ ج ٧** ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن ابن عبّاس في الآية المذكورة (اى قوله تعالى يٰا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ الآية) انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه انّ لله في اموالكم حقّا اذا بلغت الى حدّها ـ اى بلغت النصاب ـ فكانوا يأتون بصدقاتهم و يضعونها في المسجد فاذا مُلئ المكان قسّمها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل ذات يوم بتمر رديء و وضعه فلمّا جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رآه قال ما هذا و من اتى به ثمّ قال بئس ما صنع هذا **وفي** خبر آخر قال اما انّ صاحب هذا ليأكل الحشف يوم القيمة ثمّ امر بالعذق فعلّق في المسجد ليلوم الرجل كلّ من رآه فانزل الله الآية.

١٢٨٩٦ (١١) **الدعائم ٣٢٩ ج ٢** ـ عن الحسين بن علي عليهما السلام انّه قيل له انّ عبدالله بن عامر تصدّق اليوم بكذا و كذا واعتق اليوم كذا و كذا فقال انّما مثل عبدالله بن عامر كمثل الذى يسرق الحاجّ ثمّ يتصدّق بما سرق و انّما الصدقة الطيّبة صدقة الّذى عرق فيها جبينه واغبرّ فيها وجهه قيل لابيعبدالله عليه السلام من عنى بذلك قال عنى به عليّاً صلوات الله عليه و **رواه** في موضع آخر ٢٤٤ ج ١ ـ عنه عليه السلام هكذا انّه ذكر عنده

---

(١) الزيوف الرديء المردود لغشّ فيه.

رجل من بنى اميّة انّه تصدّق بمال كثير الخ.

وتقدّم فى رواية الدعائم(١) من باب(١٤) انّ الدنانير والدراهم اذا كانت دون الجيّد فزكٰوتها منها من ابواب زكوة النقدين ما يدلّ على بعض المقصود **وفى** غير واحد من احاديث باب(١) عدم وجوب الزكوة فى الغلاّت حتّى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكوة الغلاّت ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

وياتى فى رواية اسماعيل بن جابر(٤) من باب (٣٥) حكم دفع الزكٰوة الى غير اهلها من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليه السلام ولو اخذوا مانها هم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتّى يأخذوه من حقّ و ينفقوه فى حقّ **وفى** احاديث باب (٣٠) استحباب الصّدقة باحبّ الأشياء من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ما يناسب ذلك **وفى** رواية ابن مسلم و منهال(٦) من باب(١٠) عدم جواز الحجّ من مال الحرام من ابواب وجوب الحجّ قوله عليه السلام من اصاب مالاً من اربع لم يقبل منه فى اربع من اصاب مالاً من غلول اوربا او خيانة او سرقة لم يقبل منه فى زكاة ولا فى صدقة - ولاحظ ساير احاديث الباب فانّ فيها ما يناسب المقام **وفى** رواية عبدالاعلى(٣٩) من باب(٤١) تحريم البخل والشحّ من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام انّ البخيل من كسب مالا من غير حلّه وانفقه فى غير حقّه **وفى** رواية الجعفريات(٦٣) من باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء قوله سئل عن السخىّ فقال الذى يأخذ المال من حلّه و يضعه فى حلّه.

(٥) باب وجوب الزكوة فيما حصلت من الأراضى الخراجيّة بعد اخراج حصّة صاحب الارض و مؤنة العمارة

١٢٨٩٧(١)تهذيب٣٨ج٤-تهذيب١١٩ج٤-استبصار٢٥ج٢-

محمد بن يعقوب عن **كافى ۵۱۳ ج۳** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى و **احمد** بن محمد ابن ابى نصر قالا ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعاً تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر ممّا(۱) سقت السماء والانهار و نصف العشر ممّا(۲) كان (سقى - يب ۱۱۹) بالرّشاء فيما عمروه منها و مالم يعمروه منها أخذه الامام فقبّله(۳) ممّن يعمره و كان للمسلمين و على المتقبّلين فى حصصهم العشر و نصف العشر و ليس فى اقلّ من خمسة اوساق شىء من الزكوة و ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام(٤) يقبّله بالذى يرى(۵) كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخيبر قبّل سوادها و بياضها يعنى ارضها و نخلها والناس يقولون لا يصلح(٦) قبالة الارض والنخل و قد قبّل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خيبر و على المتقبّلين سوى قبالة الارض العشر و نصف العشر فى حصصهم فقال انّ اهل الطائف اسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشرو انّ اهل مكّة (لما ـ يب ۳۸) دخلها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنوة و كانوا(۷) أسراء فى يده فاعتقهم و قال اذهبوا فأُنتم الطلقاء.

۱۲۸۹۸ **(۲) تهذيب ۱۱۹ ج۴** ـ احمد بن محمد بن عيسى عن **احمد** بن محمد ابن أبى نصر قال ذكرت لابى الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما ساربه اهل بيته فقال العشر و نصف العشر على من اسلم تطوّعا(۸) تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها و ما لم يعمر منها اخذه الوالى فقبّله ممّن يعمره و كان للمسلمين وليس فيما كان

(۱) فيما ـ يب خ. (۲) فيما كان نادراً فيما عمروه ـ يب ۳۸.
(۳) فيقبّله ـ يب ۱۱۹. (٤) للامام ـ يب ۱۱۹. (۵) يراه ـ يب خ صا.
(٦) لا تصحّ ـ خ ل يب. (۷) فكانوا ـ كا (۸) طوعاً ـ خ ل.

اقلّ من خمسة اوساق شيء و ما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبّل ارضها و نخلها والنّاس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذاكان البياض اكثر من السواد و قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر.

١٢٨٩٩\(٣) **تهذيب ٣٧ ج ٤-استبصار ٢٥ ج ٢**ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥١٣ ج ٣**ـ على (بن ابراهيم ـ كا يب) عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى ـ كا) عن حريز عن ابى بصير و **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انّهما قالا له هذه الارض التى يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كلّ ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما(١) أخرج الله منها الّذى قاطعك(٢) عليه و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انّما عليك العشر(٣) فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك.

١٢٩٠٠\(٤) **تهذيب ٢٠٢ ج ٧**ـ الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن **محمد** بن مسلم قال سئلته عن الرّجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث أوالنصف هل عليه فى حصّته زكوة قال لا قال و سئلته عن المزارعة و بيع السنين(٤) فقال لا بأس.

١٢٩٠١\(٥) **تهذيب ٣٨ ج ٤-استبصار ٢٦ ج ٢**ـ على بن الحسن (بن فضّال ـ يب) عن اخويه عن ابيهما عن **عبدالله** بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال فى زكوة الارض اذا قبّلها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم او الامام عليه السلام بالنصف اوالثلث اوالربع فزكوتها عليه و ليس على المتقبّل زكوة الّا ان يشترط صاحب الارض انّ الزكوة على المتقبّل فان اشترط فانّ الزكوة عليهم و ليس على اهل الارض اليوم

---

(١) ممّا ـ خ كا. (٢) يقاطعك ـ صا. (٣) العشر عليك ـ يب صا.
(٤) السنتين ـ خ.

زكوة الّا (على ـ يب) من كان فى يده شىء ممّا اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - قال الشيخ ره المراد بقوله و ليس على المتقبّل زكاة أنّه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكاة ما يحصل فى يده بعد المقاسمة.

١٢٩٠٢ (٦) **كافى ٥٤٣ ج ٣** ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن **رفاعة** بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدّى خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا.

١٢٩٠٣ (٧) **تهذيب ٣٧ ج ٤ - استبصار ٢٥ ج ٢** ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن **رفاعة** بن موسى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدّى خراجها هل عليه فيها عشر قال لا.

١٢٩٠٤ (٨) **تهذيب ٣٧ ج ٤ - استبصار ٢٥ ج ٢** ـ سعد (بن عبدالله ـ صا خ) عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن فضّال عن ابى **كهمش** (كهمس - خ) عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه.

١٢٩٠٥ (٩) **كافى ٥٤٤ ج ٣** ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبدالله بن مالك عن ابى قتادة عن **سهل** بن اليسع انّه حيث انشأ سهل آباد(١) (و ـ كا ط) سئل اباالحسن موسى عليه السلام عمّا يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شىء وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها - قال الشيخ فى صا فالوجه فيها ان نحملها على انّه لا زكاة عليه فى جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما بقى فى يده اذا بلغ الحدّ.

---

(١) آياد ـ خ.

١٢٩٠٦ (١٠) **العوالى ٢٣١ ج ٢**ـ روى انّه صلى الله عليه وآله وسلم اقطع بلال بن الحارث المعادن العقيليّة واخذ منها الزكٰوة **مستدرك ٩٩ ج ٧- ابن ابى جمهور** فى درالئالى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه اقطع لبلال بن الحارث المزنى معادن العقيليّة(١) وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الاّ الزكوة الى اليوم.

١٢٩٠٧ (١١) **فقه الرضا عليه السلام ١٩٧** ـ وليس فى الحنطة والشعير شىء (الى ان قال) فاذا بلغ ذلك (اى حد النصاب) و حصل بغير خراج السلطان و مؤنة العمارة للقرية اخرج منه العشر **المقنع ٤٨**- نحوه.

وتقدّم فى احاديث باب(١) عدم وجوب الزكوة فى الغلّات حتّى تبلغ خمسة اوساق ما يدلّ باطلاقه على ذلك **ويأتى** فى احاديث باب(٥) انّ المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك من ابواب من تجب عليه الزكوة ما يدلّ باطلاقه على وجوب الزكٰوة على مالك الغلّات.

وفى رواية حمّاد (١٦) من باب(١) انّ الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام والأرضون الّتى اخذت عنوة بخيل و رجال (الى ان قال عليه السلام) فاذا اخرج منها ما اخرج بدء فاخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء او سقى سيحاً و نصف العشر ممّا سقى بالدوالى والنواضح **ولاحظ** باب (١) انّ من احيى ارضا مواتا فهى له من ابواب احياء الموات فانّه يناسب ذلك.

(٦) باب وقت وجوب الزكٰوة فى الغلاّت و وقت إعطائها و حكم تأخيرها و تعجيلها و تبديلها بالدرهم و غيره

وتقدّم فى رواية على بن الحسين المرتضى(١) من باب (٦)

---

(١) القبلة ـ خ.

معرفة حدود الزكوة من ابواب فضلها و فرضها ما يدلّ على انّ للزكوة وقت يجب معرفته **وفى** احاديث باب(٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الاّ بعد مضىّ الحول من ابواب زكوة النقدين ما يناسب ذلك وفى رواية سعد(٢) من باب(٩) حكم من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول قوله الزكوة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال عليه السلام اذا (ما ـ خ) صرم و اذا (ما ـ خ) خرص **وفى** غير واحد من احاديثه ايضا ما يستفاد منه جواز التأخير عندالحاجة و جواز التعجيل على وجه القرض **وفى** أحاديث و اشارات باب(١٠) انّ المالك اذا لم يجد موضعاً للزكوة فلا بأس بتأخيرها ما يدلّ على جواز التأخير حتّى يجد اهلها.

وفى رواية البرقى (١) من باب (١٢) جواز اخراج الدراهم او الدنانير عمّا يجب عليه من الزكوة قوله هل يجوزان يخرج عمّا يجب فى الحرث من الحنطة والشعير و ما تجب على الذهب دراهم بقيمة ما تسوى أم لا يجوز الاّ ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايّما تيسّر يخرج **ويلاحظ** سائر احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

وفى رواية سعد بن سعد(٤) من باب(١) عدم وجوب الزكوة فى الغلاّت حتّى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكاة الغلاّت قوله فهل على العنب زكاة او انّما تجب عليه اذا صيّره زبيباً قال عليه السلام نعم اذا خرّصه اخرج زكوته و **يمكن** ان يستفاد من اطلاق سائر احاديث هذا الباب وقت الوجوب والاعطاء و كذا من اطلاقات احاديث باب(٢) وجوب العشر فيما سقى بالسماء و باب(٣) عدم وجوب الزكوة فى الغلاّت الاّ مرّة واحدة و باب(٥) وجوب الزكوة فيما حصلت من الأراضى الخراجيّة.

ويأتى فى رواية العقيلى(٥) من باب(١٦) وجوب وضع الزكوة فى مواضعها من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليه السلام اوصيك يا بنىّ

بالصلوة عند وقتها والزكوة فى اهلها عند محلّها وفى رواية الدعائم (۱۷) من باب (۳۰) حكم دفع الزكوة الى الامامعليه‌السلام قوله أمرعليه‌السلام ان تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر ولاحظ باب (۲۰) جواز اعطاء قيمة ما يجب فى الفطرة من ابواب زكوة الفطرة.

(۷) باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والصرام و عند البذر وفى البيدر و كراهة الحصاد والصرام ليلا و كراهة ردّ السائل عند ذلك و ان كان مشركا قبل ان يعطىٰ ثلاثة و كراهة الاسراف فى الاعطاء و بيان مقدار ما يعطى

قال الله تعالى فى سورة الانعام (٦) و آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاٰ تُسْرِفُوا اِنَّهُ لاٰ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (۱٤۱)

الذاريات (٥۱) وَفِى اَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٥)

القلم (٦٨) اِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا اَصْحَابَ الْجَنَّةِ اِذْ اَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (۱۷) وَلاٰ يَسْتَثْنُونَ (۱۸) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (۱۹) فَاَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (۲۰) فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ (۲۱) أَنِ اغْدُوا عَلىٰ حَرْثِكُمْ اِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ (۲۲) فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ (۲۳) أَنْ لاٰ يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ (۲٤) وَغَدَوْا عَلىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ (۲٥) فَلَمَّا رَاَوْهَا قَالُوا اِنَّا لَضَالُّونَ (۲٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (۲۷) قَالَ اَوْسَطُهُمْ اَلَمْ اَقُلْ لَكُمْ لَوْلاٰ تُسَبِّحُونَ (۲۸) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا اِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (۲۹) فَاَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ يَتَلاَوَمُونَ (۳۰) قَالُوا يا وَيْلَنَا اِنَّا كُنَّا طَاغِينَ (۳۱) عَسىٰ رَبُّنَا اَنْ يُبْدِلَنَا خَيْراً مِنْهَا اِنَّا اِلىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ (۳۲).

المعارج (۷۰) وَالَّذِينَ فِى اَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (۲٤) لِلسَّائِلِ

وَالْمَحْرُومِ (٢٥)

١٢٩٠٨ (١) **كافى ٥٦٤ ج ٣** ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **معاوية** بن شريح قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى الزرع حقّان حقّ تؤخذ به وحَقّ تعطيه قلت و ما الّذى اوُخذ به و ما الّذى أعطيه قال امّا الّذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر و امّا الذى تعطيه فقول الله عزّوجلّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) يعنى من حصدك الشىء بعد الشىء ولا أعلمه الاّ قال الضغث(١) ثمّ الضغث حتّى يفرغ.

١٢٩٠٩ (٢) **تفسير العيّاشى ٣٧٨ ج ١** ـ عن **معٰوية** بن ميسرة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول انّ فى الزرع حقّان حقّ تؤخذ به و حقّ تعطيه فامّا الّذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر و امّا الحقّ الذى تعطيه فانّه يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) فالضغث تعطيه ثمّ الضغث حتّى تفرغ.

١٢٩١٠ (٣) **الدعائم ٢٦٤ ج ١** ـ روينا عن **جعفر** بن محمد صلوات الله عليهما عن أبيه (عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ خ) انّه قال فى قول الله عزّوجلّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال حقّه الواجب عليه من الزكوة و يعطى المسكين الضغث والقبضة و ما اشبه ذلك و ذلك تطوّع و ليس بحقّ لازم كالزكوة الّتى اوجبها الله عزّوجلّ.

١٢٩١١ (٤) **تفسير القمى ٢١٨ ج ١** ـ وقوله (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال يوم حصادو كذا نزلت قال فرض الله يوم الحصاد من كلّ قطعة ارض قبضة للمساكين و كذا فى جزاز (جذاد ـ خ ل) النّخل وفى الثمرة و كذا عند البذر.

١٢٩١٢ (٥) **وفيه ٢١٨ ج ١** ـ اخبرنا احمد بن ادريس قال حدثنا احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن **شعيب** العقر قوفى

---

(١) الضغث: هو ملء اليد من الحشيش المختلط.

قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال الضغث من السنبل والكفّ من التمر اذا خرّص قال سألت هل يستقيم اعطاءه اذا ادخله بيته قال لاهو اسخى لنفسه قبل ان يدخله بيته **و عنه** عن احمد (عن ـ ئل) البرقي عن **سعد** بن سعد عن الرضا عليه السلام قال قلت فان لم يحضر المساكين و هو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء.

۱۲۹۱۳ **(۶) مستدرك ۹۳ ج ۷** ـ **احمد** بن محمد السيّاري في التنزيل والتحريف عن الرضا عليه السلام في قوله عزّوجلّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) بفتح الحاء و آتوهنّ الضغث من الزرع والقبضة من التمر تعطيه من يحضرك من المساكين.

۱۲۹۱۴ **(۷) تفسير العيّاشي ۳۷۸ ج ۱** ـ عن زرارة وحمران بن اعين و **محمد** بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام في قوله (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قالا تعطى منه الضغث(۱) من السنبل [يقبض من السنبل قبضة والقبضة].

۱۲۹۱۵ **(۸) وفيه ۳۸۰ ج ۱** ـ عن **ابي بصير** عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) كيف يعطى قال تقبض بيدك الضغث فسمّاه الله حقّاً قال قلت و ما حقّه يوم حصاده قال الضغث تناوله من حضرك من اهل الخاصّة.

۱۲۹۱۶ **(۹) وفيه ۳۸۰** ـ عن **ابي الجارود** زياد بن المنذر قال قال ابو جعفر عليه السلام (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال الضغث من المكان بعد المكان تعطى المساكين.

۱۲۹۱۷ **(۱۰) وفيه ۳۷۷ ج ۱** ـ عن **الحسن** بن عليّ عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال الضغث

---

(۱) يعطى منه الضغث بعد الضغث و من السنبل القبضة بعدالقبضة ـ ئل.

والاثنين تعطى من حضرك و قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحصاد باللّيل.

١٢٩١٨ (١١) **وفيه ٣٧٩ ج ١** ـ عن **سماعة** عن ابى عبدالله عليه السلام في قوله (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ) قال حقّه يوم حصاده عليك واجب و ليس من الزكوة يقبض منه القبضة والضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤّال ولا تحصد باللّيل ولا تجذّ بالليل انّ الله يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ) فاذا انت حصدته بالليل لم يحضرك السّؤّال ولا يضحّىٰ باللّيل.

١٢٩١٩ (١٢) **تهذيب ١٠٦ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٦٥ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى ـ كا) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ) فقالوا جميعاً قال ابو جعفر عليه السلام هذا من (غير ـ تفسير) الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة و من الجداد(١) الحفنة (٢) بعد الحفنة حتّى يفرغ و يترك للحارس(٣) اجراً معلوما و يترك من النخل معافارة وامّ جعرور و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه(٤) ايّاه **تفسير العياشى ٣٧٨ ج ١** ـ عن زرارة و محمد بن مسلم و **ابى بصير** عن ابيجعفر عليه السلام نحوه.

١٢٩٢٠ (١٣) **تفسير العياشى ٣٧٩ ج ١** ـ عن **الجرّاح** المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ) قال تعطى منه المساكين الذين يحضرونك تأخذ بيدك القبضة والقبضة حتّى تفرغ.

١٢٩٢١ (١٤) **المقنعة ٤٣** ـ **عبدالكريم** بن عتبة الهاشمى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ) قال هو شىء

---

(١) الجذاذ ـ يب الجذاذ بالذال المعجمة والجداد بالدال المهملة: صرم النخل.

(٢) الحفنة: ملء كلّ كفّ وقال الجوهرى الحَفنة: ملء الكفّين من طعام ـ اللسان.

(٣) و يعطى الحارس ـ خ كا ـ للخارص ـ تفسير العياشى. (٤) لحفظه له ـ يب خ.

سوی ما تخرجه من زكوتك الواجبة تعطى الضغث بعدالضغث والحفنة بعد الحفنة و نهى عليه السلام عن الحصاد والتضحية باللّيل و قال اذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وان ضحّيت باللّيل لم يجئك قانع.

۱۲۹۲۲ **(۱۵) كافى ۵۶۵ ج ۳** ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن **ابى مريم** عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ) قال تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثمّ اذا وقع(۱) في البيدر(۲) ثمّ اذا وقع في الصاع العشر و نصف العشر.

۱۲۹۲۳ **(۱۶) تهذيب ۱۰۶ ج ۴** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ۵۶۵ ج ۳** ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن (الحسن بن على ـ كا) الوشّاء عن عبدالله بن مسكان عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تجذّ(۳) باللّيل ولا تحصد باللّيل ولا تضحّ بالليل ولا تبذر بالليل فانّك ان تفعل(٤) لم يأتك القانع والمعترّ فقلت و ما القانع والمعترّ قال القانع الّذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يمرّ بك فيسئلك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤّال و هو قول الله عزّوجلّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ) عند الحصاد يعنى القبضة بعد القبضة اذا حصدته و اذا خرج فالحفنة بعد الحفنة و كذلك عندالصرام و كذلك (عند ـ خ كا) البذر لا تبذر بالليل لانّك تعطى في(٥) البذر كما تعطى في(٦) الحصاد **العلل ۳۷۷** ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن **ابى بصير** قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تجذّ باللّيل ولا تحصد

---

(۱) رفع ـ خ ل. (۲) الموضع الذى يجمع فيه الحصيد ويداس ـ المنجد.

(۳) لا تصرم ـ خ كا. (٤) فعلت ـ يب. (٥) من ـ خ ل كا. (٦) من ـ خ ل كا

باللّيل قال و تعطى الحفنة بعد الحفنة والقبضة بعد القبضة اذا حصدته و كذلك عند الصّرام و ذكر مثله **تفسير العياشى ٣٨٠ ج ١** – عن **الحلبىّ** عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) كيف يعطى قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثمّ المسكين حتّى تفرغ و عند الصرام الحفنة ثمّ الحفنة حتّى تفرغ منه **المقنع ٥٤** ـ عن **الحلبىّ** عن الصادق عليه السلام نحوه الى قوله ثمّ المسكين حتّى تفرغ.

١٢٩٢٤ **(١٧) تفسير العيّاشى ٣٧٩ ج ١** ـ عن **سماعة** عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه كان يكره ان يصرم النخل باللّيل وان يحصد الزرع باللّيل لأنّ الله تعالى يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قيل يا نبىّ الله و ما حقّه قال ناول منه المسكين والسائل.

١٢٩٢٥ **(١٨) وفيه ٣٨٠ ج ١** ـ عن **محمدبن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يكون الجذاذ(١) (والحصاد –خ) باللّيل انّ الله يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) و حقّه فى شىء ضغث يعنى من السنبل.

١٢٩٢٦ **(١٩) مستدرك ٩٣ ج ٧** ـ كتاب العلاء بن رزين عن **محمدبن مسلم** قال سئلته (اى ابا جعفر عليه السلام) عن الحصاد والجذاذ قال لا يكون الحصاد والجذاذ باللّيل انّ الله تعالى يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) و من كلّ شىء ضغث.

١٢٩٢٧ **(٢٠) تفسير العياشى ٣٨٠ ج ١** ـ عن **محمد الحلبى** عن ابيعبدالله عن ابى جعفر عن على بن الحسين عليهم السلام انّه قال لقهرمانه ووجده قد جذّ نخلا له من آخر اللّيل فقال له لا تفعل ألم تعلم انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجداد والحصاد باللّيل و كان يقول الضغث

---

(١) الحصاد ـ خ ل.

تعطيه من يسئلك فذلك حقّه يوم حصاده.

۱۲۹۲۸ (۲۱) **معاني الاخبار ۲۸۱**ـ اخبرني ابوالحسين محمد بن هارون الزنجاني قال حدثنا علي بن عبدالعزيز عن **ابي عبيد** القاسم بن سلام باسانيده متّصلة الى النبيّ صلّی الله علیه و آله و سلّم في اخبار متفرّقة و نهى صلّی الله علیه و آله و سلّم عن الجداد باللّيل يعني جداد النخل والجداد الصرام و انّما نهى عنه بالليل لانّ المساكين لا يحضرونه.

۱۲۹۲۹ (۲۲) **فقيه ۲۵ ج ۲**ـ قال **الصادق** علیه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذّ(۱) باللّيل ولا تضحّ بالليل ولا تبذر بالليل لانّك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد و متى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين و (لا ـ خ) السّؤّال ولا القانع ولا المعترّ.

۱۲۹۳۰ (۲۳) **كافي ۵۶۶ ج ۳**ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف **فقيه ۲۵ ج ۲**ـ روى عن مصادف قال كنت مع ابيعبدالله علیه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسئل فقلت الله يرزقك فقال علیه السلام مه ليس ذلك لكم حتّى تعطوا ثلاثة فاذا أعطيتم ثلاثة فان اعطيتم (بعد ذلك - فقيه) فلكم وان امسكتم فلكم.

۱۲۹۳۱ (۲۴) **تفسير العيّاشي ۳۷۷ ج ۱**ـ عن **هاشم** بن المثنّى قال قلت لابيعبدالله علیه السلام (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال اعط من حضرك [من مشرك او غيره].

۱۲۹۳۲ (۲۵) **وفيه** عن **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله علیه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال اعط من حضرك من المسلمين وان لم(۲) يحضرك الاّ مشرك فأعطه.

۱۲۹۳۳ (۲۶) **وفيه ۳۷۸ ج ۱**ـ عن **عبدالله** بن سنان عنه علیه السلام تعطى

---

(۱) ولا تجدّ ـ خ ل. (۲) ولو لم يحضرك ـ خ.

منه المساكين الّذين يحضرونك ولو لم يحضرك الاّ مشرك.

۱۲۹۳٤ (۲۷) **كافى ٥٦٦ ج ۳** ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن **ابن ابى نصر** عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن قول الله عزّوجلّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ وَلاٰ تُسْرِفُوا) قال كان ابى عليه السلام يقول من الاسراف فى الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفّيه جميعاً و كان ابى اذا حضر (۱) شيئاً من هذا فرأى احداً من غلمانه يتصدّق بكفّيه صاح به أعطِ بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل **تفسير العياشى ۳۷۹ ج ۱** ـ عن **احمد** بن محمد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام يقول فى الاسراف فى الحصاد والجذاذ و ذكر مثله **قرب الاسناد ۳٦۷** ـ احمد بن محمد عن **احمد** بن محمد ابن ابى نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ وَلاٰ تُسْرِفُوا) ايّ شيء الإسراف قال هكذا يقرأها من قبلكم قلت نعم قال افتح الفم بالحاء قلت حصاده وكان ابى يقول من الاسراف (و ذكر نحوه وزاد فى آخره و انتم تسمّونه الأندر).

۱۲۹۳٥ (۲۸) **الهداية ٤٤** ـ سئل **الصادق** عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ وَ لاٰ تُسْرِفُوا اِنَّهُ لاٰ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) قال الاسراف ان يعطى بيديه جميعاً.

۱۲۹۳٦ (۲۹) **كافى ٥٥ ج ٤** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **هشام** بن المثنّى قال سئل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ لاٰ تُسْرِفُوا اِنَّهُ لاٰ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) فقال كان فلان بن فلان الأنصارى سمّاه و كان له حرث و كان اذا اخذ (۲) يتصدّق به و يبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله عزّوجلّ ذلك

---

(۱) حضر حَصْدُ شيءٍ من هذا – قرب الاسناد. (۲) احلّ – خ ل.

سرفاً **تفسير العيّاشى ۳۷۹ ج۱- محمد** بن مسلم عن ابيجعفر عليه‌السلام قال لا يكون الحصاد والجداد بالليل انّ الله يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لاٰ تُسرِفُوا إِنَّهُ لاٰ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) قال كان (و ذكر نحوه) الاّ انّ فيه و كان اذا جذّه تصدّق به

۱۲۹۳۷(۳۰) **تفسيرالقمى ۳۸۱ج۲**ـحدثنى ابى عن اسحاق بن الهيثم عن علىّ بن الحسين العبدى عن سليمان الأعمش عن سعيد بن جبير عن **ابن عبّاس** انّه قيل له انّ قوماً من هذه الأمّة يزعمون انّ العبد قد يذنب فيحرم به الرزق فقال ابن عبّاس فوالّذى لا اله غيره لهذا أنور فى كتاب الله من الشمس الضاحية ذكره الله تعالىٰ فى سورة ن والقلم انّه كان شيخ كانت له جنّة و كان لا يدخل بيته ثمرة منها ولا الى منزله حتّى يعطى كلّ ذى حقّ فلمّا قبض الشيخ و ورثه بنوه و كان له خمسة من البنين فحملت جنّتهم فى تلك السّنة الّتى هلك فيها ابوهم حملاً لم يكن حملته قبل ذلك فراحوا الفتية الى جنّتهم بعد صلاة العصر فاشرفوا على ثمرة ورزق فاضل لم يعاينوا فى حياة ابيهم فلمّا نظروا الى الفضل طغوا و بغوا و قال بعضهم لبعض انّ ابانا كان شيخاً كبيراً قد ذهب عقله و خرف فهلمّوا نتعاهد و نتعاقد فيما بيننا ان لا نعطى احداً من فقراء المسلمين فى عامنا هذا شيئاً حتّى نستغنى و تكثر اموالنا ثمّ نستأنف الصنعة فيما يستقبل من السّنين المقبلة فرضى بذلك منهم اربعة و سخط الخامس و هوالذى قال الله تعالى (قٰالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلاٰ تُسَبِّحُونَ) فقال الرجل ياابن عبّاس كان أوسطهم فى السنّ فقال لابل كان اصغرالقوم سنّاً و كان اكبرهم عقلاً و أوسط القوم خيرالقوم والدليل عليه فى القرآن انّكم يا أمّة محمد أصغر القوم و خير الأمم قال الله (وَ كَذٰلِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) فقال لهم اوسطهم اتّقوا الله و كونوا على منهاج ابيكم تسلموا و تغنموا فبطشوا به فضربوه ضرباً مبرحاً فلمّا أيقن

الأخ انّهم يريدون قتله دخل معهم فى مشورتهم كارهاً لأمرهم غير طائع فراحوا الى منازلهم ثمّ حلفوا بالله ان يصرموه اذا اصبحوا ولم يقولوا انشاء الله فابتلاهم الله بذلك الذنب و حال بينهم و بين ذلك الرزق الّذى كانوا اشرفوا عليه فأخبر عنهم في الكتاب فقال إِنّٰا بَلَوْنٰاهُمْ الى قوله فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ قال كالمحترق، فقال الرجل يابن عبّاس ماالصّريم قال اللّيل المظلم ثمّ قال لاضوء له ولا نور فلمّا اصبح القوم تَنٰادَوْا مُصْبِحِينَ انِ اغْدُوا عَلىٰ حَرْثِكُمْ اِنْ كُنْتُمْ صٰارِمِينَ قال فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخٰافَتُونَ قال الرجل و ما التخافت يابن عبّاس قال يتسارّون بعضهم بعضاً لكى لا يسمع احد غيرهم فقالوا اَلّا يَدْخُلَنَّهٰا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ وَ غَدَوْا عَلىٰ حَرْدٍ قٰادِرِينَ وفى انفسهم ان يصرموها ولا يعلمون ما قد حلّ بهم من سطوات الله و نقمته فَلَمّٰا رَأَوْهٰا و عاينوا ما قد حلّ بهم قٰالُوا اِنّٰا لَضٰالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ فحرمهم الله ذلك الرّزق بذنب كان منهم ولم يظلمهم شيئاً فقال أوسطهم أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَولاٰ تُسَبِّحُونَ قٰالُوا سُبْحٰانَ رَبِّنٰا اِنّٰا كُنّٰا ظٰالِمِينَ فَاَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ يَتَلاوَمُونَ قال يلومون أنفسهم فيما عزموا عليه قٰالُوا يٰا وَيْلَنٰا اِنّٰا كُنّٰا طٰاغِينَ عَسىٰ رَبُّنٰا أَنْ يُبْدِلَنٰا خَيْراً مِنْهٰا اِنّٰا اِلىٰ رَبِّنٰا رٰاغِبُونَ فقال الله كَذٰلِكَ الْعَذٰابُ وَلَعَذٰابُ الآخِرَةِ اَكْبَرُ لَوْ كٰانُوا يَعْلَمُونَ.

وتقدّم فى رواية تحف العقول(١٤) من باب(٢) وجوب العشر فيما سقى بالسماء والانهار من ابواب زكوة الغلاّت قوله عليه السلام و تخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لأنّ الله لا يكلّف نفسا الاّ وسعها.

ويأتى فى غير واحد من احاديث باب(٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصدقة على المشرك

ولاحظ باب (٤٢) حكم نهر السائل وفى احاديث باب (٢٠)

استحباب الاقتصاد فى النفقة و تقدير المعيشة من ابواب طلب الرزق ما يناسب ذلك وفى رواية السكونى (٤) من باب (١) استحباب الغرس من ابواب الغرس والزرع قوله اىّ المال خير قالعليه السلام الزرع زرعه صاحبه و اصلحه وادّى حقّه يوم حصاده.

(٨) باب حكم اكل المارّة من الثّمار و استحباب ثلم الحيطان المشتمل عليها اذا ادركت

١٢٩٣٨ (١) **تهذيب ٩٣ ج ٧ - استبصار ٩٠ ج ٣** - الحسين بن سعيد عن **ابن ابى عمير** عن بعض اصحابنا عن ابيعبداللهعليه السلام قال سألته عن الرّجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمر (ة - خ) فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس.

١٢٩٣٩ (٢) **مستطرفات السرائر ٦٧** - و من ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم الى مولينا ابى الحسن على بن محمد بن على عليهما السلام من مسائل داود بن الصرمى (١) قال و سئلته عن رجل دخل بستانا أيأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان فقال نعم.

١٢٩٤٠ (٣) **تهذيب ٣٨٣ ج ٦** - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه اولم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره الاّ الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده.

١٢٩٤١ (٤) **كافى ٥٦٩ ج ٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن **عبدالله** بن سنان عن ابيعبداللهعليه السلام قال لا بأس

---

(١) داود الصرمى - ئل.

بالرجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة قال و كان اذا بلغ نخلة امر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة **كافى ٥٦٩ ج٣**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن **ابى الربيع** الشامى عن ابيعبدالله علیه السلام نحوه الاّ انّه قال، ولا يفسدو لا يحمل **المحاسن ٥٢٨**ـ البرقى عن ابيه عن يونس بن عبدالرّحمن عن **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله علیه السلام مثله الى قوله ولا يفسد ثمّ قال قد نهى رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم ان تبنى الحيطان فخربت لمكان المارّة.

١٢٩٤٢ **(٥) البحار ٢٦٨ ج ١٠**ـ ماوصل الينا من اخبار على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر علیه السلام قال سئلته عن رجل يمرّ على ثمرة فيأكل منها قال نعم قد نهى رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم ان تستر الحيطان برفع بنائها.

١٢٩٤٣ **(٦) فقيه ١١٠ ج ٣**ـ قال **الصادق** علیه السلام من مرّ ببساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً.

١٢٩٤٤ **(٧) اكمال الدين ٥٢٠**ـ حدثنا محمد بن احمد الشيبانى و على بن احمد بن محمد الدقّاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدّب و على بن عبدالله الورّاق رضى الله عنهم قالوا حدثنا ابوالحسين محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه قال كان فيما ورد علىّ من الشيخ ابى جعفر **محمد** بن عثمان قدّس الله روحه فى جواب مسائلى الى صاحب الزمان علیه السلام (الى ان قال) و امّا ما سئلت عنه من امر الثمار من اموالنا يمرّ بها المارّ فيتناول منه فيأكله هل يجوز ذلك له فانّه يحلّ له اكله و يحرم عليه حمله **الأحتجاج ٥٦٠ ج٢**ـ (عن ابى الحسن(١) محمد بن جعفر الاسدى قال كان فيما ورد علىّ من الشيخ ابى جعفر

---

(١) الحسين ـ خ.

محمد بن عثمان العمرىّ قدّس الله روحه فى جواب مسائلى الى صاحب الزمان عليه السلام الى ان قال) و امّا ما سئلت عنه من الثّمار و ذكر نحوه.

١٢٩٤٥ (٨) **فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥** - و اذا مررت ببستان فلا بأس ان تأكل من ثمارها ولا تحمل معك شيئاً **المقنع ١٢٤** - مثله.

١٢٩٤٦ (٩) **تهذيب ٣٨٣ ج ٦** - محمد بن احمد بن يحيى عن ابيعبدالله عن محمد بن عبدالحميد عن محمد الخزّاز عن ابى داود **تهذيب ٩٣ ج ٧ - استبصار ٩٠ ج ٣** - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن **تهذيب ٨٩ ج ٧** - الحسين بن سعيد عن (ابى - يب) داود عن بعض اصحابنا عن **محمّد** بن مروان قال قلت لابيعبدالله عليه السلام امرّ بالثمرة فآكل منها (و ـ خ) قال كل (منها ـ صا) ولا تحمل (قلت فانّهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل - يب ٣٨٣) قلت جعلت فداك انّ التجّار قد اشتروها و نقدوا (من ـ يب ٣٨٣) اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم.

١٢٩٤٧ (١٠) **كافى ٥٦٩ ج ٣** - على بن محمد بن عبدالله عن **المحاسن ٥٢٨** - احمد ابن ابيعبدالله عن على بن محمد القاسانى عمّن حدّثه عن **عبدالله** بن القاسم الجعفرى عن ابيه قال كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغت الثمار امر بالحيطان(١) فثلمت.

١٢٩٤٨ (١١) **كافى ٥٦٩ ج ٣** - احمد بن ادريس و غيره عن محمد بن احمد عن على بن الريّان عن ابيه عن **يونس** او غيره عمّن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغنى انّك كنت تفعل فى غلّة عين زياد شيئاً فأنا احبّ ان اسمعه منك قال فقال لى نعم كنت آمر اذا أدركت الثمرة ان يثلم فى حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلوا و كنت آمر فى كلّ يوم ان يوضع عشر بنيّات(٢) يقعد على كلّ بنيّة(٣) عشرة

---

(١) بالحائط ـ المحاسن.	(٢) ثنيات ـ خ ل.

(٣) بُنَيَّه مُصَغَّر البناء و هو كما فى النهايه النطع.

كلّما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مدّ من رطب و كنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبىّ والمريض والمرئة و من لم(۱) يقدران يجيء فيأكل منها لكلّ انسان منهم مدّ فاذا كان الجذاذ اوفيت القوّام و الوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقى الى المدينة ففرّقت فى اهل البيوتات والمستحقّين الراحلتين(۲) والثلاثة والا قلّ والاكثر على قدر استحقاقهم و حصل لى بعد ذلك اربعمائة دينار و كان غلّتها اربعة آلاف دينار.

۱۲۹٤۹ **(۱۲) دعائم الاسلام ۱۰۸ ج ۲** ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه رخّص لابن السبيل والجائع اذا مرّ بالثمرة ان يتناول منها و نهى من اجل ذلك عن أن يحوّط عليها و يمنع، و نهى صلى الله عليه وآله وسلم الآكل منها عن الفساد فيها و تناول مالا يحتاج اليه منها وعن ان يحمل شيئاً و انّما اباح ذلك للمضطرّ

۱۲۹۵۰ **(۱۳) اكمال الدين ۱۶۴** ـ حدثنا ابى رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار و احمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن على بن مهزيار عن ابيه عمّن ذكره عن موسى بن جعفر عليه السلام (فى حديث اسلام سلمان الى ان قال) قال سلمان فبينما انا ذات يوم فى الحائط اذا انا بسبعة رهط قد اقبلوا تظلّهم غمامة فقلت فى نفسى و الله ما هؤلاء كلّهم انبياء ولكن فيهم نبيّاً قال فاقبلوا حتّى دخلوا الحائط و الغمامة تسير معهم فلمّا دخلوا اذا فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و اميرالمؤمنين عليه السلام و ابوذرّ و المقداد و عقيل ابن ابيطالب و حمزة بن عبدالمطلب و زيد بن حارثة فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من

(۱) لا ـ كا. (۲) الراحتين ـ خ ل كا.

حَشَف(١) النخل و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهم كلوا الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئاً الخبر.

١٢٩٥١ **(١٤) قرب الاسناد ٨٠**-هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد قال حدّثنى جعفر بن محمد وسئل عمّا يأكل النّاس من الفاكهة والرطب ممّا حولهم(٢) حلال فقال لا يأكل احد الاّ من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها فناء محاط و من اجل اهل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكى يأكل منها كلّ احد.

١٢٩٥٢ **(١٥) تهذيب ٩٢ ج ٧ استبصار ٩٠ ج ٣**-احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن اخيه الحسين (بن علىّ بن يقطين -يب) عن **علىّ** بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ و غير ذلك من الثمر(٣) ايحلّ له ان يتناول منه شيئاً و يأكل بغير اذن (مِنْ -خ) صاحبه و كيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او أمره القيّم(٤) فليس(٥) له و كم الحدّ الّذى يسعه ان يتناول منه قال لا يحلّ له ان يأخذ (منه -يب) شيئاً -حمله الشيخ ره على ما يحمله معه لا ما يأكله فى الحال من الثمرة.

١٢٩٥٣ **(١٦) تهذيب ٣٨٥ ج ٦**-محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن **مروك** بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له الرّجل يمرّ على قراح(٦) الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت أىّ شىء سنبلة قال لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شىء.

١٢٩٥٤ **(١٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٧٠**-(عن **ابن مسلم**

---

(١) الحَشَفُ أردأ التمر أو اليابس الفاسد منه. (٢) ممّا هو لهم -خ ل.
(٣) الثمرة -صا. (٤) المقيم -صا. (٥) أو ليس -صا.
(٦) اى المزرعة التى ليست عليها بناء ولا فيها شجر.

عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال) و ليس للرجل ان يتناول من ثمر بستان او ارض الاّ باذن صاحبه الاّ ان يكون مضطرّاً قلت فانّه يكون فى البستان الاجير والمملوك قال ليس له ان يتناوله الاّ باذن صاحبه.

ويأتى فى باب(٤٤) استحباب اطعام الطعام من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق و باب(١) حكم بيع الثمار من ابوابه ما يناسب ذلك.

وفى رواية السكونى(٥) من باب(١٧) انّه لا قطع فى سرقة الحجارة من ابواب حدّ السرقة قوله صلّى‌الله عليه و آله فما اكل من الثمار فلا شىء عليه و ما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرّتين.

ابواب من تجب عليه الزكوٰة و من لا تجب عليه و ما يناسبه

(١) باب وجوب الزكوٰة على البالغ العاقل الحرّ و عدم وجوبها فى مال اليتيم حتّى يدرك الّا ان يتّجر به او يكون من الغلّات فانّه يستحبّ لوليّه أن يزكّيها

١٢٩٥٥ **(١) تهذيب ٢٦ ج ٤** ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى و فضالة بن ايّوب عن العلاء عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة.

١٢٩٥٦ **(٢) تهذيب ٢٦ ج ٤** ـ و عنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن عمر بن اُذينة عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكوٰة.

١٢٩٥٧ **(٣) المعتبر ٢٥٦** ـ احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطىّ قال حدّثنى عاصم بن حميد عن **ابى بصير** (يعنى المرادىّ – ئل) عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكوة، **الجعفريّات ٥٤** ـ باسناده عن

جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله **فقه الرضا** عليه السلام **١٩٨**- وليس فى مال اليتيم زكوة.

١٢٩٥٨ **(٤) تهذيب ٢٧ ج ٤**- علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد و احمد ابنى الحسن عن علىّ بن يعقوب الهاشمىّ عن **مروان** بن مسلم عن ابى الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابى يخالف الناس فى مال اليتيم ليس عليه زكوة.

١٢٩٥٩ **(٥) قرب الاسناد ٣٠**- محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء قال قلت لابى عبدالله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا قلت هل على الحُلِىّ زكاة قال لا.

١٢٩٦٠ **(٦) العوالى ٢٢٨ ج ٢**- قال صلى الله عليه وآله وسلم اسعوا فى اموال اليتامى كى لا تأكلها الصدقة.

١٢٩٦١ **(٧) الجعفريات ٥٤**- باسناده عن **علىّ** عليه السلام قال مال اليتيم يكون عند الوصىّ لا يحرّكه حتّى هكذا(١) و ليس عليه زكاة حتّى يبلغ.

١٢٩٦٢ **(٨) كافى ٥٤١ ج ٣**- (على بن ابراهيم عن ابيه - مُعَلّق) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **ابى بصير** قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقى حتّى يدرك فاذا ادرك فانّما عليه زكاة واحدة ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس.

١٢٩٦٣ **(٩) تهذيب ٢٩ ج ٤- استبصار ٣١ ج ٢**- على بن الحسن (بن فضّال عن العبّاس - صا) عن حمّاد عن حريز عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال سمعته(٢) يقول ليس فى مال اليتيم زكاة وليس عليه صلوة و ليس على جميع غلاّته من نخل اوزرع او غلّة زكاة وان

---

(١) لا يحرّكه حتّى يبلغ - ك. (٢) انّه سمعه - صا

بلغ (اليتيم ـ صا) فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة و كان عليه مثل ما على غيره من الناس.

١٢٩٦٤ (١٠) مستدرك ٤٩ ج ٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **ابى بصير** قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقال دخل علىّ اناس من اهل البصرة فسئلوني عن احاديث و كتبوها فما يمنعكم من الكتاب اما انّكم لن تحفظوا حتّى تكتبوا قلت عمّ سئلوك قال عن مال اليتيم هل عليه الزكوة قال قلت لهم لا قال فقالوا انّا نتحدّث عندنا انّ عمر سئل عليّاً عليه السلام عن مال ابى رافع فقال أنفذ به الزكوة فقلت لهم لا و ربّ الكعبة ما ترك ابو رافع يتيما و لقد كان ابنه قيّماً لعلى عليه السلام على بعض ماله كاتباً له الخبر.

١٢٩٦٥ (١١) الدعائم ٢٥٠ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال ليس فى مال يتيم ولا معتوه (١) زكوة الآن يعمل به فان عمل به ففيه الزكوة.

١٢٩٦٦ (١٢) تهذيب ٢٧ ج ٤ ـ استبصار ٢٩ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٤١ ج ٣ ـ** احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى كا صا) عن **يونس** بن يعقوب قال أرسلت الى ابى عبدالله عليه السلام انّ لى اخوة صغاراً فمتى تجب على اموالهم (٢) الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت (عليهم يب صا) الزكاة (قال ـ يب) قلت فما لم تجب (٣) عليهم الصلوة قال اذا اتّجر به فزكّه (٤).

١٢٩٦٧ (١٣) تهذيب ٢٧ ج ٤ ـ استبصار ٢٩ ج ٢ ـ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالحميد عن **محمد** بن الفضيل قال سئلت ابا

---

(١) اى ناقص العقل. (٢) عليهم ـ يب خ. (٣) فان لم تجب ـ صا.
(٤) فزكّوه ـ يب صا.

الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم و أُخيهم هل (تجب - يب) على مالهم زكٰوة فقال لا تجب فى(١) مالهم زكٰوة حتّى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فامّا اذا كان موقوفاً فلا زكوة عليه.

١٢٩٦٨(١٤) **تهذيب ٢٧ ج ٤** - على بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن **احمد** بن عمر ابن(٢) ابى شعبة عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الاّ ان يعمل به.

١٢٩٦٩(١٥) **كافى ٥٤١ ج ٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة قال لا الاّ ان يتّجربه او يعمل به..

١٢٩٧٠(١٦) **فقه الرضا عليه السلام ١٩٨** - وليس فى مال اليتيم زكاة الاّ ان يتّجربه فان اتّجرت به ففيه الزكوة **المقنع ٥١** - (نحوه).

١٢٩٧١(١٧) **تهذيب ٢٧ ج ٤ - استبصار ٢٩ ج ٢** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٤١ ج ٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن **سعيد** السمّان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس فى مال اليتيم زكاة الاّ ان يتّجربه فان اتّجربه فالربح لليتيم وان(٣) وضُع (٤) فعلى الذى يتّجربه.

١٢٩٧٢(١٨) **تهذيب ٢٦ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٤٠ ج ٣** - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان - كا) عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام (قال قلت له - يب) فى مال اليتيم عليه زكاة فقال اذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة فاذا عملت به فانت (له - كا) ضامن والربح لليتيم.

---

(١) على - صا خ. (٢) عن ابى شعبة - خ يب. (٣) فان - خ كا صا.

(٤) وضع بضمّ الضاد اى صار ذا ضعة وخسران - وافى.

۱۲۹۷۳ (۱۹) **تهذيب ۲۹ ج ۴ - استبصار ۳۱ ج ۲** ـ سعد عن احمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة و **محمّد** بن مسلم عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا مال اليتيم ليس عليه فى العين(۱) والصامت(۲) شىء فأمّا الغلّات فانّ عليها الصدقة واجبة.

۱۲۹۷٤ (۲۰) **كافى ۵۴۱ ج ۳** ـ (على بن ابراهيم عن ابيه - مُعَلَّقٌ) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و **محمد** بن مسلم (عن ابى جعفر و ابيعبدالله عليهما السلام - خ كا) انّهما قالا ليس على مال اليتيم فى الدّين والمال الصّامت شىء فامّا الغلاّت فعليها الصدقة واجبة.

وتقدّم فى احاديث باب(۱۱) اشتراط التكليف بالعقل و باب (۱۲) اشتراط التّكليف بالبلوغ من ابواب المقدّمات فى كتاب الطهارة ما يدلّ على ذلك وفى رواية زرارة و بكير (۱) من باب (٤) عدم وجوب الزكاة فى الجوهر والياقوت والطيب من ابواب ما تجب فيه الزكاة (على نقل الصدوق) قوله عليه السلام وليس على مال اليتيم زكوة الاّ ان يتّجربه فان اتّجربه ففيه الزكاة والرّبح لليتيم و على التاجر ضمان المال فقد رويت رخصة فى ان يجعل الربح بينهما **وفى** آيات و احاديث و اشارات باب(۱) فرض الزّكاة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها ما يدلّ على ذلك فراجع

ويأتى فى احاديث الباب التالى و باب(۸) عدم وجوب الفطرة على اليتيم من ابواب زكوة الفطرة ما يناسب الباب فلاحظ **وفى** رواية ابن سنان (۷) من باب (۳) انّه يجب الحجّ على المرأة من ابواب وجوب

---

(۱) العين ما ضرب من الدنانير، والعين النقد.

(۲) والمال الصامت: الذهب والفضّة - مجمع البحرين.

الحجّ قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها امر فی عتق ولاصدقة و و و الاّ باذن زوجها الاّ فی حجّ او زكاة الخ.

(٢) باب حكم زكٰوة مال اليتيم اذا كان عند من يتّجر به

١٢٩٧٥ **(١) كافی ٥٤١ ج٣-تهذيب ٢٨ ج٤-استبصار ٢٩ ج٢-** محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (و احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار جميعا - يب كا) عن صفوان بن يحيی عن اسحٰق بن عمّار عن **ابی العطارد** الخيّاط(١) قال قلت لابی عبدالله عليه السلام مال اليتيم يكون عندی فأُتّجر به فقال اذا حرّكته فعليك زكوته (قال - كا) قلت فانّی اُحرّكه ثمانية أشهر وأدعه اربعة اشهر قال عليك زكوة(٢) - قال محمد بن الحسن فی صا ما تضمّن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا حرّكته فعليك زكوته فالوجه فيه انّ عليك اخراج زكاته و تولّی ذلك عن اليتيم دون ان يكون فی ماله.

١٢٩٧٦ **(٢) تهذيب ٢٨ ج٤-استبصار ٣٠ ج٢-** سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابی الخطاب عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمّار عن **سماعة** بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم و يتّجر به أيضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة قال لا لعمری لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة **ولاحظ** احاديث الباب المتقدم فانّ فيها ما يدلّ علی ذلك.

ويأتی فی باب(٦٦) ماورد فی التجارة بمال اليتيم من ابواب ما يكتسب به ما يناسب ذلك

---

(١) الحنّاط - يب صا خ. (٢) زكوته - خ كا.

(٣) باب عدم وجوب الزكٰوة فى مال المجنون الاّ ان يتّجربه فتستحبّ فيه الزكوٰة

١٢٩٧٧ (١) **تهذيب ٣٠ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٤٢ ج ٣** ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن **عبدالرحمٰن** بن الحجّاج قال قلت لابيعبدالله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة (١) (أ - كا) عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وأن لم يعمل به فلا.

١٢٩٧٨ (٢) **تهذيب ٣١ ج ٤** ـ وعنه عن **كافى ٥٤٢ ج ٣** ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن **موسى** بن بكر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة (٢) ولها مال فى يد أخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتّجربه فعليه زكوة - كافى عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن محمد بن سماعة عن **موسى** بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله (هكذا فى كافى).

وتقدّم فى احاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية الدعائم (١٠) من باب (١) وجوب الزكوة على البالغ العاقل من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام ليس فى مال اليتيم ولا المعتوه زكوة الاّ ان يعمل به فان عمل به ففيه الزكوة.

(٤) باب عدم وجوب الزكوٰة فى مال المملوك والمكاتب

١٢٩٧٩ (١) **كافى ٥٤٢ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير

---

(١) اختلط فلان: فسد عقله ـ اللسان.

(٢) اى مجنونة و يقال للمجنون مصاب ـ اللسان.

عن **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال ليس فى مال المملوك شىء ولو كان له الف الف ولو (انّه - خ) احتاج لم يعط من الزكوة شيئاً **فقيه ١٩ ج٢**- روى **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال سأله رجل و انا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة فقال عليه السلام لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء.

١٢٩٨٠ **(٢) كافى ٥٤٢ ج٣**- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشّاب عن على بن الحسين عن محمد ابن ابى حمزة **فقيه ١٩ ج٢**- عن **عبدالله** بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام مملوك فى يده مال أعليه زكوة قال لا (قال - فقيه) قلت ولا على سيّده(١) قال لا انّه(٢) لم يصل الى سيّده و ليس هو للمملوك **العلل ٣٧٢**- ابى (ره) قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشّاب عن على بن الحسن عن محمد بن حمزة عن **عبدالله** بن سنان مثله الاّ انّ فيه (لا إن لم يصل الى سيّده).

١٢٩٨١ **(٣) تهذيب ٢٢٥ ج٨**- محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن **فقيه ١٤٦ ج٣**- (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن اسحٰق بن عمّار قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ما تقول فى رجل يهب لعبده الف درهم او اقلّ او اكثر فيقول حلّلنى من ضربى ايّاك أو من كلّ ما كان منّى اليك و ممّا أخفتك وارهبتك فيحلّله و يجعله فى حلّ رغبة فيما اعطاه ثمّ انّ المولى بعدُ، اصاب الدراهم الّتى (كان - يب) أعطاه فى موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى أحلال هى له (قال - يب) فقال عليه السلام لا (فقلت له اليس العبد و ما له لمولاه قال ليس هذا ذاك ثمّ قال عليه السلام قل له فليردّها عليه فانّه لا - فقيه) يحلّ له لانّه(٣) افتدى بها نفسه من العبد

---

(١) قلت أفعلى سيّده فقال ـ فقيه. (٢) لأنّه ـ فقيه. (٣) فانّه ـ فقيه.

مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة (قال – يب) فقلت له فعلى العبد أن يزكّيها اذا حال عليها الحول قال لا الاّ ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً.

١٢٩٨٢ (٤) **كافى ٥٤٢ ج ٣**ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن **ابى البخترى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال ليس فى مال المكاتب زكاة **فقيه ١٩ ج ٢**ـ وفى رواية **وهب** بن وهب القرشى عن الصادق عن آبائه عن على عليهم السلام مثله **الدعائم ٢٥١ ج ١**ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

ويأتى فى رواية على بن جعفر (١٦) من باب (١٣) حكم زكاة الدّين قوله عليه السلام ليس على المملوك زكاة الاّ باذن مواليه.

(٥) باب انّ المال اذا كان غائباً فلا زكاة على المالك الاّ ان يتمكّن من التّصرّف فيه و يحول عليه الحول و انّ من منع المالك عن التّصرّف فالزكاة على المانع

١٢٩٨٣ (١) **تهذيب ٣١ ج ٤ استبصار ٢٨ ج ٢**ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥١٩ ج ٣**ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **رفاعة** (بن موسى – كا) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يردّ (عليه – خ يب) رأس المال كم يزكّيه قال سنة واحدة – حملها الشيخ ره فى صا على ضرب من الاستحباب.

١٢٩٨٤ (٢) **فقه الرضا عليه السلام ١٩٦**ـ وليس على المال الغائب زكاة.

١٢٩٨٥ (٣) **فقه الرضا عليه السلام ١٩٨**ـ وان كان مالك فى تجارة و طلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه – تبتغى بذلك الفضل – فعليك زكاة اذا جاء عليك الحول وان لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكوة وان غاب عنك مالك فليس عليك زكاته الاّ ان يرجع اليك و يحول عليه

الحول وهو فى يدك الاّ ان يكون مالك على رجل متى ما اردت اخذت منه فعليك زكاته فان رجع اليك نفعه لزمتك زكاته **المقنع ٥٢**ـ وان غاب عنك مالك فليس عليك شىء الى ان يرجع اليك مالك و يحول عليه الحول وهو فى يدك الاّ أن يكون مالك على رجل متى اردت اخذه منه تهيّأ لك فانّ عليك فيه الزكاة فان رجعت اليك منفعة لزمتك زكاته.

١٢٩٨٦ **(٤)تهذيب ٣١ج ٤**ـ**استبصار ٢٨ج ٢**ـعلى بن الحسن(١) (بن فضّال ـ صا) عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن **عبدالله** بن بكير عمّن رواه(٢) عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكّاه لعام واحد وان كان يدعه متعمّداً و هو يقدر(٣) على اخذه فعليه الزكاة لكلّ مامرّ به من السنين ـ حملها الشيخ فى صا على ضرب من الاستحباب لانّ الفرض انّما يتعلّق به اذا حال عليه الحول.

١٢٩٨٧ **(٥)تهذيب ٣٤ج ٤**ـمحمد بن يعقوب عن **كافى ٥٢٧ج ٣**ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن **اسحٰق** بن عمّار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتّى يقدم قلت (له ـ كا خ) أيزكّيه حين يقدم قال لا حتّى يحول عليه الحول (و هو عنده ـ كا)

١٢٩٨٨ **(٦)كافى ٥١٩ج ٣**ـمحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن **سدير** الصيرفى قال قلت لابيجعفر عليه السلام ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظنّ انّ المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث

---

(١) الحسين ـ خ ل يب. (٢) عن زرارة ـ خ ل ـ ئل. (٣) يقوى ـ خ ل صا.

سنين ثمّ انّه احتفر الموضع (الّذى – خ) من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه قال يزكّيه لسنة واحدة لأنّه كان غائبا عنه وان كان احتبسه.

١٢٩٨٩ (٧) **مستطرفات السرائر ١٠١** ـ (نقلا عن كتاب محمد بن على بن محبوب) عن على بن السندى عن صفوان عن **العيص** بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكوٰة قال انّما هو على الذى منعها.

وتقدّم فى رواية اسحٰق (٤) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة من ابواب ما تجب فيه الزكاة قوله قلت فاذا باعها يزكّى ثمنها قال لا حتّى يحول عليه الحول وهو فى يده.

وفى رواية الفضلاء (١) من باب (٢) نُصُب البقر و باب (٣) نصب الغنم من ابواب زكاة الانعام قوله عليه السلام وكلّ مالم يُحُل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه **وفى** رواية زرارة (٢) من باب (٥) اشتراط مضىّ الحول فى وجوب الزكاة فى الانعام الثلاثة قوله عليه السلام ليس فى صغار الابل والبقر والغنم شىء الاّ ما حال عليه الحول عند الرّجل **وفى** رواية زيد (١) من باب (٤) حكم زكوة الذهب والفضّة اذا كانت مخلوطة بغيرها من أبواب زكوة النقدين قوله ارأيت ان حال عليه الحول وهى عندى وفيها ما تجب علىّ فيه الزكوة ازكّيها قال نعم انّما هو مالك.

وفى رواية الكرخى (٢) من باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول قوله عليه السلام فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نضّ يعنى ما حصل فى يدك من مالك فزكّه **وفى** رواية زرارة و عبيد (١) من باب (٣) عدم وجوب الزكوة فى الغلّات الاّ مرّة واحدة من ابواب زكوة الغلّات قوله عليه السلام فاذا ادّاها مرّة واحدة فلا شىء عليه حتّى يحوّله مالا و يحول عليه الحول وهو عنده.

وفى رواية ابن سنان (٢) من الباب المتقدّم قوله مملوك فى يده

مال أعليه زكوة قال عليه السلام لا قلت ولا على سيّده قال عليه السلام لا أنه لم يصل الى سيّده وليس هو للمملوك.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك **وفى** رواية ابن سنان (٢) من باب (١٣) حكم زكوة الدين من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع فى يديك **وفى** رواية العلاء(٤) قوله عليه السلام انّما الزكوة فى الذهب اذا قرّ فى يدك **وفى** رواية اسماعيل(٥) قوله و سألته أعلى الدين زكوة قال لا الاّ ان يفرّ به فأمّا ان غاب عنه سنة او اقلّ او اكثر فلا تزكّه الاّ فى السنة الّتى يخرج فيها.

وفى رواية الدعائم(٩) قوله عليه السلام وان كان الذى هو عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه الاّ بخصومة فزكوٰته على الذى هو فى يديه و كذلك المال الغائب **وفى** رواية زرارة(١٨) **قوله** عليه السلام بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض **ولاحظ** سائر احاديث الباب **وفى** رواية اسحاق بن عمّار (٥) من باب(٨١) حكم ميراث المفقود من ابواب الارث قوله فعلى ماله (اى الغائب) زكوٰة قال عليه السلام لا حتّى يجىء قلت فاذا هو جاء ايزكّيه فقال لا حتّى يحول عليه الحول فى يده.

(٦) باب انّه من خلّف عند اهله نفقة فان كان شاهداً فعليه الزّكوة و ان كان غائباً فليس عليه شىء

١٢٩٩٠ (١) **تهذيب ٩٩ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٤٤ ج ٣** ـ احمد بن ادريس عن محمد ابن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين(١) عليها زكاة قال ان كان شاهداً

---

(١) لسنين ـ يب.

فعليه زكاة وان كان غائباً فليس عليه زكاة

١٢٩٩١ **(٢) تهذيب ٩٩ ج ٤** ـ و عنه عن **كافى ٥٤٤ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن **فقيه ١٥ ج ٢** ـ سماعة عن **ابى بصير** عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله (نفقة – يب فقيه) ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين(١) عليه زكاة قال ان كان شاهداً فعليه(٢) زكاة وان كان غائبا فليس فيها(٣) شيء.

١٢٩٩٢ **(٣) كافى ٥٤٤ ج ٣** ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن **ابن ابى عمير** عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيماً زكّاه وان كان غائباً لم يزكّه.

(٧) باب انّ من اشتريٰ مالا غير مزكّى فعليه أن يزكّيه و يرجع إلى البايع او يؤدّى زكوٰته البايع

١٢٩٩٣ **(١) كافى ٥٣١ ج ٣** - (على بن ابراهيم عن ابيه – معلّق) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **عبدالرّحمن** ابن ابى عبدالله قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل لم يزكّ ابله او شاته عامين فباعها على من اشتريها ان يزكّيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاة و يتبع بها البايع أو يؤدّى زكاتها البايع.

تقدّم ويأتى ما يدلّ على ذلك فى الاطلاقات الواردة فى الابواب المختلفة والعمومات.

(٨) باب حكم اشتراط البايع زكوة الثّمن على المشترى و اشتراط صاحب الارض زكوة غلّتها على المتقبّل

١٢٩٩٤ **(١) كافى ٥٢٤ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير

---

(١) سنين ـ خ ل يب فقيه. (٢) فعليها ـ خ. (٣) عليها ـ خ يب.

عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن ابى عبداللهعليه‌السلام قال باع ابى ارضاً من سليمان بن عبدالملك بمال فاشترط فى بيعه ان يزكّى هذا المال من عنده لستّ سنين.

۱۲۹۹۵ **(۲)كافى ۵۲۴ ج ۳**ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **العلل ۳۷۶**- حدثنا محمد ابن موسى(ره) عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت ابا عبداللهعليه‌السلام يقول باع ابى من هشام بن عبدالملك ارضا له بكذا و كذا الف دينار و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين و انّما فعل ذلك لانّ هشاماً كان هو الوالى.

۱۲۹۹٦ **(۳) فقه‌الرضاعليه‌السلام ۱۹۸ـ المقنع ۵۳**- فان بعت شيئاً و قبضت ثمنه واشترطت على المشترى زكوة سنة او سنتين او اكثر من ذلك(۱) فانه يلزمه دونك.

وتقدّم فى رواية ابن بكير(۵) من باب(۵) وجوب الزكاة فيما حصلت من الاراضى الخراجيّة من ابواب زكاة الغلّات قولهعليه‌السلام الاّ ان يشترط صاحب الارض انّ الزكاة على المتقبّل فان اشترط فانّ الزكاة عليهم.

ويأتى فى احاديث باب(٦) ثبوت خيار الشرط من ابواب الخيار فى كتاب التجارة ما يدلّ على ذلك.

(۹) باب انّ الرّجل اذا فرّط فى زكاة ماله ثمّ ادّاها عند موته فهى مجزية عنه وان لم يؤدّها حتّى مات يجب ان تخرج من جميع ماله الاّ ان يوصى باخراجها من ثلثه

۱۲۹۹۷ **(۱)كافى ۵۴۷ ج ۳**ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن

(۱) فانّ ذلك جايز يلزمه من دونك – المقنع.

عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل لم يزكّ ماله فأخرج زكاته عند موته فادّاها (أ - خ) كان ذلك يجزى عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصيّة من ثُلْثِه ولم يكن زكّى ايجزى عنه من زكاته قال نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة و عليه فريضة.

١٢٩٩٨ (٢) **الدعائم ٢٥١** ـ عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انّه قال فى الرجل تجب عليه زكاة فى ماله فلم يخرجها حتّى حضره الموت فأوصى ان تخرج عنه انّها تخرج من جميع ماله الاّ ان يوصى باخراجها من ثلثه.

١٢٩٩٩ (٣) **كافى ٥٤٧ ج ٣** ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب **تهذيب ١٧٠ ج ٩** ـ على بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن **عباد** بن صهيب عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل فرّط فى اخراج زكاته فى حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه ممّا لزمه من الزكاة ثمّ اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له قال (فقال - يب) جايز يخرج ذلك من جميع المال انّما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شىء حتّى يؤدّوا ما اوصى به من الزكاة ـ يب قيل له فان كان اوصى بحجّة الاسلام قال جايز يحجّ عنه من جميع المال.

وتقدّم فى باب (١٥) انّ ثمن الكفن من اصل المال و انّه تقدّم على الدين من ابواب تكفين الميّت ما يناسب ذلك.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك **وفى** رواية ابن يقطين (٩) من باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته على المعطى من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله رجل مات و عليه زكاة و اوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً فقال عليه السلام يخرجونها فيعودون بها على انفسهم و

يخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم.

وفى رواية عبدالغفّار(٧) من باب(٨) وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز من ابواب الدين قوله عليه السلام لم يؤاخذه (اى من مات و عليه دين) الله عزّوجلّ اذا علم من نيّته الأداء الاّ من كان لا يريد ان يؤدّى عن امانته فهو بمنزلة السارق و كذلك الزكاة ايضاً.

وفى أحاديث باب(٢) ماورد فى انّ الوصيّة تمام ما نقص من الزكاة من ابواب الوصيّة و باب(٢٦) انّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين و باب (٢٧) انّ من اوصى بزكاة واجبة وجب اخراجها من اصل المال و باب (٢٨) وجوب اخراج حجّة الاسلام من اصل المال و باب (٥٤) حكم من أوصى بمال للحجّ والعتق والصدقة ما يناسب الباب فلاحظ.

(١٠) باب أنّ الميّت اذا كانت عليه زكوٰة فادّاها اخوه المسلم تجزى عنه

١٣٠٠٠ (١) **كافى ٥٤٧ ج٣**- على بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن **شعيب** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ على أخى زكاة كثيرة (أ - خ) فأقضيها او أؤدّيها عنه فقال لى و كيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذاً تفرّج عنه.

ولاحظ باب (٢٠) استحباب ضمانة دين الميّت للغرماء و برائة ذمّة الميّت اذا رضى به الغرماء من ابواب الدين و باب (٢٩) استحباب قضاء الدين عن الأبوين فانّ فيها ما يستفاد منه ابراء ذمّة من عليه الزكاة اذا ادّيها عنه اخوه المسلم.

(١١) باب انّ الميّت اذا كانت عليه الزكاة و حجّة الاسلام و قصرت التركة يحجّ عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقيّة فى الزكاة

١٣٠٠١ (١) **كافى ٥٤٧ ج ٣**ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **مُعْوية** بن عمّار قال قلت له رجل يموت و عليه خمسمأة درهم من الزكاة و عليه حجّة الاسلام و ترك ثلثمأة درهم و أوصى بحجّة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة قال عليه السلام يحجّ عنه من أقرب ما يكون و يخرج (١) البقيّة فى الزكاة.

١٣٠٠٢ (٢) **تهذيب ١٧٠ ج ٩**ـ على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله عن ابن ابى عمير عن **مُعْوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترك ثلاثمأة درهم و عليه من الزكاة سبعمأة درهم و اوصى ان يحجّ عنه قال يحجّ عنه من اقرب المواضع و يجعل ما بقى فى الزكاة.

ولاحظ باب (٢٧) حكم من اوصى بزكاة واجبة من ابواب الوصيّة و باب (٢٨) وجوب اخراج حجّة الاسلام من اصل المال و باب (٥٤) حكم ما اذا أوصى بمال للحجّ والعتق والصدقة فانّ فيها ما يناسب ذلك.

(١٢) باب ما ورد فى أنّ من أوصى بصدقة و عليه زكوٰة حسبت منها و أنّ من أدّى زكوة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكوة ماله

١٣٠٠٣ (١) **كافى ٥٨ ج ٧**ـ محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال قال من اوصى بالثُّلْثِ احتسب له من زكوته.

١٣٠٠٤ (٢) **تهذيب ١٧٣ ج ٩**ـ **فقيه ١٣٤ ج ٤**ـ روى **مسعدة** بن صدقة الربعى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام الوصيّة تمام ما نقص من الزكوة **تهذيب ١٧٣ ج ٩**ـ محمد بن احمد بن يحيى عن ابيجعفر عن **وهب** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علىّ عليه السلام مثله.

---

(١) تودّى خ ل.

وتقدّم في رواية زرارة(١) من باب(٩) انّ الرجل اذا فرّط في زكوة ماله ثمّ ادّاها عند موته مجزية عنه من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله قلت فان اوصى بوصيّة من ثلثه ولم يكن زكّى ايجزى عنه من زكوته قال نعم يحسب له زكوة ولا تكون له نافلة و عليه فريضة.

ويأتى في رواية السكوني(٤) من باب(١) فضل زكوة الفطرة من ابوابها قوله عليه السلام من أدّى زكوة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكوة ماله.

(١٣) باب حكم زكاة الدّين والقرض

١٣٠٠٥ **(١) تهذيب ٣٢ ج ٤** ـ علي بن الحسن بن فضّال عن ايّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا.

١٣٠٠٦ **(٢) تهذيب ٣١ ج ٤** ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك(١)

١٣٠٠٧ **(٣) كافي ٥٢١ ج ٣** ـ احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **عبدالحميد** بن سعد(٢) قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقّه و ماله في ثقة يزكّي ذلك المال في كلّ سنة تمرّ به او يزكّيه اذا اخذه فقال لابل يزكّيه اذا اخذه قلت له لكم يزكّيه قال قال لثلاث سنين.

١٣٠٠٨ **(٤) قرب الاسناد ٣١** ـ محمد بن خالد الطيالسي عن **العلاء** قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انّ لي دينا ولي دوابّ وارحاء و ربما ابطأ عليّ

---

(١) يدك ـ خ. (٢) سعيد ـ خ ل.

الدين فمتى تجب عليّ فيه الزكوة اذا انا اخذته قال سنة واحدة قال قلت فالدوابّ والارحاء(١) فانّ عندى منها عليّ فيه شيء قال لا ثمّ اخذ بيدى فضمّها ثمّ قال كان ابى رض يقول انّما الزكوة فى الذهب اذا قرّ فى يدك قلت له المتاع يكون عندى لا اصيب به رأس مالى عليّ فيه زكوة قال لا.

١٣٠٠٩ (٥) **قرب الاسناد ١٢٦** ـ محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى **اسمعيل** بن عبدالخالق قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام أعلى الدّين زكوة قال لا الاّ ان يفرّ به(٢) فامّا ان غاب عنه(٣) سنة او اقلّ او اكثر فلا تزكّه الاّ فى السنة الّتى يخرج فيها.

١٣٠١٠ (٦) **كافى ٥٢١ ج ٣** ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن **ابى الصباح** الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل ينسى او يعين(٤) فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع فى زكوته قال يزكّيه ولا يزكّى ما عليه من الدين انّما الزكوة على صاحب المال.

١٣٠١١ (٧) **كافى ٥١٩ ج ٣** ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (بن عيسى ـ خ) عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس(٥) فيه الزكوة قال ليس عليه فيه الزكوة حتّى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتّى يتمّ(٦) لذلك سنون فليس عليه زكوة حتّى يخرج فاذا هو خرج زكّاه لعامه ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزكّ ما خرج منه اوّلاً فاوّلاً فان كان متاعه و دَينهُ و ماله فى تجارته الّتى يتقلّب فيها

---

(١) الرّحا من الابل: الطحّانة وهى الابل الكثيرة تزدحم ـ اللسان. (٢) ـ تفرّ ـ نل.
(٣) عنك ـ خ. (٤) اى يبيع نسية او يبيع عينة. (٥) يجب ـ خ. (٦) يمرّ ـ خ ل

يوما بيوم يأخذ و يعطى و يبيع و يشترى فهو يشبه(١) العين فى يده فعليه الزكوة ولا ينبغى له ان يغيّر(٢) ذلك اذا كان حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخّر الزكوة.

١٣٠١٢ **(٨) تهذيب ٣٢ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥١٩ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن درست (عن **عمر بن** يزيد ـ كا) عن ابيعبدالله عليه السلام قال ليس فى الدّين زكوة الاّ ان يكون صاحب الدين هوالذى يؤخّره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتّى يقبضه.

١٣٠١٣ **(٩) الدعائم ٢٥١ ج ١** ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال فى الدين يكون للرجل على الرجل ان كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما فى يده من ماله يزكّيه وان كان الذى هو عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه الاّ بخصومة فزكوته على الّذى هو فى يديه و كذلك المال الغائب و كذلك مهر المرأة يكون على زوجها.

١٣٠١٤ **(١٠) تهذيب ٣٢ ج ٤** ـ على بن الحسن عن احمد و محمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن ميسرة عن **عبدالعزيز** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدّين ايزكّيه قال كلّ دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته و ما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه الزكوة.

١٣٠١٥ **(١١) نهج البلاغه ١١٩٧** ـ فى حديثه عليه السلام انّ الرجل اذا كان له الدين الظنون يجب عليه ان يزكّيه لما مضى اذا قبضه (قال السيّد ره) فالظنون الذى لا يعلم صاحبه أيقبضه من الذى هو عليه ام لا فكأنّه الذى يظنّ به فمرّة(٣) يرجوه و مرّة(٤) لا يرجوه و هذا من افصح الكلام الخ.

---

(١) شبه ـ خ. (٢) يعين ـ خ ل. (٣) تارة ـ خ. (٤) و تارة ـ خ.

١٢٠١٦ (١٢) **تهذيب ٣٤ ج ٤ - استبصار ٢٨ ج ٢** ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و(١) العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن **اسحق** بن عمّار قال قلت لابی ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة فقال لا حتّى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكّيه فقال لا حتّى يحول عليه الحول في يديه(٢).

١٢٠١٧ (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام **٢٦٨** ـ واذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك فيه حتّى يقضيه و يحول عليه الحول في يدك الاّ ان تأخذ عليه منفعة في التجارة فان كان كذلك فعليك زكاته.

١٢٠١٨ (١٤) **تهذيب ٣٤ ج ٤ - استبصار ٢٨ ج ٢** ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن **ابراهيم** ابن ابی محمود قال قلت لابی الحسن الرضا عليه السلام الرجل تكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثمّ يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما(٣) ثمّ يحول عليه الحول (و ـ صا) يزكّی.

١٢٠١٩ (١٥) **قرب الاسناد ٢٢٨** ـ عبدالله بن الحسن العلوی عن جدّه **علی بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال و سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة فقال لا حتّى يقبضه و يحول عليه الحول **وسائل ١٠٠ ج ٩** - و رواه علی بن جعفر في كتابه مثله.

١٢٠٢٠ (١٦) **قرب الاسناد ٢٢٨** ـ عبدالله بن الحسن العلوی عن جدّه **علی بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال و سألته عن زكاة الحُلِيّ قال اذاً لا يبقى ولا يكون زكاة في اقلّ من مأتی درهم والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكاة و قال ليس على

---

(١) عن ـ خ صا. (٢) يده ـ خ ل. (٣) قال يأخذهما ـ خ.

المملوك زكوة الاّ باذن مواليه و قال ليس على الدين زكاة الاّ ان يشاء ربّ الدين ان يزكّيه.

١٣٠٢١ **(١٧) تهذيب ٣٣ ج ٤** ـ الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاءالله على من الزكاة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لأنّ له نفعه فعليه زكوته.

١٣٠٢٢ **(١٨) تهذيب ٣٣ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كا: ٥٢ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** قال قلت لابى جعفر عليه السلام (١) رجل دفع الى رجل مالاً قرضا على من زكاته (أ ـ يب) على المقرض او على المقترض قال لابل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال (لا - يب) لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد وليس على الدافع شىء لأنّه ليس فى يده شىء انّما(٢) المال فى يدالآخر(٣) فمن كان المال فى يده زكّاه قال قلت أفيزكّى مال غيره من ماله فقال انّه ماله مادام فى يده و ليس ذلك المال لاحد غيره ثمّ قال يا زرارة أرأيت و ضيعة ذلك المال و ربحه لمن هو و على من (هو ـ خ كا) قلت للمقترض قال فله الفضل و عليه النقصان وله ان ينكح و يلبس(٤) (منه ـ كا) و يأكل منه ولا ينبغى له ان (لا - يب) يزكّيه بل يزكّيه فانّه عليه (جميعاً ـ خ كا).

١٣٠٢٣ **(١٩) قرب الاسناد ٣٠** ـ محمد بن خالد الطيالسى عن **العلاء** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه

---

١ - لابيعبدالله عليه السلام ـ خ كا. (٢) لانّ ـ خ يب. (٣) الآخذ ـ كا.
(٤) يلبس و ينكح ـ يب.

الحول عليه زكوة قال نعم.

١٣٠٢٤ (٢٠) **فقه الرضا عليه السلام ١٩٨ - المقنع ٥٣** ـ فان استقرضت من رجل مالا و بقى عندك حتّى حال عليه الحول فعليك فيه الزكوة **وفيه ايضاً ٢٦٨ - المقنع ١٢٦** ـ و زكوة الدين على من استقرض.

١٣٠٢٥ (٢١) **كافى ٥٢١ ج ٣** ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن **عبدالرحمن** ابن ابى عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين وفى يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال عليه السلام اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّاه(١).

١٣٠٢٦ (٢٢) **كافى ٥٢١ ج ٣** ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن ابان بن عثمان عمّن اخبره قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفى يده مال وفا بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل.

١٣٠٢٧ (٢٣) **كافى ٥٢٠ ج ٣** ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى **تهذيب ٣٢ ج ٤** ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **منصور** بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده قال ان كان الذى اقرضه يؤدّى زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدّى ادّى المستقرض.

١٣٠٢٨ (٢٤) **تهذيب ٣٣ ج ٤** ـ محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابيعمير عن **الحسن** بن عطيّة قال قلت لهشام بن

---

(١) فزكّه ـ خ.

احمد(١) احبّ ان تسأل لى اباالحسن عليه السلام انّ لقوم عندى قروضا ليس يطلبونها منّى أفعلىّ فيها زكوة فقال لا تقضى ولا تزكّى زكّ.

١٣٠٢٩ (٢٥) **قرب الاسناد ٢٢٨** ـ باسناده عن **على بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال و سألته عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكّى ماله ولا يزكّى ما عليه من الدين انّما الزكوة على صاحب المال.

وتقدّم فى رواية ابيبصير(١) من باب(٩) حكم من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول من ابواب زكوة النقدين قوله رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحلّ عليه الزكوة قال عليه السلام يزكّى العين و يدع الدين قلت فانّه اقتضاه بعد ستّة أشهر قال يزكّيه حين اقتضاه **وفى** رواية الاصفهانى(٣) قوله يكون لى على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكّيه قال اذا قبضته **وفى** رواية ابن بكير(٤) من باب(٥) انّ المال اذا كان غائبا فلا زكوة على المالك من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام فاذا خرج زكّاه لعام واحد وان كان يدعه متعمّداً و هو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكلّ ما مرّبه من السّنين **وفى** رواية العيص(٧) قوله رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكوة قال انّما هو على الذى منعها.

ويأتى فى احاديث الباب التّالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب(١٦) حكم زكوة من كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول.

(١٤) باب حكم زكوة مهرالمرأة اذا كان على زوجها ولا تطلبه اولا يعطيها

١٣٠٣٠ (١) **كافى ٥٢١ ج ٣** ـ غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد

---

(١) احمر ـ خ.

عن **على بن مهزيار** قال كتبت اليه اسأله عن رجل عليه مهر امرأته لاتطلبه منه امّا لرفق بزوجها و امّا حياء فمكث بذلك على الرجل عمره و عمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر أم لافكتب لا يجب عليه الزكوة الاّ في ماله ـ يمكن ان يكون مفاد الحديث انّ مقدار ما عليه من المهر مال امرئته فليس على الزوج زكوته و يمكن ان يكون المراد انّ ما عليه من المهر دين و جميع ما فى يده ماله فيجب عليه زكوته م ى

وتقدم في رواية العيص(٧) من باب(٥) انّ المال اذاكان غائبا فلا زكوة على المالك من ابواب من تجب عليه الزكاة قوله رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكوة قال انّما هو على الذى منعها ـ و يستفاد ايضاً من غير واحد من احاديثه عدم وجوب زكوة المهر على المرأة اذا لم تقدر عليه **وفى** رواية الدعائم(٩) من الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فلاحظها.

(١٥) باب عدم وجوب الزكوة فى الوديعة الاّ ان يتّجربه فتستحبّ

١٣٠٣١(١) **كافى ٥٢١ ج ٣** ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن على بن الحكم عن **علىّ** ابن ابيحمزة عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان كان عندك وديعة تحرّكها فعليك الزكوٰة فان لم تحرّكها فليس عليك شيء.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم(٧) من باب(٨) عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال عليه السلام اذا حال عليها الحول فليزكّها **ولاحظ باب** (١) وجوب الزكوة على البالغ من ابواب من تجب عليه الزكوة و **باب** (٢) حكم زكوة مال اليتيم اذاكان عند من يتّجربه و **باب**(٥) انّ المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك فانّه لايبعد اصطياد حكم الباب منها.

وفى رواية ابن ابيمحمود(١٤) من باب(١٣) حكم زكوٰة الدين

قوله الرجل تكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثمّ يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال عليه السلام اذا اخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّى وفى رواية عبدالرحمن(٢١) قوله رجل عليه دين وفى يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال عليه السلام اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّاه.

وفى رواية ابن مهزيار(١) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك

(١۶) باب حكم زكوٰة من كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول و كان عليه مثله او أكثر و حكم من ضمن الدّين.

١٣٠٣٢ (١) كافى ٥٢٢ ج ٣ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام و ضريس عن ابى عبدالله عليه السلام انّهما قالا ايّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فانّه يزكّيه وان كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزكّ ما فى يده.

١٣٠٣٣ (٢) الجعفريات ٥۴ـ باسناده عن علىّ بن ابى طالب عليه السلام قال من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه فان كان ماله فضل على مأتى درهم فليعط خمسة دراهم وان لم يكن له فضل على مأتى درهم فليس عليه شيء.

١٣٠٣٤ (٣) مستدرك ٥٥ ج ٧ـ ابوالحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقى الكيدرى فى شرح نهج البلاغة عند قول الراوى فى آخر الخطبة الشقشقيّة فقام رجل من السواد(١) الخ قال صاحب المعارج ووجدت فى الكتب القديمة انّ الكتاب الذى دفعه اليه رجل من اهل السواد كان فيه مسائل الى ان قال و منها رجل عليه من الدين الف درهم وله فى كيسه الف درهم فضمنه ضامن له الف درهم فحال عليهما

---

(١) السواد: ما حوالى الكوفة من القرىٰ و رساتيق.

الحول فالزكوٰة علىٰ ايّ مالين يجب فقال ان ضمن الضامن باجازة من عليه الدين فلا زكوة عليه وان ضمنه من غير اذنه و اجازته فالزكوة مفروضة فى ماله.

ويمكن ان يستدلّ على ذلك باطلاق الاحاديث الدالّة على فرض الزكوة و عموماتها و يشعر على ذلك ايضاً ما دلّ على انّ زكوة القرض على المقترض.

(١٧) باب انّه هل على من قبل الزكوٰة زكوٰة ام لا

١٢٠٣٥ (١) تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - على بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حمّاد عن حريز عن **الفضيل** بن يسار قال قلت لابيعبدالله عليه السلام أعلى من قبل الزكوة زكوة قال عليه السلام امّا من قبل زكوة المال فانّ عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة و ليس على من يقبل الفطرة فطرة.

١٢٠٣٦ (٢) تهذيب ٧٤ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** قال قلت له (هل ـ يب) على من قبل الزكوٰة زكوٰة فقال عليه السلام أمّا من قبل زكوة المال فانّ عليه زكوة الفطرة و ليس على من قبل الفطرة فطرة.

ويأتى فى احاديث باب (٢) عدم وجوب الفطرة على المحتاج من ابواب زكوة الفطرة ما يدلّ على ذلك وفى رواية الفضيل (٢) من باب (١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية قوله أعلى من قبل الزكوة زكوة قال عليه السلام امّا من قبل زكوة المال فانّ عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وفى رواية الفضيل (٣) قوله عليه السلام و من حلّت له لم تحلّ عليه و من حلّت عليه لم تحلّ له

ابواب من یستحقّ الزّکوة و من لا یستحقّ و کیفیّة القسمة و ما یتعلّق بها

(١) باب ماورد فی اصناف المستحقّین و تفسیرهم

قال الله تعالی ـ فی سورة البقرة (٢) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وِ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلٰكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَ مَا تُنْفِقُونَ اِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ اِلَيْكُمْ وَ اَنْتُمْ لاٰ تُظْلَمُون (٢٧٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لاٰ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الاَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لاٰ يَسأَلُونَ النَّاسَ اِلْحَافاً (٢٧٣).

التوبة (٩) وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَاِنْ لَمْ يُعْطَوا مِنْهَا اِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨) وَلَو اَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ قَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ اِنَّا اِلَى اللهِ رَاغِبُونَ (٥٩) اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠).

١٣٠٣٧ (١) تهذیب ٤٨ ج ٤ ـ محمد بن علی بن محبوب عن العبّاس عن علیّ بن (١) الحسن عن سعید عن زرعة عن سماعة قال سألته عن

---

(١) عن علی بن الحسن بن سعید (فی حاشیة یب مصحح) او رد صاحب الوافی السند عن یب هکذا ـ ابن محبوب عن العباس عن علی عن الحسن بن سعید عن زرعة الخ ثم قال: بیان اسناد هذا الحدیث فی نسخ یب علیٰ ما وجدناه هکذا ابن محبوب عن العبّاس عن علیّ بن الحسن عن سعید والظاهر انه سهو وانّ الصحیح ما ذکرناه والمراد بالعبّاس العبّاس بن معروف و بعلیّ علیّ بن مهزیار.

الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هى تحلّ للذين وصف الله تعالى فى كتابه (لِلْفُقَرٰاءِ وَالْمَسٰاكِينِ وَالعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ) وقد تحلّ الزكوة لصاحب سبع مأة و تحرم على صاحب خمسين درهماً فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمأة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و امّا صاحب الخمسين فانّها تحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف(١) يعمل بها و هو يصيب منها(٢) ما يكفيه انشاء الله قال و سئلته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الاّ ان تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم تكفيه (لنفسه ـ خ) و عياله وان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم فى غير اسراف فقد حلّت له الزكاة وان كانت غلّتها تكفيهم فلا. **تفسير العيّاشى ٩٠ ج ٢**- عن سماعة قال سئلته عن الزكوة و ذكر نحوه الى قوله انشاء الله وفيه ثلاثمأة بدل السبعمائة.

١٣٠٣٨ **(٢) رسالة المحكم والمتشابه ٤٨**- قال ابو عبدالله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعمانى رض فى كتابه فى تفسيرالقرآن حدثنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن ابيحمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر عن ابيعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن علىّ اميرالمؤمنين صلوات الله عليه و أمّا وجه الصدقات فانّما هى لاقوام ليس لهم فى الأمارة نصيب ولا فى العمارة حظّ ولا فى التجارة مال ولا فى الإجارة معرفة و قدرة ففرض الله تعالى فى أموال الأغنياء ما يقوتهم و يقوم بِإوَدِهم(٣) و بيّن ذلك سبحانه فى كتابه و كان سبب

(١) اى مكتسب بالصناعة اوالتجارة. (٢) فيها ـ خ. (٣) اى عوجهم

ذلك انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا فتح عليه من بلاد العرب ما فتح وانفذت(١) اليه الصدقات منهم فقسّمها فى اصحابه ممّن فرض الله لهم فسخط اهل الجدة من المهاجرين والانصار واحبّوا ان يقسمها فيهم فلمزوه فيما بينهم فعابوه بذلك فانزل الله عزّوجلّ (وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَو أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ قَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ

ثمّ بيّن سبحانه لمن هذه الصدقات فقال (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) الآية فأعلمنا سبحانه انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يضع شيئا من الفرائض الاّ فى مواضعها بأمرالله عزّوجلّ و مقتضى الصلاح فى الكثرة والقلّة.

١٣٠٣٩(٣) **تهذيب ٤٩ ج ٤**ـ ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم فى كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسّر العالم(٢) عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسئلون لقول الله عزّوجلّ فى سورة البقرة (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الارْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً) والمساكين هم اهل الديانات(٣) قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة فى أخذها و جمعها و حفظها حتّى يؤدّوها الى من يقسّمها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم قال هم قوم وحّدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم انّ محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتألّفهم و يعلّمهم و يعرّفهم

(١) وافت ـ خ. (٢) فسرهم ـ خ ل. (٣) الزّمانات ـ خ.

كَيما(١) يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا و يرعوا(٢) وفي الرقاب قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفّرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفّر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون(٣) أنفقوها في طاعة الله من(٤) غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم و يفكّهم(٥) من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتّقون (٦) به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به اوفي جميع سبل (٧) الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد ـ وابن السبيل ـ ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع(٨) عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام ان يردّهم الى اوطانهم من مال الصدقات و ذكر نحوه في **تفسير على ابراهيم ٢٩٩.**

١٣٠٤٠ **(٤) تفسير الامام** عليه السلام **٥٩٢** - في قوله تعالى (وآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) اعطى في الله المستحقّين من المؤمنين على حبّه للمال و شدّة حاجته اليه يأمل الحيوة و يخشى الفقر لانّه صحيح شحيح (ذَوِي الْقُرْبَى) أعطى لقرابة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الفقراء هديّة او برّاً لا صدقة فانّ الله عزّوجلّ قد أجلّهم عن الصّدقة و آتى قرابة نفسه صدقة و برّاً و على ايّ سبيل اراد (وَالْيَتَامَى) و آتى اليتامى من بنى هاشم الفقراء برّاً لا صدقة و آتى يتامى غيرهم صدقة و صلة والمساكين مساكين الناس (و ابْنُ السبيل) المجتاز(٩) المنقطع به لا نفقة معه (والسائلين) الذين يتكفّفون (١٠) و

---

(١) كما ـ خ. (٢) و يرغبوا ـ خ. (٣) ديوان ـ خ ل. (٤) في ـ خ.
(٥) ويكفيهم ـ خ. (٦) ما يتقوّون ـ خ. (٧) سبيل ـ خ. (٨) فينقطع ـ خ
(٩) السالك المارّ. (١٠) اى يَمُدّون اكفّهم يسئلون النّاس.

يسئلون الصدقات (وفى الرقاب) المكاتبين يعينهم(١) ليؤدّوا فيعتقوا الخبر.

١٣٠٤١ (٥) **تحف العقول ٣٣٩**ـ رسالة الصادق عليه السلام فى الغنائم و وجوب الخمس اعلم انّ الله ربّى و ربّك ما غاب عن شىء و ما كان ربّك نسيّاً و ما فرّط فى الكتاب من شىء و كلّ شىء فصّله تفصيلا و انّه ليس ما وضح الله تبارك و تعالى من أخذ ماله بأوضح ممّا اوضح الله من قسمته ايّاه فى سبله لانّه لم يفترض من ذلك شيئاً فى شىء من القرآن الاّ وقد اتبعه بسبله ايّاه غير مفرّق بينه و بينه يوجبه لمن فرض له مالا يزول عنه من القسم كما يزول ما بقى سواه عمّن سمّى له لأنّه يزول عن الشيخ بكبره والمسكين بغناه وابن سبيل بلحوقه ببلده ومع توكيد الحجّ مع ذلك بالامر به تعليماً و بالنهى عمّا ركب ممّن منعه تحرّجاً فقال الله جلّ و عزّ فى الصدقات و كانت اوّل ما افترض الله سبله (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فالله اعلم نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم موضع الصدقات وانّها ليست لغير هؤلاء يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء و يكفّ الله جلّ جلاله نبيّه واقربائه عن صدقات الناس و أوساخهم فهذا سبيل الصدقات.

١٣٠٤٢ (٦) **مستدرك ١٠٥ ج ٧**ـ **ابن ابيجمهور** فى درر اللئالى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردّها فى فقرائكم.

١٣٠٤٣ (٧) **كافى ٥٠٢ ج ٣**ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (٢) عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انّه سئله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذى لا يسئل والمسكين الذى هو أجهد منه الذى يسئل **تفسير العيّاشى ٩٠ ج ٢**ـ

(١) يغنيهم ـ خ. (٢) الحسين ـ خ.

عن **محمد** بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام (قال سئلته ـ ظ) عن الفقير والمسكين قال الفقير الذى يسئل والمسكين اجهد منه الذى لا يسئل (١).

١٣٠٤٤ (٨) **تهذيب ١٠٤ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٠١ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد (٢) بن خالد عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن **ابى بصير** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام (فى يب ـ ط) قول الله عزّوجلّ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) قال الفقير الّذى لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكلّما (٣) فرض الله عزّوجلّ عليك فإعلانه أفضل من إسراره و(كلّ ـ كا) ما كان تطوّعا فإسراره افضل من إعلانه ولو انّ رجلا حمل (٤) زكوة ماله على عاتقه (٥) فقسّمها علانية كان ذلك حسنا جميلا.

١٣٠٤٥ (٩) **تفسير العيّاشى ٩٠ ج ٢** ـ عن **ابى بصير** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ قال الفقير الذى يسئل والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهما **الدعائم ٢٦٠ ج ١** ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام انه سئل عن قول الله عزّوجلّ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) فقال الفقير الذى لا يسئل والمسكين اجهد منه والبائس الفقير اجهد منهما حالا ولا يعطىٰ من الزكاة الاّ اهل الولاية من المؤمنين.

١٣٠٤٦ (١٠) **العوالى ٧٠ ج ٢** ـ عن **النّبى** صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال ليس الفقير (المسكين ظ) الذى تردّه الأكلة و الأكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غناء فيغنيه ولا يسئل الناس شيئاً ولا يفطن (٦) به فيتصدّق عليه.

---

١ ـ والظاهر انّ هذه الرواية مثل الرواية السابقة والتغيير و تأخير لفظة (لا) من سهو النّساخ. (٢) احمد ـ خ يب. (٣) وكلّما ـ خ. (٤) يحمل ـ خ كا.
(٥) العاتق مابين المنكب والعنق. (٦) فطن به فهمه وادركه.

١٣٠٤٧ **(١١) الدعائم ٢٦٠ ج ١** -عن **ابى جعفر محمد بن على** عليهما السلام انّه قال فى قول الله عزّوجلّ (والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) قال (هم - خ) قوم يتألّفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيهم ليتألّفهم و يكون ذلك فى كلّ زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله.

١٣٠٤٨ **(١٢) كافى ٤١١ ج ٢** -على عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لم يكونوا قطّ اكثر منهم اليوم.

١٣٠٤٩ **(١٣) كافى ٤١١ ج ٢** -على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن قول الله عزّوجلّ والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قال هم قوم وحّدوا الله عزّوجلّ و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هم فى ذلك شكّاك فى بعض ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فأمرالله عزّوجلّ نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ان يتألّفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه و أقرّوا به و أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين تألّف رؤساء(١) العرب و من قريش و سائر مضرّ منهم ابوسفيان بن حرب و عيينة بن حصان(٢) الفزارى(٣) و اشباههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة فانطلق بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرّانة (٤) فقال يا رسول الله أتاذن لى فى الكلام فقال نعم فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال الّتى قسمت بين قومك شيئاً انزله الله رضينا وان كان غير ذلك لم نرض قال زرارة و سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الانصار أكلّكم على

---

(١) رؤوسهم من رؤوس العرب ـ عياشى. (٢) حصن ـ خ. (٣) الفرازى - خ

(٤) الجعرّانة: موضع بين مكّة والطّائف على سبعة اميال من مكّة وهى احد حدود الحرم

قول سيّد كم سعد فقالوا سيّدنا الله و رسوله ثمّ قالوا في الثالثة نحن على مثل قوله ورأيه (و ـ خ) قال زرارة فسمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فحطّ الله نورهم و فرض الله للمؤلّفة قلوبهم سهماً في القرآن **تفسير العياشى ٩١ ج ٢** - عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام و ذكر نحوه.

١٣٠٥٠ **(١٤) كافى ٤١٠ ج ٢** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر و على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل جميعا عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال (قال ـ خ) المؤلّفة قلوبهم قوم وحّدوا الله و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله ولم تدخل المعرفة (فى ـ خ) قلوبهم انّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتألّفهم و يعرّفهم لكيما يعرفوا و يعلّمهم.

وتقدّم نحو ذلك في الباب في ضمن رواية على بن ابراهيم (٣).

١٣٠٥١ **(١٥) كافى ٤١٢ ج ٢** - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن رجل قال قال ابو جعفر عليه السلام ما كانت المؤلّفة قلوبهم قطّ اكثر منهم اليوم وهم قوم وحّدوا الله و خرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلوبهم و ما جاء به فتألّفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تألّفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكيما يعرفوا.

١٣٠٥٢ **(١٦) تفسير العيّاشى ٩٢ ج ٢** - عن زرارة وحمران و **محمد بن مسلم** عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام والمؤلّفة قلوبهم قال قوم تألّفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قسّم فيهم الشيء قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام فلمّا كان في قابل جاؤا بضعف الذين أخذوا واسلم ناس كثير قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً فقال هذا خير ام الذى قلتم قد جاؤا من

الابل بكذا و كذا ضعف ما أعطيتهم وقد اسلم لله عالم(١) و ناس كثير والذى نفسى(٢) بيده لوددت انّ عندى ما اعطى كلّ انسان ديته على ان(٣) يسلم لله ربّ العالمين. عن زرارة عن ابيجعفر نحوه.

١٣٠٥٣ **(١٧) دعائم الاسلام ٢٥٧ ج ١** - عن **على** بن ابيطالب عليه السلام انّه امران تضاعف الصدقة على نصارى العرب.

١٣٠٥٤ **(١٨) المقنعة ٣٩** - وابن السبيل وهم المنقطع بهم فى الاسفار(٤) وقد جائت رواية انّهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له فى موضع آخر غنى و يسار.

١٣٠٥٥ **(١٩) تفسير العياشى ٩١ ج ٢** - عن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله والعاملين عليها قال هُمُ السُّعاة.

١٣٠٥٦ **(٢٠) الدعائم ٢٦٠ ج ١** - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام فى قول الله تعالى (وَالعامِلِينَ عَلَيْها) قال هم السّعاة عليها يعطيهم الامام من الصدقة بقدر ما يراه ليس فى ذلك توقيت عليه.

١٣٠٥٧ **(٢١) كافى ٤١٢ ج ٢** - على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **اسحاق** بن غالب قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا اسحاق كم ترى اهل هذه الآية (إِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُون) قال (ثمّ قال - كا) هم اكثر من ثلثى الناس **تفسير العيّاشى ٨٩ ج ٢** - عن **أسحاق** بن غالب و ذكر مثله.

العلل ٣٧١ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن ابن ابى الخطّاب عن عثمان بن عيسى عن **ابى المغرا** عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الله تبارك و تعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء فى الاموال فليس لهم يصرفوها الى غير شركائهم.

---

(١) عامّ - خ ل. (٢) نفس محمّد - خ. (٣) حتّى - خ ل. (٤) الاشعار - خ ل.

وتقدّم في باب (١٦) جواز تكفين الميّت من الزكوة من ابواب التّكفين ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية ابن سنان(٢) من باب(١) فرض الزكاة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به **وفى** تفسير الامام (١٥) قوله صلى الله عليه وآله وسلم آتواالزكاة من أموالكم المستحقّين لها من الفقراء و الضعفاء **وفى** رواية الراوندى (٥١) قوله عليه السلام انّ الله جعل ارزاق الفقراء فى اموال الاغنياء.

وفى رواية احمد بن محمد (٥٣) قوله عليه السلام اذا منعت الزكاة سائت حال الفقير والغنىّ **وفى** احاديث باب (٥) انّ الزكاة انّما وضعت قوتا للفقراء و توفيراً للاموال ما يدلّ على بعض المقصود **وفى** غير واحد من احاديث باب(٨) وقت اعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من ابواب زكوة النقدين ما يدلّ على ذلك فراجع.

ويأتى فى احاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يدلّ على ذلك فراجع **وفى** رواية ابن مسلم(١) من هذا الباب قولهما عليهما السلام الزكوة لاهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها فى كتابه **وفى** رواية زرارة و محمد بن مسلم(١٨) قوله أكلّ هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال انّ الامام يعطى هؤلاء جميعاً الخ فلاحظ **وفى** احاديث باب(٢٥) ماورد فى كيفيّة تقسيم الزكاة ما يدلّ على ذلك وفى رواية جابر(١) من باب(٢٨) أنّ للمالك أن يقسّم بنفسه زكاة امواله قوله عليه السلام خذها أنت فضعها فى جيرانك والايتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين.

وفى رواية نهج البلاغة(٧) من باب(٣٠) حكم دفع الزكاة الى الإمام قوله عليه السلام و انّا موفّوك حقّك فوفّهم حقوقهم و إلاّ فانّك من أكثر الناس خصوما يوم القيمة و بؤساً لمن خصمه عندالله الفقراء والمساكين

والسائلون والمدفوعون والغارم و ابن السبيل **وفى** رواية الدعائم(٨) قوله عليه السلام انّ لك فى هذه الصدقة نصيبا و حقّاً مفروضا و لك فيها شركاء فقراء و مساكين و غارمين و مجاهدين و ابناء السبيل و مملوكين و متألّفين الخ **ولاحظ** ساير احاديث الباب فانّ لها منا سبة بالمقام **وفى** احاديث الباب التّالى ما يدلّ على بعض المقصود.

وفى كثير من احاديث الابواب الآتية ايضا مثل **باب** (١٣) جواز صرف الزكاة فى الحجّ **و باب** (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته **و باب** (١٥) انّ الرجل اذاكان له قليل من المال فله ان يخرج من زكاته شيئا **و باب** (٢٤) ما ورد فى مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحقّ و غيرها من الأبواب المربوطة بابواب من يستحقّ الزكاة ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية العرزمى (٣٨) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال قولهما عليهما السلام انّ الصدقة لا تحلّ الاّ فى دين (دم ـخ ل) موجع أو غرم مقطع (مفظع ـخ ل) او فقر مدقع **وفى** رواية حمّاد (١٦) من باب(١) انّ الخمس لله و للرّسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام فاخذه الوالى فوجّهه فى الجهة التى وجّهها الله تعالى على ثمانية أسهم الخ فلاحظ.

وفى احاديث باب(٣٨) مصرف لحوم الهدى والاضحيّة من ابواب الهدى ما يظهر منه تفسير الفقير والمسكين.

وفى رواية مسعدة بن صدقة(١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة قوله عليه السلام لو كان الناس كلّهم كالذين تريدون زهّاداً لاحاجة لهم فى متاع غيرهم فعلىٰ من كان يتصدّق بكفّارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضّة والتمر والزبيب و سائر ما وجب فيه الزكاة

من الابل والبقر والغنم و غير ذلك.

(٢) باب انّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ عداما استثنى ولا لقويّ مكتسب يصيب ما يكفيه و يحلّ لمن لا يملك مؤنة السّنة ولا يصيب ما يكفيه فيها ولوكان صاحب سبعمأة درهم أو أكثر

١٢٠٥٨ (١) **كافى ٥٦٠ ج ٣** ـ (على بن ابراهيم عن ابيه - مُعَلَّقٌ) عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن **زرارة** بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول انّ الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذى مِرّة سويّ (١) قويّ فتنزّهوا عنها (٢) **المقنعة ٣٩** ـ روى عن **زرارة** بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال لا تحلّ الصدقة (و ذكر مثله).

١٢٠٥٩ (٢) **كافى ٥٦٠ ج ٣** ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن **معوية** بن وهب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يروون عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذى مِرَّة سويّ فقال ابو عبدالله عليه السلام لا تصلح لغنيّ.

١٢٠٦٠ (٣) **فقيه ١٠٩ ج ٣** ـ قيل للصادق عليه السلام انّ الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال انّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذى مرّة سويّ فقال عليه السلام قد قال لغنيّ ولم يقل لذى مِرَّة سويّ.

١٢٠٦١ (٤) **معانى الاخبار ٢٦٢** ـ حدثنا ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذى مِرَّة سويّ ولا لمحترف ولا لقويّ قلنا و ما معنى هذا قال لا تحلّ له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكفّ نفسه عنها - **وفى حديث** آخر عن الصادق عليه السلام انّه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الصدقة لا

(١) اى ذى قوّة و شدّة و صحيح بلا عيب. (٢) اى تباعدوا عنها.

تحلّ لغنىّ ولم يقل ولا لذى مِرّة سوىّ والمراد من هذا، الحديث المتقدّم الذى نقلناه عن فقيه.

١٣٠٦٢ (٥) **قرب الاسناد ١٥٥** - **ابوالبخترى** عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليه السلام انه كان يقول لا تحلّ الصدقة لغنىّ ولالذى مرّة سوىّ.

١٣٠٦٣ (٦) **العوالى ١٢٠ ج ٣** - قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلّ الصدقة لغنىٍّ ولا لقوىٍّ مكتسب

١٣٠٦٤ (٧) **المقنعة ٤٠** - روى **يونس** بن عمّار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة.

١٣٠٦٥ (٨) **الدعائم ٢٦١ ج ١** - عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليهم انّه قال لا تحلّ الصدقة لغنىّ الاّ لخمسة عامل عليها او غارم و هوالّذى عليه الدين او تحمّل بالحمالة(١) او رجل اشتراها بماله او رجل اهديت اليه

١٣٠٦٦ (٩) **وعنه** عليه السلام انّه قال وفى سبيل الله فى الجهاد والحجّ وغير ذلك من سبل الخير وابن السبيل الرجل يكون فى السفر فيقطع به نفقته او يسقط او يقع عليه اللصوص.

١٣٠٦٧ (١٠) **تهذيب ٥١ ج ٤** - على بن الحسن بن فضّال عن يزيد بن اسحاق عن **هارون** ابن (ابى - خ) حمزة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال لا تحلّ الصدقة لغنىّ ولا لذى مِرّة سوىّ فقال لا تصلح لغنىّ قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمأة درهم فى بضاعة وله عيال فان اقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل(٢) منها فيأكله هو و من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله.

---

(١) الحمالة: ما يتحمّله الانسان عن غيره من دية او غرامة. ٢- يتفضّل - خ.

١٣٠٦٨ (١١) **كافى ٥٦١ ج ٣** ـ (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١) مُعلّقٌ) عن صفوان بن يحيى عن **معٰوية** بن وهب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمأة درهم او اربعمأة درهم وله عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ(٢) فيأكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة قال لابل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقيّة من الزكاة و يتصرّف بهذه لا ينفقها.

١٣٠٦٩ (١٢) **كافى ٥٦٢ ج ٣** ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن (بن سعيد ـ خ) عن زرعة عن **سماعة** عن ابيعبدالله عليه السلام قال قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمأة (الدرهم ـ خ) و تحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له و كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمأة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و امّا صاحب الخمسين فانّه تحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله.

تقدّم مثل ذلك فى ضمن رواية **سماعة**(١) من الباب المتقدّم.

١٣٠٧٠ (١٣) **العلل ٣٧٠** -ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم و غيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال تحلّ الزكاة لمن له سبعمأة درهم اذا لم يكن له حرفة و يخرج زكاتها منها و يشترى منها بالبعض قوتا لعياله و يعطى البقيّة اصحابه ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوّت بها عياله.

١٣٠٧١ (١٤) **كافى ٥٦٠ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن

---

(١) الحسن ـ خ. (٢) اكبّ على الشيء اقبل عليه يفعله ولزمه.

عيسى عن حريز عن **ابى بصير** قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمأة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمأة تجب عليه الزكاة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الاّ ان يكون اذا اعتمد على السبعمأة انفدها فى اقلّ من سنة فهذا يأخذها ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما يجب فيه الزكاة.

١٣٠٧٢ **(١٥) مستدرك ١١١ ج ٧** ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن **اسحاق** بن عمّار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول انّ الزكاة تحلّ لمن له ثما نمأة درهم و يحرم على من له خمسون درهما قال قلت و كيف ذلك قال يكون لصاحب ثمانمأة عيال ولا يكسب ما يكفيه و يكون صاحب الخمسين درهما ليس له عيال و هو يصيب ما يكفيه

١٣٠٧٣ **(١٦) كافى ٥٦٠ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن على عن اسماعيل بن عبدالعزيز عن ابيه عن **فقيه ١٨ ج ٢ ـ ابى بصير**(١) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمأة درهم و هو رجل خفافٌ(٢) وله عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة فقال يا أبا محمد أيربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل قال (قلت كا) نعم قال كم يفضل قلت(٣) لا ادرى قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقلّ من نصف القوت اخذ الزكاة (قال ـ فقيه) قلت فعليه فى ماله زكاة تلزمه قال بلى (قال ـ فقيه) قلت كيف يصنع قال يوسّع(٤) بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم و (شرابهم فان ـ كا) بقى(٥) منها شىء(٦) يناوله

---

(١) سئل ابوبصير ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ـ فقيه.

(٢) خفاف: قليل المال. (٣) قال ـ فقيه. (٤) يتوسّع ـ خ ل كا. (٥) يبقى ـ فقيه.

(٦) شيئاً ـ فقيه.

غيرهم وما اخذ (ه - خ كا) من الزكاة فضّه(١) على عياله حتّى يلحقهم بالناس.

١٣٠٧٤ **(١٧) العلل ٣٧١**-ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن صفوان بن يحيى عن **علي** بن اسماعيل الدغشى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم ايحلّ له ان يسئل وان اعطى شيئاً من قبل ان يسئل يحلّ له ان يقبله قال يأخذه و عنده قوت شهر و ما يكفيه لسنة من الزكاة لانّها انّما هى من سنة الى سنة.

وتقدم فى احاديث باب(٥) انّ الزكاة انّما وضعت قوتاً للفقراء من ابواب فضل الزكوة و فرضها ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية الاحول(٢) من باب(١١) انّ الرّجل اذا عجّل زكاته ثمّ ايسر المعطىٰ أعاد الزكوة من ابواب زكوة النقدين قوله عليه السلام رجل عجّل زكاة ماله ثمّ ايسر المعطىٰ قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكاة وفى غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يناسب الباب.

وفى رواية سماعة(١) من باب(١) ماورد فى اصناف المستحقّين من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام و قد تحلّ الزكاة لصاحب سبعمأة و تحرم على صاحب خمسين درهماً فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و لياخذها لعياله و امّا صاحب الخمسين فانّها تحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه ان شاءالله

ويأتى فى احاديث الباب التّالى ما يناسب ذلك **وفى** رواية ابن علوان(٣) من باب(١٠) جواز اداء دين الغارمين من الزكاة قوله عليه السلام فامّا الفقراء فلا يزاد احدهم على خمسين درهما ولا يعطى احدو له

---

(١) اى قسّمه.

خمسون درهما او عدّته — من الذّهب **وفى** رواية ابى بصير(١٣) من باب(٢٤) مقدار ما يعطى المستحقّ من الزكاة قوله انّ شيخا من اصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن اعين و هو محتاج فقال له عيسى أما انّ عندى من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال له وَلِمَ فقال لانّى رأيتك اشتريت لحماً و تمراً فقال انّما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما و بدانقين تمراً و رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة(الى ان قال) عليه السلام بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ.

وفى رواية زرارة وابن مسلم(٨) من باب (٢٥) ما ورد فى كيفيّة تقسيم الزكاة قوله عليه السلام لا تحلّ لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما **وفى** رواية حسين بن عثمان(١) من باب (٣٦) انّ المالك اذا دفع الزكاة الى غير اهلها فان اجتهد الخ قوله رجل يعطى زكاة ماله رجلا و هو يرى انّه معسر فوجده موسراً قال لا تجزى عنه.

وفى أحاديث باب(١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوة الفطرة ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية الراوندى(١٢) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الصدقة لا تحلّ لغنىّ ولا لذى مِرّة سوىّ.

(٣) باب انّ الزّكاة تحلّ لصاحب الدار والخادم والدابّة اذا احتاج اليها.

١٣٠٧٥ (١) **تهذيب ٥٢ ج ٤** ـ الحسين بن سعيد عن يحيى بن عيسى عن **سعيد** بن يسار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول تحلّ الزكاة لصاحب الدار والخادم لانّ ابا عبدالله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً.

١٣٠٧٦(٢) **كافى ٥٦١ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن عمر بن اذينة **تهذيب ٥١ ج ٤** ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى الجهنى عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن **فقيه ١٧ ج ٢** ـ ابى جعفر و ابيعبدالله عليهما السلام(١) انّهما سئلا عن الرجل له دار و خادم و عبد(٢) (أ - كا فقيه) يقبل الزكوة قال(٣) نعم الدار والخادم ليستا بمال(٤) فقيه - و قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمأة و ذكر نحو حديث(١٠) فى الباب السابق و لعلّه من كلام الفقيه.

١٣٠٧٧(٣) **وسائل ٢٣٧ ج ٩** ـ على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الزكاة أيعطاها من له الدابّة قال نعم و من له الدّار والعبد قال الدار ليس نعدّها مالاً.

١٣٠٧٨(٤) **الدعائم ٢٦١ ج ١** ـ عن جعفر بن محمد بن على عليهما السلام انّه قال ولا بأس ان يعطى من الزكاة من له الدار والخادم والمأتا درهم.

١٣٠٧٩(٥) **كافى ٥٦٢ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن عبدالعزيز عن ابيه قال دخلت انا و ابو بصير على ابى عبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير انّ لنا صديقا و هو رجل صدوق يدين الله بما تدين به فقال من هذا يا أبا محمد الذى تزكّيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقى(٥) على الجمل كلّ يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكاة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا أبا محمد فتأمرنى ان

(١) سئل ابو جعفر و ابو عبدالله«ع» عن الرجل ـ فقيه.
(٢) او خادم ـ خ كا ـ او عبد ـ كا. (٣) فقالا ـ يب. (٤) بملك ـ يب.
(٥) يستبقى ـ خ.

آمره ان يبيع(١) داره وهى عزّه و مسقط رأسه او يبيع جاريته(٢) التى تقيه الحرّ والبرد و تصون وجهه ووجه عياله أو آمره ان يبيع(٣) غلامه و جمله و هو(٤) معيشته و قوته بل يأخذ الزكاة فهى(٥) له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله.

١٣٠٨٠ (٦) **كافى ٥٦١ ج ٣**ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن **تهذيب ١٠٧ ج ٤**ـ الحسين بن سعيد عن اخيه (الحسن ـ كا) عن زرعة (بن محمد ـ كا خ) عن **فقيه ١٧ ج ٢**ـ سماعة (بن مهران ـ يب) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الاّ ان تكون داره دار غلّة فيخرج (له ـ فقيه كا) من غلّتها (دراهم ـ يب كا) (ما ـ فقيه كا) يكفيه (لنفسه ـ كا فقيه) و عياله فان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم فى(٦) غير اسراف فقد حلّت له الزكاة فان(٧) كانت غلّتها تكفيهم فلا **المقنعة ٤٣**ـ قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكاة و ذكر نحوه.

وتقدّم فى رواية سماعة(١) من باب (١) ما ورد فى اصناف المستحقّين من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله و سألته عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدّار والخادم فقال نعم الاّ ان تكون داره دار غلّة (و ذكر مثله).

وفى غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية ابى خديجه(٦) من باب(١٤) عدم جواز اعطاء الزكوة الى من تجب نفقته قوله عليه السلام الزكوة تحلّ لصاحب الدار والخادم و من كان له خمسمأة درهم بعد ان يكون له عيال و يجعل زكوة الخمسمأة زيادة فى نفقة

---

(١) ببيع ـ خ. (٢) خادمه ـ خ. (٣) الى بيع ـ خ. (٤) هى ـ خ. (٥) وهى ـ خ
(٦) من ـ فقيه كا خ ل. (٧) وان ـ يب فقيه.

عياله و يوسّع عليهم.

(۴) باب انّ الرجل اذا كان له من يكفى مؤنته ولا يوسّع عليه له ان يأخذ الزكاة و يوسّع بها على نفسه

۱۳۰۸۱ (۱) تهذيب ۱۰۸ ج ۴ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ۵۶۱ ج ۳ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج عن ابى الحسن الاوّل عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون ابوه او عمّه أو اخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به أن كانوا لا يوسّعون عليه فى كلّ ما يحتاج اليه فقال لا بأس **المقنعة ۴۳** ـ قال سئلت ابا الحسن الاوّل عليه السلام عن رجل يكون ابوه و ذكر نحوه.

(۵) باب انّ من كان عنده العدّة للحرب و يحتاج الى الصدقة يبيعها و ينفقها على عياله ولكن من كان عليه دين و عنده ما يتبلّغ به له ان يقضى دينه و يقبل الصدقة

۱۳۰۸۲ (۱) **مستطرفات السرائر ۷۸** ـ نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب عن ابى ايّوب عن **سماعة** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل منّا يكون عنده العدّة(۱) للحرب و هو محتاج ايبيعها و ينفقها على عياله او يأخذ الصدقات فقال يبيعها و ينفقها على عياله (و يمكن ان يستدلّ على ذلك باطلاقات و عمومات ما ورد فى احاديث باب (۲) انّ الصدقة لا تحلّ لغنىّ).

ويأتى فى رواية سماعة(۱) من باب(۱) كراهة الدين من ابوابه قوله عليه السلام الرجل منّا يكون عنده الشىء يتبلّغ به و عليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتى الله عزّوجلّ بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على

(۱) العدّة: ما يعدّ لحوادث الدّهر من المال والسلاح.

ظهره في خبث الزمان و شدّة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضى بما عنده دينه الخ وفى نقل السرائر قال يقضى بما عنده دينه و يقبل الصدقة.

(۶) باب جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة و اعتاقهم خصوصا اذا كان المملوك اباً للمشترى وان ماتوا ولهم مال يرثهم المستحقّون للزكاة و انّهم اذا اقيم عليهم الحدود فقتلوا يدفع ثمنهم الىٰ مولاهم من سهم الرّقاب أو من بيت‌المال

۱۳۰۸۳ (۱) **تهذيب ۱۰۰ ج۴**ـ محمد بن يعقوب عن احمد **كافى ۵۵۷ ج۳**ـ (عدّة من اصحابنا – معلّق) عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمرو عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجتمع(۱) عنده من الزكاة الخمسمأة و الستّمأة يشترى منها(۲) نسمة (و ـ كا) يعتقها فقال اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثمّ مكث مليّا ثمّ قال الاّ ان يكون عبداً مسلماً فى ضرورة فيشتريه و يعتقه.

۱۳۰۸٤ (۲) **العلل ۳۷۲**-ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن **ايّوب** بن الحرّ أخى اديم بن الحرّ قال قلت لابى عبدالله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الّذى نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه قال فقال اشتره و اعتقه قلت فان هو مات و ترك مالا (قال ـ خ) فقال ميراثه لاهل الزكوة لانّه الذى اشترى بسهمهم وفى حديث آخر بمالهم.

۱۳۰۸۵ (۳) **تهذيب ۱۰۰ ج۴**ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ۵۵۷ ج۳**ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضّال عن مروان(۳) بن مسلم عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اخرج

(۱) يجمع ـ خ يب. (۲) بها ـ خ كا. (۳) هارون ـ يب خ.

زكاة ماله الف درهم فلم يجد (لها ـ يب) موضعا يدفع ذلك اليه(١) فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد(٢) فاشتراه بتلك الالف الدرهم الّتى اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز (له ـ خ كا) ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت (له ـ خ) فانّه لمّا ان اعتق و صار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالا ثمّ مات و ليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة لانّه انّما اشترى بمالهم **المحاسن ٣٠٥**ـ البرقى عن ابن فضّال عن هارون بن مسلم عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد مؤمنا يدفع ذلك اليه و ذكر نحوه **وسائل ٢٩٢ ج ٩**- قال المحقّق فى المعتبر بعد نقل هذه الرواية القول بها عندى اقوىٰ لعدم المعارض واطباق المحقّقين منّا على العمل بها.

١٣٠٨٦(٤) **الدعائم ٢٦٠ ج ١** -عن ابى جعفر محمدبن على عليهما السلام انّه قال فى قول الله عزّوجلّ وفى الرقاب (قال ـ ك) اذَا جازت الزكاة خمسمأة درهم أشترى منها العبد و أعتق

١٣٠٨٧(٥) **كافى ٥٥٢ ج ٣** -محمدبن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن **أبى محمد** الوابشى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال عليه السلام اشترى خير رقبة لا بأس بذلك

١٣٠٨٨(٦) **فقه الرضا عليه السلام ١٩٩** -وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جايز **المقنع ٥٢**- مثله.

وتقدّم ما يدل على ذلك فى احاديث باب(١) ما ورد فى اصناف المستحقّين و تفسيرهم مثل قوله تعالى (وَ فِى الرِّقَابِ) **وفى** رواية

---

(١) فيه ـ كا ط. (٢) يريده و ـ كاخ.

سماعة(١) من هذا الباب قوله سألته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها قال هى تحلّ للذين وصف الله تعالى فى كتابه (لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقابِ) الخ **وفى** رواية على بن ابراهيم (٣) قوله عليه السلام وفى الرقاب قوم لزمتهم كفّارات فى قتل الخطاء و فى الظهار و فى الايمان و فى قتل الصيد فى الحرم و ليس عندهم ما يكفّرون و هم مؤمنون فجعل الله لهم سهما فى الصدقات ليكفّر عنهم.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية زرارة و ابن مسلم(١٨) من باب(١٧) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية قوله عليه السلام سهم المؤلّفة قلوبهم و سهم الرقاب عامّ والباقى خاصّ **وفى** رواية بريد او عبيد(١٠) من باب(٢٧) انّ المملوك اذا زنى فعليه نصف الحدّ من ابواب الزناء قوله عليه السلام فاذا زنت الأمة ثمان مرّات رجمت فى التاسعة (الى ان قال) و على امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مولاها من سهم الرقاب **وفى** رواية زرارة(١١) قوله عبد زنى فقال عليه السلام يجلد نصف الحدّ (الى ان قال) و على امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب.

(۷) باب انّ المكاتب اذا عجز عن مكاتبته يؤدّى عنه من مال الصدقة

١٣٠٨٩ **(١) تهذيب ٢٧٥ ج٨**- محمد بن احمد بن يحيى عن **ابى اسحٰق** عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال **فقيه ٧۴ ج٣**- سئل (الصادق - فقيه) عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد ادّى بعضها قال يؤدّى عنه من مال الصدقة انّ الله عزّوجلّ يقول فى كتابه وفى الرّقاب **تفسير العيّاشى ٩٣ ج٢**- عن **ابى اسحق** عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام مثله الاّ انّه اسقط قوله عنه.

وتقدّم فى احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك **ولاحظ** الباب التّالى.

(٨) باب أنّ المملوك لا يعطىٰ من الزكوة شيئاً

١٣٠٩٠ (١) **وسائل ٢٩٤ ج ٩** - **على** بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المملوك يعطى من الزكوة فقال لا.

وتقدّم فى رواية عبدالله بن سنان (١) من باب (٤) عدم الزكاة فى مال المملوك والمكاتب من ابواب من تجب عليه الزّكاة قوله عليه السلام ولو احتاج (اى المملوك) لم يعط من الزكاة شيئاً **وفى** رواية اسحٰق بن عمّار (٣) قوله عليه السلام ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً.

ويأتى فى رواية عبدالرّحمن (١) من باب (١٤) عدم جواز إعطاء الزكاة الىٰ من تجب نفقته علىٰ المعطي قوله عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأمّ والولد والمملوك والمرأة **وفى** رواية عبدالله بن الصلت (٢) والرضوى (٣) نحوه **وفى** رواية أبى خديجة (٦) قوله عليه السلام لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول **وفى** غير واحد من احاديث هذا الباب الّتى تدلّ على جواز إعطاء الزكاة الىٰ الأهل والعيال ما يمكن أن يستدلّ بإطلاقه على جواز إعطائها الىٰ المملوك لأنّه منهم.

(٩) باب جواز إعطاء المالك ابن عبده من الزكوٰة اذا كان حرّاً

١٣٠٩١ (١) **كافى ٥٦٣ ج ٣** - محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال قلت لأبى الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه و للمملوك ولد صغير حرّ أيجزى مولاه أن يعطى إبن عبده من الزكاة فقال لا بأس به.

ويدلّ على ذلك ايضاً إطلاقات بعض الأخبار الواردة فى اصناف المستحقّين.

(١٠) باب أنّ الإمام يقضى دين الغارمين من الزكوٰة

اذا لم يكن الدّين في فساد ولاٰ إسراف ولاٰ الغارم من أهل نداء الجاهليّة و إلاّ فلا يجوز و حكمه إذا كان مّن مهور النّساء

قال الله تعالى فى سورة **التوبة** (٩) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ الآية (٦٠)

١٣٠٩٢(١) **كافى ٤٠٧ ج ١**ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **صباح** بن سيّابة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيّما مؤمن او مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه فان لم يقضه فعليه إثم ذلك إنّ الله تبارك و تعالى يقول (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ) الآية فهو من الغارمين وله سهم عندالإمام فإن حبسه فإثمه عليه **تفسير العيّاشى ٩٤ ج٢**ـ عن **الصباح** بن سيّابة (قال ـ ظ) قال عليه السلام أيّما مسلم (و ذكر مثله).

١٣٠٩٣(٢) **تهذيب ١٧٠ ج٩**ـ على بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح و سندى بن محمد عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل عارف فاضل توفّىٰ و ترك عليه دينا قد إبتلى به لم يكن مفسداً ولا مسرفا(١) ولا معروفاً بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان قال نعم **تهذيب ١٠٢ ج٤**ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٤٩ ج٣**ـ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف و ذكر مثله إلاّ أنّ فيه لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف.

---

(١) بمسرف ـ خ كا.

۱۳۰۹٤ (۳) **قرب الاسناد ۱۰۹** ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين بن علوان** عن جعفر عن ابيه إنّ علياً عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوٰة دينهم كلّه مابلغ اذا استدانوا فى غير سرف فأمّا الفقراء فلا يزاد احدهم على خمسين درهماً ولا يعطى احدو له خمسون درهماً او عدّته(۱) من الذهب.

۱۳۰۹٥ (۴) **مستطرفات السّرائر ۱۰۱** - (نقلاً من كتاب محمد بن على بن مجبوب) عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن **محمد** بن خالد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصدقات فقال اقسمها فيمن قال الله عزّوجلّ ولا تعط من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليّة شيئاً قلت و ما نداء الجاهلية قال هوالرجل يقول يا (آل ـ ك) بنى فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدّوا (۲) ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون فى(۳) مهور النساء ولا أعلمه إلاّ قال ولاالذين لا يبالون بما صنعوا فى اموال الناس **تفسير العيّاشى ۹۴ ج ۲** - عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج انّ محمد بن خالد سئل و ذكر نحوه.

۱۳۰۹٦ (٥) **وفيه ۹۴ ج ۲** ـ وعن **محمد** القسرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الصدقة فقال نعم اقسمها فيمن قال الله ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون فى مهور النساء ولا الذين ينادون بنداء الجاهليّة قال قلت و ما نداء الجاهلية و ذكر نحوه.

وتقدّم فى رواية على بن ابراهيم(۳) من باب(۱) ما ورد فى اصناف المستحقّين قوله عليه السلام والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام ان يقضى عنهم

(۱) عدلها ـ ئل صح. (۲) فلا يؤدّى ـ ك. (۳) من ـ خ.

و يفكّهم من مال الصدقات **وفى** رواية سماعة(٦) من باب(٣) انّ الزكوة تحلّ لصاحب الدار والخادم قوله عليه السلام فان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم فى غير اسراف فقد حلّت له الزكوة.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية سماعة(٢) من باب(١٥) أنّ الرجل اذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من زكوة ماله شيئاً و يوسّع ببقيتها على عياله قوله عليه السلام وليعد بما بقى من الزكوة على عياله و ليشتر بذلك إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف.

وفى رواية زرارة وابن مسلم(١٨) من باب(١٧) وجوب وضع الزكوة فى اهل الولاية قولهما ارأيت قول الله عزّوجلّ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ) أكلّ هؤلآء يعطى وان كان لا يعرف فقال عليه السلام إنّ الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرّون له بالطاعة الخ **وفى** رواية العرزمى(٣٨) من باب(٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام انّ الصدقة لا تحلّ إلاّ فى دين موجع او غرم مفظع (مقطع ـ خ) او فقر مدقع.

وفى رواية موسى بن بكر(١٤) من باب(١) ما ورد فى طلب الرزق من أبوابه قوله عليه السلام فان مات ولم يقض كان على الامام قضائه فان لم يقضه كان عليه وزره انّ الله تعالى يقول (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَارِمِينَ) فهو فقير مسكين مغرم.

وفى رواية محمد بن سليمان(١) من باب(١٢) انّ الإمام يقضى دين المؤمن المعسر من ابواب الدين قوله عليه السلام ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان

انفقه فى طاعة الله عزّوجلّ فإن كان أنفقه فى معصية الله عزّوجلّ فلا شىء له على الإمام الخ **ولاحظ** سائر احاديث الباب فإنّها تدلّ على ذلك.

(١١) باب جواز تأدية دين الأب من الزّكوٰة او إعطائه منها حتّىٰ يقضى دينه بنفسه.

١٢٠٩٧ (١) **كافى ٥٥٣ ج ٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل حلّت عليه الزكوٰة و مات ابوه و عليه دين أيؤدّى زكوٰته فى دَيْنِ ابيه و للإبن مال كثير فقال ان كان أبوه أورثه مالا ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوٰته وان لم يكن أورثه مالاً لم يكن احد احقّ بزكوٰته من دين ابيه فاذا ادّيٰها فى دين ابيه على هذه الحال أجزئت عنه.

١٢٠٩٨ (٢) **كافى ٥٥٣ ج ٣** - احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحٰق بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولأبيه مؤنة أيعطى أباه من زكوٰته يقضى دينه قال نعم و من أحقّ من ابيه **مستطرفات السرائر ١٠٢** - (نقلاً من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن على بن السندى عن صفوان عن اسحٰق بن عمّار(١) مثله الآ انّ فيه بدل قوله (ولأبيه مؤنة) ولا عنده مؤنة.

وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب(١) ما ورد فى اصناف المستحقّين وجميع احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ بإطلاقه وعمومه على ذلك.

---

(١) وفى الوسائل عن اسحق بن عمّار عن يونس بن عمّار.

(١٢) باب جواز إحتساب الدّين من الزّكوٰة و جواز تكفين الموتىٰ منها

١٣٠٩٩ (١) كافى ٥٥٨ ج ٣-محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سئلت ابا الحسن الأوّل عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوٰة هل لى ان أدعه وأحتسبُ به عليهم من الزّكوة قال نعم.

١٣١٠٠ (٢) فقه الرّضا عليه السلام ١٩٨-وان كان لك على رجل مال ولم يتهيّأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت و قد اروى عن العالم عليه السلام انّه قال نعم الشيء القرض ان أيسر قضاك وان عسر حسبته من زكوٰة مالك المقنع ٥١-روى عن العالم عليه السلام و ذكر مثله.

١٣١٠١ (٣) كافى ٥٥٨ ج ٣-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يكون له الدّين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوٰة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عَرَضٍ من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلّب فيه بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكوٰة او (ان-خ) يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكوٰته ولا يقاصّه بشيء من الزكوة.

وتقدّم فى احاديث باب (١٦) جواز تكفين الميّت من الزكوة من ابواب التكفين ما يدلّ على ذيل الباب وفى غير واحد من احاديث باب (٨) وقت إعطاء الزكوٰة من ابواب زكوة النقدين ما يناسب ذلك وفى رواية جابر (١٢) من باب (٣) حكم إقراض المؤمن من أبواب الدّين

قوله عليه السلام من اقرض رجلاً قرضاً الى ميسرة كان ماله فى زكاة و كان هو فى الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه **وفى** رواية يونس(١٩) قوله عليه السلام قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة **وفى** رواية ابراهيم(٢٠) نحوه.

وفى مرسلة فقيه(٢١) قوله عليه السلام نعم الشيء القرض ان أيسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة.

وفى رواية موسى بن بكر (٢٢) قوله عليه السلام قرض المال حمى الزكوة **وفى** احاديث باب (١٢) انّ الامام يقضى دين المؤمن المعسر من سهم الغارمين ما يناسب ذلك.

(١٣) باب جواز صرف الزكوة فى الحجّ والصدقة والتزويج والأكل والكسوة لانّ المستحق اذا اخذها فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء

١٣١٠٢ (١) **فقيه ١٩ ج٢**- قال علي بن يقطين لابى الحسن الاوّل عليه السلام يكون عندى المال من الزكوة (أـ خ) فأحجّ به موالى و اقاربى قال نعم لا بأس.

١٣١٠٣ (٢) **تهذيب ٤٦٠ ج٥**ـ(صفوان بن يحيى عن ـ ط قديم) حمّاد عن **فقيه ٢٦٢ ج٢**- حريز عن محمد (بن مسلم - فقيه) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصرورة (أ - فقيه) يحجّ من (مال - فقيه) الزكوة قال نعم **فقيه ١٩ ج٢**- سئل محمد بن مسلم ابا عبدالله عليه السلام عن الصرورة(١) أيحجّ من الزكوة قال نعم.

١٣١٠٤ (٣) **مستطرفات السرائر ٣٣**-(نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى) عن جميل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن

---

(١) الصرورة: من لم يحجّ بعد.

الصرورة أيحجّ الرجل من الزكاة قال نعم **وسائل ٢٩١ ج٩**- على بن جعفر فی كتابه عن اخيه مثله.

١٣١٠٥ **(٤)كافی ٥٥٦ج٣**-محمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل رجل ابا عبدالله عليه السلام و انا جالس فقال انّى أُعْطىٰ من الزكوة فاجمعه حتّى أحجّ به قال نعم يأجر الله من يعطيك.

١٣١٠٦ **(٥)كافی ٥٥٧ج٣**-عدّةمن اصحابناعن احمدبن محمدعن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن اسمعيل الشعيرى عن **الحكم** بن عتيبة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الرجل من زكوٰة ماله يحجّ بها قال مال الزكاة يحجّ به فقلت له إنّه رجل مسلم أَعْطىٰ رجلا مسلماً فقال ان كان محتاجاً فيعطيه لحاجته و فقره ولا يقول له حجّ بها يصنع بها بعد ما يشاء.

١٣١٠٧ **(٦)كافی ٥٥٦ج٣**-محمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا أخذ الرجل الزكاة فهى كماله يصنع بها ما يشاء قال و قال انّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء فی اموال الأغنياء فريضة لا يحمدون الاّ بأدائها وهی الزكوة فاذا هی وصلت الى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوّج بها و يحجّ منها قال نعم هی ماله قلت فهل يؤجر الفقير اذا حجّ من الزكوٰة كما يؤجر الغنىّ صاحب المال قال نعم.

وتقدّم فی رواية على بن ابراهيم(٣) من باب(١) ما ورد فی اصناف المستحقّين قوله عليه السلام وفی سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد و ليس عندهم ما يتّقون (يتقوون -خ) به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به او فی جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد **وفی** رواية الدعائم(٩) من

باب(٢) انّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ قوله عليه السلام لا تحلّ الصدقة لغنيّ (الى ان قال) وفى سبيل الله فى الجهاد والحجّ و غير ذلك من سبل الخير.

ويأتى فى رواية اسحق بن عمّار (٧) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحقّ قوله اعطى الرجل من الزكاة مأة درهم (الى ان قال) خمسمأة قال عليه السلام نعم حتّى تغنيه **وفى** رواية عمّار بن موسى (٨) قوله عليه السلام اذا اعطيت الزكاة فاغنه.

وفى رواية سعيد بن غزوان (١٠) قوله عليه السلام اعطه من الزكاة حتّى تغنيه **وفى** رواية ابى بصير (١١) قوله عليه السلام بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ **وفى** رواية الدعائم (١٢) مثله (وزاد) و يوفّى دينه **وفى** رواية زياد بن مروان (١٣) قوله عليه السلام اعطه الف درهم **وفى** رواية بشربن بشّار (١٤) قوله عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثمّ قال او عشرة آلاف و يعطى الفاجر بِقَدَرٍ لانّ المؤمن ينفقها فى طاعة الله عزّوجلّ والفاجر فى معصية الله عزّوجلّ **وفى** رواية عبدالرحمن (١٥) قوله عليه السلام انّما يعطون من السنة الى السنة فللرّجل ان يأخذ ما يكفيه و يكفى عياله من السنة الى السنة.

(١٤) باب عدم جواز إعطاء الزكوٰة الىٰ من تجب نفقته علىٰ المعطى عداما استثنى و ايتائها الىٰ غيرهم من الأقرباء أفضل و تقسيمها بينهم و بين غيرهم من المسلمين أولى

١٣١٠٨ (١) تهذيب ٥٦ ج ٤ ـ استبصار ٣٣ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٥٢ ج ٣** ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئاً الأب والامّ والولد والمملوك والمرئة و ذلك إنّهم عياله لازمون له.

١٣١٠٩ (٢) **العلل ٣٧١** -حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار **الخصال ٢٨٨**- حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد عن (ابى اسحٰق - الخصال) ابراهيم بن هاشم عن ابى طالب (عبدالله بن الصلت القمى - خصال) عن عدّة من اصحابنا يرفعونه الىٰ أبى عبدالله عليه السلام انّه قال خمسة لا يعطون من الزكوة الولد والوالدٰان والمرئة والمملوك لانّه يجبر (الرجل - خصال) على النفقة عليهم.

١٣١١٠ (٣) **فقه الرضا عليه السلام ١٩٩** -ولا تعطى الزكوة من اهل الولاية الأبوين والولد والزوجة (والصبىّ - خ) والمملوك وكلّ من هو فى نفقتك فلا تعطه **المقنع ٥٢** -ولا تعط الزكوة من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجدّ وكلّ من يجبر الرجل على نفقته **الهداية ٤٣** - مثله.

١٣١١١ (٤) **تهذيب ٥٦ و ١٠٠ ج ٤ -استبصار ٣٣ ج ٢** -محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٥١ ج ٣** -عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة(١) عن **اسحٰق** بن عمّار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لى قرابة انفق على بعضهم و افضّل بعضهم على بعض فيأتينى ابّان(٢) الزكوة أفأعطيهم منها قال (أ - يب صا) مستحقّون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم (قال - يب كا) قلت فمن ذا الّذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتّى لا احتسب (٣) الزكوة عليه قال ابوك و أمّك قلت ابى و امّى قال الوالدان والولد.

١٣١١٢ (٥) **تهذيب ٥٦ ج ٤** - عنه عن **كافى ٥٥٢ ج ٣** -احمد بن

---

(١) عبدالله بن عتبة - خ يب ٥٦ صا. عبدالله بن عقبة - خ ل يب ٥٦ صا خ ل

(٢) إبّان بكسر الهمزة و تشديد الباء: الموسم. (٣) لا احسب عليهم فقال - كا

ادريس و غيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبدالحميد عن ابى جميلة عن زيد الشّحّام عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعمّ والعمّة والخال والخالة ولا يعطى الجدّ ولا الجدّة.

١٣١١٣ (٦) **تهذيب ٥٧ ج ٤ - استبصار ٣٤ ج ٢** - على بن الحسن بن فضّال عن عبدالرّحمن ابن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احداً ممّن تعول(١) وقال اذا كان لرجل خمسمأة درهم وكان عياله كثيراً قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها فى نفقتهم و (فى ـ يب) كسوتهم وفى طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها فى قوم ليس بهم بأس اعفاأ عن المسئلة لا يسألون احداً شيئاً وقال لا تعطينّ قرابتك الزكوة كلّها ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً فى ساير المسلمين و قال الزكوة تحلّ لصاحب الدار والخادم و من كان له خمسمأة درهم بعد ان يكون له عيال و يجعل زكوة الخمسمأة زيادة فى نفقة عياله (و ـ صا خ) يوسّع عليهم - حمل الشيخ ره قوله لا تعطينّ قرابتك الزكوة كلّها على الاستحباب.

١٣١١٤ (٧) **تهذيب ٥٦ ج ٤ - استبصار ٣٤ ج ٢** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٥٢ ج ٣** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام انّ لى ولداً رجالا و نساء أفيجوز (لى ـ كا) ان اعطيهم من الزكوة (شيئاً - كا صا) فكتب عليه السلام انّ ذلك جائز لك - قال الشيخ ره فى الاستبصار فالوجه فى هذا الخبران يكون مخصوصا به و من يجرى مجراه فى الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله.

١٣١١٥ (٨) **كافى ٥٥٢ ج ٣** - احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن

---

(١) اى ممّن تكفى معاشهم.

احمد عن بعض اصحابنا عن **محمد** بن جزك قال سئلت الصادق عليه السلام ادفع عُشْرَ مالى الى ولد ابنتى قال نعم لا بأس (ظاهر الحديث السؤال عن اعطاء عشر المال بعنوان الهبة اوالوصية ولذا قال الامام عليه السلام لا بأس وان كان المراد بالعشر الزكاة فيحمل امّا على الضرورة اوالفرض الذى تكون نفقة الولد واجبة على غيره).

١٣١١٦(٩)**كافى ٥٤٧ ج٣**ـعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **فقيه ٢٠ ج٢ـ على** بن يقطين قال قلت لابى الحسن الاوّل عليه السلام رجل مات و عليه زكاة و اوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً فقال يخرجونها فيعودون(١) بها على انفسهم و يخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم.

١٣١١٧(١٠)**تهذيب ٥٤ ج٤-استبصار ٣٥ ج٢**ـمحمد بن يعقوب عن **كافى ٥٥٢ ج٣**- محمد بن يحيى و محمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن **احمد** بن حمزة قال قلت لابى الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة(٢) كلّهم يقولون(٣) بك وله زكاة أيجوز (له ـ كا صا) ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم.

١٣١١٨(١١)**كافى ٥٥٢ ج٣ـتهذيب ٥٤ ج٤**ـمحمد ابن ابى عبدالله عن **استبصار ٣٥ ج٢**- سهل بن زياد عن على بن مهزيار عن ابى الحسن (الاوّل ـ صا) عليه السلام قال سئلته عن الرجل يضع زكاته كلّها فى اهل بيته(٤) وهم يتولّونك(٥) فقال نعم.

١٣١١٩(١٢)**كافى ٥٤٦ ج٣**-(على بن ابراهيم عن ابيه -مُعَلَّق) عن

---

(١) يخرجوها فيعودوا ـ فقيه. (٢) والمراد من القرابة من لا تجب نفقته عليه
(٣) يقول ـ كا. (٤) والمراد من قوله اهل بيته غير من وجبت نفقته عليه
(٥) وهم يقولون بك – خ ل كا.

حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الصدقة والزكاة لا يحابابها(١) قريب ولم يمنعها بعيد(٢).

وتقدّم فى رواية ابن عمّار(٣) من باب(۴) عدم وجوب الزكاة فى مال المملوک من ابواب من تجب عليه الزكاة قوله عليه السلام ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً وفى رواية ابى محمد الوابشى(٥) من باب(٦) جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة و اعتاقهم قوله رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال عليه السلام اشترى خير رقبة لا بأس بذلك وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جايز وفى احاديث باب (٨) انّ المملوك لا يعطى من الزكاة شيئاً و باب(١١) جواز تأدية دين الأب من الزكاة ما يناسب ذلك.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على بعض المقصود وفى رواية ابى بصير(١٦) من باب(١٧) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية قوله وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال عليه السلام لا ولا كرامة وفى رواية ابن ابى نصر(١٧) قوله الرجل له قرابة و موال و اتباع يحبّون اميرالمؤمنين عليه السلام و ليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكاة قال عليه السلام لا ولا كرامة

وفى رواية جابر(١) من باب(٢٨) انّ للمالك ان يقسّم بنفسه زكاة امواله قوله عليه السلام بل خذها أنت فضعها فى جيرانك والايتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين وفى رواية اسحاق(١) من باب(٧) انّ

---

(١) اى لا يختصّ بها قريب.

(٢) مفاد الحديث انّ امر الصدقة والزكوة بيدالله تعالى لا يقدّم الاّ من قدّمه ولا يؤخّر الاّ من أخّره.

الرجل اذا لم يكن عنده الاّ ما يؤدّى عن نفسه يعطى بعض عياله من ابواب زكاة الفطرة قوله عليه السلام يعطى بعض عياله ثمّ يعطى الآخر عن نفسه يردّدونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة وفى احاديث باب (١٦) أنّ أفضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق و باب (١٨) استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين ما يناسب ذلك فراجع ولاحظ باب(١١٢) ما ورد فى قطيعة الرحم وصلتها من ابواب العشرة فانّه مناسب لذلك.

(١٥) باب أنّ الرجل اذا كان له قليل من المال فله اَنْ يخرج من زكاته شيئا و يوسّع ببقيّتها على عياله ولا يأكل هو منها

١٣١٢٠ (١) كافى ٥٦١ ج ٣- احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل له ثمانمأة درهم ولابنٍ له مأتا درهم و له عشر من العيال و هو يقوتهم فيها قوتا شديداً ليست له حرفة بيده و انّما يستبضعها(١) فتغيب عنه الاَشْهُر ثمّ يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ(٢) عليهم بها النفقة قال نعم و لكن يخرج منها الشىء الدرهم.

١٣١٢١ (٢) كافى ٥٦٢ ج ٣- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها و قد وجبت عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذى يكسب بماله كفاف عياله

---

(١) اى يجعلها بضاعته. (٢) اى يوسّع عليهم.

لطعامهم و كسوتهم لا يسعه لِأُدُمِهم(١) و انّما هو ما يقوتهم فى الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ او كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكوة وليعد بما بقى من الزكوة على عياله وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو منه فأنّه ربّ فقير أسرف من غنىّ فقلت كيف يكون الفقير أسرف من الغنىّ فقال انّ الغنىّ ينفق ممّا اوتى و (انّ -خ) الفقير ينفق من غير ما أوتى.

وتقدّم فى رواية ابى بصير(١٦) من باب(٢) انّ الصدقة لا تحلّ لغنىّ عدا ما استثنى قولهعليه السلام و ان كان اقلّ من نصف القوت اخذ الزكاة قلت فعليه فى ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قالعليه السلام يوسّع بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم و شرابهم فان بقى منها شىء يناوله غيرهم و ما اخذه من الزكوة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس و فى رواية ابى خديجة(٦) من الباب المتقدّم قولهعليه السلام و يجعل زكوة الخمسمأة زيادة فى نفقة عياله و يوسّع عليهم الخ وفى غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب ذلك فراجع.

(١۶) باب وجوب وضع الزكوة فى مواضعها

١٣١٢٢ (١) **كافى ۵۴۵ ج ٣**-محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى (عن سماعة -خ) عن **ابى المغرا** عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء فى الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلىٰ غير شركائهم **العلل ٣٧١**-ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن حسين ابن أبى الخطّاب عن عثمان بن عيسى عن **ابى المغرا** عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٣١٢٣ (٢) **كافى ۵۴۶ ج ٣ـ تهذيب ۵٢ ج ۴**-على بن ابراهيم عن

(١) الأدم ما يؤكل بالخبز ايّ شىء كان.

ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن الوليد بن صبيح قال قال لى **شهاب** بن عبد ربّه اقرأ ابا عبدالله عليه السلام عنّى السلام و أعلمه انّه يصيبنى فزع فى منامى قال فقلت له انّ شهاباً يقرئك السلام و يقول (لك -خ) إنّه يصيبنى فزع فى منامى قال قل له فليزكّ ماله قال فأبلغت شهاباً ذلك فقال لى فتبلغه عنّى فقلت نعم فقال قل له إنّ الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون انّى ازكّى (مالى -كا) قال فابلغته فقال ابوعبداللّه عليه السلام قل له إنك تخرجها ولا تضعها (فى -خ) مواضعها.

١٣١٢٤ **(٣)المحاسن ٨٧**ـالبرقى عن ابيه **ثواب الاعمال ٢٨٠**-ابى (ره) قال حدثنى سعد بن عبداللّه عن احمد ابن ابى عبداللّه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن داوُد عن اخيه **عبداللّه** قال بعثنى انسان الى ابى عبداللّه عليه السلام زعم انّه يفزع فى منامه من امرئة(١) تأتيه قال فصحت حتّى سمع الجيران فقال ابوعبداللّه عليه السلام اذهب فقل له انّك لاتؤدّى الزكوٰة قال بلى واللّه انّى لاؤدّيها فقال قل له ان كنت تؤدّيها (فأنّك - الثواب) لاتؤدّيها الى اهلها **الدعائم ٢٤٥ ج ١**-عن الوليد بن صبيح قال قال لى **شهاب** انّى ارى بالليل أهوالاً عظيمة وأرى امرئة تفزعنى فاسئل لى أباعبداللّه جعفربن محمد عليهما السلام عن ذلك فسئلته (له -خ) فقال هذا رجل لا يؤدّى زكاة ماله و ذكرنحوه.

١٣١٢٥ **(٤)كافى ٥٠٤ج ٣**-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضّال عن على بن عقبة عن **فقيه ٥ ج ٢**- ابى الحسن عليه السلام يعنى الاوّل (٢) قال سمعته يقول من اخرج زكاة ماله تامّة(٣) فوضعها فى موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله **ثواب الاعمال ٦٩**- حدّثنى محمد بن

---

(١) انّ امرأة ـ ثل صح. (٢) قال ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه.
(٣) تامّاً ـ ثواب.

الحسن (رض) قال حدثنى محمد بن يحيى قال حدثنى محمد بن احمد قال حدثنى ابواسحاق ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن على بن فضّال عن مهدى رجل من اصحابنا عن ابى الحسن الاوّل عليه السلام مثله و رواه **الوسائل ٢١٨ ج٩**- عن ثواب الاعمال ايضاً بهذا السند عن احمد بن محمد بن يحيى وابيه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن على بن فضّال عن علىّ بن عقبة.

١٣١٢٦ **(٥) امالى ابن الطوسى ٧**- حدثنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى قال حدّثنى والدى رحمه اللّه قال حدّثنا **امالى المفيد ٢٢٠**- ابوعبداللّه محمّد بن محمّد بن النّعمان قال حدثنا ابو حفص عمر بن محمد بن علىّ الصيرفى المعروف بابن الزيّات قال حدثنا ابوعلى محمد بن همام الاسكافى قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا احمد(١) بن سلامة الغنوى قال حدثنا محمد بن الحسن(٢) العامرى قال حدثنا ابو معمّر عن ابى بكر بن عيّاش عن الفجيع العقيلى قال حدثنى الحسن بن على بن ابى طالب عليهما السلام قال لمّا حضرت والدى(٣) الوفاة اقبل يوصى فقال هذا ما اوصى به علىّ بن ابيطالب اخو محمد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان قال) اوصيك يا بنىّ بالصلوٰة عند وقتها و الزكوٰة فى اهلها عند محالّها(٤).

١٣١٢٧ **(٦) الدعائم ٢٥٩ ج ١**- عن علىّ عليه السلام انّه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل و كتب له عهداً كان فيه فمن كان من اهل طاعتنا من اهل الجزيرة و فيما بين الكوفة و ارض الشام فادّعى انّه ادّى صدقته الى عمّال الشام و هو فى حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا و

---

(١) احمر - خ ل امالى ابن الطوسى. (٢) محمد بن الحسين - امالى المفيد.
(٣) أبى - امالى المفيد. (٤) محلّها - خ.

رجالنا فلا تجزله ذلك و ان كان الحقّ على مازعم فانّهٌ ليس له ان ينزل بلادنا و يؤدّى صدقة ماله الى عدوّنا.

وتقدّم فى رواية عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات فى كتاب الطهارة قوله ﷺ لابى ذرّ و سلمان و مقداد تعرفون شرايع الاسلام و شروطه قالوا نعرف ما عرّفنا اللّه و رسوله قال ﷺ هى واللّه اكثر من ان تحصى (الى ان قال ﷺ) و إخراج الزكوٰة من حلّها و وضعها فى اهلها **وفى** رواية على بن الحسين المرتضى (١) من باب (٦) معرفة حدود الزكوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام فاذا عرف الانسان مايجب عليه فى هذه الاشياء و عرف الموضع الذى توضع فيه كان مؤدّياً للزكاة على ما فرض اللّه تعالى **وفى** رواية ابن مسلم(١٢) من باب(١٤) عدم جواز إعطاء الزكوٰة على من تجب نفقته على المعطى قوله عليه السلام انّ الصدقة والزكوة لا يحابا بها قريب ولا يمنعها بعيد.

ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية سليمان بن خالد(١) من باب(٢٧) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة قوله عليه السلام وانّه ليعلم انّ الزكوة لا تحلّ إلاّ لأهلها وفى رواية ابى اسامة(٧) قوله انّ هؤلآء المصدّقين يأتونا فيأخذون منّا الصدقة فنعطيهم ايّاها أتجزى عنّا فقال عليه السلام لا انّما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم و انّما الصدقة لاهلها **وفى** سائر احاديث الباب ايضاً ما يظهر منه ذلك.

وفى احاديث باب(٣٥) انّ المالك اذا دفع الزكوة الى غير اهلها فان اجتهد فى الطلب الخ و باب(٣٦) وجوب اعادة الزكوة على المستبصر ما يناسب الباب فراجع **وفى** رواية بريد(١) من باب(٢١) انّ المسلم المخالف ان حجّ ثمّ استبصر يجزيه من ابواب وجوب الحجّ

قوله عليه السلام كلّ عمل عمله وهو فى حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ الله عليه و عرّفه الولاية فانّه يوجر عليه الاّ الزكوة فانّه يعيدها لأنّه وضعها فى غير مواضعها.

وفى رواية مهدى(٢) من باب(٤٣) الحثّ على الجود من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام من أخرج من ماله الزكوة تامّة فوضعها فى موضعها لم يسئل من اين اكتسبت مالك **وفى** رواية ابن محبوب و على بن عقبة(٦١) قوله ما حدّ السخاء فقال عليه السلام تخرج من مالك الحقّ الذى اوجبه الله تعالى عليك فتضعه فى موضعه **وفى** رواية الجعفريات (٦٣) قوله انّه سئل عن السخىّ فقال عليه السلام الذى يأخذ المال من حلّه و يضعه فى حلّه **وفى** رواية حريز (٦٤) قوله عليه السلام السخىّ الكريم الذى ينفق ماله فى حقّ.

(١٧) باب وجوب وضع الزكوٰة فى اهل الولاية و عدم جواز صرفها فى غيرهم من الفرق الباطلة ولو كانوا من الأقارب عداما استثنى

١٣١٢٨ **(١) تهذيب ٥٢ ج ٤** ـ على بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و **ابن مسلم** عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا الزّكوة لاهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها فى كتابه.

١٣١٢٩ **(٢) قرب الاسناد ٢٢٨** ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **علىّ بن** جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الزكوة هل هى لأهل الولاية قال قد بيّن ذلك لكم فى طائفة من الكتاب.

١٣١٣٠ **(٣) المقنعة ٣٩** ـ روى زرارة و بكير والفضيل و محمد بن مسلم و **بريد** العجلى عن ابى جعفر و ابيعبدالله عليهما السلام انّهما قالا موضع الزكوة اهل الولاية.

١٣١٣١ **(٤) الخصال ٦٠٤** ـ (باسناده المتقدّم عن **الاعمش** عن جعفر

بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين) ولا يحلّ ان تدفع الزكوة الاّ الى اهل الولاية والمعرفة - **العيون ۱۲۳ ج ۲**ـ (بالاسناد المتقدم عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام) ولا يجوزان يعطى الزكاة غير اهل الولاية المعروفين **تحف العقول ۴۱۸**- (عن الرضا عليه السلام فى جوابه للمأمون فى جوامع الشريعة) نحوه.

۱۳۱۳۲ **(۵) تهذيب ۵۲ ج ۴**-محمد بن يعقوب عن **كافى ۵۴۷ ج ۳**- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن **اسماعيل** بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة **المقنعة ۳۹**- روى **اسماعيل** بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام نحوه.

۱۳۱۳۳ **(۶) تهذيب ۵۳ ج ۴**ـ محمد بن الحسن الصفّار عن **علىّ** بن بلال قال كتبت اليه اسئله هل يجوزان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابى فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الاّ لأصحابك.

۱۳۱۳٤ **(۷) تهذيب ۵۳ ج ۴**-عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **عبدالله** ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى الزكوة لمن هى قال فقال هى لاصحابك قال قلت فان فضل منهم(۱) (قال ـ خ) فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم (قال ـ خ) قلت فيعطى السؤّال(۲) منها شيئاً قال فقال لا والله الاّ التراب الاّ ان ترحمه فان رحمته فأعطه كسرة(۳) ثمّ أو مى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه.

۱۳۱۳۵ **(۸) فقه الرضا عليه السلام ۱۹۹**-واياك ان تعطى زكوة مالك غير اهل الولاية **المقنع ۵۲**- لا تجوز أن تعطى و ذكر مثله **الهداية ۴۳**- لا

(۱) عنهم ـ خ ل. (۲) السائل ـ خ. (۳) الكسرة: القطعة المكسورة من الشىء

يجوز ان تدفع الزكوة الاّ الى اهل الولاية.

۱۳۱۳٦(۹) **تفسير الامام** عليه السلام **۵۲۰** ـ قال و آتوا الزكوة مستحقّيها لاتؤتوها كافراً (ولا منافقاً - ئل) و لا ناصباً قال و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتصدّق لاعدائنا كالسارق فى حرم الله.

۱۳۱۳۷(۱۰) **تفسير الإمام ۵۹۳** - فى قوله تعالى (وَأَقامَ الصَّلٰوةَ وَ أَتَى الزَّكٰوةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِم) قال و آتى الزكوة الواجبة عليه لاخوانه المؤمنين.

۱۳۱۳۸(۱۱) **رجال الكشى ۲۸۴** - محمد بن مسعود قال حدثنى على بن محمد القمى قال حدثنى احمد بن محمد بن خالد البرقى عن ابيعبدالله محمد بن موسى بن عيسى من اهل الهمدان قال حدثنى اشكيب بن عبدك الكسائى(۱) قال حدثنى **عبدالملك** بن هشام **الحنّاط**(۲) قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام اسئلك جعلنى الله فداك قال سل يا جبلى(۳) عمّاذا تسئلنى (الى ان قال) قلت فنعطى الزكوة من خالف هشاماً فى التوحيد فقال برأسه لا.

۱۳۱۳۹(۱۲) **الكشى ۴۸۹** - وجدت بخطّ جبرئيل بن احمد فى كتابه حدثنى ابو سعيد الآدمى قال حدثنى احمد بن محمد بن الربيع الاقرع عن محمد بن الحسن البصرى عن عثمان بن رشيد البصرى قال **احمد بن محمد الاقرع** ثمّ لقيت محمد بن الحسن فحدثنى بهذا الحديث قال كنّا بمجلس(٤) عيسى بن سليمان ببغداد فجاء رجل الى عيسى فقال اردت ان اكتب الى ابى الحسن الاوّل عليه السلام فى مسئلة اسئله عنها جعلت فداك عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فاعطيهم من الزكوة شيئا قال

---

(۱) اشكيب بن احمد الكيسانى ـ خ اسكيب ـ خ. (۲) الخيّاط ـ خ ل.

(۳) جبل القوم سيّدهم و فى المنهج يا خليلى - فى حاشية رجال الكشى.

(٤) فى مجلس ـ خ.

فكتب اليّ نعم اعطهم فانّ يونس أوّل من يجيب عليّاً اذا دعا.

١٣١٤٠ **(١٣) الكشيّ ٤٥٦** - وجدت بخطّ جبرئيل بن احمد فى كتابه حدثنى سهل بن زياد الآدمى قال حدثنى محمد بن احمد بن الربيع الاقرع قال حدثنى جعفر بن بكير(١) قال حدثنى يونس(٢) بن يعقوب قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام أعطى هؤلاء الذين يزعمون انّ اباك حيّ من الزكاة شيئاً قال لا تعطهم فانّهم كفّار مشركون زنادقة.

١٣١٤١ **(١٤) تهذيب ٥٥ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٥١ ج ٣** - (عدّة من اصحابنا معلّق) عن (٣) احمد بن محمد عن على بن الحكم عن مثنّى عن **ابى بصير** قال سئله رجل و انا اسمع فقال أعطى قرابتى (من - يب) زكاة مالى وهم لا يعرفون(٤) قال فقال لا تعطِ الزكاة الاّ مسلما و أعطهم من غير ذلك ثمّ قال ابو عبدالله عليه السلام إترون انّما فى المال الزكاة وحدها ما فرض الله عزّوجلّ فى المال من غير الزكاة اكثر (ممّا - يب) تعطى منه القرابة والمعترض لك ممّن يسئلك فتعطيه مالم تعرفه بالنّصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الاّ ان تخاف لسانه فتشترى دينك و عرضك منه **المقنعة ٤٣** - قال ابو عبدالله عليه السلام الاترون انّ فى المال الزكوة وحدها و ذكر نحوه.

١٣١٤٢ **(١٥) تفسير الامام عليه السلام ٧٩** - فى قوله تعالى (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) قال فقيل لرسول الله فمن يستحقّ الزكاة فقال المستضعفون من شيعة محمّد و آله الذين لم تقو بصائرهم فامّا من قويت بصيرته و حسنت بالولاية لاوليائه والبرائة من اعدائه معرفته فذلك اخوكم

---

(١) بكر - خ ل ئل. (٢) يوسف - خ ل.

(٣) هذه فى كا معلق والشيخ نقله عن كا من دون توجّه الى التعليق.

(٤) لا يعرفونك - يب خ.

فى الدين أمسّ بكم رحماً(١) من الآباء والأمّهات امّا المخالفون فلا تعطوهم زكوة ولا صدقة فانّ موالينا و شيعتنا منّا و كلّنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة وليكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين من البرّ وارفعوهم عن الزكوات والصدقات و نزّهوهم عن ان تصبّوا عليهم او ساخكم ايحبّ احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثمّ يصبّه على أخيه انّ وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن فلا توسّخوا بها اخوانكم المؤمنين ولا تقصدوا ايضا بصدقاتكم وزكواتكم المعاندين لآل محمّد المحبّين لأعدائهم فانّ المتصدّق على اعدائنا [كان] كالسارق فى حرم ربّنا عزّوجلّ و حرمى قيل يا رسول الله فالمستضعفون من المخالفين الجاهلين لاهم فى مخالفتنا مستبصرون ولاهم لنامعاندون قال فيعطى الواحد (منهم ـ خ) من الدراهم مادون الدرهم و من الخبز مادون الرغيف و قال صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ كلّ معروف بعد ذلك و ما وقيتم به أعراضكم و صنتموها عن ألسنة كلاب الناس كالشعراء والوقّاعين فى الاعراض تكفّونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات.

١٣١٤٣ **(١٦) كافى ٥٥١ ج٣** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن **تهذيب ٥٥ ج٤** - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة (بن محمد - كا) (عن سماعة و محمدابن ابى نصر ـ يب) عن **ابى بصير** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يكون له(٢) الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد.

١٣١٤٤ **(١٧) تهذيب ٥٥ ج٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٥١ ج٣** - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى

(١) يقال مسّت بك رحم فلان اذا كانت بينكما قرابة قريبة. (٢) عليه ـ يب

عن **احمد** بن محمد ابن ابى نصر قال سئلت الرضاعليه‌السلام عن الرجل له قرابة و موال و أتباع(١) يحبّون اميرالمؤمنين صلوات الله عليه و ليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكاة قال لا.

١٣١٤٥ **(١٨) تهذيب ٤٩ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٤٩٦ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن **فقيه ٢ ج ٢** ـ حريز عن زرارة و **محمد** بن مسلم انّهما قالا لابى عبدالله عليه‌السلام أرايت قول الله عزّ و جلّ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ) أكلّ هؤلاء يعطىٰ وان كان لا يعرف فقال انّ الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنّهم يقرّون له بالطاعة قال (زرارة – فقيه) قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة (و ـ يب ط) لو كان يعطىٰ من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و انّما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فامّا اليوم فلا تعطها انت و اصحابك الاّ من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأُعطه دون الناس ثمّ قال سهم المؤلّفة قلوبهم و سهم الرقاب عامّ والباقى خاصّ قال قلت (له ـ يب) فان لم يوجدوا(٢) قال لا تكون فريضة فرضها الله عزّوجلّ لا(٣) يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات (قال ـ فقيه) فقال انّ الله فرض للفقراء فى مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم (الله ـ يب) أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم انّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّوجلّ ولكن اتوا(٤) من منع من منعهم حقّهم لاممّا فرض الله لهم ولو انّ النّاس ادّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير **تفسير العيّاشى ٩٠ ج ٢** ـ عن **زرارة** عن

---

(١) و ايتام و ـ يب (٢) لم يوجد ـ كا خ. (٣) الا ان ـ خ ل يب ولا ـ فقيه
(٤) اوتوا ـ خ.

ابى عبدالله عليه السلام نحوه الى قوله الاّ من يعرف.

۱۳۱٤٦ (**۱۹**) **رجال الكشىّ ۱۵۲** – حدثنى حمدويه قال حدثنى محمد بن عيسىٰ عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن عبيدالله **الحلبى** قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام و سئله انسان فقال انّي كنت أنيل التيميّه(۱) من زكاة مالى حتّى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم أم اكفّ قال بل اعطهم فانّ الله حرّم اهل هذا الامر على النّار.

۱۳۱٤۷ (**۲۰**) **كافى ۱۲۴ ج ۸** ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعى عن علىّ بن سويد و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمّه حمزة بن بزيع عن على بن سويد والحسن بن محمد بن احمد النهدى عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن **على** بن سويد قال كتبت الى ابى الحسن موسى عليه السلام و هو فى الحبس كتابا اسئله عن حاله و عن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب علىّ أشهر ثمّ أجابنى بجواب (الى ان قال) و سئلت عن الزكاة فيهم فما كان من الزكاة فانتم احقّ به لأنّا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم و اين كان.

وتقدّم فى رواية عيسى بن المستفاد(٤٥) من باب(۲۱) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات فى كتاب الطهارة قوله صلى الله عليه وآله وسلم هى (اى شرايع الاسلام و شروطها) والله اكثر من ان تحصى (الى ان قال) و اخراج الزكاة من حلّها و وضعها فى اهلها **وفى** مرسلة كا(٥) من باب(۸) وقت أعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من ابواب زكاة النقدين قوله انّه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكاة ان يعجّل له قبل وقت الزكاة الاّ انّه يضمنها اذا جاء وقت الزكاة وقد ايسر المعطىٰ او أرتدّ اعاد الزكاة.

---

(۱) البهيمية البثميّة ـ خ ل.

وفى كثير من احاديث باب(١) ما ورد فى أصناف المستحقّين و تفسيرهم ما يدلّ على عدم اشتراط الايمان والولاية في المؤلّفة قلوبهم ولا يبعد استفادة شرط الايمان من ظاهر بعضها فتأمّل **وفى** رواية الدعائم (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام ولا يعطىٰ من الزكاة الاّ اهل الولاية من المؤمنين **وفى** احاديث الباب المتقدّم ما يناسب الباب

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب(١٩) انّ الزكاة لا يعطىٰ الى من قال بالجسم والجبر و باب(٢١) انّ المؤمن اذا مات و ترك عيالا يعطون من الزكاة حتّى يبلغوا ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية بشر بن بشّار (١٤) من باب(٢٤) ماورد فى مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحقّ قوله يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثمّ قال او عشرة آلاف و يعطى الفاجر بَقَدَرٍ الخ **وفى** رواية احمد بن حمزة(٤) من باب(٢٦) انّ صدقة اهل البوادى تقسم فى اهل البوادى قوله الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر و يصرفها فى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم.

وفى رواية جابر(١) من باب (٢٨) انّ للمالك ان يقسّم بنفسه زكاة امواله قوله عليه السلام بل خذها انت فضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين وفى إخوانك من المسلمين **وفى** رواية بريد(١) من باب(٣٠) حكم دفع الزكاة الى الامام قوله عليه السلام فنقسمهنّ باذن الله على كتاب الله و سنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم علىٰ أولياء الله **وفى** احاديث باب(٣٦) وجوب اعادة الزكوة على المستبصر ما يناسب الباب فلاحظ.

وفى احاديث باب(١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوة الفطرة ما يدلّ على ذلك **وفى** احاديث باب(٢١) استحباب الصدقة على غيرالمؤمن الاّ من عرف بالنصب و استحبابها على الذمّىّ و مجهول الحال من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ما يناسب الباب **وفى** رواية بريد(١) من باب(٢١) انّ المسلم المخالف ان حجّ ثمّ

استبصر يجزيه من ابواب وجوب الحجّ قوله عليه السلام كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ الله عليه و عرّفه الولاية فانّه يوجر عليه الاّ الزكوة فانّه يعيدها لانّه وضعها فى غير مواضعها لانّه لاهل الولاية.

وفى رواية اسحاق(٣) من باب(٣٣) انّ الهدى اوالأضحية لا يذبح ولا ينحر الاّ بيدالمسلم من ابواب الهدى قوله عليه السلام ولا تصدّقوا بشيء من نسككم الاّ على المسلمين و تصدّقوا بما سواه غيرالزّكاة على اهل الذمّة

(١٨) باب انّ المالك اذا لم يجد فى البلد من يستحقّ الزكوة من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر فان لم يعرفهم فينتظر بها

١٣١٤٨ (١) **كافى ٥٥٥ ج ٣** ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سئل **المدائنى** أبا جعفر عليه السلام قال انّ لنا زكاة نخرجها من اموالنا ففيمن نضعها فقال فى اهل ولايتك فقال أنّى فى بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك و كان (١) والله الذبح (والظاهر أنّ الامام عليه السلام اخبره بأنّ اهل بلدك ان دعوتهم لدينك لم يجيبوك بل يقتلوك فلا يجوز ان تدفع الزكاة اليهم).

١٣١٤٩ (٢) **الدعائم ٢٦٠ ج ١** ـ عن جعفربن محمد عليهما السلام انّه قال ولا يعطى من الزكاة الاّ اهل الولاية من المؤمنين قيل له فاذا لم يكن بالموضع وليّ محتاج اليها قال يبعث بها الى موضع آخر فتقسم فى اهل

---

(١) وفى بعض النسخ [كان والله اربح] يعنى ان بعثها الى بلد الاولياء اربح من اعطائها اهل البلد الذين هذا حالهم – فى.

الولاية ولا تعط قوما ان دعوتهم الى امرك لم يجيبوك ولو كان الذبح و اهوى بيده(۱) الى حلقه قيل له فان لم يوجد مؤمن مستحقّ قال يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون.

۱۳۱۵۰ **(۳) مستدرك ۱۹۷ ج۷**- **زيد** النرسى فى اصله عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل اذا لم نجد اهل الولاية يجوز لنا ان نتصدّق على غيرهم فقال عليه السلام اذا لم تجدوا اهل الولاية فى مصر تكونون فيه فابعثوا بالزكوة المفروضة الى اهل الولاية من غير اهل مصركم و امّا ماكان فى سوى المفروضة من صدقة فان لم تجدوا اهل الولاية فلا عليكم ان تعطوه الصبيان و من كان فى مثل عقول الصبيان ممّن لا ينصب ولا يعرف ما انتم عليه فيعاديكم ولا يعرف خلاف ما انتم عليه فيتبعه و يدين به وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان (ان - خ) تعطوهم دون الدرهم و دون الرغيف و امّا الدرهم التامّ فلا تعطى الاّ اهل الولاية قال فقال جعلت فداك فما تقول فى السائل يسئل على الباب و على الطريق و نحن لا نعرف ما هو فقال لا تعطه ولا كرامة ولا تعط غير اهل الولاية الاّ ان يرقّ قلبك عليه فتعطيه الكسرة من الخبز والقطعة من الورق فامّا الناصب فلا يرقّنّ قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وان مات جوعاً او عطشا ولا تغثه وان كان غرقا او حرقا فاستغاث فغطّه(۲) ولا تغثه فانّ ابى نعم المحمّدىّ كان يقول من اشبع ناصباً ملأالله جوفه ناراً يوم القيمة معذّبا كان او مغفوراً له.

۱۳۱۵۱ **(۴) تهذيب ۴۶ ج۴**-سعد بن عبدالله عن ابراهيم ابن ابى اسحاق عن عبدالله بن حمّاد الانصارى عن أبان بن عثمان عن **يعقوب** بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منّا يكون فى

---

(۱) اهوى بيده الى حلقه: اى مدّها نحوه. (۲) فغطّه: اى اغمسه فى الماء.

ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله قال يضعها فى اخوانه و اهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الاّ الحجر.

١٣١٥٢ **(٥) تهذيب ٥٢ ج ٤** ـ سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن **ابراهيم** الأوسى(١) عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابى يقول كنت عند ابى يوما فاتاه رجل فقال انّى رجل من اهل الرّىّ ولىٰ زكاة فإلىٰ من أدفعها فقال الينا فقال أليس الصدقة محرّمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال انّى لاٰ أعرف لها أحداً فقال فانتظر بها(٢) (إلىٰ ـ خ) سنة قال فان لم اصب لها(٣) احداً قال انتظر بها(٤) (إلىٰ ـ خ) سنتين حتّى بلغ اربع سنين ثمّ قال له ان لم تصب لها احداً فصرّها صراراً(٥) و اطرحها فى البحر فانّ الله عزّوجلّ حرّم اموالنا و اموال شيعتنا على عدوّنا.

١٣١٥٣ **(٦) مستدرك ١٠٨ ج ٧** ـ ابو جعفر محمد بن على الطوسى فى ثاقب المناقب عن **ابى الصلت** الهروىّ قال حضرت مجلس الإمام محمد بن على بن موسى الرضا عليهم السلام و عنده جماعة من الشيعة و غيرهم فقام اليه رجل ـ الى ان قال ـ ثمّ قام اليه آخر و قال يا مولاى جعلت فداك ان لم اجد احداً من شيعتكم فإلىٰ من ادفعه فقال عليه السلام ان لم تجد احداً فارم بها فى الماء فانّها تصل اليه قال فجلس الرجل فلمّا انصرف من كان فى المجلس قلت له جعلت فداك يا سيّدى رأيت عجبا قال نعم تسئلنى عن الرجلين الى ان قال و امّا الآخر فانّه قام يسئلنى

---

(١) الاوشى ـ خ. (٢) لها ـ خ. (٣) اصبها ـ خ. (٤) لها ـ خ.

(٥) صرّ الدراهم فى الصرّة: اى وضعها فيها.

عن الزكاة ان لم يجد احداً من شيعتنا فالى من يدفعه قلت له ان لم تجد احداً من الشيعة فارم بها في الماء فانّها تصل الى اهلها.

ويأتى فى احاديث باب(۲٦) ما ورد فى انّ صدقة اهل البوادى تقسم في اهل البوادى ما يدلّ على ذلك فراجع.

(۱۹) باب انّ الزكاة لا تعطىٰ إلىٰ من قال بالجسم والجبر و بتكليف مالا يطاق

۱۳۱٥٤ (۱) **تهذيب ۲۸۳ ج ۳** ـ روى عن على بن محمد و **محمد** بن على الرضا عليهما السلام انّهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلّوا ورائه **توحيد الصدوق ۱۰۱** ـ حدثنا محمد بن على ما جيلويه ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدثنا محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن العبّاس بن **جريش الرازى** عن بعض اصحابنا عن الطيّب يعنى على بن محمد و عن ابى جعفر(۱) عليهما السلام مثله **فقيه ۲٤۸ ج ۱** ـ قال على بن محمد و محمد بن على عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكاة ولا تصلّوا خلفه.

۱۳۱٥٥ (۲) **التوحيد ۳٦۲ ـ والعيون ۱٤۳ ج ۱** ـ حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق المؤدّب ره قال حدثنا احمد بن على الانصارى عن **عبدالسلام** بن صالح الهروى قال سمعت اباالحسن على بن موسى بن جعفر عليه السلام يقول من قال بالجبر(۲) فلا تعطوه من الزكاة (شيئا ـ عيون) ولا تقبلوا له شهادة (ابداً ـ عيون) انّ الله تبارك و تعالى لا يُكَلِّفُ نَفساً إلاّ وُسْعَها ولا يحملها فوق طاقتها ولا تكسب كلّ نفس الاّ عليها وَلَا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ اُخْرى.

---

(۱) ابو جعفر كنية الامام محمد التّقى. (۲) بالجسم ـ خ.

وتقدّم في رواية ابن مهزيار(١٣) من باب(٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات من ابواب الجماعة قوله أصلّي خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس يعني ابن عبدالرحمن فكتب عليه‌السلام لا تصلّوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة **وفي** رواية علي بن محمد(١٤) قوله عليه‌السلام من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة **وفي** احاديث باب(١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية و **الباب** المتقدّم والتّالي ما يناسب الباب **ويأتي في** رواية ابن ابي محمود(٩) من باب(١٧) أباحة ذبائح اقسام المسلمين من ابواب الذبائح قوله عليه‌السلام من زعم انّ الله تعالى يجبر عباده على المعاصي او يكلّفهم مالا يطيقون لا تعطوه من الزكاة شيئاً

(٢٠) باب حكم اعطاء الزكاة الى شارب الخمر والفاجر

١٣١٥٦ (١) **كافي ٥٦٣ ج ٣** ـ علي بن ابراهيم عن **تهذيب ٥٢ ج ٤** ـ محمد بن عيسى عن **داود** الصرمي قال سئلته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال لا **المقنعة ٤٠** ـ روى محمد بن عيسى عن داود الصرمي (و ذكر مثله).

وتقدّم في احاديث باب(١) ما ورد في اصناف المستحقّين و **باب** (٢) انّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ ما يدلّ باطلاقه و عمومه على عدم اشتراط العدالة في مستحقّ الزكاة **وفي** احاديث باب(١٠) جواز اداء دين الغارمين من الزكاة ما يناسب ذلك

ويأتي في رواية بشر بن بشار(١٤) من باب(٢٤) مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحقّ قوله عليه‌السلام يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال او عشرة آلاف و يعطى الفاجر بِقَدَرٍ لانّ المؤمن ينفقها في طاعة الله عزّوجلّ والفاجر في معصية الله عزّوجلّ.

(٢١) باب انّ المؤمن اذا مات و ترك عيالا يعطون من الزكاة حتّى يبلغوا فاذا بلغوا اعطوا مالم يعدلوا الى غير دين ابيهم

١٣١٥٧ (١) **تهذيب ١٠٢ ج ٤**- محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٤٨ ج ٣**- على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى ـ كا) عن حريز عن **ابى بصير** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يموت و يترك العيال ايعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشوا (١) و يبلغوا و يسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انّهم لايعرفون قال يحفظ فيهم ميّتهم و يحبّب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون (٢) ان يهتمّوا بدين ابيهم (٣) فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم (٤) فلا تعطوهم.

١٣١٥٨ (٢) **كافى ٥٤٩ ج ٣**- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن احمد بن عايذ (٥) عن **ابى خديجة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال ذرّية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتّى يبلغوا فاذا بلغوا و عرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا.

(٢٢) باب حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بابيه الاّ ان يكون المالك منهم اولا يجدوا شيئا و عدم حرمة الزكاة المندوبة عليهم

١٣١٥٩ (١) **تهذيب ٥٩ ج ٤**- **استبصار ٣٥ ج ٢**- محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - صا) عن النضر عن **ابن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس (٦) ولا لنظرائهم من بنى هاشم.

---

(١) ينشؤا ـ يب ط. (٢) فلا يلبثوا ـ كا. (٣) بدينهم ـ يب.
(٤) الى غير دين ابيهم ـ يب خ. (٥) عايد ـ خ. (٦) لبنى العبّاس ـ خ يب.

١٣١٦٠ **(٢) تهذيب ٥٨ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٨ ج ٤** ـ احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن **عيص** بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ أناساً من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عزّوجلّ للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بنى عبد المطلب انّ الصدقة لا تحلّ لى ولا لكم ولكنّى قد وعدت الشفاعة ثمّ قال ابو عبدالله عليه السلام (والله ـ كا) (اشهدوا – يب) لقد وعدها صلى الله عليه وآله وسلم فما ظنّكم يا بنى عبدالمطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنّة اترونى مؤثراً عليكم غيركم **تفسيرالعيّاشى ٩٣ ج ٢** – عن **العيص** بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال و انّ اناساً من بنى‌هاشم توا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (و ذكر نحوه الاّ انّ فيها ولكن وعدت الشفاعة ثمّ قال انا اشهد انّه قدو عدها فما ظنّكم الخ).

١٣١٦١ **(٣) تهذيب ٥٨ ج ٤** – محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٨ ج ٤** – على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم (و ابى بصير ـ كا) و **زرارة** عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الصدقة أوساخ ايدى النّاس وانّ الله (قد – كا) حرّم علىّ منها و من غيرها ما قد حرّمه وانّ الصدقة لا تحلّ لبنى عبدالمطلب ثمّ قال اما والله لوقد قمت على باب الجنّة ثمّ اخذت بحلقته لقد علمتم انّى لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضى الله و رسوله لكم قالوا (لقد ـ كا خ) رضينا **استبصار ٣٥ ج ٢** ـ بهذا الاسناد عنهما عليهما السلام مثله الى قوله أما والله (ثمّ قال) و ساق الحديث.

١٣١٦٢ **(٤) الدعائم ٢٥٩ ج ١** ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلّ الصدقة لى ولا لاهل بيتى انّ الصدقة أوساخ

(اموال ـ ك) الناس فقيل لابى عبدالله عليه السلام الزكاة التى يخرجها الناس من ذلك قال نعم.

١٣١٦٣(٥)امالى الصدوق ٤٢١-العيون ٢٢٨ج ١ـحدثنا على بن الحسين بن شاذويه المؤدّب و جعفر بن محمد بن مسرور رض قالا حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن الريّان بن الصلت قال حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو وقد اجتمع فى مجلسه جماعة من علماء اهل العراق و خراسان فقال المأمون اخبرونى عن معنى هذه الآية (ثُمَّ اَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا) فقالت العلماء اراداللّه عزّوجلّ بذلك الأمّة كلّها فقال المأمون ما تقول يا اباالحسن فقال الرضا عليه السلام لا اقول كما قالوا (الى ان قال) عليه السلام فلمّا جائت قصّة الصدقة نزّه اللّه نفسه و نزّه رسوله و نزّه اهل بيته فقال (اِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللّهِ وابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ) فهل تجد فى شىء من ذلك انّه سمّى(١) لنفسه او لرسوله او لذى القربى لانّه تعالى لمّا نزّه نفسه عن الصدقة و نزّه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم نزّه اهل بيته لابل حرّم عليهم لانّ الصدقة محرّمة على محمّد و آله(٢) وهى أو ساخ أيدى الناس لا تحلّ لهم لانّهم طهّروا من كلّ دنس ووسخ فلمّا طهّرهم اللّه عزّوجلّ و اصطفاهم رضى لهم ما رضى لنفسه وكرّه لهم ماكرّه لنفسه عزّ و جلّ.

١٣١٦٤(٦)مستدرك ١٢٠ج ٧ـسليم بن قيس الهلالى فى كتابه عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى كلام له طويل قال عليه السلام فنحن الذين عنى اللّه بذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [كلّ هؤلاء منّا خاصّة](٣) ـ لانّه لم يجعل لنا فى سهم الصدقة نصيبا اكرم اللّه نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم و اكرمنا ان

---

(١) انّه جعل عزّوجلّ سهما ـ امالى. (٢) آل محمد ـ العيون. (٣) فينا ـ خ.

يطعمنا أوساخ الناس الخبر.

١٣١٦٥ **(٧) امالى ابن الشيخ ٢٢٧** ـ اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رض قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قده قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنى ابوالحسن على بن احمد القلانسى المراغى قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالرحمن بن صالح قال حدثنا موسى بن عثمان(١) الحضرمى عن ابى اسحق السبيعى عن زيد بن ارقم قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغدير خم يقول انّ الصدقة لا تحلّ لى ولا لاهل بيتى الخبر.

١٣١٦٦ **(٨) الدعائم ٢٤٦ ج ١** ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه نظر الى الحسن(٢) ابن على عليهما السلام و هو طفل صغير قد اخذ تمرة من تمرالصدقة فجعلها فى فيه فاستخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فمه(٣) وانّ عليها لعابه فرمى بها فى تمرالصدقة حيث كانت و قال انّا اهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة.

١٣١٦٧ **(٩) وفيه ٢٥٨ ج ١** ـ عن الحسن بن على عليهما السلام انّه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى فمشيت معه فمررنا بتمر مصبوب من تمرالصدقة و انا يومئذ غلام (صغير ـ ك) فجمزت(٤) فتناولت تمرة فجعلتها فى فىّ فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتّى ادخل اصبعه فى فىّ فاخرج التمرة بلعابها ورمى بها فى التمر ثمّ قال انّا اهل البيت(٥) لا تحلّ لنا الصدقة.

١٣١٦٨ **(١٠) العيون ٢٩ ج ٢** ـ حدثنا ابوالحسن محمد بن على بن الشاه(٦) الفقيه المروزى(٧) بمروالرود فى داره قال حدثنا ابوبكر (بن

---

(١) عمران ـ خ. (٢) الحسين ـ خ. (٣) من فيه بلعابها وردّها ـ خ.
(٤) جمز: عدا و اسرع. (٥) بيت ـ خ ل. (٦) محمد بن على الشاه ـ خ.
(٧) المرورودى ـ خ ل.

ـ خ) محمد بن عبدالله النيسابورى قال حدثنا أبوالقاسم **عبدالله** بن احمد بن عامر بن سليمان(١) الطائى بالبصرة قال حدّثنا ابى فى سنة ستّين و مأتين قال حدّثنى على بن موسى الرضاعليهما السلام سنة اربع و تسعين و مأة و حدّثنا ابو منصور احمد بن ابراهيم بن بكرالخورى(٢) بنيسابور قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن هارون بن محمد الخورى قال حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخورى بنيسابور قال حدثنا **احمد** بن عبدالله الهروى الشيبانى عن الرضا علىّ بن موسىٰ عليهما السلام و حدثنى ابوعبدالله الحسين بن محمد الاشنانى الرازى العدل ببلخ قال حدثنا على بن محمد بن مهرويه القزوينى عن **داود** بن سليمان الفرّاء عن على بن موسى الرضاعليهما السلام قال حدثنى ابى موسى بن جعفر قال حدثنى ابى جعفر بن محمد قال حدثنى ابى محمد بن على قال حدثنى ابى على بن الحسين قال حدثنى ابى الحسين بن على قال حدثنى ابى على بن ابى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّا اهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة وقد امرنا باسباغ الطّهور(٣) وان لا ننزى(٤) حماراً على عتيقه(٥).

صحيفة الرضاعليه السلام ٩٣- باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله و زاد ولا نمسح على خفّ.

١٣١٦٩(١١) **بشارة المصطفى ١٦٥**-حدثنا الشيخ ابوجعفر محمد بن على(٦) بن عبدالصمد عن ابيه عن جده عبدالصمد بن محمد التميمى قال حدثنا ابوالحسن محمد بن القاسم الفارسى قال حدثنا احمد ابن ابى الطيّب بن شعيب حدثنا ابراهيم بن عبدالله بن احمد بن حفص البخترى حدثنا زكريّا بن يحيى بن مروان حدثنا عبدالرحمن بن

---

(١) سلمويه ـ خ. (٢) الخوزى ـ ئل. (٣) باسباغ الوضوء ـ الصحيفة

(٤) نزا الذكر على الانثى: سفدها.

(٥) عتيقه ـ خ. العتيقة: النّجيبة الكريمة من اناث الخيل. (٦) محمد بن الحسن ـ ك

حفص البختری حدثنا زكريّا بن يحيى بن مروان حدثنا عبدالرحمن بن صالح حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي عن ابی اسحاق عن البراء (و ـ ك) عن زيد بن ارقم قال كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدير خم و نحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال ألا وإنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لأهل بيتي الخبر.

١٣١٧٠ (١٢) **نهج البلاغة ٧٠٤** ـ ومن كلام له عليه السلام واعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها و معجونة شنئتها(١) كأنّها(٢) عجنت بريق حيّة اوقيئها فقلت أصلة أم زكاة ام صدقة فذلك (كلّه ـ خ) محرّم علينا اهل البيت الخبر.

١٣١٧١ (١٣) **أمالي الصدوق ٤٩٧** ـ حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقّاق قال حدثنا محمد بن الحسن الطاری قال حدثنا محمد بن الحسين الخشّاب قال حدثنا محمد بن محسن عن **المفضّل** بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن آبائه عليهم السلام قال قال اميرالمؤمنين علی بن ابی طالب عليه السلام في حديث طويل واعجب بلا صنع منّا من طارق طرقنا بملفوفات زملها(٣) في وعائها و معجونة بسطها في اعلى انائها فقلت له اصدقة ام نذرام زكوة و كلّ يحرم علينا اهل بيت النبوّة و عوّضنا منه خمس ذي القربى في الكتاب والسنّة.

١٣١٧٢ (١٤) **تفسير الامام عليه السلام ٥٩٢** ـ في قوله تعالى (وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ) قال عليه السلام اعطى لقرابة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الفقراء هديّة او برّاً لا صدقة فانّ الله تعالى قد اجلّهم عن الصدقة و آتى قرابة نفسه صدقة و برّاً و على ايّ سبيل اراد (وَالْيَتَامَىٰ) آتى اليتامى من بني هاشم الفقراء برّاً لا صدقة و آتىٰ يتامى غيرهم صدقة و صلة

١٣١٧٣ (١٥) **فقيه ٢١ ج ٢** ـ قال الصادق عليه السلام انّ الله لا اله الّا هو لمّا

---

(١) شنئتها: أبغضتها. (٢) كانّما ـ خ. (٣) زملها: أخفاها.

حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة (أمر - عيّاشى) لنا حلال **تفسيرالعيّاشى ٦٤ ج٢ـ** عن **عيسى** بن عبدالله العلوى عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

١٣١٧٤ **(١٦) الدعائم ٢٥٩ ج١ـ** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال لا تحلّ لنا زكاة مفروضة و ما ابالى اكلت من زكاة او شربت من خمر إنّ الله عزّوجلّ حرّم علينا من صدقات الناس أن نأكلها أو نعمل عليها. و احلّ لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة.

١٣١٧٥ **(١٧) تهذيب ٦٠ ج٤ - استبصار ٣٧ ج٢ـ** على بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن **جميل** بن درّاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته هل تحلّ لبني هاشم الصدقة قال لا قلت (تحلّ ـ يب خ) لمواليهم قال تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم الاّ صدقات بعضهم على بعض.

١٣١٧٦ **(١٨) كافى ٥٩ ج٤** - حميد بن زياد عن (ابن ـ خ) سماعة (بن مهران ـ خ) عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن **اسماعيل** بن الفضل الهاشمى **تهذيب ٥٨ ج٤ - استبصار ٣٥ ج٢ـ** الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حمّاد(١) بن عثمان عن **اسماعيل** بن الفضل الهاشمى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصدقة الّتى حرّمت على بنى هاشم ماهى فقال هى الزكاة قلت فتحلّ صدقة بعضهم على بعض قال نعم، **المقنع ٥٥** - سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الصدقة التى (و ذكر نحوه).

١٣١٧٧ **(١٩) تهذيب ٥٩ ج٤ - استبصار ٣٥ ج٢ـ** سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن(٢) عن محمد بن عبدالحميد عن المفضّل بن صالح عن ابى اسامة **زيد الشحّام** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن

---

(١) ابان ـ صا. (٢) الحسين ـ خ ل يب.

الصدقة الّتى حرّمت عليهم فقال هى الزكاة المفروضة ولم تحرم(١) علينا صدقة بعضنا على بعض.

١٣١٧٨ (٢٠) **تهذيب ٦٢ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٩ ج ٤** ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن **جعفر** بن ابراهيم الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له أتحلّ الصدقة لبنى هاشم فقال انّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا فامّا غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا (الى - خ) ان يخرجوا الى مكّة هذه المياه عامّتها صدقة **المقنعة ٤٠** - روى **جعفر** بن ابراهيم الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٣١٧٩ (٢١) **مستدرك ١٢٢ ج ٧** ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك برواية ابن ابى عمير عنه و عن غير واحد عن **عبدالله** بن شيبان عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّما حرّم على بنى هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس ثمّ قال لولا انّ هذا لحرمت علينا هذه المياه التى فيما بين مكّة والمدينة.

١٣١٨٠ (٢٢) **تهذيب ٦١ ج ٤** - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابيعمير عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا ان نخرج الى مكّة لانّ كلّ (ماء ـ خ) ما بين مكّة والمدينة فهو صدقة.

١٣١٨١ (٢٣) **قرب الاسناد ١٦٢** - محمد بن على بن خلف العطّار قال اخبرنا **ابراهيم** بن محمد بن عبدالله الجعفرى قال كنا نمرّ و نحن صبيان فنشرب من ماء فى المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد فقال

---

(١) لا تحرم ـ صا

يا بنيّ لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي.

١٣١٨٢ **(٢٤) الدعائم ٢٥٩ ج ١** - عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث انّه قيل له فان منعتم الخمس فهل تحلّ لكم الصدقة قال لا والله ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بغصب(١) الظالمين لنا حقّنا وليس منعهم ايّانا ما احلّ الله لنا بِمُحِلٍّ لنا ما حرّم الله علينا.

١٣١٨٣ **(٢٥) المقنع ٥٤** - قال **سفيان** بن عيينة قلت لابي عبدالله عليه السلام أكلّ الانبياء و اولادهم حرمت عليهم الصدقة فقال لا أوَما(٢) سمعت قول اخوة يوسف وَ تَصَدَّقَ عَلَيْنا اِنَّ اللهَ يُجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ حلّت لهم الصدقة و حرمت عليهم الغنائم و حرمت علينا الصدقة لأنّها أو ساخ ايدي الناس و طهارة لهم أ(و ـ خ) ما سمعت قول الله عزّوجلّ خُذْ مِنْ اَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ.

١٣١٨٤ **(٢٦) قرب الاسناد ٣٧٠** - **احمد** بن محمد ابن أبي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن الصدقة تحلّ لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم فقلت له جعلت فداك اذا خرجت الى مكّة كيف تصنع بهذه المياه المتّصلة بين مكّة والمدينة و عامّتها صدقات قال سمِّ فيها شيئاً فقلت منها عين ابن بزيع و غيره قال و هذه لهم.

١٣١٨٥ **(٢٧) الخصال ٦٢** - حدثنا ابي قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمان **العرزمي** عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تحلّ الصدقة لبني هاشم الّا في وجهين ان كانوا عطاشاً و اصابوا ماء فشربوا و صدقة بعضهم على بعض.

١٣١٨٦ **(٢٨) فقيه ١٩ ج ٢** - روى **القاسم** بن سليمان عن ابي عبدالله

(١) بمنع ـ خ. (٢) أما ـ خ.

عليه السلام قال انّ صدقات رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و صدقات علي عليه السلام تحلّ لبنى هاشم.

۱۳۱۸۷ (۲۹) **تهذيب ۶۱ ج ۴** ـ علي بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **زرارة** عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له صدقات بنى‌هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم قال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم تحلّ لجميع الناس من بنى هاشم و غيرهم و صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم ولا تحلّ لهم صدقات انسان غريب

۱۳۱۸۸ (۳۰) **كافى ۴۸ ج ۷** ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن احمد بن عمر عن ابيه عن **أبى مريم** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و صدقة عليّ عليه السلام فقال هى لنا حلال و قال انّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبنى هاشم و بنى المطّلب.

۱۳۱۸۹ (۳۱) **فقيه ۲۰ ج ۲** ـ روى **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام انّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبنى‌هاشم و بنى عبدالمطّلب.

المقنع ۵۵ ـ مرسلا مثله.

۱۳۱۹۰ (۳۲) **قرب الاسناد ۲۲** ـ محمد بن عيسى قال حدثنى ابن **أبى الكرام** الجعفرى الشيخ فى ايّام المأمون قال خرجت و خرج بعض موالينا الى بعض متنزّهات المدينة مثل العقيق (۱) وما اشبهها فدفعنا الى سقاية لابى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام و فيها تَمرٌ للصدقة فتناولت تمرة فوضعتها فى فمى فقام الىّ المولى الذى كان معى فادخل اصبعه فى فمى فعالج اخراج التمرة من فمى و وافى ابو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام و هو يعالج اخراج التمرة فقال له مالك اىّ شيءٍ تصنع فقال له المولى جعلت فداك هذا تمر الصدقة والصدقة لا تحلّ لبنى‌هاشم قال فقال ابو عبدالله عليه السلام انّما ذلك تحرم علينا من غيرنا فامّا (مِن ـ خ)

---

(۱) العقيق: وادٍ من اودية المدينة يزيد على بريد.

بعضنا فى بعض فلا بأس بذلك.

١٣١٩١ (٣٣) **كافى ٥٩ ج ٤** ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد و محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن على الوشّاء عن احمد بن عائذ عن **أبى خديجة** عن ابيعبدالله عليه السلام قال اعطوا الزكاة من ارادها من بنى‌هاشم فانّها تحلّ لهم و انّما تحرم على النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و (على ـ فقيه) الامام الذى (من ـ كا) بعده (و على ـ فقيه) الائمة عليهم السلام **فقيه ١٩ ج٢**ـ روى **أبو خديجة** سالم بن مكرم الجمّال عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال اعطوا (و ذكر مثله) **المقنع ٥٥**- و روى اعطوا الزكاة و ذكر نحوه **تهذيب ٦٠ ج٤- استبصار ٣٦ ج٢**- على بن الحسن بن فضّال عن عبدالرحمان ابن ابى هاشم عن **ابى خديجة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال أعطوا من الزكاة بنى‌هاشم من ارادها منهم فانّها تحلّ لهم و انّما تحرم على النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و على الامام الذى يكون بعده و على الائمّة عليهم السلام – قال الشيخ ره فى استبصار فهذا الخبر لم يروه غير ابى خديجة و هو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتياج الى ذكره و يجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الّذى لا يتمكّنون فيه من الخمس فحينئذ يجوزلهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التى تحلّ عندالضرورة و يكون النبىّ والأئمّة عليهم السلام منزّهين عن ذلك لانّ الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم و تنزيهاً.

وتقدّم فى تفسير الامام(١٥) من باب(١٧) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية قوله عليه السلام فانّ موالينا و شيعتنا منّا وكلّنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة الخ فلاحظ **وفى** رواية ابراهيم الأوسى(٥) من باب(١٨) انّ المالك اذا لم يجد فى البلد من يستحقّ الزكاة من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر قوله انّى رجل من اهل الرّىّ ولى زكاة فالى من ادفعها فقال عليه السلام الينا فقال أليس الصدقة محرّمة

علىكم فقال عليه السلام بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا.

ويأتى فى رواية ابن ميمون(٢) من الباب التالى قوله عليه السلام و انّما حرّمت الزكاة عليهم دون مواليهم **وفى** رواية زرارة(٣) قوله عليه السلام مواليهم منهم ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم و قوله عليه السلام و لا تحلّ لاحد منهم الآن لا يجد شيئاً و يكون ممّن تحلّ له الميتة **وفى** رواية ابن ابى رافع(٤) قوله صلى الله عليه وآله وسلم و انّا لا تحلّ لنا الصدقة ولاحظ باب(٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام من ابواب زكوة الفطرة فانّ فى احاديثه ما يناسب المقام.

وفى رواية ابن سنان(٥) من باب(١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة من ابواب فرض الخمس و فضله قوله عليه السلام و حرّم عليهم (اى على ذرّيّة فاطمة عليها السلام) الصدقة **وفى** رواية سليم بن قيس(١) من باب(١) انّ الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام ولم يجعل لنا سهما فى الصدقة اكرم الله نبيّه واكرمنا ان يطعمنا او ساخ ما فى ابدى الناس **وفى** روايتيه الأخريين نحوه **وفى** رواية الجعفى(٨) قوله عليه السلام فقد عرفت انّا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا فهى للمساكين و ابناء السبيل.

وفى رواية حمّاد(١٦) قوله عليه السلام و انّما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم يعنى بنى عبدالمطلب دون مساكين الناس و ابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كرامة من الله لهم عن اوساخ الناس (الى ان قال) ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض (الى ان قال) عليه السلام من كانت امّه من بنى هاشم و ابوه من ساير قريش فانّ الصدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شىء لأنّ الله يقول ادعوهم لآبائهم (الى ان قال) و جعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس **ولاحظ**

رواية تحف العقول (٢٦) **وفى** رواية احمد بن محمد(٢٥) من باب(١) انّ الانفال لله ولرسوله من ابواب الانفال قوله والنّصف لليتامىٰ والمساكين و ابناء السبيل من آل محمدصلى الله عليه وآله وسلم الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكوة **وفى** احاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من ابواب جهاد النفس ما يمكن ان يستدلّ به على عدم حرمة الزكوٰة على بنى‌هاشم عندالضرورة والاضطرار.

وفى رواية جابر(٤) من باب(٧٧) استحباب الإهداء للمسلم من ابواب ما يكتسب به قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الهديّة ولا يأكل الصدقة **وفى** رواية ابن خنيس(٥) من باب(٧) حكم الرجوع فى‌الهبة من ابواب الهبات قوله عليه السلام لا تحلّ الصدقة لاحد من ولد عبّاس ولا لاحد من ولد علىّ عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبدالمطلب **وفى** رواية ابن مهزيار(١) من باب(١٣) جواز اعطاء فقراء بنى‌هاشم من‌الصدقات المندوبة من ابواب الوقوف والصدقات قوله انّ اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحجّ و امّ ولده و ما فضل عنه للفقراء و انّ محمد بن ابراهيم اشهدنى على نفسه بمال ليفرّق على اخواننا وانّ فى بنى‌هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة (الى ان قال عليه السلام) فأوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطّة احقّ من غيرهم.

وفى رواية ابن بلال(٥) من باب(١٩) جواز تزويج غير الهاشمىّ الهاشميّة من ابواب التزويج و ما يناسبه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولكنّ الله عزّوجلّ صاننا عن الصدقة وهى اوساخ ايدى الناس فنكره ان نشرك فيما فضّلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا **وفى** كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدلّ على حرمة الصدقة على بنى‌هاشم فراجع.

وفى رواية الحلبى(٦) من باب(٣٨) انّ الأَمَةَ المزوّجة اذا اعتقت

تخيّرت في فسخ عقدها من ابواب نكاح العبيد قول عايشة لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و أنت لا تأكل لحم الصدقة فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم هولها صدقة ولنا هديّة ثمّ امر بطبخه **وفى** رواية ابن علوان(٩) قوله عليه السلام و قضى صلّى الله عليه وآله وسلّم فى بريرة بشيئين (الى ان قال) و قضى صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ ما تصدّق به عليها فاهدته فهى هديّة لا بأس بأكله.

(٢٣) باب عدم حرمة الزكاة لموالى بنى هاشم

١٣١٩٢ (١) **كافى ٥٩ ج ٤** - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن **سعيد** بن عبدالله الأعرج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام أتحلّ الصدقة لموالى بنى هاشم فقال نعم **وسائل ٢٧٧ ج ٩** - و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٣١٩٣ (٢) **تهذيب ٦١ ج ٤ - استبصار ٣٧ ج ٢** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٦٠ ج ٤** - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن **ثعلبة** بن ميمون قال كان ابو عبدالله عليه السلام يسئل شهاباً من زكاته لمواليه و انّما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم.

١٣١٩٤ (٣) **تهذيب ٥٩ ج ٤** - على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن **استبصار ٣٧ ج ٢** - جريز عن **زرارة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم(١) ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم (يب - ثمّ قال انّه لو كان

---

(١) قال الشيخ فى يب: قوله عليه السلام ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم: فالمراد به اذا كان الموالى مما ليك لهم و يلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكاة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس بمحرّم ذلك عليهم - اقول قوله لا بأس بصدقات مواليهم عليهم ينافى ذلك لان الموالى اذا كانوا مما ليك لا يملكون شيئاً يتصدّق به بعضهم على بعض او على الغريب فالحمل على الكراهة كما فى صا اولى

العدل ما احتاج هاشمىّ ولا مطلبىّ الى صدقة انّ الله تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثمّ قال انّ الرجل اذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة والصدقة و لا تحلّ لاحد منهم الاّ ان لا يجد شيئاً و يكون ممّن تحلّ له الميتة **استبصار ۳۶ ج ۲**- بهذا الاسناد عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمىّ و ذكر مثله الاّ انّ فيه والصدقة لا تحلّ والظاهر انّ هذا ما هو الصحيح والواو فى نسخة التهذيب سهو من النسّاخ فتأمّل.

۱۳۱۹۵ **(۴) امالى ابن الشيخ ۴۰۲**- الحسن بن محمد الطوسى عن والده قال اخبرنا ابن حمويه قال حدثنا ابوالحسين قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا ابو الوليد عن شعبة قال اخبرنا الحكم عن ابن ابى رافع عن **أبى رافع** انّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع أصحبنى كيما تصيب منها فقال حتّى آتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فاسئله فأتى النبىّ فسئله فقال مولى القوم من انفسهم وانّا لا تحلّ لنا الصدقة.

وتقدّم فى احاديث باب(۱) ما ورد فى اصناف المستحقّين ما يدلّ على ذلك باطلاقه **وكذا** فى اطلاقات سائرالأحاديث الواردة فيمن تحلّ له الزكاة **وفى** تفسير الامام(۱۵) من باب(۱۷) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية قوله عليه السلام فانّ موالينا و شيعتنا منّا و كلّنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة وليكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين من البرّ و ارفعوهم عن الزكاة والصدقات و نزّهوهم عن ان تصبّوا عليهم اوساخكم ايحبّ احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثمّ يصبّه على اخيه انّ وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن فلا توسّخوا بها اخوانكم المؤمنين **وفى** رواية ابراهيم(۵) من باب(۱۸) انّ المالك اذا لم يجد فى البلد من اهل الولاية من يستحقّ الزكاة فليبعثها الى بلد آخر قوله فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرّمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا **ويمكن** ان يستفاد من

اطلاقات اخبار هذا الباب **وباب** وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية ما يدلّ على حلّية الزكاة لمواليهم عليهم السلام فانّهم من اهل الولاية **وفى** رواية جميل (١٧) من باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة لبنى هاشم قوله هل تحلّ لبنى هاشم الصدقة قال عليه السلام لا قلت تحلّ لمواليهم قال عليه السلام تحلّ لمواليهم.

ويأتى فى رواية حمّاد (١٦) من باب (١) انّ الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وهم بنو عبدالمطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخمس من مواليهم و قد تحلّ صدقات الناس لمواليهم و هم و الناس سواء.

(٢٤) باب ماورد فى مقدار ما يعطى من الزكوٰة إلىٰ المستحقّ والمصدّق

١٣١٩٦ **(١) فقيه ١٠ ج ٢** - روى **محمد** بن عبدالجبّار انّ بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن اسحٰق الىٰ على بن محمد العسكرى عليهما السلام اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل انشاءالله.

١٣١٩٧ **(٢) تهذيب ٦٣ ج ٤ - استبصار ٣٨ ج ٢** - احمد بن محمد بن عيسى عن **محمد** ابن ابى الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام (١) هل يجوز لى يا سيّدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين و

---

(١) المراد بالصادق عليه السلام هنا الامام الهادى او ابو محمد العسكرى عليهما السلام فانّ محمد بن ابى الصهبان من رجالهما كما فى المنتقى والوافى و غيرهما.

ثلاثة الدراهم(١) فقد اشتبه ذلك علىّ فكتب ذلك جايز.

١٣١٩٨ (٣) **تهذيب ٦٣ ج ٤ ـ استبصار ٣٨ ج ٢** ـ سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن اسحٰق (الاحمرى – صا) (بن ابراهيم ـ يب) عن عبدالله بن حمّاد الانصارى عن معٰوية بن عمّار و **عبدالله** بن بكير عن ابيعبدالله عليه السلام (قال – خ) قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقلّ من خمسة دراهم فانّها اقلّ الزكوة.

١٣١٩٩ (٤) **تهذيب ٦٢ ج ٤ ـ استبصار ٣٨ ج ٢** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٤٨ ج ٣** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن **ابى ولّاد** الحنّاط عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطىٰ احد (٢) من الزكوة اقلّ من خمسة دراهم و هو اقلّ ما فرض الله عزّ و جلّ من الزكوة فى اموال المسلمين فلا تعطوا احداً (من الزكوة – كا) اقلّ من خمسة دراهم فصاعداً **المحاسن ٣١٩** - احمد ابن ابيعبدالله البرقى عن ابيه عن ابن محبوب عن **ابى ولّاد** قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يعطى احد و ذكر نحوه الى قوله ما فرض الله من الزكاة **المقنعة ٤٠** - روى الحسن بن محبوب عن **ابى ولّاد** الحنّاط و ذكر نحوه ايضاً الى قوله فى الاموال.

١٣٢٠٠ (٥) **فقه الرضا عليه السلام ١٩٧** - ولا يجوز فى الزكوة ان يعطى اقلّ من نصف دينار.

١٣٢٠١ (٦) **تهذيب ٦٤ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن احمد بن عبدالملك عن عبدالملك بن عتبة **كافى ٥٤٨ ج ٣** - محمد بن يحيى عن احمد عن عبدالملك بن عتبة عن **اسحٰق** بن عمّار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهماً قال نعم

---

(١) والدرهم ـ صا خ. (٢) لاتعط احداً – صا خ.

و زده قلت اعطيه مأة (درهم ـ يب) قال نعم و أغنه ان قدرت (على ـ يب) ان تغنيه **المقنعة ۴۰**- روى **اسحٰق** بن عمّار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له (و ذكر نحوه).

۱۳۲۰۲ **(۷) تهذيب ۶۳ ج ۴**-سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤىّ عن محمد بن سنان عن **اسحٰق** بن عمّار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اعطى الرجل من الزكوة مأة درهم قال نعم قلت مأتين قال نعم قلت ثلاثمأة قال نعم قلت اربعمأة قال نعم قلت خمسمأة قال نعم حتّى تغنيه.

۱۳۲۰۳ **(۸) تهذيب ۶۴ ج ۴**-محمد بن يعقوب عن **كافى ۵۴۸ ج ۳**- احمد بن ادريس عن محمد ابن احمد عن احمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام انّه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه.

۱۳۲۰٤ **(۹) المقنعة ۴۰**-روى عن ابى جعفر عليه السلام أنّه قال اذا اعطيت الفقير فاغنه.

۱۳۲۰٥ **(۱۰) كافى ۵۴۸ ج ۳**-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **سعيد** بن غزوان عن ابى عبدالله عليه السلام قال تعطيه من الزكوة حتّى تغنيه **تهذيب ۶۳ ج ۴**- الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابيعمير عن سعيد بن غزوان عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتّى تغنيه.

۱۳۲۰٦ **(۱۱) تهذيب ۶۳ ج ۴**-و عنه عن ابن ابى عمير عن **زياد** بن مروان عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال أعطه الف درهم.

۱۳۲۰۷ **(۱۲) كافى ۵۵۶ ج ۳**- عدّة من اصحابنا عن احمد بن

محمد(١) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **أبى بصير** قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انّ شيخاً من اصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن اعين و هو محتاج فقال له عيسى بن اعين أما انّ عندى من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولِمَ فقال لانّى رأيتك اشتريت لحماً و تمراً فقال انّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين(٢) لحماً و بدانقين تمراً ثمّ رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه ثمّ قال انّ الله تبارك و تعالىٰ نظر فى اموال الأغنياء ثمّ نظر فى الفقراء فجعل فى اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ **مستدرك ١٢٥ ج٧**-كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **ابى بصير** قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انّ عمر شيخ من اصحابنا سئل عيسى بن اعين و ذكر نحوه.

١٣٢٠٨ **(١٣) الدعائم ٢٦٠ ج١**-عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انّه قال و يعطى المؤمن من الزكوة ما يأكل منه و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يحجّ و يتصدّق (و يوفّى دينه ـ ك).

١٣٢٠٩ **(١٤) العلل ٣٧٢**-حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا احمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطّار جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن **بشر** بن بشّار قال قلت للرجل يعنى ابا الحسن عليه السلام ما حدّ المؤمن الذى يعطىٰ (من - ئل) الزكوة قال يعطىٰ المؤمن ثلاثة آلاف ثمّ قال او عشرة آلاف و يعطىٰ الفاجر بِقَدَر لانّ المؤمن ينفقها فى طاعة الله عزّوجلّ والفاجر فى معصية الله تعالى.

---

(١) فى الوافى محمد عن احمد. (٢) الدانق: سدس الدرهم.

١٣٢١٠ **(١٥) معاني الاخبار ١٥٢** ـ ابى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسماعيل عن صفوان عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج عمّن سمعه - و قد سمّاه - عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الزكوة ما(١) يأخذ منها الرجل و قلت له انّه بلغنا انّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال ايّما رجل ترك دينارين فهما كيّ(٢) بين عينيه قال فقال اولئك قوم كانوا اضيافاً على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاذا امسى قال يا فلان اذهب فعشّ(٣) هذا فاذا اصبح قال يا فلان اذهب فغدّ(٤) هذا فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه هذه المقالة فانّ الناس انّما يعطون من السّنة الى السّنة فللرّجل ان يأخذ ما يكفيه و يكفى عياله من السنة الى السنة.

١٣٢١١ **(١٦) تهذيب ١٠٨ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٦٣ ج ٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد (بن عثمان - كا)(٥) عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدّق قال ما يرى الامام ولا يقدّر له شيء **المقنعة ٤٣** - قال قلت لابى عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه.

١٣٢١٢ **(١٧) الدعائم ٢٦٠ ج ١** - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انّه قال فى قول الله عزّ وجلّ (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) قال هم السّعاة عليها يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه ليس فى ذلك توقيت عليه

١٣٢١٣ **(١٨) الدّعائم ٢٦١** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال الامام يرى رأيه بقدر ما اراه الله فان رأى ان يقسّم الزّكاة على السهام الّتى سمّاها

---

(١) ممّا ـ خ. (٢) الكيّ معروف احراق الجلد بحديدة و نحوها ـ اللسان.

(٣) فعشّ: كل العشاء. (٤) فغدّ: كل الغداء. (٥) بن عيسىٰ - خ ل كا.

الله تعالى قسّمها وان اعطى اهل صنف واحد رآهم احوج لذلك فى الوقت اعطاهم.

وتقدّم فى احاديث باب(٥) انّ الزّكوة انّما وضعت قوتاً للفقراء من ابواب فضل الزكوة و فرضها ما يدلّ على جواز اعطاء الزكوة الى المستحقّين بقدر ما يكتفون به **وفى** رواية اسماعيل بن جابر(٢) من باب (١) ما ورد فى اصناف المستحقّين للزكوة من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليه السلام لم يضع صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً من الفرائض الاّ فى مواضعها بامرالله عزّوجلّ و مقتضى الصلاح فى الكثرة والقلّة **وفى** رواية ابى بصير (١٦) من باب(٢) انّ الصّدقة لا تحلّ لغنىّ قوله عليه السلام أيربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادرى قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقلّ من نصف القوت اخذ الزكوة.

وفى رواية على بن اسماعيل (١٧) قوله عليه السلام يأخذه و عنده قوت شهر و ما يكفيه لسنة لانّها انّما هى من سنة الى سنة **وفى** رواية ابن حجّاج (١) من باب(٤) انّ الرّجل اذا كان له من يكفى مؤنته ولا يوسّع عليه له ان يأخذ الزكاة قوله أيأخذ من الزكوة فيتوسّع به ان كانوا لا يوسّعون عليه فى كلّ ما يحتاج اليه فقال عليه السلام لا بأس.

وفى احاديث باب (١٠) جواز اداء دين الغارمين من الزكوة ما يناسب ذلك خصوصاً **رواية عبدالرحمن** (٢) و **رواية الحسين** (٣) فانّ فيهما قوله عليه السلام فأمّا الفقراء فلا يزاد احدهم على خمسين درهماً ولا يعطى احد وله خمسون درهماً او عدلها من الذهب **ولاحظ** احاديث باب (١٣) جواز صرف الزكوة فى الحجّ.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك **وفى** رواية الهاشمى(١) من باب(٢٦) أنّ صدقة اهل البوادى تقسم فى اهل

البوادى قوله عليه السلام ولا يقسّمها صلى الله عليه و آله و سلم بينهم بالسويّة و انّما يقسّمها على قدر من يحضره منهم و ما يرى (و قال - خ) ليس فى ذلك شىء موقّت وفى احاديث باب (١٩) عدم جواز اعطاء كلّ فقير من الفطرة اقلّ من مقدار رأس من ابواب زكوة الفطرة ما يناسب الباب فراجع وفى رواية حمّاد (١٦) من باب (١) انّ الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام تقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير الخ فلاحظ.

(٢٥) باب ماورد فى كيفيّة تقسيم الزكوٰة و غيرها من الصِلاتِ والصّدقات و جواز تفضيل بعض على بعض و استحباب إيتاء صدقة الخفّ والظِلْف إلى الفقراء المتجمّلين و صدقة النقدين والغلاّت إلى الفقراء المدقعين فإنْ فضل منها شىء فللو الى وإن نقص فعليه أن يمونهم من عنده

١٣٢١٤ (١) **تهذيب ١٠١ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٥٠ ج ٣** - على بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام انّ صدقة الخفّ والظِلف (١) تدفع الى المتجمّلين من المسلمين فامّا صدقة الذهب والفضّة وما كيل بالقفيز ممّا (٢) اخرجت الارض فللفقراء المدقعين (٣) قال ابن سنان قلت و كيف صار هذا هكذا فقال لانّ هؤلاء متجمّلون (و - يب) يستحيون من الناس فيدفع اليهم أجمل الامرين عند النّاس و كلٌّ صدقةٌ **المحاسن ٣٠٤** - احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن ابن الديلمى

---

(١) والمراد هنا من الخفّ الابل ومن الظِلْف البقر و الغنم. (٢) و ما ـ يب.

(٣) المدقع بفتح القاف: الفقير الذى قد لصق بالتراب من الفقر ـ اللسان.

عن **عبدالله** بن سنان نحوه **العلل ١٣٠**- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحٰق عن محمد بن سليمان الديلمى عن **عبدالله** بن سنان نحوه **نقله البحار ٦٥ ج٩٦**- عن الخصال بالسند الذى نقلناه عن العلل ولكن متن الحديث لا يناسب ما هوالغرض من كتاب الخصال ولا يبعد ان يكون الصحيح هوالعلل.

المقنعة ٤٢- عبدالكريم بن عتبة الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال تعطى صدقة الانعام لذوى التجمّل من الفقراء لانّها ارفع من صدقة الاموال وان كان جميعها صدقة و زكوة ولكن اهل التجمّل يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال.

١٣٢١٥\(٢) **كافى ٥٥٠ ج٣**-محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير جميعاً عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج **تهذيب ١٠١ ج٤**- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال سئلت ابا الحسن (الاوّل ـ يب) عليه السلام عن الزكوة (أ - كا) يفضّل بعض من يعطى ممّن لا يسئل على غيره قال نعم يفضّل (و - يب) الذى لا يسئل على الذى يسئل ـ يمكن ان يكون التفضيل اعظاماً لمن لا يسأل اولاجل أنه اقلّ نيلا للزكوة من السائل - م ى.

١٣٢١٦\(٣) **كافى ٥٤٩ ج٣**-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن عتيبة بن(١) عبدالله بن عجلان السكونى **تهذيب ١٠١ ج٤**- سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن عتيبة(٢) عن عبدالله(٣) بن عجلان (عن ـ خ

---

(١) عن ـ خ ل كا. (٢) عتبة ـ يب خ (٣) محمد ـ خ ل يب.

يب) **السكونى** قال قلت لابى جعفرعليه السلام انّى(١) ربما قسمت الشىء بين اصحابى اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة فى الدّين والعقل والفقه **فقيه ١٨ ج٢**- قال **عبدالله** بن عجلان السكونى (قلت - خ) لابى جعفرعليه السلام و ذكر مثله.

١٣٢١٧ (٤) **مستدرك ١١٤ ج٧**- السيّدعلىّ بن طاووس فى مهج الدعوات فيما وجده من طريق الدعاء اليمانى قال هذا لفظ ما وجدنا حدثنا الشريف ابوالحسين زيد بن جعفر العلوى المحمدى قال حدثنا ابوالحسن محمد بن عبدالله بن البساط قرائة عليه قال حدثنا المغيرة بن عمروبن الوليد العرزمى المكّى بمكّة قرائة عليه قال حدثنا ابو سعيد محمد بن المفضّل الحسينى قرائة عليه قال حدثنا ابو اسحق بن ابراهيم بن محمّد الشافعى و محمّد بن يحيى ابن ابى عمر العبدىّ قال حدثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن سائب عن طاووس عن **ابن عبّاس** فى حديث طويل ذكر فيه دخول الرجل اليمانى على اميرالمؤمنين عليه السلام و شكايته عن عدوّه و تعليمه عليه السلام الدعاء المعروف الى ان قال ثمّ قال يا اميرالمؤمنين انّى اريد ان اتصدّق بعشرة آلاف فمن المستحقّ لذلك يا اميرالمؤمنين فقال اميرالمؤمنين عليه السلام فرّق ذلك فى اهل الورع من حملة القرآن فما تزكو الصنيعة الاّ عند امثالهم فيتقوّون بها على عبادة ربّهم و تلاوة كتابه فانتهى الرجل الى ما اشار به اميرالمؤمنين عليه السلام.

١٣٢١٨ (٥) **كافى ٥٥٠ ج٣**- على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا(٢) عن **عنبسة** ابن مصعب عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بشىء فقسّمه فلم يسع اهل الصفّة جميعاً فخصّ به اناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شىء

---

(١) انّه ـ كا خ ل. (٢) اصحابه ـ خ.

فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عزّوجلّ واليكم يا اهل الصفّة انّا اوتينا(١) بشيء فاردنا ان نقسّمه بينكم فلم يسعكم فخصّصت به اناساً منكم خشينا جزعهم و هلعهم(٢).

١٣٢١٩ **(٦) دعائم الاسلام ٢٦٠ ج ١** -عن على عليه السلام انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبة فى اديم مقروظ يعنى مدبوغ بالقرظ(٣) لم يخلص من ترابها فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين خمسة نفر الأقرع بن حابس و عيينة بن حصين بن بدرو زيد الخيل و علقمة بن عُلاثة و عامر بن طفيل فوجد فى ذلك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قالوا نحن كنّا احقّ بهذا فبلغه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فقال الا تأمَنُونى و انا امين من فى السماء يأتينى خبرالسماء صباحاً و مساء.

١٣٢٢٠ **(٧) الاحتجاج ٢٧٢ ج ٢** -عن **عبدالكريم** بن عتبة الهاشمى قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام بمكّة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد (الى ان قال ٢٧٦) قال الصادق عليه السلام لعمرو ما تقول فى الصدقة قال فقرء عليه هذه الآية (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) الى آخرها قال نعم فكيف تقسم بينهم قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطى كلّ جزء من الثمانية جزءً فقال عليه السلام ان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحداً او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال و ما تصنع (٤) بين صدقات اهل الحضر و اهل البوادى فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فخالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كلّ ما اتى به فى سيرته كان رسول الله

---

(١) أتينا - خ ل.

(٢) الهلع: الحرص و قيل الجزع و قلّة الصبر وقيل هوأشوء الجزع و أفحشه - اللسان

(٣) الواحدة القرظة: ورق السلم يدبغ به (٤) وكذا تصنع - ك.

صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة (اهل - خ) البوادى فى اهل البوادى و صدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسمه(١) بينهم بالسويّة انّما يقسمه (على - خ) قدر ما يحضره منهم و على ما يرى (وعلى قدر ما يحضره -خ) فانّ كان فى نفسك شىء مما قلت لك خ فان فقهاء اهل المدينة و مشيختهم كلّهم لا يختلفون فى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا كان يصنع.

١٣٢٢١ (٨) **تهذيب ١٥ج ٤**-على بن الحسن بن فضّال عن على بن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال **زرارة** قلت لابى عبدالله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعاً قال ثمّ قال لا تحلّ لمن كانت عنده اربعون درهماً يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراماً

١٣٢٢٢ **(٩) تفسير العيّاشى ٩٠ ج ٢**ـعن **ابى مريم** عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ إِنَّما الصَّدَقاتُ الآية فقال ان جعلتها فيهم جميعاً وان جعلتها لواحد اجزء عنك.

١٣٢٢٣ **(١٠) الجعفريات ٥٤**-باسناده عن **جعفر بن محمد** عن ابيه عليهما السلام انّ على بن ابى طالب عليه السلام يعطى الرجل زكوة ماله فى هذه السهام بالحصص للفقراء اهل العفّة نصيباً ولنسوانهم و نصيب للسوّال و نصيب فى الرقاب و نصيب فى الغارمين و نصيب فى بنى السبيل و هو الضعيف المنقطع به.

١٣٢٢٤ **(١١) تفسير العيّاشى ٩٤ ج ٢**-عن **محمد القصرى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصدقة فقال اقسمها فيمن قال الله الخبر- تقدّم تمام الخبر فى حديث(٥) فى باب(١٠) جواز اداء دين الغارمين من الزكوة.

---

(١) يقسم -خ.

وتقدّم فى رواية ابى بصير(١) من باب(٦) جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكوة و اعتاقهم قوله الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمأة و الستّمأة يشترى منها نسمة و يعتقها فقال اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثمّ مكث مليّاً ثمّ قال الاّ ان يكون عبداً مسلماً فى ضرورة فيشتريه و يعتقه **وفى** غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية عبدالكريم(١) من الباب التالى قوله عليه السلام ولا يقسّمها بينهم بالسّويّة انّما يقسّمها على قدر من يحضره منهم و (ما يرى و قال ـ خ) ليس فى ذلك شىء موقّت **ولاحظ** سائر احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

وفى رواية جابر(١) من باب(٢٨) انّ للمالك ان يقسّم بنفسه زكوة امواله قوله عليه السلام بل خذها انت فضعها فى جيرانك والايتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين انّما يكون هذا اذا قام قائمنا فانّه يقسّم بالسويّة و يعدل فى خلق الرحمن البرّ منهم والفاجر **وفى** رواية نهج‌البلاغة(٧) من باب(٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام او نائبه قوله عليه السلام و انّ لك فى هذه الصدقة نصيباً مفروضاً و حقّاً معلوماً و شركاء اهل مسكنة و ضعفاء ذوى فاقة و انّا موفّوك حقّك فوفّهم حقوقهم و الاّ فانّك من اكثر الناس خصوماً يوم القيامة **وفى** رواية الدعائم(٨) نحوه.

وفى خبر حمّاد(١٦) من باب(١) انّ الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام فاذا اخرج منها ما اخرج بدء فاخرج منه العشر من الجميع (الى ان قال) فاخذه الوالى فوجّهه فى‌الوجه الذى وجّهه الله تعالىٰ به على ثمانية اسهم لِلفُقَراءِ وَالمَساكينِ والعامِلينَ عَلَيْها والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِى الرِقابِ وَالغارِمينَ وَفِى سبيلِ اللهِ وابنِ السبيل ثمانية اسهم يقسّمها بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به

فى سنتهم بلاضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالى وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتّى يستغنوا (الى ان قال) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسّم صدقات البوادى فى البوادى و صدقات اهل الحضر فى اهل الحضر و لا يقسّم بينهم بالسّويّة على ثمانية حتّى يعطىَ اهل كلّ سهم ثُمْناً ولكن يقسّمها علىٰ قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يغنى كلّ صنف منهم بقدره لسنة ليس فى ذلك شيء موقّت ولا مسمّىٰ ولا مؤلّف انّما يصنع (يضع ـ خ) ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتّى يسدّ فاقة كلّ قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم **وفى** رواية الفضل ابن ابى قرّة(٧) من باب(٢٣) اختيار التجارة من اسباب الرزق من ابواب طلب الرزق قوله عليه السلام اتت الموالى اميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطينا معهم العطايا بالسويّة الخ.

وفى رواية ابن ابى نصر(١) من باب(٣٦) حكم من اوصى بسهم من ماله من ابواب الوصيّة قوله عليه السلام السهام ثمانية ولذلك قسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية اسهم ثمّ تلا اِنَّما الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ الخ.

(٢٦) باب ما ورد فى أنّ صدقة اهل البوادى تقسم فى أهل البوادى وصدقة أهل الحضر فى اهل الحضر و جواز نقلها من بلد إلىٰ بلد آخر

١٣٢٢٥ (١) **تهذيب ١٠٣ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٥٤ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن (عمر ـ كا) بن اذينة عن زرارة عن **عبدالكريم** بن عتبة الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه ١٦ ج ٢** ـ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسّم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى

و صدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسّمها بينهم بالسويّة (و - يب) انّما يقسّمها على قدر ما(١) يحضره منهم (و ما يرى - فقيه كا) (و قال - يب) ليس فى ذلك شىء موقّت.

ويأتى هذه الرواية مفصّلا في باب(١٧) ما ورد فيمن يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد فى كتاب الجهاد انشاء الله

المقنعة ٤٢- روى **عبدالكريم** بن عتبة الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام (مثله) وفى رواية عبدالكريم بن عتبة (٧) من الباب المتقدّم نحوه.

١٣٢٢٦ **(٢)تهذيب١٠٨ج٤**-محمدبن يعقوب عن **كافى٥٥٥ج٣**-ابى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن (عبدالله - كا) بن مسكان عن **الحلبى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا تحلّ صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين(٢)

المقنعة ٤٣- قال ابو عبدالله عليه السلام لا تحلّ (و ذكر مثله) قال فى الوافى لعلّ ذلك لأنّ اعيُنَ فقراء كلّ موطن ممدودة الى اموال ذلك الموطن - اقول هذه العلّة لا توجب حرمة صدقة احدهما للآخر كما يظهر من الرواية بل العلّة شىء آخر ولا يبعد ان يكون رعاية شئون المهاجرين فأنّهم اشرف و اكرم من الاعراب كر عاية شئون بنى هاشم فى عدم حلّية زكوة غيرهم لهم.

١٣٢٢٧ **(٣)كافى٥٥٤ج٣**-محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و على بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابيعمير عن **هشام** بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يعطى الزكوة يقسّمها أله ان يخرج الشىء منها من البلدة التى هو فيها الى غيرها قال لا بأس **فقيه ١٦ ج٢**-روىٰ عن ابيعبدالله عليه السلام **هشام** بن الحكم و ذكر مثله

---

(١) من - فقيه. (٢) فى المهاجرين - يب.

١٣٢٢٨(٤) **تهذيب ٤٦ ج ٤** ـ وعنه(١) عن عبدالله بن جعفر وغيره عن **احمد** بن حمزة قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر و يصرفها فى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم.

١٣٢٢٩(٥) **كافى ٥٥٤ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير **تهذيب ٤٦ ج ٤** ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابيعمير عمّن اخبره عن **درست** (ابن ابى منصور ـ يب) عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال فى الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث الثُلُث(٢) اوالربع (شكّ ابو احمد كا)(٣) **فقيه ١٦ ج ٢** ـ وفى رواية **درست** ابن ابى منصور قال قال ابو عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

وتقدم فى رواية ابن ابيحمزة(٢) من باب(١٠) انّ المالك اذا لم يجد موضعا للزكوة فلا بأس بتأخيرها من ابواب زكوة النقدين قوله الزكوة تجب علىّ فى موضع لا يمكننى ان اوٴدّيها قال عليه السلام اعزلها.

وفى غير واحد من احاديث باب(١٨) انّ المالك اذا لم يجد فى البلد من اهل الولاية من يستحقّ الزكوة فليبعثها الى بلد آخر من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يناسب الباب

ويأتى فى احاديث باب(٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام ما يناسب ذلك فراجع **وفى** رواية الدعائم(١٤) منه قوله عليه السلام توٴخذ صدقات اهل البادية على مياههم ولا يساقون يعنى من مواضعهم التى

---

(١) ارجع الضمير فى الوافى الى سعد بن عبدالله وفى الوسائل الى الحسين بن سعيد وفى التهذيب المرجع القريب لهذا الضمير (اعنى قوله عنه) الحسين بن سعيد والبعيد سعد بن عبدالله والظاهر رجوع الضمير الى سعد بن عبدالله لعدم ثبوت نقل الحسين بن سعيد عن عبدالله بن جعفر ـ م ى. (٢) بالثلث ـ يب فقيه.

(٣) شكّ ابو احمد – والمراد من ابى احمد هنا ابن ابيعمير لانّه كنيته كما فى نقد الرجال للتفرشى ـ م ى.

هم فيها الى غيرها.

وفى اكثر احاديث باب(۳٤) انّ المالك اذا اخرج زكوة ماله و لم يجد له اهلا فضاعت فلاضمان ما يدلّ على بعض المقصود **وفى** رواية الفضيل(٤) من باب(۱۷) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام ولا تنقل الفطرة من ارض الى ارض **وفى** رواية على بن بلال(۱) من باب(۱۸) حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى بلد آخر قوله عليه السلام ولا توجّه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقاً **وفى** احاديث باب(۲۱) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام ما له مناسبة بالباب **وفى** رواية حمّاد(١٦) من باب(١) انّ الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسّم صدقات البوادى فى البوادى و صدقات اهل احضر فى اهل الحضر ولا يقسّم بينهم بالسويّة (الى ان قال) و ان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم وفى نسخة الكافى فان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم **وفى** رواية عبدالكريم(۲) من باب(۱۷) ما ورد فيمن يجوز له جمع العساكر من ابواب وجوب الجهاد نحوه.

(۲۷) باب جواز إحتساب ما يأخذه السلطان من الزكوٰة ولكن لا يجوز للمالك أن يعطيها إختياراً فمن إدّعىٰ تأديتها إلىٰ من لا يخاف سلطانه لا يسمع

۱۳۲۲۰ (۱) كافى ۵۴۳ ج ۳ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير تهذيب ۳۹ ج ۴ - استبصار ۲۷ ج ۲ - سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول إنّ اصحاب ابى

اتوه فسئلوه عمّا يأخذ(١) السلطان فرقّ لهم و انّه ليعلم انّ الزكوة لا تحلّ الّا لاهلها فأمرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا(٢) والله لهم فقلت (له ـ كا) أى أبة(٣) انّهم ان سمعوا اذا(٤) لم يزكّ احد فقال يا بنيّ(٥) حقّ احبّ الله ان يظهره.

١٢٢٣١ **(٢) كافى ٥٤٣ ج ٣ـ** محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى **تهذيب ٤٠ ج ٤- استبصار ٢٧ ج ٢ـ** سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالرحمان ابن ابى نجران و على بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن **عيص** بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الزكوة فقال ما اخذ (ه ـ يب صا) منكم بنواميّة(٦) فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فانّ المال لا يبقى(٧) على (هذا ـ يب كا) ان تزكّيه(٨) مرّتين.

١٢٢٣٢ **(٣) فقيه ٢٣ ج ٢ـ** سئل ابوالحسن عليه السلام(٩) عن الرجل (الذى ـ خ) يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له فى زكوته و خمسه فقال نعم.

١٢٢٣٣ **(٤) كافى ٥٤٣ ج ٣ـ** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن **فقيه ١٥ ج ٢- يعقوب** بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل (أ ـ كا) يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء.

١٢٢٣٤ **(٥) قرب الاسناد ١٥٣-** السندى بن محمد عن **ابى البخترى** عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول اعتدّ فى زكوتك

---

(١) بأخذه ـ يب (٢) فجاز ذلك ـ صا ـ فجال فكرى خ كا ـ فحار فكرى ـ خ كا
(٣) يا ابة ـ كا. (٤) سمعوا ذلك ـ يب. (٥) اى بنى ـ يب صا.
(٦) فلان ـ صا خ (٧) لا ينبغى ـ كا خ. (٨) يزكّيه ـ يب.
(٩) ابو عبدالله عليه السلام ـ خ.

بما اخذ العشّار منك و اخفها عند ما قدرت(۱).

۱۳۲۳۵ (۶) **كافى ۵۴۴ ج۳ـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **فقيه ۱۵ ج۲**- السكونى عن جعفر (بن محمد ـ فقيه) عن آبائه عن (على فقيه) عليهم السلام قال ما اخذ (ه - كا) منك العاشر(۲) فطرحه فى كوزة(۳) فهو من زكوتك و مالم يطرح(٤) فى الكوز فلا تحسبه(۵) من زكوتك ـ و لعلّ المراد من الكوز ما عيّنه السلطان ليطرح فيه الزكوة ولا يقدر العاشر اخراجها منه.

۱۳۲۳۶ **(۷) تهذيب ۴۰ ج۴**- محمد بن علىّ بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن **استبصار ۲۷ ج۲**- حمّاد عن حريز عن **ابى اسامة** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك انّ هؤلاء المصدّقين(٦) يأتونا(۷) فيأخذون منّا الصدقة فنعطيهم ايّاها اتجزى عنّا فقال لا انّما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم و انّما الصدقة(۸) لاهلها - حملها الشيخ ره على انّ الاولى اعادتها.

۱۳۲۳۷ **(۸) المحاسن ۳۴۹**- عن محمد بن على بن حسان عن عبدالرحمن بن كثير قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام اذ اتاه رجل من الشيعة ليودّعه بالخروج إلى العراق (الى ان قال) فاتاه الخبر بانّه قطع عليه (الى ان قال) ثمّ قلت جعلت فداك فاذا انا فعلت ذلك اعتدّ به من الزكوة فقال لا ولكن ان شئت ان يكون ذلك من الحقّ المعلوم.

۱۳۲۳۸ **(۹) تهذيب ۴۰ ج۴- استبصار ۲۷ ج۲**- سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن ابن ابيعمير و (احمد بن محمد - صا) ابن ابى نصر عن حمّاد

---

(۱) ما استطعت ـ ئل. (۲) العشّار ـ خ ل فقيه. (۳) كوزه ـ خ.
(٤) يطرحه ـ فقيه. (۵) تحتسبه ـ خ كا. (٦) المتصدّقين ـ صا خ ل.
(۷) يأتوننا ـ خ. (۸) الصدقات ـ خ ل يب.

بن عثمان عن **عبيدالله** بن على الحلبى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقة الأموال(١) يأخذها السلطان فقال لا (لا ـ يب خ) آمرك ان تعيد.

١٢٢٣٩ (١٠) الدعائم ٢٥٩ ج ١ ـ عن علىّ صلوات الله عليه انّه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل و كتب له عهداً كان فيه فمن كان من اهل طاعتنا من أهل الجزيرة و فيما بين الكوفة وارض الشام فادّعى انّه ادّىٰ صدقته الى عمّال الشام و هو فى حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا و رجالنا فلا يجوز(٢) له ذلك وان كان الحقّ على ما زعم فانّه ليس له ان ينزل بلادنا و يؤدّى صدقة ماله الى عدوّنا.

ولاحظ باب(٥) وجوب الزكوة فيما حصلت من الاراضى الخراجيّة من ابواب زكاة الغلّات فانّ فى غير واحد منها ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية زرارة(١) من باب(٢٤) انّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح من ابواب الطلاق قوله انّى رجل تاجر امرّ بالعشّار و معى مال فقال عليه السلام غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت وان حلّفنى بالطلاق والعتاق قال احلف له ثمّ اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدّامه فقال ما ابالى حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها **وفى** رواية اسمعيل الجعفى(٥٣) من باب(١) كراهة اليمين الصادقة من ابواب الايمان قوله أمرّ بالعشّار و معى مال فيستحلفنى فان حلفت له تركنى وان لم احلف له فتّشنى و ظلمنى فقال احلف له.

(٢٨) باب أنّ للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله و يجوز له أن يدفعها إلىٰ ثقة ليضعها فى مواضعها و يستحبّ له القبول فإنّه أحد المعطين فإنْ ظهر أنّه غير ثقة يأخذها ويضعها فى موضعها

(١) المال ـ يب. (٢) فلا تجز ـ خ

١٣٢٤٠(١) **العلل ١٦١** -حدثنا ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن الحسن بن على الكوفى عن عبدالله بن المغيرة عن سفيان بن عبدالمؤمن الانصارى عن عمرو بن(١) شمر عن **جابر** قال اقبل رجل الى ابى جعفر عليه السلام و انا حاضر فقال رحمك الله اقبض (منّى ـ خ) هذه الخمسمأة درهم فضعها فى موضعها(٢) فانّها زكوة مالى فقال له ابو جعفر عليه السلام بل خذها انت فضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين انّما يكون هذا اذا قام قائمنا فانّه يقسّم بالسويّة و يعدل فى خلق الرحمن البرّ منهم والفاجر فمن اطاعه فقد اطاع الله و من عصاه فقد عصى الله فانما سمّى المهدى لانّه يهدى لامر خفىّ يستخرج التّورية و ساير كتب الله من غار بانطاكيّة فيحكم بين اهل التوراة بالتوراة و بين اهل الانجيل بالانجيل و بين اهل الزبور بالزبور و بين اهل الفرقان بالفرقان و تجمع اليه اموال الدنيا كلّها ما فى بطن الارض و ظهرها فيقول للناس تعالوا الى ما قطعتم فيه الارحام و سفكتم فيه الدماء وركبتم فيه محارم الله فيعطى شيئاً لم يعط احداً كان قبله قال و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو رجل منّى اسمه كاسمى يحفظنى الله فيه و يعمل بسنّتى يملأ الارض قسطاً وعدلا و نوراً بعد ما تمتلئ ظلماً و جوراً و سوءً.

١٣٢٤١(٢) **كافى ١٧ ج ٤** -عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن **صالح** بن رزين قال دفع الىّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكوة اقسّمها فأتيته يوماً فسئلنى هل قسّمتها فقلت لا فأسمعنى كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقى معى من الدراهم و قمت مغضباً فقال لى إرجع حتّى احدّثك بشيء سمعته من جعفر بن

---

(١) عمر بن ـ ئل صح. (٢) مواضعها ـ ئل.

محمد عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّى اذا وجبت زكوتى اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسّمها قال نعم لابأس بذلك أما انّه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها.

١٣٢٤٢ (٣) **كافى ١٨ ج ٤** - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن **جميل** بن درّاج عن **فقيه ٤٠ ج ٢** - ابى عبدالله عليه السلام (١) فى الرجل يعطى (غيره ـ فقيه) الدراهم يقسّمها قال يجرى له (من الاجر مثل - فقيه خ) ما يجرى للمعطى ولا ينقص (المعطى - كا) من اجره شىء - **فقيه** ولو انّ المعروف جرى على سبعين يداً لأجروا كلّهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شىء (٢)

١٣٢٤٣ (٤) **كافى ١٧ ج ٤** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن **ابى نهشل** عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأجِرُوا كلّهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئاً.

١٣٢٤٤ (٥) **فقيه ٢٠ ج ٢** - روى (عن خ) **اسماعيل بن جابر** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يحلّ للرجل أن يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدّق بها قال نعم و قال فى الفطرة مثل ذلك.

١٣٢٤٥ (٦) **كافى ٥٣٩ ج ٣** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن **على** بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه السلام عمّن يلى صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها فى مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعه فى مواضعها.

وتقدّم فى الآيات والاخبار الدالّة على فرض الزكوة و تعيين

---

(١) قال الصادق عليه السلام ـ فقيه. (٢) شيئاً ـ خ ل.

مصارفها ما بظاهره يدلّ على استحباب تقسيم الزكوة بنفسه **وفى** رواية ابن سنان(١) من باب(١) فرض الزكوة من ابواب فرضها و فضلها قوله عليه‌السلام أيّها المسلمون زكّوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثمّ وجّه عمّال الصدقة و عمّال الطسوق **وفى** احاديث باب(١٨) انّ المالك اذا لم يجد فى البلد من يستحقّها من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر ما يدلّ على انّ للمالك ان يؤدّى زكوته بنفسه

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يظهر منه جواز دفع الزكوة الى ثقة ليضعها مواضعها **وفى** رواية زرارة(٢) من باب(٣٤) انّ المالك اذا اخرج زكوة ماله و لم يجد لها اهلا فضاعت فلا ضمان عليه قوله رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسّمها فضاعت فقال عليه‌السلام ليس على الرسول ولا على المؤدّى ضمان.

وفى رواية ابن بزيع (٤) من باب(٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه‌السلام من ابواب زكاة الفطرة قوله بعثت الى الرّضا عليه‌السلام بدنانير من قبل بعض اهلى و كتبت اليه اخبره (فى آخره ـ خ) انّ فيها زكاة خمسة و سبعين والباقى صلة فكتب عليه‌السلام بخطّه قبضت **ولاحظ** سائر احاديث الباب فانها مناسبة لذلك **وفى** احاديث باب(٢٦) استحباب الامر بالصدقة والخير من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ما يدلّ على ذيل العنوان.

(٢٩) باب أنّ المالك أو من يلى الصدقة إذا حدّث نفسه أن يعطى رجلا شيئاً من زكوته فبداله يجوز له أن يجعله لغيره

١٣٢٤٦ (١) **كافى ٥٥٠ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار

عن يونس [عن ابن ابى عمير](١) عن علي ابن ابيحمزة عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطى الألف الدراهم من الزكوة فيقسّمها فيحدّث نفسه ان يعطى الرجل(٢) منها ثمّ يبدوله و يعزله فيعطى غيره قال لا بأس به.

١٣٢٤٧ (٢) كافى ٥٥٠ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **الحسين** بن عثمان عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام او عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يأخذ الشىء للرجل ثمّ يبدوله فيجعله لغيره قال لا بأس (به ـ خ).

ويأتى فى رواية الحميرى (١٢) من باب (١٦) أنّ افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال قوله الرجل ينوى اخراج شىء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثمّ يجد فى اقربائه محتاجاً أيصرف ذلك عمّن نواه له الى قرابته(٣) فاجاب عليه السلام يصرفه الى ادناهما و اقربهما من مذهبه.

(٣٠) باب حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام اونائبه وله ان يرسل المصدّق حتّى يأخذها و بيان ما يجب على المصدّق او يستحبّ له و انّه اذا لم يجد السنّ الّتى تجب اخذها يأخذ فوقها و يعطى صاحبها فضل ما بينهما او يأخذ دونها مع فضل ما بينهما و يقبل دعوى المالك

الآيات: سورة التوبة (٩) خُذْ مِنْ اَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَميعٌ عَليمٌ (١٠٤)

١٣٢٤٨ (١) تهذيب ٩٦ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٥٣٦ ج ٣ ـ على

---

(١) عن يونس عن على ابن ابيحمزة ـ خ كا. (٢) رجلا ـ خ. (٣) الى اقربائه ـ خ

بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول بعث اميرالمؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبدالله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لاشريك له ولا تؤثِرنّ دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحقّ الله فيه حتّى تأتي نادي(١) بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط أبياتهم ثمّ امض اليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ثمّ قل لهم يا عبادالله ارسلني اليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في اموالكم فهل لله في اموالكم (من ـ خ) حقّ فتؤدّوه(٢) الى وليّه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان(٣) انعم(٤) لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الاّ خيراً فاذا اتيت ماله فلاتدخله الاّ باذنه فانّ اكثره له فقل (له ـ يب) يا عبدالله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل(٥) دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به(٦) فاصدع(٧) المال صدعين ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء فايّهما اختار فلا تعرّض له ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له فلا(٨) يزلل كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله تبارك و تعالى في(٩) ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه فان استقالك فأقله ثمّ اخلطهما(١٠) واصنع مثل الذي صنعت اوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله فاذا قبضته فلا تُوَكّل به الاّ ناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً غير معنف لشيء(١١) منها.

---

(١) النادي مجتمع القوم و اهل المجلس فيقع على المجلس و اهله ـ اللسان.

(٢) فتؤدّون ـ خ ـ كا. (٣) وان ـ كا. (٤) انعم: اي اجاب بنعم.

(٥) فلا تدخله ـ كا. (٦) اي لم يرفق به وعامله بشدّة.

(٧) الصدع الشقّ و صدعت الغنم صدعتين بكسر الصاد اي فرقتين. (٨) ولا ـ كا

(٩) من ـ كا. (١٠) اخلطها ـ كا. (١١) بشيء ـ خ.

ثمّ احدر(١) (كلّ ـ كا) ما اجتمع عندك من كلّ ناد الينا نصيّره حيث امر الله عزّوجلّ.

فاذا انحدر بها(٢) رسولك فاوعز(٣) اليه ان لا يحول بين ناقة و بين فصيلها ولا يفرّق بينهما ولا يمصرنّ(٤) لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها ولا يجهدنّها(٥) ركوباً وليعدل بينهنّ فى ذلك وليوردهنّ كلّ ماء يمرّبه ولا يعدلّ بهنّ عن نبت الارض الى جوادّ الطريق(٦) فى الساعة التى فيها تريح(٧) و تغبق و(٨) ليرفق بهنّ جهده حتّى يأتينا باذن الله سحاحاً(٩) سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن(١٠) باذن الله على كتاب الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم على اولياء الله فانّ ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك (و ـ يب) ينظر الله اليها و اليك والى جهدك و نصيحتك(١١) لمن بعثك و بعثت فى حاجته فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما ينظرالله عزّوجلّ الى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة (له و ـ كا) لامامه الّا كان معنا فى الرفيق الأعلى.

قال ثمّ بكى ابو عبدالله عليه السلام ثمّ قال يا بريد (لا ـ كا) والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت(١٢) ولا عمل بكتاب الله ولا سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا العالم ولا اقيم فى هذا الخلق حدّ منذ قبض الله اميرالمؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحقّ الى يوم الناس هذا ثمّ قال أما والله لا تذهب الأيّام واللّيالى حتّى يحيى الله الموتى و يميت الاحياء

---

(١) اى ارسل. (٢) انحدر بها اى نزل بها. (٣) اى اشر اليه.

(٤) مصر الناقة: حلبها باطراف الاصابع – لا يصرنّ – يب خ. (٥) ولا يجهد بها كا

(٦) الطرق ـ يب. (٧) اى حين ترد الانعام الى مراحها.

(٨) غبق الغنم: سقاها اوحلبها فى العشيّ.

(٩) سحاحا جمع ساح. سحّ: سمن غاية السمن. (١٠) فيقسمن ـ كا.

(١١) نصحك ـ خ ل. (١٢) انتهك ـ يب خ.

و يردّ (الله ـ كا) الحقّ الى اهله و يقيم دينه الذى ارتضاه لنفسه و نبيّه فابشروا ثمّ ابشروا (ثمّ ابشروا ـ كا) فوالله ما الحقّ الّا فى ايديكم **المقنعة ٤٢**- روى حمّاد عن حريز عن **بريد** العجلى نحوه **الغارات ١٢٦ ج ١**- حدّثنا محمّد قال حدّثنا الحسن قال حدّثنا ابراهيم قال واخبرنى يحيى بن صالح الحريرى قال اخبرنا ابوالعبّاس الوليد بن عمرو و كان ثقة عن عبدالرّحمن بن سليمان عن جعفر بن محمد بن على عليهم السلام قال بعث على عليه السلام و ذكر نحوه الى قوله معنا فى الرفيق الاعلى.

١٣٢٤٩ **(٢) العوالى ٦٩ ج ٢**- وروى انّ الثلاثة الّذين خلّفوا فى غزوة تبوك لمّا نزل فى حقّهم (وَ عَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا) الآية و تاب الله عليهم قالوا خذ اموالنا يا رسول الله و تصدّق بها و طهّرنا من الذنوب فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئاً فنزل (خُذْ مِنْ اَمْوالِهِمْ صَدَقَةً) فاخذ منهم الزكوة المقرّرة شرعاً.

١٣٢٥٠ **(٣) مستدرك ٥٠١ ج ٧**- ابن ابى جمهور فى درر اللّئالى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم فاردّها فى فقرائكم.

١٣٢٥١ **(٤) مستدرك ١٢٣ ج ٧**- سليم بن قيس الهلالى فى كتابه عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال الواجب فى حكم الله و حكم الاسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم او يقتل ضالاً كان او مهتدياً [مظلوماً كان او ظالماً حلال الدم او حرام الدم] ان لا يعملوا عملا ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدّموا يداً ولا رِجلاً [ولا يبدؤا بشىء] قبل ان يختاروا لانفسهم اماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنّة [يجمع امرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم حقّه و يحفظ اطرافهم و] يجبى فيئهم و يقيم حجّتهم (و جمعهم ـ خ) و يجبى صدقاتهم الخبر.

١٣٢٥٢ **(٥) الدعائم ٢٤٥ ج ١**- وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه

عن اميرالمؤمنين عليّ صلوات الله عليهم انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى ان يخفى المرء زكوة ماله عن امامه وقال انّ اخفاء ذلك من النفاق.

١٣٢٥٢ (٦) **نهج البلاغة ٨٧٠**- ومن وصيّة له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعنّ مسلماً و تجتازنّ عليه كارهاً ولا تأخذنّ منه اكثر من حقّ الله في ماله فاذا قدمت على الحيّ فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثمّ امض اليهم بالسكينة والوقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ولا تخدج(١) بالتحية لهم ثمّ تقول عبادالله ارسلني اليكم وليّ الله و خليفته لآخذ منكم حقّ الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حقّ فتؤدّوه الى وليّه فإن قال قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه من غيران تخيفه او توعده او تعسفه(٢) او ترهقه(٣) فخذ ما اعطاك من ذهب او فضّة فان كانت له ماشية اوابل فلا تدخلها الاّ بادنه فانّ اكثرها له فاذا اتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلّط عليه ولا عنيف به ولا تنفرنّ بهيمة ولا تفزعنّها ولا تسوئنّ صاحبها فيها و اصدع المال صدعين ثمّ خيّره فاذااختار فلاتعرّضنّ لمااختاره ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره فاذااختار فلاتعرّضنّ لمااختار (ه ـ خ) فلا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله في ماله فاقبض حقّ الله منه فان استقالك فأقله ثمّ اخلطهما ثمّ اصنع مثل الذى صنعت اوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله ولا تأخذنّ عوداً(٤) ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة(٥) ولا ذات عوّار(٦) ولا تأمننّ عليهاالاّ من تثق بدينه رافقاً بمال المسلمين حتّى

---

(١) اى لا تنقص. (٢) اى تظلمه. (٣) ارهقه اى حمله على ما لا يطبق.

(٤) العود: المسنّ من الابل والشّاة. (٥) المهلوسة: المهزولة

(٦) اى الذى في عينه قذى او ما اعلّ العين و اوجعها ـ عوراء ـ ئل

يوصله الى وليّهم فيقسمه بينهم ولا تُوَكِّل بها الاّ ناصحاً شفيقاً واميناً حفيظاً غير معنف ولا مجحف ولا ملغب(١) ولا متعب ثمّ احدر الينا ما اجتمع عندك نصيّره حيث امرالله (به ـ خ) فاذا اخذها امينك فاوعز(٢) اليه الاّ يحول بين ناقة و بين فصيلها ولا يمصّر لبنها فيضرّ ذلك بولدها ولا يجهدنّها ركوباً وليعدل بين صواحباتها فى ذلك و بينها وليرفّه على اللاغب (٣) و ليستأنّ(٤) بالنقب(٥) والظالع(٦) وليوردها ما تمرّبه من الغدر ولا يعدل بها عن نبت الأرض الى جوادّ الطرق وليروّحها فى الساعات وليمهلها عندالنطاف(٧) والاعشاب(٨) حتّى تأتينا (بها ـ خ) باذن الله بُدِناً منقيات غير متعبات ولا مجهودات لنقسمها على كتاب الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم فانّ ذلك اعظم لأجرك واقرب لرشدك انشاءالله.

البحار ٩١ ج٩٦- كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفى عن يحيى بن صالح الحريرى قال اخبرنا ابوالعبّاس الوليد بن عمرو كان ثقة عن عبدالرحمٰن بن سليمان عن جعفر بن محمّد قال بعث علىّ عليه السلام مصدِّقا من الكوفة الىٰ باديتها فقال عليك يا عبدالله بتقوى الله و ساق الحديث نحوما مرّباً دنىٰ تغيير (اورد هذا الحديث فى البحار بعد ايراد ما نقلناه عن نهج البلاغة).

١٣٢٥٤\(**٧)نهج البلاغة٨٧٥**ـومن عهدله عليه السلام الى بعض عمّاله وقدبعثه على الصدقة آمره بتقوى الله فى سرائر امره و خفيّات عمله حيث لا شاهد غيره ولا وكيل دونه و آمره ان لا يعمل بشىء من طاعة الله فيما ظهر فيخالف الى غيره فيما اسرّ (ه ـخ) و من لم يختلف سرّه و علانيته و

---

(١) اللغوب: التعب والاعياء. (٢) اى أشرو اوص اليه. (٣) اى الضعيف

(٤) اى انتظر و تربّص ولا تعجّله. (٥) نقب البعير رقت اخفافه.

(٦) الظالع اى المائل فى مشيه من داء فى قوائمه.

(٧) النطاف جمع النطفة: الماء الصافى. (٨) الاعشاب جمع العشب: الكلاء الرطب.

فعله و مقالته فقد ادّى الأمانة وأخلص العبادة و آمره ان لا يجبههم(۱) ولا يعضههم(۲) ولا يرغب عنهم تفضّلا بالامارة عليهم فانّهم الاخوان فى‌الدين والاعوان على استخراج الحقوق وانّ لك فى‌هذه الصدقة نصيباً مفروضاً و حقّاً معلوماً و شركاء اهل مسكنة و ضعفاء ذوى فاقة و انّا موفّوك حقّك فوفّهم حقوقهم و الاّ فانّك من اكثر الناس خصوماً يوم القيامة و بؤساً لمن خصمه عندالله الفقراء والمساكين والسائلون و المدفوعون والغارم وابن السبيل و من استهان بالأمانة و رتع فى الخيانة ولم ينزّه نفسه و دينه عنها فقد احلّ بنفسه فى الدنيا الذلّ والخزى و هو فى الآخرة اذلّ واخزى وانّ اعظم الخيانة خيانة الامّة وافظع الغشّ غشّ الأئمّة والسلام.

۱۳۲۵۵(۸) **الدعائم ۲۵۲ ج ۱** ـ عن على عليه السلام انّه اوصى مخنف بن سليم الأزدى قد بعثه على الصدقة بوصية طويلة امره فيها بتقوى الله ربّه فى سرائر اموره و خفيّات اعماله وان يلقاهم ببسط الوجه ولين الجانب وامره ان يلزم التواضع و يجتنب التكبّر فانّ الله يرفع المتواضعين و يضع المتكبّرين ثمّ قال له يا مخنف بن سليم انّ لك فى هذه الصدقة نصيباً و حقّاً مفروضاً ولك فيها شركاء فقراء و مساكين و غارمين و مجاهدين و ابناء سبيل و مملوكين و متألّفين و انا موفّوك حقّك فُوَفِّهم حقوقهم و الاّ فانّك من اكثرالناس يوم القيمة خصماً و بؤساً لإمرء ان يكون خصمه مثل هؤلآء.

۱۳۲۵۶(۹) **فقه الرضا عليه السلام ۱۹۶** ـ ويقصد المصدّق الموضع الذى فيه الغنم فينادى يا معشر المسلمين هل لله فى اموالكم حقّ فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم و يفرّقها فرقتين و يخيّر صاحب الغنم فى احدى الفرقتين و

۱ـ اى لا يردّهم. (۲) اى لا يرميهم.

يأخذ المصدّق صدقتها من الفرقة الثانية فان احبّ صاحب الغنم ان يترك المصدّق له هذه فله ذاك و يأخذ غيرها وان لم يرد صاحب الغنم ان يأخذها ايضاً فليس له ذلك **المقنع ٥٠**- نحوه.

١٣٢٥٧ **(١٠) تهذيب ٩٨ ج ٤**- محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٣٨ ج ٣**- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن **محمّد** بن خالد انّه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الصدقة فقال انّ ذلك(١) لا يقبل منك فقال انّى احمّل ذلك فى(٢) مالى فقال له ابو عبدالله عليه السلام مر مصدّقك ان لا يحشر من ماء الى ماء(٣) ولا يجمع بين المتفرّق ولا يفرّق بين المجتمع فاذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثمّ(٤) يخيّر صاحبها ايّ القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبّعت(٥) نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثاً فليدفعها اليه ثمّ ليأخذ (منه -كا خ) صدقته فاذا اخرجها فليقوّمها(٦) فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احقّ بها وان لم يردها فليبعها.

١٣٢٥٨ **(١١) الدعائم ٢٥٧ ج ١**- عن علىّ عليه السلام انّه قال تفرّق الغنم اثلاثا فيختار صاحب الغنم ثلثا و يختار الساعى من الثلثين.

١٣٢٥٩ **(١٢) تهذيب ٩٨ ج ٤**- محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٤٠ ج ٣**- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن اسباط عن احمد بن معمّر قال اخبرنى ابوالحسن العرنى قال حدثنى **اسماعيل** بن ابراهيم بن(٧)

---

(١) ولا يخفى انّ المشار اليه غير معلوم وفى الرواية سقط - محمد بن خالد هو عامل المدينة و سؤاله اياه عليه السلام مجمل و الظاهر انّه سأله عمّا يلزمه من التساهل فى امرها و عدم عناية مصدّقه بها فاجابه عليه السلام انّ هذا لا يقبل منك و اعتذر له محمد بن خالد بضمان ما يتلف و تحمّل ما يفوت منها فى ماله - وافى. (٢) من - يب.

(٣) اى لا يسوقها من منزل اهلها الى منزل آخر بل يأخذ الزكوة فى منزل صاحبها.

(٤) و - يب. (٥) تلعبت - خ ل كا. (٦) فليقسمها - كا. (٧) عن - خ كا

مهاجر عن **فقيه ١٣ ج ٢**- رجل من ثقيف (انّه ـ فقيه) قال استعملنى على بن ابيطالب عليه السلام على (باب ـ يب) بانقيا(١) و سواد من سواد الكوفة فقال لى والناس حضور انظر (الى ـ يب ط) خراجك فجدّ(٢) فيه ولا تترك منه درهماً فاذا اردت ان تتوجّه الى عملك فمرّ بى قال فاتيته فقال لى انّ الذى سمعت(٣) منّى خدعة(٤) فايّاك (٥)ان تضرب مسلماً او يهوديّاً او نصرانيّاً فى درهم خراج او تبيع دابّة عمل فى درهم فانّما(٦) امرنا ان نأخذ منهم(٧) العفو(٨) **المقنعة ٤٢**- روى **اسماعيل** بن مهاجر مثله وزاد ولا تجمع بين متفرّق ولا تفرّق بين مجتمع يعنى فى الملك.

١٣٢٦٠ **(١٣) كافى ٥٣٨ ج ٣**- على بن ابراهيم عن ابيه معلق) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمد** بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام انّه سئل أيجمع الناس المصدّق ام يأتيهم على مناهلهم قال لابل يأتيهم على مناهلهم فيصدّقهم.

١٣٢٦١ **(١٤) امالى الطوسى ٢٦٣**- اخبرنا ابوعمر قال أخبرنا احمد قال اخبرنا احمد بن يحيى قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا ابى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن **عمرو** بن شعيب عن ابيه عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال ايّما حلف كان فى الجاهلية فانّ الاسلام لم يزده الاّ شدّة ولا حلف فى الاسلام المسلمون يد على من سواهم يجير عليهم ادناهم فيردّ عليهم اقصاهم تردّ سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافرو دية الكافر نصف دية المؤمن ولا جلب(٩) ولا جنب ولا تؤخذ

---

(١) بانقيا: القادسية و ما والاها من اعمالها ـ قرية بالكوفة.

(٢) فخذ ـ فقيه خ ل يب خ صح. (٣) سمعته – فقيه يب. (٤) اى تقيّة.

(٥) ايّاك – كا فقيه. (٦) فانا ـ فقيه. (٧) منه ـ فقيه.

(٨) العفو: الفضل الذى يجيئ بغير كلفة. (٩) اى ولا يجلب الأموال إلى المصدّق ولا يبعد عنه

صدقاتهم الاّ فی دورهم - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث فی خطبة يوم الجمعة قال يا ايّها النّاس.

١٣٢٦٢ **(١٥) الدعائم ٢٥٢ ج ١** - عن علیّ صلوات الله عليه انّه كان يقول تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم ولا يساقون يعنی من مواضعهم التی هم فيها الی غيرها وقال عليه السلام اذا كان الجدب أُخّروا حتّى يخصبوا.

١٣٢٦٣ **(١٦) كافی ٥٣٨ ج ٣** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علی صلوات الله عليه اذا بعث مصدّقه قال له اذا اتيت على ربّ المال فقل (له ـ خ) تصدّق رحمك الله ممّا اعطاك الله فان ولّى عنك فلا تراجعه.

١٣٢٦٤ **(١٧) الدعائم ٢٥٢ ج ١** - روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علیّ صلوات الله عليهم انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهی ان يحلّف الناس على صدقاتهم وقال هم فيها مأمونون و نهی ان تثنّی عليهم فی عام مرّتين وان لا يؤخذ(١) بها فی كلّ عام الاّ مرّة واحدة و نهی ان يغلّظ عليهم فی اخذها منهم وان يقهروا على ذلك او يضربوا او يشدّد عليهم او يكلّفوا فوق طاقتهم و امر ان لا يأخذ المصدّق منهم الاّ ما وجد فی ايديهم وان يعدل فيهم ولا يدع لهم حقّاً يجب عليهم.

١٣٢٦٥ **(١٨) الدعائم ٢٥٣ ج ١** - عن علیّ عليه السلام انّه امر ان تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر

١٣٢٦٦ **(١٩) العوالی ٢٣٢ ج ٢** - وفی الحديث انّه لمّا نزل قوله تعالى (و صَلِّ عَلَيْهِم) امر صلّى الله عليه و آله الصحابة باداء الزكوة و دفعها

---

(١) ولا يؤخذون ـ خ ل.

اليه فاوّل من امتثل واحضر الزكوة رجل اسمه ابو أوفى فدعاله النبيّ صلّى الله عليه و آله فقال اللّهمّ صَلِّ علىٰ ابى أوفى و آل ابى أوفى.

١٣٢٦٧ (٢٠) **مستدرك ١٣٦ ج ٧** ـ الشيخ ابو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن عبدالله ابن ابى اوفى قال كان اذا اتى احد بصدقة عند رسول الله صلّى الله عليه و آله قال صلّى الله عليه و آله اللّهمّ صلّ علىٰ آل فلان فجاء ابى يوماً بصدقة عنده صلّى الله عليه و آله فقال اللّهمّ صلّ على آل ابى اوفى.

١٣٢٦٨ (٢١) **تفسير العيّاشى ١٠٦ ج ٢** - عن علىّ بن الحسان الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ (خُذْ مِنْ اَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا) جارية هى فى الامام بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله قال نعم

١٣٢٦٩ (٢٢) **الدعائم ٢٥٣ ج ١** -وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال يجبرالامام النّاس على أخذ الزكاة من اموالهم لانّ الله عزّوجلّ قال (خُذْ مِنْ امْوٰالِهِمْ صَدَقَةً).

١٣٢٧٠ (٢٣) **تهذيب ٩٥ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٣٩ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى (عن يونس ـ كا) عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة (بن سبيع ـ كا) عن ابيه عن (جدّه ـ خ كا) عن جدّ ابيه انّ اميرالمؤمنين صلوات الله عليه كتب له فى كتابه الذى كتبه(١) له بخطّه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة(٢) الجذعة و ليست عنده جذعة و عنده حقّة فانّه تقبل منه الحقّة و يجعل معها شاتين او عشرين درهماً و من بلغت عنده صدقة الحقّة و ليست عنده حقّة و عنده جذعة فانّه تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدّق شاتين او عشرين درهماً و من بلغت صدقته حقّة و

---

(١) كتب ـ كا. (٢) من الابل الصدقة - يب خ.

ليست عنده حقّة و عنده ابنة لبون فانّه يقبل منه (ابنة لبون -كا) و يعطى معها شاتين او عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده حقّة فانه تقبل منه الحقّة و يعطيه المصدّق شاتين او عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فانّه تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها(١) شاتين او عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون فانّه تقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدّق شاتين او عشرين درهماً و من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكَر فانّه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء و من لم يكن معه (شيء -كا ط) الّا اربعة من الابل و ليس له(٢) مال غيرها فليس فيها (شيء -كا) الّا ان يشاء ربّها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة **المقنعة ٤١**- روى محمد بن عيسى عن محمد بن مهران عن **عبدالله** بن زرعة(٣) عن ابيه عن جدّه انّ اميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر نحوه.

١٣٢٧١ **(٢٤) الدعائم ٢٥٤ ج ١**- عن **على** عليه السلام انّه قال اذا لم يجد المصدّق فى(٤) الابل السنّ الّتى تجب له من الابل اخذ مسنّاً فوقها و ردّ على صاحب الابل فضل ما بينهما او اخذ دونها و زاده صاحب الابل فضل ما بينهما.

١٣٢٧٢ **(٢٥) العوالى ٢٣٠ ج ٢**- عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه امر عامله على الصدقة ان يأخذ الجذع من الضأن والثنيّة من المعز وامر عامله ان يأخذ ابن لبون الذكر عن بنت المخاض.

وتقدّم فى رواية ابن سنان(١) من باب(١) فضل الزكوة و فرضها

---

(١) معه - يب. (٢) معه - يب. (٣) زمعة - خ ل. (٤) من - خ.

من ابواب فرض الزكوة و فضلها قوله فنادى صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين ايّها المسلمون زكّوا اموالكم تقبل صلوٰتكم قال ثمّ وجّه عمّال الصدقة و عمّال الطسوق **وفى** رواية سماعة(٢) من باب(١٠) حكم الزكوة فى المال المأخوذ مضاربة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام فان قالوا انّا نزكّيه فليس عليه غير ذلك و قوله عليه السلام اذا هم اقرّوا بانّهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك.

وفى رواية ابى بصير(٣) من باب(١) نصب الابل من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر (الى ان قال) ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوّار الاّ ان يشاء المصدّق ان يعدّ صغيرها و كبيرها **وفى** رواية زرارة(٤) مثله الى قوله فابن لبون ذكر وزاد و من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهماً.

و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و اعطاه المصدّق شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها و اعطى معها شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها و اعطاه المصدّق شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فانّه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئاً الخ فلاحظ.

وفى الرضوى(٩) قوله عليه السلام وان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمسة و ثلاثين فان زادت فيها واحدة ففيها ابن لبون فان لم يكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدّق ابنة مخاض

واعطى معها شاة و اذا وجبت عليها ابنة مخاض (ولم يكن عنده -ك) و كانت عنده ابنة لبون دفعها و استرجع من المصدّق شاة.

وفى رواية محمد بن قيس(٢) من باب(٣) نصب الغنم قوله عليه السلام ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوّار الاّ ان يشاء المصدّق ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق و يعدّ صغيرها و كبيرها **ولاحظ** باب(٨) حكم الزكاة فى الاكيلة والربّى

وفى احاديث باب(١٢) جواز اخراج الدراهم اوالدنانير عمّا يجب عليه الزكوة من ابواب زكوة النقدين ما يمكن ان يستفاد منه جواز تبديل بعض اسنان الابل مكان البعض **وفى** رواية على بن ابراهيم(٣) من باب(١) ماورد فى اصناف المستحقّين من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليه السلام والعاملين عليها هم السعاة والجباة فى اخذها و جمعها و حفظها حتّى يؤدّوها الى من يقسمها.

ويأتى فى احاديث باب(٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام من ابواب زكوة الفطرة ما يدلّ على بعض المقصود خصوصاً رواية **محمد** بن اسمعيل(٤) **وفى** رواية ابن بكير(٢) من باب(٥) انّ من زعم انّ الله او الرسول يحتاج الى ما فى ايدى الناس **فهو** كافر من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام انّى لآخذ من احدكم الدرهم و انّى لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اُريد بذلك الاّ اُن تطهّروا.

(٣١) باب أنّ الصدقة لا تباع حتّى تعقل وأنّ صاحبها أحقّ بها

١٢٢٧٣(١) كافى ٥٣٨ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليه السلام

انّه قال لاتباع الصدقة حتّى تعقل(١) **فقيه ١٣ ج ٢** ـ قال علىّ عليه السلام و ذكر مثله.

وتقدّم فى رواية محمد بن خالد(١٠) من باب(٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام او نائبه قوله عليه السلام فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهوأ حقّ بها وان لم يردها فليبعها.

و يأتى فى رواية ابى عبيدة (٦) من باب(٤٣) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلّات والاموال باسم الزكوة من ابواب ما يكتسب به فى كتاب التجارة قوله فماترى فى مصدّق يجيئنا فيأخذ منّا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول فى شرائها منه فقال عليه السلام ان كان قد اخذها و عزلها فلا بأس (و قوله) فماترى فى شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا بأس.

(٣٢) باب انّ من أعطِى شيئاً من الصدقات ليضعها فى مواضعها له ان يأخذ منها لنفسه مثل ما يعطى غيره إن كان ممّن تحلّ له

١٣٢٧٤ (١) **كافى ٥٥٥ ج ٣** ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن ابان بن عثمان عن **سعيد** بن يسار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الزكوة يقسّمها فى اصحابه أيأخذ منها شيئاً قال نعم.

١٣٢٧٥ (٢) **تهذيب ١٠٤ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٥٥ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **الحسين** بن عثمان عن ابى ابراهيم عليه السلام فى رجل أعطى مالاً يفرّقه (٢) فيمن يحلّ له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه (و ان ـ كا) لم يسمّ(٣) له قال (قال ـ يب) يأخذ منه

---

(١) تعقل: اى تؤخذ و تقبض و تعزل. (٢) ليفرّقه ـ يب خ. (٣) لم ينو ـ خ ل

لنفسه مثل ما يعطی لغيره(١) **مستدرك ١٢٥ ج٧**- كتاب **حسين** بن عثمان بن شريك عن ابی الحسن عليه السلام فی رجل و ذكر نحوه.

١٣٢٧٦(**٣**)**تهذيب١٠٤ ج٤**-محمدبن يعقوب عن **كافی٥٥٥ج٣**-علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسی عن يونس عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرّجل يعطی الرّجل الدراهم يقسّمها و يضعها فی مواضعها و هو ممّن تحلّ له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطی غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا أمره ان يضعها فی مواضع مسمّاة إلاّ بإذنه **المقنعة ٤٣**- قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل و ذكر نحوه.

١٣٢٧٧(**٤**)**تهذيب٣٥٢ج٦-استبصار٥٤ج٣**-الحسين بن سعيد عن ابن ابيعمير عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالاً ليقسّمه فی محاويج او فی مساكين و هو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتّی يأذن له صاحبه - حمله الشيخ علی الكراهة او عدم جواز الاخذ اكثر مما يعطی غيره

١٣٢٧٨(**٥**)**تهذيب٣٥٢ج٦**-عنه عن ابن ابيعمير عن **عبدالرحمن** عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه فی المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستأمر(٢) صاحبه قال نعم.

(٣٣) باب وجوب النيّة وقصد القربة فی الزكوٰة طيّبة بها النفس و حرمة المنّ واللّوم عليها و عدم جواز جعلها صِلة و برّاً

قال الله تعالی فی سورة **البقرة** (٢) وَ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوالَهُمْ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ وَ تَثْبِيتاً مِنْ اَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ اَصابَها وابِلٌ

---

(١) غيره ـ كا. (٢) يستأذن ـ خ ل.

فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وابِلٌ فَطَلٌّ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٦) **الروم** (٣٠) وَ مٰا آتَيْتُم مِنْ زَكٰاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩) و تأتى بقيّة الآيات المربوطة فى باب (١) فضل الصدقة والانفاق من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق.

١٣٢٧٩ (١) **فقيه ٢٦٧ ج ٤** ـ روى حمّاد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن ابى طالب عليه السلام عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال صلى الله عليه وآله وسلم (له - خ) يا علىّ اوصيك بوصيّة فاحفظها (الى ان قال) لاخير فى القول الاّ مع الفعل(١) ولا فى الصّدقة الاّ مع النيّة **الاختصاص ٢٤٣** - عن اميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

١٣٢٨٠ (٢) **مستدرك ١٣٥ ج ٧** ـ اصل قديم من اصول قدماء اصحابنا عن محمد بن صدقة قال كنت عندالرضا عليه السلام اذ وفد عليه قوم من اهل ارمنيّة فقال له زعيمهم انّا أتيناك ولا نشكّ فى امامتك ولا نشرك فيها معك احداً و انّ عندنا قوم من اخواننا لهم الاموال الكثيرة فهل لنا ان نحمل زكاة اموالنا الى فقراء اخواننا و نجعل ذلك صلة بهم و برّاً فغضب حتّى تزلزلت الارض من تحتنا ولم يكن فينا من يُجز جوابا و أطرق رأسه مليّاً و قال من حمل الى اخيه شيئا يرىٰ انّ ذلك الشىء برّاً له و تفضّلا عليه عذّبه الله عذابا لا يعذّب به احداً من العالمين ثمّ لا ينال رحمته فقال زعيمهم و دموعه تجرى على خدّه كيف ذلك يا سيّدى فقد أحزننى فقال اما علمت انّ الله تبارك و تعالى لم يفرّق بينهم فى نفس و مال فمن يفعل ذلك لم يرض بحكم‌الله و ردّ عليه قضاءه واشركه فى امره و من فعل مالزمه باهى الله به ملائكته و اباحه جنّته.

وتقدّم فى باب(١٣) وجوب النّية فى العبادات من ابواب مقدّمات

---

(١) العمل ـ الاختصاص.

العبادات فی کتاب الطهارة ما یدلّ علی ذلك من الاخبار والآیات فلاحظ **وفی** تفسیرالامام(۱۵) من باب(۱) فرض الزکاة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها قولهعليه‌السلام من اعطی زکاة ماله طیّبة بها نفسه اعطاه الله بکلّ حبّة منها قصراً فی الجنّة من ذهب و قصراً من فضّة الخ **وفی** نهج البلاغة(۱۷) قولهعليه‌السلام فمن اعطاها طیّب النفس بها فانّها تجعل له کفّارة و من النّار حجازاً ووقایة فلا یتبعنّها احد نفسه ولا یکثرنّ علیها لهفه فانّ من اعطاها غیر طیّب النّفس بها یرجوبها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنّة مغبون الاجر ضالّ العمل طویل النّدم.

وفی روایة الدعائم(۲۲) قولهعليه‌السلام انّما یعطی احدکم جزء ممّا اعطاه الله فلیعطه بطیب نفس منه **وفی** روایته الاخری(۲۷) قولهعليه‌السلام لا تقوم السّاعة حتّی تکون الصلوة منّاً والامانة مغنما والزّکاة مغرماً

ویأتی فی روایة محمد بن عمر(۲) من باب(۲۵) جواز صدقة الغلام اذا وضعها فی موضعها من ابواب ما یتأکّد استحبابه من الحقوق قوله عليه‌السلام فلیتصدّق بیده بالکسرة والقبضة والشیء وان قلّ فانّ کلّ شیء یراد به الله وان قلّ بعد ان تصدق النیّة فیه عظیم.

وفی کثیر من احادیث باب(۳۱) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما یدلّ علی حرمة المنّ والاذی فی الزکوة فراجع **وفی** روایة العقیل (۱۱) من باب(۳۳) وظائف امراء السرایا من ابواب الجهاد قوله عليه‌السلام و من لم یعطها ای الزکوة طیّب النفس بها یرجوبها من الثمن ما هو افضل منها فانّها جاهل بالسنّة مغبون الاجر ضالّ العمر طویل الندم بترك امرالله عزّوجلّ والرغبة عمّا علیه.

ویأتی فی روایة ابن عباس(۱۲) من باب(۱۲) ما ورد فی جملة من الخصال المحرّمة من ابواب جهادالنفس قولهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من اشراط القیامة اضاعة الصلوات (الی ان قال) و یکون الکذب طرفاً والزکاة

مغرماً **وفى** رواية حمران(٣٢) قوله عليه السلام و رأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله و يعطى لطلب الناس (الى ان قال) فكن على حذرو اطلب الى الله عزّوجلّ النجاة واعلم انّ الناس فى سخط الله عزّوجلّ و انّما يمهلهم لأمرٍ يراد بهم الخ.

وفى روايةِ انس(١١) من باب(٤٣) الحثّ على الجود والسخاء قوله عليه السلام لا يدخل الجنّة بخيل ولا عاقّ والديه ولامانّ بما أعطاه.

(٣٤) باب أنّ المالك إذا أخرج زكاة ماله ولم يجد لها أهلاً فضاعت أو بعث بها إلىٰ بلد آخر فسرقت فلا ضمان عليه ولا علىٰ رسوله ولا علىٰ وصيّه فإن و جدلها موضعاً ولم يدفعها فهو لها ضامن

١٣٢٨١ **(١) تهذيب ٤٧ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٥٥٣ ج ٣ ـ** على بن ابراهيم عن ابيه(١) عن حمّاد بن عيسى(٢) عن حريز عن **فقيه ١٦ ج ٢ ـ ابى بصير**(٣) عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت او أرسل بها اليهم فضاعت فلا شىء عليه.

١٣٢٨٢ **(٢) تهذيب ٤٨ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن كافى ٥٥٣ ج ٣ ـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى ـ خ)(٤) عن حريز عن **زرارة** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته(٥) ليقسّمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدّى ضمان قلت فانّه(٦) لم يجدلها اهلا ففسدت و(٧) تغيّرت أيضمنها قال لا ولكن ان

---

(١) فى كا مُعلّق الىٰ حمّاد. (٢) عثمان ـ يب. (٣) روى ابو بصير ـ فقيه.
(٤) فى الكافى معلق الى حريز. (٥) زكاة ـ يب خ. (٦) فان ـ يب خ.
(٧) أو ـ خ.

عرف لها اهلا فعطبت(١) او فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها(٢).

١٣٢٨٣ (٣) **كافى ٥٥٣ ج ٣** ـ (على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى مُعَلَّقٌ) عن حريز عن **عبيد** بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برء منها.

١٣٢٨٤ (٤) **كافى ٥٥٤ ج ٣** ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن وهيب بن حفص قال كنّا مع ابى بصير فأتاه عمروبن الياس فقال له يا ابا محمّد انّ اخى بحلب بعث الىّ بمال من الزكاة أقسّمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية(٣) فقال نعم سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسئلة ولم اظنّ انّ احداً يسئلنى عنها ابداً فقلت لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزئت عنه ولو كنت انا لأعدتها.

١٣٢٨٥ (٥) **تهذيب ٤٧ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٥٤ ج ٣** ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (الحسن ـ كا) بن محبوب عن جميل بن صالح عن **بكير**(٤) بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شىء.

١٣٢٨٦ (٦) **تهذيب ٤٧ ج ٤** ـ عنه عن **كافى ٥٥٣ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى ـ كا) عن حريز (عن زرارة ـ كا) عن **محمد** بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتّى تقسم(٥) فقال اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها (اليه ـ كا خ) فهو لها ضامن حتّى يدفعها فان(٦) لم

---

(١) اى هلكت. (٢) من حين اخراجها ـ يب ـ من حين أخّرها ـ خ.

(٣) شىء ـ خ ل. (٤) بكر ـ يب خ. (٥) يقسم ـ يب. (٦) وان ـ كا

يجدلها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده و كذلك الوصيّ الذى يوصىٰ اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربّه الذى امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان **فقيه ١٥ ج٢**- روى **محمّد** بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال له رجل بعث و ذكر مثله.

١٣٢٨٧ **(٧) تهذيب ١٦٧ ج٩- استبصار ١٧ ج٤** ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن **سليمان** بن عبدالله الهاشمى عن ابيه قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصيّ قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة.

وتقدّم فى رواية زيد(٢) من باب(٦) عدم وجوب شيء فيما حال عليه الحول فتلف مالم يتهاون المالك فى اخراج الزكاة من ابواب زكاة الانعام قوله عليه السلام ان كان حال عليه الحول و تهاون فى اخراج زكاته فهو ضامن للزكاة و عليه زكاة ذلك.

(٣٥) باب انّ المالك اذا دفع الزكاة إلىٰ غير اهلها فإن اجتهد فى الطلب فقد برء وإلاّ فلا تجزى عنه

١٣٢٨٨ **(١) تهذيب ٥١ ج٤- و ١٠٢ ج٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٤٥ ج٣**- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن **الحسين** بن عثمان عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يعطى زكاة ماله رجلا و هو يرى انّه معسر فوجده موسراً قال لا يجزى عنه **فقيه ١٥ ج٢**- سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل أُعطىٰ و ذكر مثله.

١٣٢٨٩ **(٢) تهذيب ١٠٢ ج٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٤٦ ج٣**ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن **عبيد** بن زرارة قال

سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما فى(١) حقّ الاّ أنفق اثنين فى غير حقّه(٢) و ما من رجل منع حقّاً فى(٣) ماله الاّ طوّقه الله عزّوجلّ (به ـ كا) حيّة من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف ادّى زكاته(٤) الى غير اهلها زماناً هل عليه ان يؤدّيها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا (فلم يؤدّها ـ خ) او لم يعلم انّها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤدّيها الى اهلها لما مضى قال قلت (له ـ كا) فانّه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل و قد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد (ذلك ـ كا) سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤدّيها مرّة أخرىٰ و عن زرارة مثله غير انّه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصّر فى الاجتهاد فى الطلب فلا.

١٣٢٩٠ (٣) **الجعفريّات ٥٤** ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه انّ عليّا عليه السلام كان يقول الزكاة مضمونة حتّى توضع مواضعها **الدعائم ٢٥١ ج ١** ـ عن جعفر ابن محمد عليهما السلام نحوه.

١٣٢٩١ (٤) **كافى ٣٢ ج ٤** ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لو انّ الناس اخذوا ما امرهم الله عزّوجلّ به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتّى يأخذوه من حقّ و ينفقوه فى حقّ **فقيه ٣١ ج ٢** ـ قال الصادق عليه السلام لو انّ الناس و ذكر مثله.

و تقدّم فى احاديث باب(١٦) وجوب وضع الزكاة فى مواضعها و باب (١٧) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية ما يناسب ذلك **وفى** رواية زرارة وابن مسلم(١٨) من هذا الباب قوله أكلّ هؤلآء اى اصناف

(١) من ـ كا. (٢) حقٍّ ـ كا خ. (٣) من ـ يب. (٤) الزكاة ـ يب.

المستحقّين يعطى وان كان لا يعرف فقال عليه السلام انّ الامام يعطى هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرّون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و انّما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فامّا اليوم فلا تعطها انت و اصحابك الاّ من يعرف الخ فلاحظ.

وفى احاديث باب(١٨) انّ المالك اذا لم يجد فى البلد من يستحقّها من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر ما يناسب الباب،

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

(٣٦) باب وجوب اعادة الزكاة على المستبصر لانّه وضعها فى غير موضعها

١٣٢٩٠ **(١) تهذيب ٥٤ ج ٤ـ** محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٤٥ ج ٣ـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن (عمر ـ كا) ابن اذينة عن زرارة و بكير والفضيل و محمد بن مسلم و **بريد العجلى** عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحروريّة والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة ثمّ يتوب و يعرف هذا الامر و يحسن رأيه أيعيد كلّ صلوة صلّاها او صوم (صامه ـ كا خ) او زكاة او حجّ او ليس عليه اعادة شىء من ذلك قال ليس عليه اعادة شىء من ذلك غير الزكاة (و ـ يب) لابدّ ان يؤدّيها لانّه وضع الزكاة فى غير موضعها و انّما موضعها اهل الولاية **العلل ٣٧٣ـ** حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العباس ابن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و بكير و فضيل و محمد بن مسلم و **بريد** بن معاوية عن ابيجعفر و ابى عبدالله عليهما السلام نحوه.

١٣٢٩٣ **(٢) كافى ٥٤٦ ج٣ـ** علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **ابن اذينة** قال كتب الىّ ابوعبدالله عليه السلام انّ كلّ عمل عمله الناصب فى حال ضلاله او حال نصبه ثمّ منّ الله عليه و عرّفه هذا الامر فانّه يوجر عليه و يكتب له الاّ الزكاة فانّه يعيدها لانّه وضعها فى غير موضعها و انّما موضعها اهل الولاية و أمّا الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما.

و تقدّم فى احاديث باب(٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمّة عليهم السلام من ابواب المقدّمات فى كتاب الطهارة ما يدلّ بظاهره على لزوم الاعادة على المستبصر **وفى** رواية زرارة(٢٧) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ افضل الاشياء ما اذا أنت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤدّيه بعينه انّ الصلوة والزكاة والحجّ والولاية ليس يقع شىء مكانها دون ادائها (الى ان قال) و ليس من تلك الاربعة شىء يجزيك مكانه غيره.

وفى رواية محمد بن حكيم(٣٠) من باب(١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات قوله انّا كنّا نقول بقول وانّ الله منّ علينا بولايتك فهل تقبل شىء من اعمالنا (الى ان قال عليه السلام) و امّا الزكاة فلا لانّكما ابعد تما حقّ امرء مسلم و اعطيتما غيره.

وفى احاديث باب (١٦) وجوب وضع الزكاة فى مواضعها **و باب** (١٧) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية **و باب** (١٨) انّ المالك اذا لم يجد فى البلد من يستحقّها من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر و **باب** (١٩) انّ الزكاة لا تعطىٰ الى من قال بالجسم والباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية بريد(١) من باب(٢١) انّ المسلم المخالف ان حجّ ثمّ استبصر يجزيه من ابواب وجوب الحجّ قوله عليه السلام كلّ عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ الله عليه و عرّفه الولاية فانّه يوجر

عليه الاّ الزكاة فانّه يعيدها لانّه وضعها فى غير مواضعها لانّها لاهل الولاية.

(۳۷) باب كراهة الإستحياء عن قبول الزكاة وحرمة الإمتناع عنها عند الضّرورة و جواز إعطائها من يستحى من دون إعلامه أنّها من الزكوٰة بل يعطيه على وجه لا يوجب إذلاله

١٣٢٩٤ (١) **تهذيب ۱۰۳ ج ۴** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ۵۶۳ ج ۳** ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم ابن ابى مسروق عن الحسن بن على عن **فقيه ۸ ج ۲** ـ مروان(١) بن مسلم عن عبدالله بن هلال (بن خاقان ـ يب كا)(٢) قال سمعت ابا عبداللهعليه‌السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها(٣) وقد وجبت عليه **المقنعة ۴۳** ـ قال ابو عبداللهعليه‌السلام تارك الزكاة و ذكر مثله **كافى ۵۶۳ ج ۳** ـ عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوى عن **الحسن** بن على عن بعض اصحابنا عن ابى عبداللهعليه‌السلام قال تارك الزكاة و ذكر مثله **ثواب الاعمال ۲۸۱** ـ ابى ره قال حدثنى سعد بن عبدالله عن **المحاسن ۸۸** ـ احمد بن محمد بن خالد عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوى عن **الحسن** بن على عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه‌السلام مثله.

١٣٢٩٥ (٢) **تهذيب ۱۰۳ ج ۴** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ۵۶۴ ج ۳** ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن **فقيه ۸ ج ۲** ـ عاصم بن حميد عن **ابى بصير** قال قلت لابى جعفر عليه‌السلام الرجل من اصحابنا يستحيى ان يأخذ من الزكاة فأُعطيه من الزكاة

---

(١) هارون ـ كا خ ل. (٢) بن جابان ـ يب كا خ ل.

(٣) مثل مانعها ـ كا خ ـ فقيه ـ المقنعة.

ولا أُسمّى له أنّها من الزكاة فقال أعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن **المقنعة ۴۳**ـ قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل و ذكر نحوه.

١٣٢٩٦ **(٣) امالى ابن الشيخ ١٩٥**ـ عن ابيه عن المفيد ره قال اخبرنا ابوبكر محمد بن عمر الجعابى قال حدثنا ابوالعباس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا على بن الحسين (١) قال حدثنا العبّاس بن عامر عن احمد بن رزق عن **اسحاق** بن عمّار قال قال (لى ـ خ) ابو عبدالله عليه السلام يا اسحاق كيف تصنع بزكاة مالك اذا حضرت قلت يأتونى الى المنزل فأُعطيهم فقال لى ما أراك يا إسحاق الاّ (و ـ خ) قد أذللت المؤمنين فإيّاك إيّاك انّ الله تعالى يقول من اذلّ لى وليّا فقد أرصدنى(٢) بالمحاربة.

١٣٢٩٧ **(۴) كافى ۵۶۴ ج ٣**ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام(٣) و استحياء و انقباض أفيعطيها ايّاه على غير ذلك الوجه وهى منّا صدقة فقال لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها (على وجه الزكاة ـ خ) فانّ (من ـ خ) لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها ايّاه و ما ينبغى له ان يستحيى ممّا فرض الله عزّوجلّ انّما هى فريضة الله له فلا يستحيى منها.

ويأتى فى احاديث باب (١١٧) تحريم أيذاء المؤمن و تحزينه و اهانته من ابواب العشرة ما يدلّ على ذيل الباب فلاحظ.

(٣٨) باب استحباب إبداء الصّدقات المفروضة دون الصّدقات المندوبة

---

(١) الحسن ـ خ. (٢) ارصد لى ـ خ. (٣) زمام ـ خ ـ الذمام: الحقّ والحرمة

الآيات: سورة **البقرة**(۲) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (۲۷۱) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُون (۲۷٤)

الرعد (۱۳) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَ اَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً وَ يَدْرَؤُنَ بِالحَسَنَةِ السَيِّئَةَ أُولٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (۲۲).

ابراهيم (١٤) قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ اَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ (۳۱).

النحل (١٦) ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَ مَنْ رَزَقْنَاهُ رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَ جَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الحَمْدُلِلّٰهِ بَلْ اَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (۷۷).

الفاطر (۳۵) إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَاَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَ اَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُور (۲۹)

و ما يدلّ من الآيات على استحباب مطلق الانفاق ليلا كان او نهاراً كثير جدّاً.

۱۲۲۹۸ (۱) **كافى ٦٠ ج ٤** ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله عزّوجلّ (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنعمّا هِيَ) قال يعنى الزكاة المفروضة قال قلت (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الفقراءَ) قال يعنى النافلة انّهم كانوا يستحبّون اظهار الفرائض و كتمان النوافل.

۱۲۲۹۹ (۲) **المقنعة ٤٣** ـ قال عليه السلام فى قوله تعالى (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعمّا هِيَ) قال نزلت فى الفريضة (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) قال ذلك فى النافلة.

١٣٢٩٨ **(٣) تهذيب ١٠٤ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ٥٠٢ ج ٣** ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ (وَ اِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهٰا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) فقال هى سوى الزكاة فانّ الزكاة علانية غير سرٍّ.

١٣٢٩٩ **(٤) تفسير العياشى ١٥١ ج ١** ـ عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ (وَاِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهٰا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) قال ليس تلك الزكاة و لكنّه الرّجل يتصدّق لنفسه و الزكاة علانية ليس بسرٍّ.

دعائم الاسلام ٣٢٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام انّه قال فى قول الله عزّوجلّ (اِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰاتِ فَنِعِمّٰا هِيَ وَاِنْ تُخْفُوهٰا (و ذكر نحوه وفيه ليست بسرّ(١).

١٣٣٠٠ **(٥) مجمع البيان ٣٨٤ ج ١** ـ قال روى **على** بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام قال الزكاة المفروضة تخرج علانية و تدفع علانية و غير الزكاة ان دفعه سرّاً فهو افضل.

١٣٣٠١ **(٦) تفسير العيّاشى ١٥١ ج ١** ـ عن **أبي بصير** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله (اَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوٰالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهٰارِ سِرّاً وَ عَلانِيةً) قال ليس من الزكاة

١٣٣٠٢ **(٧) الدعائم ٢٤١ ج ١** ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال ما كان من الصدقة والصلاة والصوم و اعمال البرّ كلّها تطوّعا فافضله ما كان سرّاً و ما كان من ذلك واجبا مفروضاً فأفضله ان يعلن به.

١٣٣٠٣ **(٨) العوالى ٧٢ ج ٢** ـ روى ابن عبّاس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّ صدقة السرّ فى التطوّع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً و صدقة الفريضة

(١) بستر ـ خ ل.

علانيتها افضل من سرّها بخمسة و عشرين ضعفاً.

وتقدّم فى رواية عبدالله بن سنان(٢) من باب(١) فرض الزكاة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام ولو انّ رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه فى ذلك عيب **وفى** رواية المفضّل (٢٣) من باب (١) نصاب الذهب والفضّة من ابواب زكاة النقدين قوله عليه السلام الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال امّا الظاهرة ففى كلّ الف خمسة و عشرون وامّا الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك **وفى** رواية ابى بصير(٨) من باب(١) ما ورد فى اصناف المستحقّين من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام فكلّما فرض الله عزّ و جلّ عليك فاعلانه افضل من اسراره و كلّ ما كان تطوّعاً فاسراره افضل من اعلانه ولو انّ رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسنا جميلا.

و يأتى فى رواية اليسع بن حمزة(٩) من باب(٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجّة **وفى** احاديث باب(٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا و كونها سرّاً ما يناسب ذلك فراجع.

وفى رواية ثابت بن دينار(١) من باب(٥٦) جملة من الحقوق التى تجب مراعاتها من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام و حقّ الصدقة ان تعلم انّها ذخرك عند ربّك و وديعتك الّتى لا تحتاج الى الاشهاد عليها و كنت لما (بما ـ خ) تستودعه سرّاً اوثق منك بما تستودعه علانية و تعلم انّها تدفع عنك البلايا والاسقام فى الدنيا و تدفع عنك النّار فى الآخرة.

أبواب زكاة الفطرة

(١) باب فضل زكاة الفطرة وفرضها على الغنىّ المالك لِمؤنة سنته

قال الله تعالى في سورة مريم (١٩) وَ جَعَلَني مُبارَكاً اَيْنَما كُنْتُ وَ اَوصاني بِالصَّلٰوةِ وَالزَّكاةِ مادُمْتُ حَيّاً (٣٢)

الأعلى (٨٧) قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ (١٤)

و يدلّ على ذلك ايضا بعض الآيات التى تقدّمت في باب (١) فرض الزكاة وفضلها من ابواب فرض الزكاة.

١٣٣٠٦ (١) فقيه ١١٩ ج ٢ ـ روى حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبى بصير و زرارة قالا قال ابو عبدالله عليه السلام انّ من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعنى الفطرة كما انّ الصلوة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلوة لانّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمّداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة(١) قال (قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ).

تهذيب ١٠٨ ج ٤ ـ ١٥٩ ج ٢ ـ استبصار ٣٤٣ ج ١ ـ ابن ابى عمير عن أبى بصير عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلوة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلوة و من صام ولم يؤدّها فلا صوم له اذا تركها متعمّداً و من صلّى ولم يصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم و ترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له انّ الله عزّوجلّ بدأبها قبل الصلوة فقال ((قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ) المقنعة ٤٣ ـ روى ابو بصير و زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعنى الفطرة (و ذكر مثله).

١٣٣٠٧ (٢) الدعائم ٢٦٦ ج ١ ـ روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال في قول الله عزّوجلّ ((قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ) قال ادّى زكاة الفطرة.

١٣٣٠٨ (٣) تفسير القمى ٤١٧ ج ٢ ـ قوله تعالى (قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ)

---

(١) الصوم ـ خ.

قال زكاة الفطرة فاذا اخرجها قبل صلاة العيد وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّه فَصَلّىٰ قال صلاة الفطرة والاضحى.

١٢٣٠٩ **(٤) فقيه ١١٩ ج٢ـ** فى رواية **السكونى** باسناده انّ اميرالمؤمنين عليه السلام قال من ادّى زكاة الفطرة تمّم الله تعالى له بها ما نقص من زكاة ماله.

الجعفريات ٥٤ـ باسناده عن على عليه السلام نحوه وفى **المستدرك ١٣٧ ج٧ـ** بعد ذكر هذا الخبر عن الجعفريّات قال و رواه السيّد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن محمّد الى آخر السَّنَد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر مثله.

١٢٣١٠ **(٥) التوحيد ٢٢ ـ معانى الاخبار ٢٣٦ ـ امالى الصدوق ٥٥ـ** حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رض قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن محمد بن زياد عن **ابان** و غيره عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ختم صيامه بقول صالح او(١) عمل صالح تقبّل الله عزّوجلّ منه صيامه فقيل له يا ابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة ان لا اله الّاالله والعمل الصالح اخراج الفطرة.

١٢٣١١ **(٦) ثواب الاعمال ١٠٢ ـ** حدثنا محمدبن ابراهيم قال حدثنا عثمان بن محمد قال حدثنا على بن الحسين قال حدثنا على بن محمد بن احمد الطوسى قال حدثنا محمد بن أسلم قال حدثنا الحكم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن **انس** بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام (شهر ـ خ) رمضان و ختمه بصدقة و غدا الى المصلّى بغسل رجع مغفوراً له.

---

(١) و ـ معانى.

١٣٣١٢ **(٧) تفسير العيّاشى ٤٢ ج ١** - عن **ابراهيم** بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن صدقة الفطر (ة - خ) أواجبة هى بمنزلة الزكاة فقال هى ممّا قال الله (اَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ) هى واجبة.

١٣٣١٣ **(٨)** وعن **اسحاق** بن عمّار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (اَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ) قال هى الفطرة التى افترض الله على المؤمنين.

١٣٣١٤ **(٩) وفيه ٤٣** - عن **هشام** بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال نزلت الزكاة وليس للنّاس الاموال و انّما كانت الفطرة.

١٣٣١٥ **(١٠) العوالى ١٧٧ ج ١** - وفى حديث **ابن عباس** عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال فرض زكاة الفطر (ة - خ) طهرة للصّيام من اللّغو والرّفث وطعمة للمساكين فمن ادّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة و من ادّاها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات.

١٣٣١٦ **(١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٩** - واعلم انّ الله تعالى فرضها زكاة للفطرة قبل ان تكثرالاموال فقال (اَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاة) و اخراج الفطرة واجب على الغنيّ والفقير والعبد والحرّ و على الذكران والاناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف لكلّ رأس صاع من تمرو هو تسعة ارطال بالعراق اوصاع من حنطة اوصاع من شعير اوصاع من زبيب او قيمة ذلك و من احبّ ان يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثى درهم الى درهم والثلثان اقلّ ما روى والدرهم اكثر ما روى و قد روى ثَمَن تسعة ارطال تمر.

١٣٣١٧ **(١٢) الهداية ٥٢** - سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على اهل البوادى فقال على كلّ من اقتات قوتاً ان يؤدّى من ذلك القوت

١٣٣١٨ **(١٣) الهداية ٥٢** - قال الصادق عليه السلام الفطرة واجبة على كلّ مسلم فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت قيل له و ما الفوت قال الموت.

۱۳۳۱۹ (۱۴) **المقنعة ۴۰ـ** روى **عبدالرحمن** بن الحجّاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكوة.

و تقدّم فى مرسلة الفقيه(۱) من باب(۱۹) ما ورد من الخطبة فى العيدين من ابواب صلوة العيدين فى كتاب الصلاة قوله عليه السلام وادّوا فطرتكم فانّه سنّة نبيّكم و فريضة واجبة من ربّكم فليؤدّها كلّ امرء منكم عن عياله كلّهم ذكرهم و انثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرّهم و مملوكهم الخ **وفى** رواية الازدى(۲) نحوه وفى غير واحد من احاديث باب (۱) فرض الزكاة و فضلها من ابوابه ما يمكن ان يستدلّ باطلاقه على وجوب زكاة الفطرة **وفى** غير واحد من آياته ايضا ما يشمل باطلاقه زكاة الفطرة.

وفى رواية زرارة (۱۸) من باب(۱) وجوب الزكاة فى تسعة اشياء من ابواب ما تجب فيه الزكاة قوله عليه السلام الزكاة فى الذهب والفضّة و زكاة الصوم.

و يأتى فى احاديث الباب التالى خصوصا رواية **يونس** (۸) على نقل الوسائل **و رواية** على بن ابراهيم(۹) وفى باب(۳) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية ابن مسلم(٤) من هذا الباب قوله سألته عمّا يجب على الرّجل فى اهله من صدقة الفطرة قال عليه السلام تصدّق عن جميع من تعول **وفى** رواية ابن شاذان(١٤) قوله عليه السلام زكاة الفطرة فريضة على كلّ رأس **وفى** رواية عمر بن زيد (۱۸) قوله عليه السلام الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حرّ او مملوك.

وفى رواية زرارة (۲۳) من باب(۱۰) انّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب قوله عليه السلام وهى (اى الفطرة) الزكاة الّتى فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنىّ والفقير منهم (الى ان قال) و قلت على الفقير الذى

يتصدّق عليه قال نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه **وفى** رواية هشام(١) من باب (١٣) استحباب اعطاء التمر فى الفطرة قوله عليه السلام نزلت الزكاة و ليس للناس اموال و انّما كانت الفطرة **وفى** رواية الدعائم(٣) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلاة قوله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ(قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ) قال عليه السلام ادّى زكاة الفطرة **وفى** رواية سالم(٦) قوله عليه السلام أعطِ الفطرة قبل الزوال و هو قول الله و اقيموا الصلوة و آتوا الزّكاة والذى يأخذ الفطرة عليه ان يؤدّى عن نفسه و عن عياله **وفى** رواية اسحاق (٧) من باب (١٩) عدم جواز اعطاء كلّ فقير من الفطرة اقلّ من مقدار رأس قوله صدقة الفطرة أهى ممّا قال الله (اَقيمُوا الصَّلٰوةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ) فقال نعم.

(٢) باب عدم وجوب زكاة الفطرة على المحتاج و حكمها على من يأخذ الصدقة

قال الله تعالى فى سورة **مريم** (١٩) وَ جَعَلَنى مُبارَكاً اَيْنَما كُنْتُ وَ اَوصٰانى بِالصَّلٰوةِ وَالزَّكٰاةِ ما دُمْتُ حَيّاً (٣٢).

١٣٣٢٠ **(١) تهذيب ٧٢ ج٤ ـ استبصار ٤٠ ج٢** ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **اسحاق** بن المبارك قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام على الرّجل المحتاج صدقة(١) الفطرة فقال ليس عليه فطرة **تهذيب ٧٣ ج٤ ـ استبصار ٤١ ج٢** ـ سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **اسحاق** بن عمّار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام و ذكر مثله.

١٣٣٢١ **(٢) تهذيب ٧٣ ج٤ ـ استبصار ٤٠ ج٢** ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن **يزيد** بن فرقد قال قلت لأبى

---

(١) زكاة ـ خ يب.

عبدالله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا.

١٣٣٢٢ (٣) تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤٠ ج ٢ - على بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حمّاد عن حريز عن **يزيد** بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام انّه سمعه يقول من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال و قال **ابن عمّار** انّ ابا عبدالله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ (من - صا) الزكاة.

١٣٣٢٣ (٤) تهذيب ٧٤ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا.

١٣٣٢٤ (٥) تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا.

١٣٣٢٥ (٦) الهداية ٥٢ - قال **الصادق** عليه السلام من حلّت له الفطرة لم تحلّ عليه.

١٣٣٢٦ (٧) المقنعة ٤٠ - روى الفضيل بن يسار و**زرارة** عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا لهما هل على من قبل الزكاة زكاة فقالا أمّا من قبل زكاة المال فانّ عليه زكاة الفطرة أمّا من قبل زكاة الفطرة فليس عليه زكاة الفطرة.

١٣٣٢٧ (٨) المقنعة ٤٠ - روى **يونس بن عمّار** قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وهى سنّة مؤكّدة على من قبل الزكوة لفقره وفضيلةٌ لِمَنْ قبل الفطرة لمسكنته دون السنّة المؤكّدة والفريضة.

١٣٣٢٨ (٩) تفسير القمىّ ٥٠ ج ٢ - قال **الصادق** عليه السلام فى قوله تعالى (حكاية عن عيسى عليه السلام وَ أَوْصَانِى بِالصَّلٰوةِ وَالزَّكٰاةِ) قال زكاة الرؤس

لانّ كلّ الناس ليست لهم أموال وانما الفطرة على الفقير والغنىّ والصغير والكبير.

١٣٣٢٩\(**١٠**)**الدعائم ٢٦٦ ج ١** ـ عن **ابى جعفر** محمد بن على عليهما السلام انّه سئل عن زكاة الفطر (ة ـ خ) قال هى الزكاة الّتى فرضها الله عزّوجلّ على (جميع ـ ك) المؤمنين مع الصلوة بقوله تعالى و أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ على الغنىّ والفقير والفقراء هم جلّ الناس(١) والاغنياء أقلّهم فأمر كافّة الناس بالصّلوة والزكاة.

١٣٣٣٠\(**١١**) **فقه الرضا** عليه السلام **٢٠٩** ـ واعلم انّ الله تبارك و تعالى فرض زكاة الفطرة قبل ان تكثر الاموال فقال (أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ) و اخراج الفطرة واجب على الغنىّ والفقير والعبد والحرّ و على الذُكران والاناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف.

١٣٣٣١\(**١٢**)**الدعائم ٢٦٧ ج ١** ـ عن الحسين بن علىّ صلوات الله عليهما انّه قال زكاة الفطر(ة ـ خ) على كلّ حاضر و باد.

١٣٣٣٢\(**١٣**)**تهذيب ٧٤ ج ٤** ـ **استبصار ٤١ ج ٢** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ١٧٢ ج ٤** ـ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن **زرارة** قال قلت (لابيعبدالله عليه السلام ـ يب) الفقير الذى يتصدّق عليه هل (تجب ـ يب) عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه **الدعائم ٢٦٧ ج ١** ـ عن أبى جعفر محمد بن على صلوات لله عليه أنّه سئل هل على الفقير الذى يتصدّق عليه زكاة الفطر قال نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه **المقنعة ٤٠** ـ روى **زرارة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال على الفقير الذى يتصدّق عليه اعطاء الفطرة ممّا يتصدّق به عليه.

١٣٣٣٣\(**١٤**)**فقه الرضا** عليه السلام **٢١٠** ـ قال عليه السلام وروى من لم تستطع

---

(١) اكثر النّاس ـ خ.

يده لإخراج الفطرة اخذ من الناس فطرتهم و أخرج ما يجب عليه منها.

و تقدّم في رواية ابن يسار(١) من باب(١٧) انّه هل على من قبل الزكاة زكاة ام لا من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام امّا من قَبِلَ زكاة المال فانّ عليه زكاة الفطرة و ليس عليه لما قَبِلَه زكاة و ليس على من يقبل الفطرة فطرة **وفي** روايه زرارة(٢) قوله عليه السلام اما من قَبِلَ زكاة المال فانّ عليه زكاة الفطرة و ليس على مَنْ قَبِلَ الفطرة فطرة **وفي** غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فراجع.

ويأتي في رواية الاحمسي(١٥) من الباب التّالي قوله عليه السلام و قال هي (اى الفطرة) واجبة على كلّ مسلم محتاج اوموسر يقدر على فطرة ويلاحظ سائر احاديث الباب فانّ لها بالعموم والاطلاق مناسبة بالمقام وفي رواية ابن ميمون(١٣) من باب(١٠) انّ الفطرة تؤدّىٰ من القوت الغالب قوله عليه السلام و ليس على كلّ من لا يجد ما يتصدّق به حرج.

وفي رواية زرارة(٢٣) قوله عليه السلام وهي (اى الفطرة) الزكاة الّتي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنيّ والفقير منهم (الى ان قال) و قلت على الفقير الذي يتصدّق عليه قال نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه.

وفي رواية سالم بن مكرم(٦) من باب(١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلوة قوله عليه السلام والّذي يأخذ الفطرة عليه ان يؤدّي عن نفسه و عن عياله **وفي** رواية الفضيل(٢) من باب(١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية قوله عليه السلام و من حلّت له لم تحلّ عليه و من حلّت عليه لم تحلّ له قلت له أعلى من قبل الزّكاة زكوة قال اما من قبل زكاة المال فانّ عليه (زكاة -خ) الفطرة و ليس عليه لما قبله و ليس على من قبل الفطرة فطرة

(٣) باب وجوب أداء الفطرة عن النفس و عن جميع من يعول من حرّ أو مملوك صغير أو كبير غنيّ أو فقير ذكر أو أنثى مسلم أو

كافر و عن الضّيف

۱۳۳۳٤(۱) تهذيب ۷۱ ج ۴ـ محمد بن يعقوب عن كافي ۱۷۰ ج ۴ـ علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسی بن عبيد عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام قال كلّ من ضممت الی عيالك من حرّ او مملوك فعليك ان تؤدّی الفطرة عنه قال و اعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل و بعد الصلوة صدقة.

۱۳۳۳٥(۲) تهذيب ۸۱ ج ۴-استبصار ۴۷ ج ۲ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام فی صدقة الفطرة فقال تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حرّ أو مملوك علی كلّ انسان نصف صاع من حنطة (او صاع من تمر ـ يب) او صاع من شعير والصاع اربعة امداد

۱۳۳۳٦(۳) تهذيب ۸٦ ج ۴ـ سعد عن احمد بن محمد عمّن حدّثه عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلته عن صدقة الفطرة قال عن كلّ رأس من اهلك الصغير منهم والكبير (و ـ خ) الحرّ والمملوك والغنیّ والفقير كلّ من ضممت اليك عن كلّ انسان صاع من حنطة اوصاع من شعير او تمر او زبيب و قال التمر احبّ الیّ فانّ لك بكلّ تمرة نخلة فی الجنّة.

۱۳۳۳۷(۴) فقيه ۱۱۸ ج ۲ـ روی محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال سئلته عمّا يجب علی الرجل فی اهله من صدقة الفطرة قال تصدّق عن جميع من تعول من حرّ او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلاة.

۱۳۳۳۸(٥) قرب الاسناد ۲۳۱ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه علی بن جعفر عن اخيه موسی بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن فطرة شهر رمضان علی كلّ انسان هی او علی من صام و عرف الصلاة قال قال هی علی كلّ كبير و صغير ممّن يعول وسائل ۳۳۱ ج ۹- ورواه علی بن جعفر فی

كتابه مثله.

١٣٣٣٩ **(٦) المعتبر ٢٨٧**- روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر (ة ـ ئل) على الصغير والكبير والحرّ والعبد والذكر والانثى ممّن تمونون(١).

١٣٣٤٠ **(٧) الهداية ٥١- المقنع ٦٦**-قال الصادق عليه السلام ادفع زكاة الفطرة عن نفسك و عن كلّ من تعول من صغير او كبير و حرّ و عبد و ذكر و أنثى صاعاً من تمر اوصاعاً من زبيب (او صاعاً من برّ - المقنع) او صاعاً من شعير وافضل ذلك التمر ولا بأس بان تدفع قيمته ذهباً او ورقاً ولا بأس ان تدفع عن نفسك و عمّن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع (ما يلزم ـ المقنع) وأحد الى نفسين.

١٣٣٤١ **(٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٩**-ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كلّ من تعول من صغير او كبير حرّ و عبد ذكر و انثى **المقنع ٦٦**- مثله.

١٣٣٤٢ **(٩) الدعائم ٢٦٧ ج ١**ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال يلزم الرجل أن يؤدّى صدقة الفطر عن نفسه و عن عياله الذكر منهم والانثى الصغير منهم والكبير والحرّ والعبد و يعطيها عنهم وان كانوا اغنياء (عنه ـ خ).

١٣٣٤٣ **(١٠) وفيه ٢٦٦**- عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تجب صدقة الفطر على الرجل عن كلّ من فى عياله ممّن(٢) يمون من صغير او كبير حرّ او عبد ذكر او انثى عن كلّ انسان صاع من طعام.

١٣٣٤٤ **(١١) تهذيب ٧١ و ٨٠ ج ٤ـ استبصار ٥٦ ج ٢**ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ١٧١ ج ٤**ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد **فقيه ١١٤ ج ٢**ـ عن ابن ابى نجران و على بن الحكم عن **صفوان** الجمّال قال

---

(١) اى تقومون بكفايته. (٢) و كلّ من ـ خ.

سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ انسان صاع من حنطة(١) اوصاع من تمر اوصاع من زبيب.

١٣٣٤٥ **(١٢) تهذيب ٨١ ج ٤ -استبصار ٤٧ ج ٢** ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحلبى** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كلّ من يعول الرجل على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من برّ والصاع اربعة امداد.

١٣٣٤٦ **(١٣) تهذيب ٧٥ ج ٤ ـ استبصار ٤٢ ج ٢** ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كلّ رأس من اهلك الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير عن كلّ انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين و قال التّمر أحبّ (ذلك - يب) اليّ.

١٣٣٤٧ **(١٤) تحف العقول ٤١٨** - (عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال) و زكاة الفطرة فريضة على كلّ رأس من صغير او كبير حرّ أو عبد من الحنطة نصف صاع و من التمر والزبيب صاع ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لأنّها فريضة **العيون ١٢٣ ج ٢** - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام و شرايع الدين) و زكاة الفطرة فريضة على كلّ رأس صغير او كبير حرّ او عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع و هو اربعة امداد ولا يجوز دفعها الاّ الى اهل الولاية **الخصال ٣٨٩** - (باسناده المتقدّم عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين) نحوه.

١٣٣٤٨ **(١٥) وسائل ٣٣١ ج ٩** - على بن موسى بن طاووس فى

---

(١) برّ - يب خ ٨٠

كتاب «الاقبال» نقلا عن كتاب عبدالله بن حمّاد الانصارى عن **أبي الحسن** الاحمسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الفطرة عن كلّ حرّ و مملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت و ما الفوت قال الموت قلت أقبل الصلاة أو بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهى فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهى صدقة ولا يجزيك قلت فاصلّى الفجر و اعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثمّ أتصدّق بها قال لا بأس هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة قال و قال هى واجبة على كلّ مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة.

١٣٣٤٩ (١٦) **الخلاف ١٣٦** ـ روى اصحابنا انّ من اضاف انسانا طول شهر رمضان و تكفّل بعيلولته لزمته فطرته

١٣٣٥٠ (١٧) **فقيه ١١٨ ج ٢** ـ روى صفوان عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الاّ انّه يتكلّف له نفقته و كسوته أتكون عليه فطرته قال لا انّما تكون فطرته علىٰ عياله صدقة دونه و قال العيال الولد والمملوك و الزوجة و امّ الولد.

١٣٣٥١ (١٨) **تهذيب ٧٢ ج ٤** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ١٧٣ ج ٤** ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب ٣٣٢ ج ٤** ـ **فقيه ١١٦ ج ٢** ـ الحسن بن محبوب عن **عمر** بن يزيد قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر (أ ـ يب ٣٣٢) يؤدّى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على(١) كلّ من يعول من ذكر او أنثى صغير او كبير حرّ أو مملوك **تهذيب ٣٣٢ ج ٤** ـ قال و سئلته (أ ـ خ) يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون

---

(١) عن ـ فقيه خ ل.

اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال و سألته أيعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس.

١٣٣٥٢ (١٩) **كافى ١٧٤ ج٤**ـ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **فقيه ١١٨ ج٢**ـ اسحاق بن عمّار عن **معتّب** عن ابى عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) قال اذهب فأعط عن(١) عيالنا(٢) الفطرة (واعط ـ كا علل) عن الرقيق واجمعهم(٣) ولا تدع منهم احداً فانّك ان تركت منهم انسانا تخوّفت عليه الفوت قلت و ما الفوت قال الموت **العلل ٣٨٩**- ابى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن **معتّب** عن ابيعبدالله عليه السلام مثله.

وتقدّم فى مرسلة فقيه(١) من باب(١٩) ما ورد من الخطبة فى العيدين من ابواب صلوة العيدين قوله عليه السلام ادّوا فطرتكم فانّها سنّة نبيّكم و فريضة واجبة من ربّكم فليؤدّها كلّ امرء منكم عن عياله كلّهم ذكَرِهم و انثاهم و صغيرهم وكبيرهم و حرّهم و مملوكهم عن كلّ انسان منهم صاعاً من برّ او صاعاً من تمر اوصاعاً من شعير **وفى** رواية الازدى (٢) نحوه **وفى** رواية زرارة وابن مسلم (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة **فى** الرقيق من ابواب ما تجب فيه الزكاة قوله عليه السلام ليس فى الرأس شىء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول (انّما اشرنا اليها لاحتمال كون المراد منها صدقة الفطرة فتأمّل) **وفى** رواية القمىّ (٩) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام وَ اَوْصٰانِى بِالصَّلاةِ وَالزَّكٰاة قال عليه السلام زكاة الرؤس الخ **وفى** الرضوى (١١) قوله عليه السلام واخراج الفطرة واجب على الغنىّ والفقير والعبد والحرّ و على الذكران والاناث والصغير والكبير و

---

(١) من ـ كا ط. (٢) عيالك ـ خ ل. (٣) باجمعهم ـ علل.

المنافق والمخالف لكلّ رأس صاع الخ

ويأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٦) انّ العبيد اذا كانوا بين قوم فعليهم فطرتهم و باب (٩) انّ الفطرة ليست على من أُسلم ليلة الفطر ما يدلّ على بعض المقصود **وفى** رواية ابراهيم بن محمد (٣) من باب (١٠) انّ الفطرة تؤدّىٰ من القوت الغالب قوله عليه السلام والفطرة عليك و على الناس كلّهم و من تعول من ذكر أو انثى صغير او كبير حرّ او عبد فطيم او رضيع **وفى** رواية زرارة (٢٣) قوله عليه السلام يؤدّى الرّجل عن نفسه و عياله وعن رقيقه الذكر منهم والانثى والصغير منهم والكبير صاعاً من تمر الخ **وفى** كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدلّ على ذلك فراجع.

وفى رواية الفضلاء (١٠) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل صلاة العيد قوله عليه السلام على الرجل ان يعطى عن كلّ من يعول من حرّ و عبد وصغير و كبير **وفى** رواية اسحاق (٢) من باب (١٦) أنّ الفطرة اذا عزلتها فلا يضرّك متى ما أعطيتها قوله عليه السلام الواجب عليك ان تعطى عن نفسك و ابيك و امّك وولدك وامرأتك و خادمك وفى اكثر احاديث باب (١٩) عدم جواز اعطاء كلّ فقير اقلّ من مقدار الرأس ما يناسب ذلك **وفى** رواية جميل (١) من باب (٢٢) انّه لا بأس للرجل ان يؤدّى الفطرة عن الغايب قوله عليه السلام لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيّب عنه.

(۴) باب أنّ المالك يؤدّى الفطرة عن المكاتب وعبده النصرانى أو المجوسى و ما أغلق عليه بابه و رقيق إمرأته اذا كانوا فى عياله

١٣٣٥٣ (١) **تهذيب ٧٢ ج ۴** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ١٧۴ ج ۴** ـ محمد بن يحيى عن **محمد** بن احمد (بن يحيى ـ يب) رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام **تهذيب ٣٣٢ ج ۴** ـ محمد بن على بن محبوب عن على بن

الحسين عن **حمّاد** بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال يؤدّى الرجل زكاة الفطرة(١) عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانىّ والمجوسىّ و ما اغلق بابه.

١٣٣٥٤ **(٢) تهذيب ٢٧٧ ج ٨ـ** محمدبن على بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوىّ (عن العمركى ـ وافى) عن **تهذيب ٣٣٢ ج ٤ـ فقيه ١١٧ ج ٢ـ على** بن جعفر (٢) عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه و هل تجوز(٣) شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته **البحار ٢٦٣ ج ١٠ـ** ما وصل الينا من أخبار **على** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المكاتب و ذكر نحوه.

١٣٣٥٥ **(٣) الدعائم ٢٦٧ ج ١ـ** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال يؤدّى المرء زكاة الفطر عن عبيده اليهودىّ والنصرانىّ و كلّ من اغلق عليه بابه و يؤدّى الرجل زكوة الفطر عن رقيق امرأته اذا كانوا فى عياله و تؤدّى هى عنهم ان لم يكونوا فى عيال زوجها و كانوا يعملون فى مالها دونه وان لم يكن لها زوج ادّت عن نفسها و عنهم و عن كلّ من تعول.

١٣٣٥٦ **(٤) مستدرك ١٤٢ ج ٧ـ** الصدوق فى الهداية قال الصادق عليه السلام اذا كان للرجل عبد مسلم او ذمىّ فعليه ان يدفع عنه الفطرة – لم نجد هذه الرواية فى الهداية فى النسخة التى بايدينا.

١٣٣٥٧ **(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ـ** فان كان لك مملوك مسلم او ذمّى فادفع عنه الفطرة

---

(١) زكاته ـ يب ٧٢.

(٢) سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر «ع» عن المكاتب ـ فقيه.

(٣) او يجوز – يب ٢٧٧.

وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب(٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق

ويأتى فى الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك ويمكن ان يصطاد من غير واحد من احاديث باب(١٠) انّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب انّ صدقة العبيد على الموالى.

(٥) باب انّ المملوك اذا مات مولاه وفى يده مال لمولاه يزكّى عن نفسه من ماله

١٣٣٥٨ (١) فقيه ١١٧ ج ٢ ـ وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب فى بلدة اخرى وفى يده مال لمولاه و يحضر الفطر ايزكّى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى فقال نعم

ويأتى مثل هذا فى رواية محمد بن القاسم(٢) من باب(٨) عدم وجوب الفطرة على اليتيم نقلا عن الكافى و التهذيب.

(٦) باب انّ العبيد اذا كانوا بين قوم فعليهم فطرتهم الّا ان يكون لكلّ واحد منهم اقلّ من رأس

١٣٣٥٩ (١) فقيه ١١٩ ج ٢ ـ روى محمد بن مسعود العيّاشى قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثنى منصور بن العبّاس قال حدثنا اسماعيل بن سهل عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت رقيق(١) بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال اذا كان لكلّ انسان رأس فعليه أن يؤدّى عنه فطرته و

(١) عبد خ.

اذا كان عدّة العبيد و عدّة الموالى سواء و كانوا جميعا فيهم سواء ادّوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّته واذا كان لكلّ انسان منهم اقلّ من رأس فلا شىء عليهم **الهداية ٥٢**- قال الصادق عليه السلام و اذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه الّا ان يكون لرجل واحد.

وتدلّ على ذلك عمومات و اطلاقات احاديث باب(٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس و عن جميع من يعول.

(٧) باب انّ الرجل اذا لم يكن عنده الاّ ما يؤدّى عن نفسه يعطى بعض عياله ثمّ يعطى الآخر عن نفسه يردّدونها بينهم فتكون عنهم فطرة واحدة

١٣٣٦٠(١) **تهذيب ٧٤ ج ٤**-**استبصار ٤٢ ج ٢**- محمد بن يعقوب عن **كافى ١٧٢ ج ٤**- محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان و(١) **فقيه ١١٥ ج ٢**- سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمّار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شىء من الفطرة الاّ ما يؤدّى عن نفسه (من الفطرة ـ يب صاخ) وحدها يعطيه(٢) غريبا أو يأكل هو و عياله قال يعطى بعض عياله ثمّ يعطى الآخر عن نفسه يردّ دونها(٣) (بينهم ـ فقيه) فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة.

(٨) باب عدم وجوب الفطرة على اليتيم

١٣٣٦١(١) **كافى ٥٤١ ج ٣**- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل **تهذيب ٣٠ ج ٤**- سعد بن عبدالله عن

---

(١) عن – خ يب. (٢) أيعطيه عنها او يأكل ـ فقيه. (٣) يتردّدونها ـ خ ل.

احمد بن محمد عن **فقيه ١١٥ ج٢**-(١) **محمد** بن القاسم بن الفضيل البصرى قال كتبت الى ابى الحسن الرضاعليه السلام اسئله عن الوصىّ (أ ـ كا) يزكّى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال (قال ـ كا) فكتب عليه السلام لا زكاة على(٢) (مال ـ يب) اليتيم **المقنع ٦٧**ـ كتب **محمد** بن القاسم بن الفضيل الى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسئله و ذكر نحوه.

١٢٣٦٢ (٢) **كافى ١٧٢ ج ٤**ـ محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى **تهذيب ٣٣٤ ج٤**ـ احمد بن محمد عن الحسين عن **محمد** بن القاسم بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصىّ يزكّى عن اليتامى زكاة الفطرة(٣) اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لازكاة على يتيم (كا ـ و عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب فى بلد آخر وفى يده مال لمولاه و يحضر الفطر (أ ـ خ) يزكّى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى فقال نعم).

وتقدّم فى احاديث باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة ما يدلّ على ذلك فراجع **وفى** احاديث باب(١) وجوب الزكاة على البالغ العاقل من ابواب من تجب عليه الزكوة و احاديث باب(٢) حكم زكاة مال اليتيم اذا كان عند من يتّجر به ما يناسب ذلك.

(٩) باب انّه ليس الفطرة على من اسلم ليلة الفطر او ولد فيها

١٢٣٦٣ (١) **فقيه ١١٦ ج٢**ـ روى على ابن ابيحمزة عن **معاوية** بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام فى المولود يولد ليلة الفطر (ة ـ خ) واليهودىّ والنصرانى يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الاّ على

---

(١) كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسئله ـ فقيه. (٢) فى ـ يب. (٣) زكاة الفطرة عن اليتامى ـ يب.

من أدرك الشهر.

١٣٣٦٤(**۲**)**كافى ۱۷۲ ج۴**- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير **تهذيب ۷۲ ج۴**- محمد بن أحمد بن يحيى عن **تهذيب ۳۳۱ ج۴**- محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن **معاوية** بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر (أ ـ يب ٣٣١) عليه فطرة قال لا قد خرج (عن ـ يب ٣٣١) الشهر - **تهذيب ۷۲ ـ كافى** قال و سئلته عن يهودى اسلم ليلة الفطرة عليه فطرة قال لا.

١٣٣٦٥(**۳**)**تهذيب ۷۲ ج۴**- وقد روى انّه ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة و كذلك من اسلم قبل الزوال ـ قال الشيخ ره و ذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب.

١٣٣٦٦(**۴**)**فقه الرضا عليه السلام ۲۱۰ ـ المقنع ۶۷** ـ وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه و كذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده فعلى هذا.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم(٤) من باب(٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس قوله عليه السلام تصدّق عن جميع من تعول من حرّ او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة.

(۱۰) باب انّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب عن كلّ راس صاع بصاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم

١٣٣٦٧(**۱**)**تهذيب ۷۸ ج۴- استبصار ۴۲ ج۲** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ۱۷۳ ج۴**- على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **يونس** عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادى الفطرة قال فقال الفطرة على كلّ من اقتات قوتا فعليه ان يؤدّى من ذلك القوت.

١٣٣٦٨ (٢) تهذيب ٧٨ ج ٤ - استبصار ٤٣ ج ٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن يونس عن **زرارة** عن ابى عبدالله عليه السلام (و عن يونس عن **ابن مسكان** عن ابى عبدالله عليه السلام ـ يب) قال الفطرة على كلّ قوم ما(١) يغذّون (به ـ صا) عيالاتهم (من ـ يب خ) لبن او زبيب او غيره.

١٣٣٦٩ (٣) تهذيب ٧٩ ج ٤ - استبصار ٤٤ ج ٢ - علي بن حاتم (القزويني ـ يب)قال حدثني ابوالحسن محمد بن عمرو عن أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحسني(٢) عن **ابراهيم** بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابى الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسئله عن ذلك فكتب انّ الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكّة واليمن والطائف و اطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز و كرمان (تمر ـ صا يب خ) و على (اهل ـ يب) أوساط الشام زبيب و على اهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها بُرٌّ او شعير و على اهل طبر ستان الأُرُزُ و على اهل خراسان البرّ الّا اهل مرووالريّ فعليهم الزبيب و على اهل مصر البرّ و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم و من سكن البوادى من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك و على الناس كلّهم و (على ـ صا ط) من تعول من ذكر او أنثى (صغير او كبير حرّ او عبد فطيم او رضيع(٣)) تدفعه و زناً ستّة ارطال برطل المدينة والرطل مأةٌ و خمسة و تسعون درهما تكون الفطرة الفا و مأة و سبعين درهما.

١٣٣٧٠ (٤) المقنعة ٤١ - روى عن ابي الحسن على بن محمد

---

(١) مما ـ يب خ. (٢) الحسيني ـ يب.

(٣) صغيراً او كبيراً حرّاً او عبداً فطيماً او رضيعاً - يب.

العسكرى عليه السلام انّه قال الفطرة على اهل مكّة والمدينة واليمن و اطراف الشام و اليمامة والبحرين والعراقين و فارس والاهواز و كرمان من التمر و على او ساط الشام و مرو و خراسان(١) والرى من الزبيب و على اهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها و باقى خراسان من الحبّ والحنطة والشعير و على اهل طبرستان من الأُرُزّ و على اهل مصر من البرّ و من سكن البوادى من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط و من عدم الاقط من الاعراب و وجد اللَّبَن فعليه الفطرة منه.

١٣٣٧١(٥) **تهذيب ٨١ ج ٤ - استبصار ٤٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن** محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن محمد ابن ابى حمزة عن **معاوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال يعطى أصحاب الابل والبقر والغنم فى الفطرة من الاقط صاعاً.

١٣٣٧٢(٦) **الهداية ٥٢** - سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على اهل البوادى فقال على كلّ من اقتات قوتاً أن يؤدّى من ذلك القوت.

١٣٣٧٣(٧) **فقه الرضا عليه السلام ٢٩٠** - اخراج الفطرة واجب (الى ان قال) لكلّ رأس صاع من تمر و هو تسعة ارطال بالعراقى اوصاع من حنطة اوصاع من شعير اوصاع من زبيب او قيمة ذلك و من احبّ ان يخرج ثمنا فليخرج ما بين ثُلُثى درهم الى درهم والثلثان اقّل ماروى والدرهم اكثر ما روى وقد روى ثَمَن تسعة ارطال تمر.

١٣٣٧٤(٨) **تهذيب ٨٧ ج ٤ - استبصار ٥١ ج ٢ - محمد بن الحسن** الصفّار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسئله(٢) عن الفطرة كم هى برطل بغداد عن كلّ رأس و هل يجوز اعطائها غير

---

(١) والظاهران (الو او) فى قوله و خراسان زائدة و صحيحه و مرو خراسان والا لا معنى لقوله و باقى خراسان. (٢) سئله - خ ل يب.

مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم و عن عيالك ايضاً (و ـ صا ط) لا ينبغى لك ان تعطى زكاتك الاّ مؤمناً.

١٣٣٧٥ **(٩) تهذيب ٨٠ ج ٤ - استبصار ٤٦ ج ٢** - محمد بن يعقوب عن **كافى ١٧١ ج ٤** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن **فقيه ١٥ ج ٢** - محمد بن خالد عن **سعد** بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الفطرة كم تدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم.

١٣٣٧٦ **(١٠) الدعائم ٢٦٧ ج ١** - عن **على** عليه السلام انه قال زكاة الفطر (ة ـ خ) صاع من حنطة اوصاع من شعير أوصاع من تمر أوصاع من زبيب.

١٣٣٧٧ **(١١) تهذيب ٨٠ ج ٤ - استبصار ٤٦ ج ٢** - سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن **عبدالله** بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع و من الشعير (صاع ـ يب خ) و من الاقط صاع.

١٣٣٧٨ **(١٢) استبصار ٤٧ ج ٢** - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه **تهذيب ٨١ ج ٤** - ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن **جعفر** بن معروف قال كتبت الى ابى بكر الرازى فى زكاة الفطرة و سئلناه ان يكتب فى ذلك الى مولانا يعنى على بن محمد عليهما السلام فكتب انّ ذلك قد خرج لعلىّ بن مهزيار انّه يخرج من كلّ شىء التمر والبرّ و غيره صاع و ليس عندنا بعد جوابه علينا(١) فى ذلك اختلاف.

١٣٣٧٩ **(١٣) تهذيب ٨١ ج ٤ - تهذيب ٧٥ ج ٤ - استبصار ٤٢ ج ٢ - استبصار ٤٧ ج ٢** - الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى يب ٨١ ـ صا ٤٧) عن **عبدالله** بن ميمون عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال

---

(١) عليّاً ـ صا خ.

زكاة الفطرة صاع من تمر اوصاع من زبيب اوصاع من شعير اوصاع من اقط عن كلّ انسان حرّ او عبد صغير أو كبير و ليس على (كلّ ـ صا ٤٧ ـ خ) من لا يجد ما يتصدّق به حرج.

١٣٣٨٠ **(١٤) العوالى ١٣٠ ج ١** - وفى الحديث انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فرض زكاة الفطرة من رمضان صاعاً من تمر اوصاعاً من شعير على كلّ حرّ و عبد ذكر وانثى.

١٣٣٨١ **(١٥) المقنع ٦٧** - ولم اروفى التمر والزبيب اقلّ من صاع.

١٣٣٨٢ **(١٦) تهذيب ٨٢ ج ٤ - استبصار ٤٨ ج ٢** ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان (بن عثمان ـ صا ط) عن **سلمة** ابن ابى حفص عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كلّ صغير و كبير حرّ او عبد عن كلّ من تعول يعنى من تنفق عليه صاع من تمر اوصاع من شعير او صاع من زبيب فلمّا كان (فى ـ يب) زمن عثمان حوّله مدّين من قمح.

١٣٣٨٣ **(١٧) تهذيب ٨٣ ج ٤ - استبصار ٤٨ ج ٢ - العلل ٣٩١** - على بن الحسن بن (علىّ بن ـ صا) **فضّال** عن عباد بن يعقوب عن **ابراهيم** ابن ابى يحيى عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام انّ اوّل من **جعل** (١) مدّين من الزكاة (٢) عدل صاع من تمر عثمان (٣).

١٣٣٨٤ **(١٨) تهذيب ٨٣ ج ٤ - استبصار ٤٨ ج ٢** ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **معاوية** بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى الفطرة جرت السنّة بصاع من تمر اوصاع من زبيب اوصاع من شعير فلمّا كان (فى ـ يب) زمن عثمان فكثرت (٤) الحنطة قوّمه الناس

---

(١) جعله ـ يب ط. (٢) مدّين من البرّ عدل ـ صا ـ العلل.

(٣) اوردنا العلل عن النسخة المصححة. (٤) و كثرت ـ صا.

فقال نصف صاع من برّ بصاع من شعير **العلل ٣٩٠**- حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **معاوية** بن وهب مثله.

١٣٣٨٥ **(١٩) تهذيب ٨٢ ج ٤- استبصار ٤٨ ج ٢** ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبى المغرا عن ابى **عبدالرحمان** الحذّاء عن ابى عبدالله عليه السلام انّه ذكر صدقة الفطرة انّها على كلّ صغير و كبير من حرّ أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أوصاع من زبيب أوصاع من **شعير** أوصاع من ذرّة قال فلمّا كان (فى ـ يب ط) زمن معاوية و خصب(١) الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة **العلل ٣٩٠** ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبى المغرا عن الحسن **الحذّاء** عن ابى عبدالله عليه السلام مثله الّا انّه اسقط قوله صاع من تمر.

١٣٣٨٦ **(٢٠) تهذيب ٨٣ ج ٤- استبصار ٤٩ ج ٢** ـ محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن **ياسر** القمى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او(٢) صاع من شعير او(٣) صاع من تمر او(٤) صاع من زبيب و انّما خفّف الحنطة معاوية **العلل ٣٩١** ـ محمد بن الحسن الصفّار و ذكر مثله سنداً و متنا الاّ انّه اسقط قوله ـ اوصاع من شعير.

١٣٣٨٧ **(٢١) المعتبر ٢٨٩** ـ روى عن امير المؤمنين عليه السلام انّه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الايمانِ.

١٣٣٨٨ **(٢٢) تهذيب ٨٢ ج ٤- استبصار ٤٣ ج ٢** ـ ابراهيم بن اسحاق الاحمرى عن عبدالله بن حمّاد عن اسماعيل بن سهل عن

---

(١) والقوم مخصبون اذا كثر طعامهم و لبنهم ـ اللسان. (٢) و ـ يب. (٣) و ـ يب.
(٤) و ـ يب

حمّاد و بريد و **محمد بن مسلم** عن ابيجعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالوا سئلناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قالاصاع من تمر أو زبيب او شعير او نصف ذلك (كلّه ـ يب) (من ـ صا خ) حنطة او دقيق أو سويق أو ذرّة او سلت(١) عن الصغير والكبير والذّكر والانثى والبالغ و من يعول فى ذلك سواء ـ قال الشيخ ره فهذه الاخبار و ما يجرى مجراها خرجت مخرج التقيّة و وجه التّقيّة فيها انّ السنّة كانت جارية فى اخراج الفطرة بصاع من كلّ شىء فلمّا كان زمن عثمان و بعده فى ايّام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر و تابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقاً لهم على جهة التقيّة.

١٣٣٨٩ **(٢٣) تفسيرالعيّاشى ٤٢ ج ١** ـ عن **زرارة** قال سئلت ابا جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطرة فقال يؤدّى الرجل عن نفسه و عياله و عن رقيقه الذكر منهم والانثى والصغير منهم والكبير (منهم ـ خ) صاعاً من تمر عن كلّ انسان أو نصف صاع من حنطة وهى الزكاة التى فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنىّ والفقير منهم وهم جلّ الناس و اصحاب الاموال أجلّ الناس قال قلت و على الفقير الذى يتصدّق عليه قال نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه.

١٣٣٩٠ **(٢٤) فقه‌الرضا عليه السلام ٢١٠** ـ قال عليه السلام وروى الفطرة نصف صاع من برّ و سائره صاعاً صاعاً.

١٣٣٩١ **(٢٥) تهذيب ٨٥ ج ٤** ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن على بن النعمان عن **منصور**(٢) بن خارجة(٣) عن ابى عبدالله عليه السلام

(١) السلت: ضرب من الشعير.

(٢) فى حاشية بعض نسخ التهذيب انه ليس فى الرجال منصور بن خارجة والظاهر انّ منصور فى مكان هارون سهواً وانما يروى عن هارون على بن النعمان.

(٣) حازم ـ يب خ وفى نسخة الوسائل منصور بن حازم.

قال سئلته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة اوصاع من شعير والتمر أحبّ اليّ.

١٢٣٩٢ **(٢٦) العيون ١٢١ ج ٢** ـ (باسناده عن الفضل بن شاذان فى حديث محض الاسلام قال) و زكاة الفطرة على كلّ رأس صغير او كبير حرٍّ او عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير و التمر و الزبيب صاع و هو اربعة امداد و لا يجوز دفعها الاّ الى اهل الولاية (ثمّ بعد ذكر ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون فى محض الاسلام و شرايع الدين عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال) حدثنى بذلك حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليهم السلام قال حدثنى ابو نصر قنبر بن على بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام الاّ انّه لم يذكر فى حديثه انّه كتب ذلك الى المأمون و ذكر فيه الفطرة مدّين من حنطة وصاعا من الشعير والتمر والزبيب (الى ان قال) و حديث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس رض عندى اصحّ ولا قوّة الاّ بالله.

١٢٣٩٣ **(٢٧) تحف العقول ٤١٨** - وزكاة الفطر (ة -خ) فريضة على كلّ رأس صغير او كبير حرٍّ او عبدٍ من الحنطة نصف صاع و من التمر والزبيب صاع و لا يجوزان يعطى غير اهل الولاية لانّها فريضة.

١٢٣٩٤ **(٢٨) تهذيب ٨٤ ج ٤ - استبصار ٤٩ ج ٢** ـ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريّان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسئله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدّىٰ فكتب اربعة ارطال بالمدنى - قال الشيخ ره فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انّه اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحّف(١) على الراوى بالارطال والثانى انّه

---

(١) التصحيف: الخطأ فى الصحيفة.

اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لانّ من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور فى الخبر (كما فى رواية القاسم بن حسن الآتية فى باب (١٢) من لم يجد الحنطة الخ).

١٣٣٩٥ **(٢٩) تهذيب ٣٣٤ ج ٤ـ عمّار** الساباطى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام كم يعطى الرجل قال كلّ بلدة بمكيالهم نصف ربع لكلّ رأس - قال **محمد** بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لأنّ المراعى الوزن و هو تسعة ارطال بالعراقى و ستّة بالمدنى.

وتقدّم فى مرسلة فقيه(١) من باب(١٩) ما ورد من الخطبة فى صلاة العيد من ابواب صلوة العيد قوله عليه السلام يخرج عن كلّ واحد منهم صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او نصف صاع من برّ (او صاعاً من برّ ـ خ ل) من طيب كسبه طيّبة بذلك نفسه **وفى** رواية زرارة وابن مسلم(٢) من باب(٦) عدم وجوب الزكاة فى الرقيق من ابواب ما تجب فيه الزكاة قوله عليه السلام ليس فى الرأس شىء اكثر من صاع من تمر **وفى** رواية ابن سنان(٢) من باب(٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال و مرسلة المقنع (٧) والدعائم(١٠) وصفوان(١١) والحلبى(١٢) و (١٣) و غيرها ما يدلّ على ذلک فلاحظ.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك فلاحظ **وفى** رواية ابن مسلم (١) من باب(١٢) انّ من لم يجد الحنطة والشعير يتصدّق بغير هما قوله عليه السلام لمن لم يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح (والسلت ـ صا) والعدس والذرّة نصف صاع من ذلك كلّه او صاع من تمر او زبيب **وفى** احاديث باب(١٣) استحباب اعطاء التمر فى الفطرة ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية الفضلاء (١٠) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل صلوة العيد قوله عليه السلام فان اعطى تمراً فصاع لكلّ رأس وان لم تعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة او شعير

والحنطة والشعير سواء ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزى **وفى** رواية المروزى (۱) من باب (۱۵) وجوب عزل زكاة الفطرة قوله عليه السلام والصدقة بصاع من تمر او قيمته بتلك البلاد دراهم.

(۱۱) باب ما ورد فى مقدار الصاع والرّطل والمدّ وما ورد فى انّ الميزان ميزان اهل مكّة

۱۲۳۹٦ (۱) **تهذيب ۳۳۴ ج ۴** ـ محمد بن احمد عن **جعفر** بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام على يد ابى جعلت فداك انّ اصحابنا اختلفوا فى الصّاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى و بعضهم يقول بصاع العراقى فكتب عليه السلام الىّ الصاع ستّة ارطال بالمدنى و تسعة ارطال بالعراقى قال و يكون بالوزن الفاً و مائة و سبعين وزنة **تهذيب ۸۳ ج ۴ - استبصار ۴۹ ج ۲** ـ محمد بن يعقوب عن **كافى ۱۷۲ ج ۴** ـ محمد بن يحيى عن **فقيه ۱۱۵ ج ۲** - محمد بن احمد (بن يحيى ـ فقيه صا) عن **جعفر** بن ابراهيم بن محمد الهمدانى وكان معنا حاجّا قال كتبت الى ابى الحسن (موسى ـ فقيه خ) عليه السلام على يدى (۲) ابى جعلت فداك انّ اصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى (۳) و بعضهم يقول بصاع العراقى (قال ـ صا يب) فكتب عليه السلام الىّ الصاع ستّة ارطال بالمدنى و تسعة ارطال بالعراقى قال واخبرنى انّه يكون بالوزن الفاً و مائة و سبعين وزنة **معانى الاخبار ۲۴۹ - العيون ۳۱۰ ج ۱** ـ (حدّثنا - عيون) ابى رحمه الله و محمد بن الحسن (بن احمد بن الوليد - العيون) قالا حدثنا محمد بن يحيى العطّار و احمد بن

---

(۱) يد ـ فقيه. (۲) يد ـ فقيه.

(۳) المدينة ـ خ فقيه ـ معانى ـ عيون ـ يب ط ـ المدينى ـ خ ل.

ادریس (جمیعاً ـ عیون) عن محمد بن احمد (بن یحیی بن عمران الاشعری ـ عیون) عن **جعفر** بن ابراهیم بن محمد الهمدانی ره و کان معنا حاجّاً قال کتبت (و ذکر نحوه) الاّ انّه قال فی العیون بدل کلمة وزنة درهماً.

۱۳۳۹۵ **(۲) معانی الاخبار ۲۴۹**ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبدالجبّار عن **ابی القاسم** الکوفی انّه جاء بمدّ و ذکر انّ ابن ابی عمیر اعطاه ذلک المدّ و قال اعطانیه فلان رجل من اصحاب ابی عبدالله عليه السلام وقال اعطانیه ابو عبدالله عليه السلام وقال هذا مدّ النبیّ صلى الله عليه وآله وسلم فعیّرناه(۱) فوجدنا (ه ـ خ) اربعة امداد و هو قفیز و ربع بقفیزنا هذا.

۱۳۳۹۶ **(۳) تهذیب ۸۳ ج ۴ - استبصار ۴۹ ج ۲**ـ محمد بن یعقوب عن **کافی ۱۷۲ ج ۴** - عدة من اصحابنا(۲) عن محمد بن عیسی عن **علی** بن بلال قال کتبت الی الرجل عليه السلام اسئله عن الفطرة وکم تدفع قال فکتب عليه السلام ستّة ارطال من تمر بالمدنی و ذلک تسعة ارطال بالبغدادی.

۱۳۳۹۷ **(۴) کتاب الاستغاثة ۳۶** - واختلفت الأمّة فی الصاع فقال اصحاب الحدیث هو خمسة ارطال و ثلث بالبغدادی و قال اصحاب الرأی هو ثمانیة ارطال بالبغدادی و قال اهل البیت عليهم السلام هو تسعة ارطال بالعراقی و ستّة بالمدنی.

۱۳۳۹۸ **(۵) عوالی اللئالی ۲۳۱ ج ۲** - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال المیزان میزان اهل مکّة و رواه ابو داود فی سننه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوزن و زن اهل مکّة والمکیال مکیال اهل المدینة

وتقدّم فی روایة الفضلاء(۳) من باب(۷) تعیین مقدار ماء الغسل من ابوابه فی کتاب الطهارة قوله عليه السلام توضّأ رسول الله بمدّ و اغتسل

---

(۱) عیّر المیزان والمکیال: قدّرهما و نظرما بینهما. (۲) بعض اصحابنا ـ خ

بصاع ثمّ قال اغتسل هو و زوجته بخمسة امداد من اناء واحد (الى ان قال) فكان الذى اغتسل به رسول الله ثلاثة امداد والذى اغتسلت به مدّين **وفى** رواية زرارة(٦) قوله عليه السلام و يغتسل صلى الله عليه وآله وسلم بصاع والمدّ رطل و نصف والصاع ستّة ارطال (يعنى ارطال المدينة ـ يب).

وفى رواية المروزى (٧) قوله عليه السلام و صاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خمسة امداد والمدّ وزن مأتين و ثمانين درهماً والدرهم وزن ستّة دوانيق والدانق وزن ستّ حبّات والحبّة وزن حبّتى شعير من اوساط الحبّ لامن صغاره ولا من كباره **وفى** رواية سماعة(٨) قوله عليه السلام و كان الصاع على عهده صلى الله عليه وآله وسلم خمسة امداد و كان المدّ قدر رطل و ثلاث اواق **وفى** رواية زرارة و بكير(١) من باب(١) عدم وجوب الزكوة فى الغلّات حتّى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكوة الغلّات قوله عليه السلام والوسق ستّون صاعاً و هو ثلاثمأة صاع بصاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (والظاهر منهما انّ صاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم غير ما كان معمولا فى زمن الصادقين عليهما السلام).

وفى رواية ابن سنان(٢) من باب(٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال قوله عليه السلام والصاع اربعة امداد وفى رواية الحلبى(١٢) وابن شاذان(١٤) والاعمش مثله.

ويأتى فى رواية ايّوب بن نوح(٢) من باب(٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام قوله وقد بعث اليك العام عن كلّ رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلنى الله فداك فى ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها (الى ان قال) فاقبض ممّن دفع لها وامسك عمّن لم يدفع **وفى** رواية ابى حمزة(١) من باب(١٨) انّ المؤمن كفوالمؤمن من ابواب التزويج قوله و كان صلى الله عليه وآله وسلم يجرى عليه (اى على جويبر) طعامه صاعاً من تمر بالصاع الاوّل.

(١٢) باب انّ من لا يجد الحنطة والشعير تصدّق بغيرهما من القمح والسلت والعدس والذرّة واللبن اوالدرهم

١٣٤٠١ (١) **تهذيب ٨٢ ج ٤ - استبصار ٤٧ ج ٢** ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح (والسلت - صا) والعدس والذرّة نصف صاع من ذلك كلّه اوصاع من تمر او زبيب - قال الشيخ فى الاستبصار فالوجه فى هذه الاخبار و ماجرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقيّة **المقنع ٦٧** ـ قال ابو عبدالله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير تخرج(١) عنه القمح(٢) والسلت والعدس والذرّة نصف صاع من ذلك كلّه.

١٣٤٠٢ (٢) **فقيه ١١٥ ج ٢** ـ قال ابو عبدالله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزء عنه القمح والسلت والعلس(٣) والذرّة - زعم صاحب الوسائل انّ هذه الرواية قطعة مما نقلناه فى الباب المتقدّم عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم ابن محمد الهمدانى والظاهر انّها رواية مستقلّة اوردها الصدوق مرسلا فلاحظ ولا يبعد ان يكون المراد منها الرواية المتقدّمة فى هذا الباب.

١٣٤٠٣ (٣) **دعائم الاسلام ٢٦٧ ج ١** ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه

---

(١) يجزى ـ خ ل ط.

(٢) القمح: قيل حنطة رديّة يقال لها النبطة و قال بعض الاعلام لم نر من اهل اللغة مَنْ فرّق بين الحنطة والبرّ والقمح ـ مجمع البحرين. القمح: البرّحين يجرى الدقيق فى السنبل و قيل من لدن الانضاج الى الاكتناز - اللسان.

(٣) العدس ـ خ ل العلس: نوع من الحنطة تكون حبّتان منه فى قشر و هو طعام اهل صنعاء الخ - مجمع. العدس: من الحبوب واحدته عدسة و يقال له العلس والعدس والبلس - اللسان.

قال من لم يجد حنطة ولا شعيراً ولا تمراً ولا زبيباً يخرجه فى صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك الدراهم.

١٣٤٠٤ (٤) **كافى ١٧٣ ج ٤ ـ** علىّ بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام **تهذيب ٨٤ ج ٤ استبصار ٥٠ ج ٢ ـ** محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابوالحسن على بن سليمان عن الحسن بن على عن **القاسم** بن الحسن(١) رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام **تهذيب ٧٨ ج ٤ - استبصار ٤٣ ج ٢ -** سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابى الحسن على بن سليمان عن الحسن بن على عن **القاسم** بن الحسن عمّن حدّثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل فى البادية(٢) لا يمكنه الفطرة قال تَصَدَّق(٣) باربعة ارطال من لبن **الهداية ٥٢ -** سئل الصادق عليه السلام عن رجل و ذكر مثله **فقيه ١١٥ ج ٢ -** قال ابو عبدالله عليه السلام و اذا كان الرجل فى البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدّق باربعة ارطال من لبن.

وتقدّم فى احاديث باب(١٢) جواز اخراج الدراهم عمّا يجب عليه من الزكوٰة من ابواب زكوٰة النقدين و باب(٦) وقت وجوب الزكوة فى الغلاّت من ابواب زكوٰة الغلاّت ما يدلّ على جواز إعطاء الدرهم مكان الفطرة.

ويأتى فى احاديث باب(٢٠) جواز إعطاء قيمة ما يجب فى الفطرة ذهباً و فضّة ما يناسب ذلك.

(١٣) باب استحباب إعطاء التمر فى الفطرة و تقديمه على غيره و إستحباب إعطائها من أُجود ما يجب دون رديئه

---

(١) محمد ـ خ ل يب. (٢) بالبادية ـ يب ٧٨ صا خ ـ من البادية ـ صا خ

(٣) يتصدق ـ كا صا خ.

قال الله تعالی فی سورة **البقرة** (۲) یَا أَیُّهَاالَّذِینَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَیِّبَاتِ مَا کَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَکُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَیَمَّمُوا الخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِیهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِیٌّ حَمِیدٌ (۲۶۷)

آل عمران (۳) لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتّیٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ شَیْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِیمٌ (۹۲)

١٣٤٠٥ **(۱) تهذیب ۸۵ ج ۴**- محمدبن یعقوب عن **کافی ۱۷۱ ج ۴**- علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن **فقیه ۱۱۷ ج ۲**- **هشام** بن الحکم(۱) عن ابی عبدالله علیه السلام قال التمر فی الفطرة افضل من غیره لأنّه اسرع منفعة و ذلك انّه اذا وقع فی ید صاحبه اکل منه (قال ـ کا فقیه) و (قال ـ یب کا) نزلت الزکوة و لیس للنّاس أموال و انّما کانت الفطرة **العلل ۳۹۰**- حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن ابن هاشم و ایّوب بن نوح و محمد بن عبدالجبّار و یعقوب بن یزید عن محمدابن ابی عمیر عن **هشام** بن الحکم عن ابی عبدالله علیه السلام نحوه.

١٣٤٠٦ **(۲) تهذیب ۸۵ ج ۴**ـ سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدعن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن **اسحاق** بن عمّار قال سئلت اباالحسن علیه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر أفضل.

١٣٤٠٧ **(۳) تهذیب ۸۵ ج ۴**ـ ابوالقاسم بن قولویه عن ابیه عن احمد بن ادریس قال حدثنی محمد بن حمدان الکوفی قال حدثنی الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زیاد عن عمارة بن مروان عن زید الشحّام قال قال ابو عبدالله علیه السلام لان أُعطِی صاعاً من تمر أحبّ إلیّ من أن أُعطِی صاعاً من ذهب فی الفطرة **المقنعة ۴۱**ـ قال الصادق علیه السلام لان

(۱) روی عن ابی عبدالله علیه السلام هشام بن الحکم انّه قال ـ فقیه.

أتَصدّق بصاع من تمر فى الفطرة أحبّ إلىّ من أن أتصدّق بصاع من ذهب **فقيه ١١٧ ج٢**- قال الصادق عليه السلام لئن أعْطِى فى الفطرة صاعاً من تمر أحبّ إلىّ من ان اُعْطِى صاعاً من تبر(١).

١٣٤٠٨ **(٤) المقنعة ٤١**- قال الصادق عليه السلام من تصدّق بصاع من تمر جعل الله له بكلّ تمرة نخلة فى الجنّة و سئله بعضهم عن الأنواع أيّها أحبّ اليه فى الفطرة فقال امّا أنا فلا أعدل بالتمر للسنّة شيئاً.

وتقدّم في احاديث باب(٤) استحباب الزكوة من الطيّبات من ابواب زكوة الغلّات ما يناسب ذيل الباب **وفى** رواية اسحٰق بن عمّار (٦) من هذا الباب قوله عليه السلام كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطرة الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و فيه عذق يسمّى الجعرور و عذق يسمّى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما فى طعمهما مرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص لا تخرص عليهم هذين اللّونين لعلّهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله (يا ايُّها الّذِينَ آمَنُوا اَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مٰا كَسَبْتُم) الآية.

وفى رواية ابن سنان(٣) من باب(٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال قوله عليه السلام التمر احبّ الىّ فانّ لك بكلّ تمرة نخلة فى الجنّة **وفى** مرسلة الهداية(٧) قوله عليه السلام ادفع زكاة الفطرة عن نفسك (الى ان قال) و اُفضل ذلك التمر **وفى** رواية الحلبى(١٣) قوله عليه السلام التمر أحبّ ذلك إلىّ **وفى** رواية منصور (هارون ـ خ صح) بن خارجة (٢٥) من باب(١٠) أنّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب عن كلّ رأس صاع قوله عليه السلام والتمر أحبّ إلىّ.

ويأتى فى رواية المروزى(١) من باب(١٥) وجوب عزل زكوة الفطرة قوله عليه السلام والصدقة بصاع من تمر **وفى** رواية اسحٰق بن

---

(١) برّ ـ خ ل ـ التبر: ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين

مبارك(٧) من باب(١٩) عدم جواز إعطاء كلّ فقير من الفطرة أقلّ من مقدار رأس قوله عليه السلام صدقة التمر أحبّ الىّ و قوله عليه السلام والتمر أحبّ الىّ

(١٤) باب وجوب أداء الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد و حكم تعجيلها وتأخيرها و وجوب النيّة والقربة فيها

قال الله تعالى فى سورة **الأعلى** (٨٧) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ (١٥).

١٣٤٠٩ **(١) تهذيب ٧٦ ج ٤** - الحسين بن سعيد عن **استبصار ٤٤ ج ٢** - احمدبن محمد عن الحسن عن **ابى بكر** الحضرمى عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ) قال يروح الى الجبّانة فيصلّى.

١٣٤١٠ **(٢) فقيه ٣٢٣ ج ١** - سئل **الصادق** عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ) قال من اخرج الفطرة فقيل له (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ) قال خرج الى الجبّانة فصلّى.

١٣٤١١ **(٣) الدعائم ٢٦٦ ج ١** - روينا عن **جعفربن محمد** عليهما السلام انّه قال فى قول الله عزّوجلّ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ) قال ادّى زكوة الفطر (وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ) يعنى صلوة العيد فى الجبّانة اى الصحراء.

١٣٤١٢ **(٤) وفيه ٢٦٧** - عن **علىّ** صلوات الله عليه أنّه قال اخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنّة.

١٣٤١٣ **(٥) تهذيب ٧٦ ج ٤ - استبصار ٤٤ ج ٢** - الحسين بن سعيد عن صفوان عن **العيص** بن القاسم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شىء بعد الصلوة فقال لابأس نحن نعطى عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسمه.

١٣٤١٤ **(٦) تفسير العيّاشى ٤٣ ج ١** - عن **سالم** بن مكرم الجمّال عن

ابى عبدالله عليه السلام قال أعط الفطرة قبل الزوال(۱) و هو قول الله (وَ اَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَ آتوا الزَّكٰوةَ) والذى يأخذ الفطرة عليه ان يؤدّى عن نفسه و عن عياله و ان لم يعطها حتّى ينصرف من صلوته فلايعدّله فطرة.

۱۳٤۱۵(۷)**كافى ۱۷۱ ج ۴** - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن معاوية بن عمّار **تهذيب ۷۶ ج ۴** - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معاوية بن عمّار **استبصار ۴۴ ج ۲** - احمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن ابراهيم بن ميمون(۲) قال قال ابوعبدالله عليه السلام (و ـ صا خ) الفطرة ان أُعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كانت بعد ماتخرج الى العيد فهى صدقة.

۱۳٤۱٦(۸)**وسائل ۳۵۵ ج ۹** - على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال قال روينا باسنادنا الى ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغى ان يؤدّى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجُبّانة فان ادّٰيها بعد مايرجع فانّما هو صدقة وليس هو فطرة.

۱۳٤۱۷(۹)**العوالى ۱۳۰ ج ۱** - وفى الحديث انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكوة الفطر يؤدّى قبل خروج الناس الى المصلّى.

۱۳٤۱۸(۱۰)**تهذيب ۷۶ ج ۴** - **استبصار ۴۵ ج ۲** - سعد بن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد و عبدالرحمن ابن ابى نجران والعبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى(۳) عن عمربن أُذينة عن زرارة وبكير ابنى اعين والفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا على الرجل ان يعطى عن كلّ من يعول من حرّ و عبد (و ـ صا) صغير و كبير يعطى يوم الفطر

---

(۱) الصلوة ـ خ. (۲) منصور ـ كا خ ل.
(۳) حمّاد عن حريز عن ابن اذينة ـ الوافى.

(قبل الصلوة ـ صا) **فهو** افضل و هو فى سعة ان يعطيها فى(١) اوّل يوم يدخل فى شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمراً فصاع لكلّ رأس و ان لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير والحنطة و الشعير سواء مااجزء عنه الحنطة فالشعير يجزى – قال الشيخ فى الاستبصار فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الرخصة فى تقديم زكوة الفطر قبل حلول وقتها.

١٣٤١٩(**١١**)**الهداية ٥١–قال الصادق**عليه السلام لابأس باخراج الفطرة فى اوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره و هى زكوة الى ان يصلّى العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهى صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان.

١٣٤٢٠(**١٢**)**فقه الرضا**عليه السلام **٢١٠**–ولابأس باخراج الفطرة اذادخل العشر الاواخر ثمّ الى يوم الفطر قبل الصلوة فان اخّرها الى ان تزول الشمس صارت صدقة و قال عليه السلام ولابأس باخراج الفطرة فى اوّل يوم من شهر رمضان الى آخره و هى الزكوة الى ان تصلّى صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهى صدقة و افضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان **المقنع ٦٧**– ولابأس باخراج الفطرة فى اوّل يوم من شهر رمضان و ذكر مثله.

١٣٤٢١(**١٣**)**كافى ١٧١ج٤**– محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **اسحاق** بن عمّار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لابأس به قلت فما ترى بان نجمعها و نجعل قيمتها ورقاً(٢) و نعطيها رجلا واحداً مسلماً قال لابأس به.

١٣٤٢٢(**١٤**)**تهذيب ٧٦ج٤– استبصار ٤٥ج٢**–سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن ذبيان(٣) بن حكيم عن

---

(١) من ـ صا. (٢) الورق: الدراهم المضروبة ـ الصحاح. (٣) دينار ـ خ ل

الحرث عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بان تؤخّر الفطرة الى هلال ذى القعدة.

وتقدّم فى رواية زرارة(١) من باب(١٠) استحباب الاكل قبل الخروج فى الفطر من ابواب صلوة العيدين قوله عليه السلام لايخرج على عليه السلام يوم الفطر حتّى يطعم و يؤدّى الفطرة و كذلك نفعل نحن **وفى** رواية ابى بصير(١) من باب(٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول من ابواب زكوة النقدين قوله هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال عليه السلام انّ ذلك يختلف فى اصابة الرجل المال و امّا الفطرة فانّها معلومة.

وفى رواية عمر بن يزيد(٣) قوله عليه السلام وكلّ فريضة انّما يؤدّى اذا حلّت **وفى** غير واحد من احاديث هذا الباب مايدلّ على جواز تقديمها قرضا فراجع.

وفى احاديث باب(٣٣) وجوب النيّة فى الصدقة من ابواب من يستحقّ الزكوة مايدلّ على لزوم النيّة فى زكوة الفطرة **وفى** رواية زرارة و ابى بصير(١) و زرارة(٢) من باب(١) فضل زكوة الفطرة و فرضها قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ بدء بها قبل الصلوة فقال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ الخ.

وفى رواية ابن عباس(٩) قوله فمن اداّها قبل الصلوة فهى زكوة مقبولة و من اداّها بعد الصلوة فهى صدقة من الصدقات **وفى** رواية ابن سنان (١) من باب(٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس و العيال قوله عليه السلام و اعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل و بعد الصلوة صدقة.

وفى رواية الاحمسى(١٥) قوله عليه السلام ان اخرجتها قبل الظهر فهى فطرة و ان اخرجتها بعد الظهر فهى صدقة ولا يجزيك قلت فاصلّى الفجر و اعزلها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثمّ اتصدّق بها قال لابأس هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة.

ويأتى فى رواية سليمان بن جعفر(١) من باب(١٥) وجوب عزل

زكوة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل قوله عليه السلام ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة **ولاحظ** سائر احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام **وفى** احاديث باب (١٦) أنّ الفطرة إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها ما يدلّ على ذلك **وفى** غير واحد من احاديث باب(٣) حكم اقراض المؤمن من ابواب الدين مايناسب ذلك.

(١٥) باب وجوب عزل زكوة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل

١٣٤٢١ **(١) تهذيب ٨٧ ج ٤ - استبصار ٥٠ ج ٢** - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر(١) المروزى قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر أو قيمته فى تلك البلاد دراهم.

١٣٤٢٢ **(٢) تهذيب ٧٧ ج ٤** - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن **زرارة** بن اعين عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اخرج فطرته فعزلها حتّى يجدلها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ و الاّ فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها الى اربابها **المقنع ٦٧** - فان اخرج الرجل فطرته و عزلها حتّى يجدلها أهلا فعطبت(٢) فان أخرجها من ضمانه و ذكر مثله.

١٣٤٢٣ **(٣) تهذيب ٧٧ ج ٤ - استبصار ٤٥ ج ٢** - على بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن **ابن ابيعمير** عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (قال - صا خ) فى الفطرة اذا عزلتها و انت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلابأس به.

---

(١) و الظاهر انّ الصحيح - حفص كما فى نسخة من يب.

(٢) العطب: الهلاك.

وتقدّم في احاديث باب(۱۰) انّ المالك اذا لم يجد موضعاً للزكوٰة فلابأس بتأخيرها من ابواب زكوة النقدين مايناسب ذلك **وفي** رواية العيص بن قاسم(٥) من باب(١٤) وجوب اداء الفطرة قبل صلوٰة العيد من ابواب زكاة الفطرة قوله فان بقي منه شيء بعد الصلاة فقال لابأس نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسمه **وفي** رواية الحرث(١٤) قوله عليه السلام لابأس بان تؤخّر الفطرة الى هلال ذي القعدة.

(۱۶) باب انّ الفطرة اذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلوة او بعدها

۱۳٤۲٦ **(۱) تهذيب ۷۷ ج ۴ - استبصار ۴۵ ج ۲** - سعد (بن عبدالله - صا خ) عن محمد بن عيسى عن يونس عن **إسحاق** بن عمّار و غيره قال سئلته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرّك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة.

۱۳٤۲۷ **(۲) فقيه ۱۱۸ ج ۲** - روى صفوان بن يحيى عن **اسحاق** بن عمّار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرّك متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها و قال الواجب عليك ان تعطى عن نفسك و ابيك و امّك و وُلْدِكَ و امرئتك و خادمك.

وتقدّم في احاديث باب(۱۰) انّ المالك اذا لم يجد موضعا للزكوة فلابأس بتأخيرها من ابواب زكوة النقدين مايناسب ذلك **وفي** رواية الاحمسى (١٥) من باب(۳) وجوب اداء الفطرة عن النفس و العيال قوله قلت فاصلّى الفجر و أعزلها فيمكث يوماً او بعض يوم آخر ثمّ أتصدّق بها قال لابأس هي فطرة اذا أخرجتها قبل الصلوٰة **وفي** احاديث الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك.

(١٧) باب أنّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية وانّ الجيران منهم أحقّ بها و حكم إعطائها إلى المستضعف

١٣٤٢٨ (١) **تهذيب ٨٧ ج ٤** - ابوالقاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبدالله ابن نهيك عن ابن ابى عمير عن محمد بن عبدالحميد عن **يونس** بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لايجد شيئاً.

١٣٤٢٩ (٢) **تهذيب ٨٧ ج ٤** - وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حمّاد عن حريز عن **الفضيل** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت لمن تحلّ الفطرة قال لمن لايجد و من حلّت له لم(١) تحلّ عليه قال قلت له أعلى من قبل الزكوة زكوة قال امّا من قبل زكاة المال فانّ عليه (زكوة ـ خ) الفطرة وليس عليه لما قَبِلَه و ليس على من قَبِلَ الفطرة فطرة.

١٣٤٣٠ (٣) **تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢** -على بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حمّاد عن حريز عن **الفضيل** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له لمن تحلّ الفطرة قال لمن لايجد و من حلّت له لم تحلّ عليه و من حلّت عليه لم تحلّ له.

١٣٤٣١ (٤) **تهذيب ٨٨ ج ٤ - استبصار ٥١ ج ٢** -على بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد عن حريز عن **الفضيل** عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان جدّى عليه السلام (٢) يعطى فطرته الضعفاء(٣) و من لايجد و من لايتولّى قال وقال ابوه(٤) عليه السلام هى لاهلها الاّ ان لاتجدهم فان لم تجدهم فلمن لاينصب و لا تنقل من ارض الى ارض و قال الإمام (أعلم ـ يب) يضعها حيث يشاء(٥) و يصنع فيها ما يرى(٦).

---

(١) لا ـ خ. (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ صا. (٣) الضعيف ـ صا.
(٤) ابوعبدالله ـ يب. (٥) شاء ـ صا. (٦) رأى ـ صا.

۱۳٤۳۰ **(۵) تهذیب ۸۷ ج ۴** - محمد بن يعقوب عن **کافی ۱۷۳ ج ۴** - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد(۱) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن القاسم بن بريد عن **مالك الجهنى** قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط ذا قرابتك منها ان شئت.

۱۳٤۳۱ **(۶) فقيه ۱۱۸ ج ۲** - سئل **على** بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظؤرة(۲) ممّن لايعرف ولاينصب فقال لابأس بذلك اذاكان محتاجاً.

۱۳٤۳۲ **(۷) الهداية ۵۲** - قال الصادق عليه السلام لا تدفع الفطرة الاّ الى اهل الولاية.

۱۳٤۳۳ **(۸) فقه الرضا عليه السلام ۲۱۰** - ولايدفع الفطر(ة ـ خ) الاّ الى المستحقّ.

۱۳٤۳٤ **(۹) تهذیب ۷۸ ج ۴** - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد ابن ابيعمير و على بن عثمان عن **فقيه ۱۱۷ ج ۲** - اسحاق بن عمّار **مستدرك ۱۴۵ ج ۷** - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن **اسحق** بن عمّار(۳) قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها و (قال ـ ك) لابأس ان تعطى قيمة ذلك فضّة **تهذیب ۷۹ ج ۴** - و عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابى عمير عن محمد ابن ابى حمزة عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام مثله و قال لابأس ان تعطيه قيمتها درهماً **مستدرك ۱۴۹ ج ۷** - كتاب حسين بن عثمان قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران احقّ بها.

---

(۱) و فى كا مُعَلَّق الى احمد. (۲) الظؤرة ـ اى الداية او المرضعة.

(۳) سأل اسحاق بن عمّار اباالحسن عليه السلام ـ فقيه.

۱۳٤۳۷(۱۰)**تهذيب۸۸ج۴-استبصار ۵۱ج۲**-محمدبن يعقوب عن **كافى ۱۷۴ ج۴**- على بن ابراهيم (عن ابيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن **اسحٰق** بن عمّار عن ابى ابراهيمعليه السلام قال سئلته عن صدقة الفطرة أُعطيها غيراهل ولايتى من (فقراء ـ كا صا) جيرانى قال نعم الجيران احقّبها لمكان الشهرة - حمله الشيخ ره على المستضعف او على التقيّة **العلل ۳۹۱**-ابى رحمه الله قال حدثنا على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى ابراهيمعليه السلام نحوه.

وتقدّم فى احاديث باب(۱) ماورد فى اصناف المستحقّين من ابواب من يستحقّ الزكوة و باب(۲) انّ الصدقة لاتحلّ لغنىّ و باب(۱٤) عدم جواز اعطاء الزكوة الى من تجب نفقته مايناسب ذلك **وفى** رواية اسمعيل(۵) من باب(۱۷) وجوب وضع الزكوة فى اهل الولاية قوله سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لايعرف قالعليه السلام لا ولا زكوة الفطرة **وفى** سائر احاديث الباب مايدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق **وفى** احاديث باب(۲۰) حكم اعطاء الزكوة الى شارب الخمر و باب (۲۱) انّ المؤمن اذا مات و ترك عيالاً يعطون من الزكاة حتّى يبلغوا ما يناسب ذلك.

ولاحظ احاديث باب(۲۲) حرمةالزكوٰة المفروضة على من انتسب الى هاشم بابيه **وفى** رواية جابر(۱) من باب(۲۸) انّ للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله قولهعليه السلام بل خذها انت فضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين و فى إخوانك من المسلمين انّما يكون هذا اذا قام قائمنا فانّه يقسم بالسويّة **وفى** رواية اسماعيل (۵) قوله للرجل ان يأخذ الزكوة و هو لايحتاج اليها فيتصدّق بها قال نعم و قال فى الفطرة مثل ذلك **وفى** سائر احاديث الباب مايناسب ذلك فراجع **وفى** رواية يونس (۸) من باب(۲) عدم وجوب زكوة الفطرة على المحتاج من ابواب

زكوة الفطرة قوله عليه السلام تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة **وفى** رواية زرارة(١٣) قوله الفقير الذى يتصدّق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه **وفى** رواية الحلبى(١٣) من باب(٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال قوله عليه السلام عن كلّ انسان نصف صاع من حنطة او شعير اوصاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين **وفى** مرسلة تحف العقول(١٤) قوله عليه السلام ولايجوز ان يعطى غير اهل الولاية لأنّها فريضة.

وفى رواية ابن شاذان والاعمش(١٤) قوله عليه السلام ولايجوز دفعها الاّ الى اهل الولاية وفى رواية ابن عيسى(٨) من باب(١٠) انّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب عن كلّ رأس صاع بصاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قوله عليه السلام لاينبغى لك ان تعطى زكوتك الاّ مؤمناً **وفى** رواية ابن عمار(١٣) من باب(١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلوة قوله و نعطيها رجلا واحداً مسلماً قال لابأس به.

ويأتى فى رواية ابن بلال(١) من الباب التالى مايدلّ على بعض المقصود فلاحظ **وفى** رواية ابن بلال(٣) من باب(١٩) عدم جواز اعطاء كلّ فقير أقلّ من مقدار رأس قوله يجوز أن تعطىٰ الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة اقلّ او اكثر رجلا محتاجاً موافقاً فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك **وفى** رواية اسحاق بن المبارك(٧) قوله فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احقّ بها.

(١٨) باب حكم نقل زكوٰة الفطرة من بلد إلىٰ آخر

١٣٤٣٨ (١) تهذيب ٨٨ ج ٤ - استبصار ٥١ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى قال حدثنى على بن بلال و أرانى قدسمعته من على بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل فى بلدة و

رجل (آخر - صا) من اخوانه فى بلدة اخرى يحتاج ان توجّه(١) له فطرة ام لافكتب تقسم الفطرة على من حضرها ولاتوجّه(٢) ذلك الى بلدة اخرى و ان لم تجد موافقاً - حمله الشيخ على المستضعف او على التقيّة.

وتقدّم فى احاديث باب(٢٦) انّ صدقة اهل البوادى تقسم فى اهلها من ابواب من يستحقّ الزكوة مايناسب الباب **وفى** رواية الفضيل(٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام ولاتنقل من ارض الى ارض و قال الامام أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها مايرى **وفى** سائر احاديث الباب مايناسب ذلك.

ويأتى فى احاديث باب(٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام مايدلّ على ذلك.

(١٩) باب عدم جواز إعطاء كلّ فقير من الفطرة أقلّ من مقدار رأس و جواز إعطائه عن الرأسين و الأكثر ولكنّ التفريق أفضل

١٣٤٣٩ **(١) تهذيب ٨٩ ج ٤ - استبصار ٥٢ ج ٢** - احمد بن محمد عن **الحسين** بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتعط احداً(٣) اقلّ من رأس - **تهذيب** و قد روى جواز تفريق ذلك.

١٣٤٤٠ **(٢) فقه الرضا** عليه السلام **٢١٠** - ولايجوز ان يدفع مالزمه واحد(٤) الى نفسين.

١٣٤٤١ **(٣) فقيه ١١۶ ج ٢** - روى محمد بن عيسى عن **على** بن بلال قال كتبت الى الطيّب (العسكرى عليه السلام - خ) هل يجوز ان تعطى الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة أقلّ أو اكثر رجلا محتاجاً موافقاً فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك(٥)

---

(١) يدفع - صاخ. (٢) ولايخرج - صا. (٣) لايعطى احد - صاخ.
(٤) واحداً - خ. (٥) نعم ذلك افضل - خ.

١٣٤٤٢ **(٤) تهذيب ٩٠ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ١٧٣ ج ٤** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابيعمير عن بعض اصحابنا(١) عن **فقيه ١١٦ ج ٢** - **اسحاق** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس ان(٢) يعطى الرجل (الرجل عن كا - فقيه) رأسين و ثلاثة و اربعة يعنى الفطرة.

١٣٤٤٣ **(٥) فقيه ١١٦ ج ٢** - وفى خبر آخر قال لابأس بان تدفع عن نفسك و عمّن تعول الىٰ واحد.

١٣٤٤٤ **(٦) مستدرك ١٥٠ ج ٧** - كتاب درست ابن ابى منصور عن **اسحاق** بن عمّار قال عليه السلام لابأس بان يعطى الفطرة عن الرأسين والثلاثة الانسان الواحد **وفيه** فى موضع آخر عن بعض اصحابنا عن **اسحاق** بن عمّار قال عليه السلام لابأس ان يعطى الفطرة عن الاثنين والثلاثة الانسان الواحد.

١٣٤٤٥ **(٧) تهذيب ٨٩ ج ٤** - **استبصار ٥٢ ج ٢** - الحسين بن سعيد عن صفوان عن **اسحاق** بن مبارك قال سئلت اباابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهى ممّا قال الله تعالى (اَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوة) فقال نعم و قال صدقة التمر أحبّ الىّ لانّ ابى صلوات الله عليه كان يتصدّق بالتمر قلت فتجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلا واحداً او اثنين فقال يفرّقها احبّ الىّ ولابأس بان يجعلها فضّة و التمر احبّ الىّ قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران أحقّ بها قلت فاعطى الرجل الواحد ثلاثة أصيع و اربعة اصيع قال نعم.

وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب(١) ماورد فى اصناف المستحقّين من ابواب من يستحقّ الزكوة مايظهر منه استحباب تقسيم

---

(١) اصحابه ـ خ ل كا. (٢) بان ـ يب.

الفطرة بين المحتاجين.

ولاحظ باب (٢٤) ماورد فى مقدار مايعطىٰ من الزكوة الى المستحقّ و باب (٢٥) ماورد فى كيفية تقسيم الزكوة **وفى** مرسلة الهداية (٧) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس و العيال من ابواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام لابأس ان تدفع عن نفسك و عمّن تعول الى واحد ولايجوز ان يدفع واحد الى نفسين **وفى** رواية اسحق بن عمّار (١٣) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل صلوة العيد قوله فما ترى بان نجمعها و نجعل قيمتها ورقاً و نعطيها رجلا واحداً مسلماً قال عليه السلام لابأس به **وفى** رواية ابن بلال (١) من الباب المتقدّم قوله فكتب عليه السلام يقسم الفطرة على من حضره.

(٢٠) باب جوازإعطاء قيمة مايجب فى الفطرة ذهبا و فضّة و جواز إعطاء الدقيق مكان الحنطة

١٣٤٤٦ **(١) استبصار ٥٠ ج ٢** - ابوالقاسم جعفربن محمد **تهذيب ٨٦ ج ٤** - بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن **اسحاق** بن عمّار الصيرفى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتقول فى الفطرة يجوز ان اؤدّيها فضّة بقيمة هذه الاشياء الّتى سمّيتها قال نعم انّ ذلك انفع له يشترى (بها - يب خ) مايريد.

١٣٤٤٧ **(٢) تهذيب ٧٨ ج ٤** - سعدبن عبدالله عن **تهذيب ٨٦ ج ٤** - **استبصار ٥٠ ج ٢** - احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالقيمة فى الفطرة.

١٣٤٤٨ **(٣) المقنعة ٤١** - سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع فقال لابأس بها وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم فى الغلاء والرخص وأنّ اقلّ قيمة فى الرخص ثلثا درهم **وفى الوسائل ٣٤٩ ج ٩** -

بعد ذكر هذه الرواية عن المقنعة الى قوله فى الغلاء و الرخص هكذا (قال و روى انّ اقلّ القيمة فى الرخص ثلثا درهم)

١٣٤٤٩ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام **٢٠٩** - اخراج الفطرة واجب (الى ان قال) اوصاع من شعير او صاع من زبيب او قيمة ذلك و من احبّ ان يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثى درهم الى درهم و الثلثان اقلّ ماروى والدرهم اكثر ماروى وقد روى ثَمَن تسعة ارطال تمر.

وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب(١٢) جواز اخراج الدراهم او الدنانير عمّايجب عليه من الزكاة من ابواب زكاة النقدين مايدلّ على ذلك فراجع.

وفى رواية سعيد بن عمرو(٥) من هذا الباب قوله يشترى الرجل من الزكوة الثياب والسويق و الدقيق و البطّيخ والعنب فيقسمه قال عليه السلام لا يعطيهم الاّ الدراهم كما امرالله تبارك وتعالى.

وفى مرسلة الهداية(٧) من باب(٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال من ابواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام ولا بأس بان تدفع قيمته (اى الفطرة) ذهباً او ورقاً **وفى** رواية عمر بن يزيد(١٨) قوله سئلته يعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال عليه السلام لابأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق قال و سئلته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لابأس.

ولاحظ باب(١٢) انّ من لايجد الحنطة والشعير تصدّق بغيرهما فانّ فيه ماينا سب الباب.

وفى رواية هشام(١) من باب(١٣) استحباب اعطاء التمر فى الفطرة قوله عليه السلام التمر فى الفطرة افضل من غيره لانّه اسرع منفعة **وفى** رواية الشحّام (٣) قوله عليه السلام لان اعطى صاعاً من تمر احبّ الىّ من ان اعطى صاعاً من ذهب فى الفطرة **وفى** رواية اسحق(١٣) من باب(١٤)

وجوب اداء الفطرة قبل صلوة العيد قوله فماترى بان نجمعها (اى الفطرة) ونجعل قيمتها ورقاً و نعطيها رجلا واحداً مسلماً قال عليه السلام لابأس به.

وفى رواية سليمان بن جعفر(١) من باب(١٥) وجوب عزل زكوة الفطرة اذالم يوجد لها اهل قوله عليه السلام والصدقة بصاع من تمر او قيمته فى تلك البلاد دراهم **وفى** رواية اسحق(٩) من باب(١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية قوله عليه السلام لابأس ان تعطى قيمة ذلك فضّة (و على نقل آخر) لابأس ان يعطيه قيمتها درهماً **وفى** رواية اسحق بن مبارك(٧) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام ولابأس بان يجعلها (اى الفطرة) فضّة و التمر احبّ الىّ.

ويأتى فى احاديث الباب التالى مايدلّ على ذلك.

(٢١) باب حكم حمل الفطرة إلى الإمام عليه السلام و جواز دفعها الى الثّقات ليدفعوها الى المستحقّ

١٣٤٥٠(١)**تهذيب ٩١ج٤**-محمدبن يعقوب عن**كافى ١٧٤ج٤**-ابى العباس الكوفى عن محمد بن عيسى عن **ابى على** بن راشد قال سئلته عن الفطرة لمن هى قال للامام قال قلت له (أ ـ يب) فاخبراصحابى قال نعم من اردت ان تطهّره منهم وقال لابأس بان تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقاً(١) **المقنعة ٤٣**-روى **على** بن راشد قال (وذكر نحوه الى قوله ان تطهّره منهم).

١٣٤٥١(٢)**تهذيب ٩١ج٤**-محمدبن يعقوب عن**كافى ١٧٤ج٤**-محمد بن يحيى و محمد بن عبدالله(٢) عن عبدالله بن جعفر عن **ايّوب** بن نوح

(١) يعطى و يحمل ثمن ذلك ورقا ـ يب. (٢) عن محمد بن عبدالله كا.

قال كتبت الى ابى الحسن (الثالث ـ كا خ)عليه السلام انّ قوماً سئلونى (١) عن الفطرة ويسئلونى ان يحملوا قيمتها اليك و قدبعث اليك هذا الرجل عام اوّل و سئلنى ان اسئلك فنسيت ذلك وقد بعثت(٢) اليك العام عن كلّ رأس من عياله(٣) بدرهم عن (٤) قيمة تسعة ارطال (تمر ـ يب خ كا) بدرهم فرأيك جعلنى الله فداك فى ذلك.

فكتب عليه السلام الفطرة قدكثر السؤال عنها وانا اكره كلّ ما ادّى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض(٥) ممّن دفع لها وامسك عمّن لم يدفع.

١٣٤٥٢ **(٣) تهذيب ٩١ ج ٤** ـ وعنه عن **كافى ١٧٤ ج ٤** -محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبدالرحمن(٦) بن محمد عن **فقيه ١١٩ ج ٢- محمد** بن اسمعيل (بن بزيع ـ فقيه) قال بعثت الى ابى الحسن الرضاعليه السلام بدراهم لى و لغيرى و كتبت اليه اخبره انّها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطّه قبضت (و قبلت ـ كا يب) **المقنعة ٤٣**-و روى عبدالرحمن بن محمد عن **محمد** بن اسمعيل بن بزيع مثله.

١٣٤٥٣ **(٤) تهذيب ٦٠ ج ٤ -استبصار ٣٦ ج ٢** -سعدبن عبدالله عن ابى جعفر عن **فقيه ٢٠ ج ٢- محمد** بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضاعليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلى و كتبت اليه اخبره(٧) انّ فيها زكوة خمسة و سبعين و الباقى صلة فكتب عليه السلام بخطّه قبضت و بعثت اليه بدنانيرلى و لغيرى و كتبت اليه انّها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطّه قبضت.

١٣٤٥٤ **(٥) فقه الرضاعليه السلام ٢١٠** -ولايدفع الفطرة الّا الى مستحقّ و افضل ما يعمل به فيها ان تخرج الى الفقيه ليصرفها فى وجوهها بهذا

---

(١) يسئلونى ـ يب. (٢) بعث ـ يب. (٣) عيالى ـ خ كا. (٤) على ـ كا خ
(٥) واقبض ـ كا. (٦) عبدالله ـ يب. (٧) فى آخره ـ صا.

جاءت الروايات.

وتقدّم فى احاديث باب(٢٦) انّ صدقة اهل البوادى تقسم فى اهل البوادى من ابواب من يستحقّ الزكوة مايناسب ذلك **وفى** احاديث باب (٢٨) انّ للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله و باب(٣٠) استحباب اخذ الزكوة ممّن يلى الصدقة و باب(٣٣) انّ من اعطى شيئاً من الصدقات ليضعها مواضعهاله ان يأخذ منها لنفسه مايدلّ على ذيل العنوان.

وفى رواية الفضيل(٤) من باب(١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام الامام أعلم يضعها (اى الفطرة) حيث يشاء و يصنع فيها مايرى و فى رواية ابن بلال(١) من باب(١٨) حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى بلد آخر قوله فكتب عليه السلام يقسم الفطرة على من حضره ولايوجّه ذلك الى بلدة اخرى و ان لم تجد موافقاً.

(٢٢) باب انّه لابأس للرّجل ان يؤدّى الفطرة عن الغائب اويأمره بادائها عنه

١٣٤٥٥(١) **كافى ١٧١ ج٤**- محمدبن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابيعمير **تهذيب ٣٣١ ج٤**- على بن السندى عن ابن ابى عمير عن **جميل** بن درّاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بان يعطى الرجل عن عياله و هم غيّب عنه و يأمرهم(١) فيعطون عنه و هو غائب عنهم (يعنى الفطرة ـ يب).

(٢٣) باب ماورد فى انّ الحسن والحسين و علىّ بن الحسين و جعفر بن محمدعليهم السلام كانوا يؤدّون الفطرة عن أبيهم حتّى ماتوا

١٣٤٥٦(١) **الدعائم ٢٦٧ ج١**- عن الحسن والحسين صلوات الله

---

(١) او يأمرهم ـ يب.

عليهما أنّهما كانا يؤدّيان زكوة الفطرة عن عليّ (ابن ابى طالب ـ خ) عليه السلام حتّى ماتا و كان على بن الحسين عليهما السلام يؤدّيها عن ابيه الحسين عليه السلام حتّى مات وكان ابوجعفر يؤدّيها عن عليّ صلوات الله عليه حتى مات قال جعفر بن محمد عليه السلام و أنا اوّديها عن ابى.

(٢٤) باب زكوة غير الاموال

١٣٤٥٧ (١) **تفسير العسكرى** عليه السلام **٥٩٣**- قال عليّ بن الحسين عليهما السلام و البرّ برّ من اقام الصلوة (الى ان قال) و آتى الزكوة الواجبة عليه لاخوانه المؤمنين فان لم يكن له مال يزكّيه فزكوة بدنه و عقله و هو ان يجهر بفضل على والطيبين من آله اذا قدر و يستعمل التقيّة عند البلايا اذا عمّت والمحن اذا نزلت ولاعدائنا(١) اذا غلبوا ويعاشر عباد الله بما لايثلم دينه ولايقدح فى عرضه وبما يسلم معه دينه و دنياه (الحديث).

١٣٤٥٨ (٢) **كافى ٤١ ج ١** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقى عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال زكوة العلم ان تعلّمه عباد الله.

١٣٤٥٩ (٣) **عدّة الداعى ٦٣**- عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم زكاة العلم تعليمه من لايعلمه.

١٣٤٦٠ (٤) **وفيه ٦٣**- عن الصادق عليه السلام لكلّ شىء زكاة وزكاة العلم ان يعلّمه اهله.

١٣٤٦١ (٥) **وعن النبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقة ان يتعلّم الرجل العلم و يعلّمه الناس.

١٣٤٦٢ (٦) **الغرر ٤٢٤**- عن اميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال زكوة العلم

---

(١) والاعداء ـ خ.

نشره زكوة الجاه بذله زكوة الحلم الاحتمال زكوة المال الافضال زكوة القدرة الإنصاف زكوة الجمال العفاف زكوة الظفر الاحسان زكوة البدن الجهاد والصيام زكوة اليسار برّ الجيران وصلة الارحام زكوة الصحّة السعى فى طاعة الله زكوة الشجاعة الجهاد فى سبيل الله زكوة السلطان اغاثة الملهوف زكوة النعم اصطناع المعروف زكوة العلم بذله لمستحقّه و اجهاد النفس فى العمل به.

١٣٤٦٣ **(٧) مستدرك ٣٤٧ ج ٧** - السيّد فضل الله الراوندى فى نوادره عن الشهيد ابى المحاسن عبدالواحد بن اسمعيل عن ابى عبدالله محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن احمد الديباجى عن ابى على محمد بن محمد الاشعث الكوفى عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام عن ابيه اسمعيل عن ابيه موسى عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابيطالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكلّ شيء زكوة و زكوة الاجساد الصيام.

وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب (١) فرض طلب العلم من ابواب المقدمات (ج ١) مايدلّ على انّ تعليم العلم صدقة العلم.

ويأتى فى غير واحد من احاديث باب فضل الصيام (١) من ابواب فضل صوم شهر رمضان مثل ذلك او نحوه.

١٣٤٦٤ **(٨) تفسير العسكرى** عليه السلام **٣٦٤** - وقوله عزّوجلّ و آتُوا الزَّكٰوة من المال و الجاه و قوّة البدن فمن المال مواساة اخوانكم المؤمنين و من الجاه ايصالهم الى مايتقاعسون (١) عنه لضعفهم عن حوائجهم المتردّدة فى صدورهم و بالقوّة مؤنة(٢) أخ لك قد سقط حماره (فى نهر - خ) او جَمَلُه (٣) فى صحراء او طريق و هو يستغيث

---

(١) اى يتأخّرون. (٢) معونة - خ. (٣) او حمله - خ.

فلايغاث تعينه حتّى يحمل عليه متاعه و تركبه عليه و تنهضه حتّى تلحقه القافلة و انت فى ذلك كلّه معتقد لموالات محمد و آله الطيّبين فان الله يزكّى اعمالك و يضاعفها بموالاتك لهم و برائتك(١) من اعدائهم.

وتقدّم فى رواية مسعدة(٥٧) من باب(٢) ماورد من الثواب و المغفرة للمريض من ابواب الاحتضار فى كتاب الطهارة قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم ملعون كلّ جسد لايزكّى و لو فى كلّ اربعين يوماً مرّة الخ فلاحظ **وفى** رواية يونس بن يعقوب (٥٨) ملعون كلّ بدن لايصاب فى كلّ اربعين يوماً قلت ملعون قال ملعون فلمّا رأى عظم ذلك علىّ قال يا يونس انّ من البلية الخدشة و اللّطمة و العثرة والنكبة والقفزة و انقطاع الشسع و اشباه ذلك.

ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال و إطعام الطعام والقناعة والرضا بالفقر وكراهة السؤال وإكساء المؤمن و صدقة الماء والصدقات المندوبات وما يناسبها

(١) باب ماورد من الحقوق فى المال سوى الزكوة و الصدقة المفروضتين و بيان مصارفها

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَ الْيَومِ الآخِرِ وَ الْمَلٰئِكَةِ وَ الْكِتابِ و النَّبِيّينَ وَ آتَى الْمالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينَ وَ ابْنِ السَّبِيل وَ السّائِلِينَ وَ فِى الرِّقابِ وَ اَقامَ الصَّلٰوة وَ آتَى الزَّكٰوةَ الآية (١٧٧).

---

(١) و تبرّئك ـ خ.

مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ اَضْعٰافاً کَثِیرَةً وَ اللهُ یَقْبِضُ وَ یَبْسُطُ وَ اِلَیْهِ تُرْجَعُون (٢٤٥).

الَّذِینَ یُنْفِقُونَ اَمْوالَهُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهارِ سِرّاً وَ عَلانِیَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاٰ خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَلاٰ هُمْ یَحْزَنُونَ (٢٧٤)

و تقدّم نظیر هذه الآیة فی باب(٤٠) استحباب ابداء الصدقات المفروضة من ابواب من یستحقّ الزکوة.

التوبة (٩) وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاٰ یُنْفِقُونَهٰا فِی سَبِیلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذٰابٍ اَلِیمٍ (٣٤) یَوْمَ یُحْمیٰ عَلَیْهٰا فِی نٰارِ جَهَنَّمَ فَتُکْویٰ بِهٰا جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هٰذا مٰاکَنَزْتُمْ لاَنْفُسِکُمْ فَذُوقُوا مٰاکُنْتُمْ تَکْنِزُون (٣٥)

(تحمل هذه الآیة علی من لم یؤدّ الزکوة او علی لزوم الانفاق فی سبیل الله لضرورة او اختصاص الحکم بزمان ظهور الحجّة علیه السلام کما فی روایة معاذ او غیر ذلك)

الرعد (١٣) وَالَّذِینَ یَصِلُونَ مٰااَمَرَ اللهُ بِه اَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَونَ رَبَّهُمْ وَ یَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ (٢١) وَ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَاللهِ مِنْ بَعْدِ مِیثٰاقِهِ وَیَقْطَعُونَ مٰا اَمَرَاللهُ بِهِ اَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْاَرْضِ اُولٰئِکَ لَهُم اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّٰارِ (٢٥)

الذاریات (٥١) وَ فِی اَمْوٰالِهِمْ حَقٌ لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُوم (١٩)

المعارج (٧٠) وَالَّذِینَ فِی اَمْوٰالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ لِلسّٰائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٤)

الماعون (١٠٧) وَ یَمْنَعُونَ الْمٰاعُون (٧)

و ما یدلّ علیه ایضاً من الآیات تأتی فی الباب الآتی و غیره وهی کثیرة جدّاً.

١٣٤٦٥ (١) **کافی ٥٠٠ ج ٣** - علی بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن **القاسم** بن

عبدالرحمن الانصارى قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول انّ رجلا جاء الى أبى علىّ بن الحسين عليه السلام فقال له اخبرنى عن قول الله عزّوجلّ (وَالَّذِينَ فِى اَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم) ما هذا الحقّ المعلوم فقال (له ـ خ) على بن الحسين عليه السلام الحقّ المعلوم الشىء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكوة و لا من الصدقة المفروضتين قال فاذا(١) لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو قال هو الشىء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقلّ على قدر مايملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحماً و يقرى(٢) به ضيفاً(٣) و يحمل به كلّا و يصل به اخاًله فى الله اولنائبة(٤) تنوبه فقال الرجل (اللهُ اَعْلَم حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ) (٥).

١٣٤٦٦ (٢) **تفسير العيّاشى ٣٠ ج ١** ـ عن محمدبن مروان عن جعفربن محمد عليه السلام قال انّى لاطوف بالبيت مع ابى عليه السلام اذأقبل رجل طوال جعشم (٦) متعمّم بعمامة فقال السلام عليك يابن رسول الله قال فردّ عليه ابى فقال اشياء اردت ان اسألك عنها (الى ان قال) فأخبرنى عن قوله (وَ فِى اَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) ما هذا الحقّ المعلوم قال هو الشىء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكوة فيكون للنائبة و الصدقة قال صدقت قال فتعجّب ابى من قوله صدقت قال ثمّ قام الرجل فقال ابى علىّ بالرجل قال فطلبته فلم اجده.

١٣٤٦٧ (٣) **كافى ٤٩٩ ج ٣** ـ على بن محمدبن عبدالله عن احمدبن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **اسماعيل** بن جابر عن ابيعبدالله عليه السلام

---

(١) و اذا ـ خ. (٢) اى يحسن اليه. (٣) و يقوى به ضعيفاً ـ خ.

(٤) النائبة: المصيبة. (٥) رسالاته ـ خ.

(٦) جعشم: الصغير البدن القليل لحم الجسد – وفى الهامش عن التكمله: الطويل مع عظم الجسم – اللسان.

فى قول الله عزّوجلّ (وَ الَّذِينَ فِى اَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُوم) أهو سِوَى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف و الالفين وثلاثة آلاف و الاقلّ والاكثر فيصل به رحمه و يحمل (١) به الكلّ عن قومه.

١٣٤٦٨ (٣) **تهذيب١٠٨ج٤**-محمدبن يعقوب عن**كافى٥٠٠ج٣**- على بن محمد (بن عبدالله ـكا) عن ابن **فضّال** عن **صفوان** الجمّال عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله عزّوجلّ (لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُوم) قال المحروم المحارف (٢) الذى قد حرم كدّ يده فى الشراء و البيع **وفى** رواية اخرى عن ابيجعفر وابى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا المحروم الرجل الذى ليس بعقله بأس و لم يبسط له فى الرزق و هو محارف.

١٣٤٦٩ (٥) **فقيه٢٥ج٢**-روى **سماعة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال الحقّ المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كلّ جمعة وان شئت كلّ شهر و لكلّ ذى فضل فضله وقول الله عزّوجلّ (وَ اِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌلَكُمْ) فليس من الزكاة، و الماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه و القرض تقرضه و متاع البيت تعيره، و صلة قرابتك ليس من الزكاة و قال الله عزّوجلّ (وَالَّذِينَ فِى اَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) فالحقّ المعلوم غير الزكوة و هو شيء يفرضه الرجل على نفسه انّه فى ماله و نفسه يجب له أن يفرضه على قدر طاقته و وسعه (٣)

١٣٤٧٠ (٦) **كافى٤٩٨ج٣**-محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن عثمان (٤) بن عيسى عن **سماعة** بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لايحمدون الاّ

---

(١) يحتمل ـخ. (٢) المحارف: المحروم خلاف المبارك. (٣) وسعته ـخ ل.
(٤) محمد ـخ.

بادائها و هى الزكاة بها حقنوا دمائهم و بها سمّوا مسلمين و لكنّ الله عزّوجلّ فرض فى اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكوة فقال عزّوجلّ (وَ الَّذِينَ فِى اَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) فالحقّ المعلوم من غير الزكاة و هو شىء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدّى الّذى فرض على نفسه ان شاء فى كلّ يوم وان شاء فى كلّ جمعة و ان شاء فى كلّ شهر و قدقال الله عزّوجلّ ايضاً (اَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً) و هذا غير الزكوة و قدقال الله عزّوجلّ ايضاً (يُنْفِقُونَ مِمّا رَزَقْناهُمْ سِرّاً وَ عَلانِيَةً) و(الْماعُون) ايضاً هو القرض يقرضه و المتاع يعيره و المعروف يصنعه و مما فرض الله عزّوجلّ ايضاً فى المال من غير الزكوة قوله عزّوجلّ (الَّذِينَ يَصِلُونَ ما اَمَرَ اللهُ بِهِ اَنْ يُوصَلَ) ومن ادّى ما فرض الله عليه فقد قضى ماعليه و ادّى شكر ما انعم الله عليه فى ماله اذا هو حمده على ما انعم (الله ـ خ) عليه فيه مما فضّله به من السعة على غيره و لما وفّقه لاداء مافرض الله عزّوجلّ عليه واعانه عليه.

١٣٤٧١ **(٧) تفسير العياشى ٢٣٠ ج ٢** عن زرعة عن **سماعة** قال (قال ـ ظ) انّ الله فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لايحمدون بادائها و هى الزكوة و بها حقنوا دمائهم و بها سُمّوا مسلمين و لكنَّ الله فرض فى الاموال حقوقاً غير الزكوة و قد قال الله تعالى (وَ يُنْفِقُوا ممّا رَزَقْناهُمْ سِرّاً وَ عَلانِيَةً).

١٣٤٧٢ **(٨) كافى ٤٩٩ ج ٣** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن ابى المغرا عن **ابى بصير** قال كنّا عند ابى عبدالله عليه السلام و معنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبدالله عليه السلام انّ الزكوة ليس يحمدبها صاحبها و انّما هو شىء ظاهر انّما حقن (الله ـ خ) بها دمه و سمّى بها مسلماً و لو لم يؤدّها لم تقبل له صلوة و انّ عليكم فى اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله و ما علينا فى

اموالنا غيرالزكاة فقال سبحان‌الله اما تسمع الله عزّوجلّ يقول فى كتابه (وَ الَّذِينَ فِى اَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُوم) قال قلت ماذا الحقّ المعلوم الذى علينا قال هو الشيء (الذى ـ خ) يعمله الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم او فى الجمعة او فى الشهر قلّ او كثر غير انّه يدوم عليه و قوله عزّوجلّ وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ قال هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره و منه الزكاة فقلت (له ـ خ) ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه و افسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم (۱) اذا كانوا كذلك قال قلت قوله عزّوجلّ (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرّاً وَ عَلانِيَةً) قال ليس من الزكاة قال فقلت قوله عزّوجلّ (اِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ اِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) قال ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة.

۱۳٤٦۷ **(۹) تفسيرالعياشى ۹۵ ج ۱** – عن **ابى بصير** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام قوله (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوالَهُمْ سِرّاً وَ عَلانِيَةً) قال ليس من الزكاة.

۱۳٤٦۸ **(۱۰) الهداية ٤٤** – سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (وَفِى اَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ) قال هذا شيء سوى الزكاة و هو شيء يجب ان يفرضه على نفسه كلّ يوم او كلّ جمعة او كلّ سنة.

۱۳٤٦۹ **(۱۱) تفسيرالعيّاشى ۲۰۹ ج ۲** – عن **سماعة** قال سئلته عن قول الله عزّوجلّ (الَّذِينَ يَصِلُونَ ما اَمَرَ اللهُ بِهِ اَنْ يُوصَلَ فقال هو ما افترض الله فى المال غير الزكاة و من اُدّىٰ ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه نقله ايضاً فى تفسير البرهان.

۱۳٤۷۰ **(۱۲) كافى ۵۰۱ ج ۳** احمد بن محمد بن عبدالله وغيره عن احمد ابن ابى عبدالله **كافى ۲۷ ج ٤** – على بن محمد بن بندار و غيره عن احمد

(۱) ليس عليك جناح ان تمنعهم ـ خ.

ابن ابى عبدالله عن ابيه عن **عبدالله** بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبدالله عليه السلام لعمّار (الساباطى ـ كا خ) يا عمّار انت ربّ مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدّى ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحقّ المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال ياعمّار انّ المال يفنى و البدن يبلى و العمل يبقى و الدّيّان (١) حىّ لايموت ياعمّار (اما ـ فقيه) انّه ما قدّمت فلن يسبقك و ما اخّرت فلن يلحقك **فقيه ٣ ج ٢** - قال الصادق عليه السلام لعمّار بن موسى الساباطى يا عمّار و ذكر مثله.

١٣٤٧٧ **(١٣) كافى ٥٠١ ج ٣** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **عامر** بن جذاعة قال جاء رجل الى ابى عبدالله عليه السلام فقال له يا ابا عبدالله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبدالله عليه السلام الى غلّة تدرك فقال الرجل لا و الله قال فالى تجارة تؤب (٢) قال لا و الله قال فالى عقدة (٣) تباع فقال لا و الله فقال ابو عبدالله عليه السلام فانت ممّن جعل الله له فى اموالنا حقّاً ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة (٤) ثمّ قال له اتّق الله وَ لاٰ تُسْرِف و لا تقتر و لكن بين ذلك قواما انّ التبذير من الاسراف قال الله عزّوجلّ (وَ لاٰ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً) **كافى ٥٠١ ج ٣** - بهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن **سعدان** بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك **تفسير العيّاشى ٢٨٨ ج ٢** - عن جميل عن اسحاق بن عمّار عن **عامر** بن جذاعة قال دخل على ابى عبدالله عليه السلام رجل و ذكر نحوه الّا انّ فيه و

---

(١) الديان: الحَكَمْ - القاضى - القهّار. (٢) تؤدّى ـ العيّاشى.

(٣) والعقدة: الضيعة. و العقدة: الارض الكثيرة الشجر. العقدة عند العرب الحائط الكثير النخل ـ اللسان. (٤) قبضته ـ خ.

کن بین ذلك قواماً و زاد فی آخره انّ الله لایعذب علی القصد.

١٣٤٧٤ **(١۴) کافی ٢٧ ج۴**- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد و احمد بن محمد جمیعاً عن الحسن بن محبوب عن **عمر** بن یزید قال **فقیه ٣٠ ج٢**- قال ابوعبدالله عليه السلام المعروف شیء سوی الزکاة فتقرّبوا الی الله عزّوجلّ بالبرّ وصلة الرحم **الخصال ٢۵**- حدثنا محمد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه عن عمه محمد ابن ابی القاسم عن احمد ابن ابی عبدالله عن الحسن بن محبوب عن **عمر** بن یزید مثله.

١٣٤٧٥ **(١۵) امالی ابن الطوسی ۵٢٠**- اخبرنا الشیخ السعید الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی قال اخبرنا جماعة عن ابی المفضّل قال حدّثنا الفضل بن محمد بن المسیّب البیهقی قال حدثنا هارون بن عمرو المجاشعی قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد قال حدثنا ابی ابو عبدالله عليه السلام قال **المجاشعی** و حدّثناه الرضا علی بن موسی عن ابیه موسی عن ابیه ابی عبدالله جعفر بن محمد عن آبائه عن امیرالمؤمنین علی بن ابیطالب عليهم السلام قال قیل یا نبیّ الله أفی المال حقّ سوی الزکوة قال نعم برّ الرحم اذا ادبرت وصلة الجار المسلم فما اقرّبی (١) من بات شبعان و جاره المسلم جائع ثم قال مازال جبرئیل عليه السلام یوصینی بالجار حتّی ظننت انّه سیورّثه.

١٣٤٧٦ **(١۶) مستدرك ٣٧ ج٧**- القطب الراوندی فی قصص الانبیاء باسناده عن الصدوق عن احمد الهمدانی عن علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابان بن تغلب عن عکرمة عن **ابن عبّاس** فی قوله تعالی (وَ إِذْ اَخَذْنٰا مِيثٰاقَكُمْ لاٰ تَسْفِكُونَ دِمٰائَكُمْ وَ لاٰ تُخْرِجُونَ اَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيٰارِكُمْ) دخل ابوذرّ علیلا متوکّئاً علی عصاه علی عثمان (الی ان

(١) آمن بی ـ ئل.

قال) فقال عثمان لكعب الأحبار ما تقول فى رجل ادّى زكوة ماله هل يجب عليه بعد ذلك شيء قال لا لو اتّخذ لبنة من ذهب و لبنة من فضّة فقال ابوذرّ رضى الله عنه يابن اليهوديّة ما انت و النظر فى احكام المسلمين فقال عثمان لو لا صحبتك لقتلتك - **تفسير على بن ابراهيم ٥٢ ج ١** - فى ذيل الآية المذكورة فى قصّة عثمان و ابى ذرّ قال فنظر عثمان الى كعب الاحبار و قال له يا ابا اسحاق ما تقول فى رجل ادّى زكاة ماله (و ذكر نحوه) الّا انّ فيه فرفع ابوذرّ عصاه فضرب بها رأس كعب ثمّ قال له يابن اليهوديّة الكافرة ما انت و النظر فى احكام المسلمين قول الله تعالى اصدق من قولك حيث قال (الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَهَبَ وَ الفِضَّةَ وَ لاٰ يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعذٰابٍ اَلِيم) الى آخر الآية فقال عثمان يا اباذرّ انّك شيخ قد خرفت و ذهب عقلك و لو لا صحبتك لرسول الله لقتلتك الحديث.

٣٤٨١ (١٧) **البحار ٩٣ ج ٩٦** - عن تقريب المعارف لابن البرّاج من تاريخ الثقفى باسناده عن سهل بن سعد الساعدى قال كان ابوذرّ جالسا عند عثمان و كنت عنده جالسا اذ قال عثمان أرايتم من ادّى زكاة ماله هل فى ماله حقّ غيره قال كعب الأحبار لا فدفع ابوذر بعصاه فى صدر كعب ثمّ قال يابن اليهوديين انت تفسّر كتاب الله برأيك (لَيْسَ البِرَّ اَنْ تَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لٰكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ) الى قوله (وَ آتَى الْمٰالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينَ) ثمّ قال ألا ترى انّ على المصلّى بعد ايتاء الزكاة حقّاً.

وتقدّم فى باب(٧) استحباب الصدقة من الزرع و الثّمار يوم الحصاد والصرام من ابواب زكاة الغلّات بعض ما يستحبّ من الحقوق فى الاموال **وكذا فى** باب(٨) حكم اكل المارّ من الثمار **وفى** رواية المفضّل (٢٢) من باب (١) نصاب الذهب و الفضّة من ابواب زكاة

النقدين قوله عليه السلام امّا الزكاة الظاهرة ففى كلّ الف خمسة و عشرون وامّا الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك **وفى** رواية ابى بصير (١٤) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية من ابواب مَن يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام أترون انّما فى المال الزكاة وحدها ما فرض الله تعالىٰ فى المال غير الزكاة اكثر تعطى منه القرابة و المعترض لك ممن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنّصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الّا ان تخاف لسانه فتشتر دينك و عِرْضَك منه **وفى** رواية عبدالرحمن بن كثير (٨) من باب (٢٧) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة قوله عليه السلام ان شئت ان يكون ذلك (اى ماذهب به قاطع الطريق) من الحقّ المعلوم **ويأتى فى** الباب التالى **و باب** (٤٤) استحباب اطعام الطعام من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق **و باب** (٤٧) استحباب اكساء المؤمن مايناسب ذلك **وكذا فى** باب (١) ما ورد فى اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف **وفى** رواية ابيحمزة (٥) من باب (١٩) ما ورد فى فضل الابتداء بالسلام من ابواب العشرة قوله عليه السلام من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار و التوسّع على قدر التوسّع **وفى** باب (٩٣) حرمة المؤمن و حقوقه مايناسب ذلك و كذا فى غير واحد من احاديث ابواب العشرة فلاحظ.

(٢) باب فضل الصدقة والانفاق وتأكّد استحبابهما على قدر الجهد قليلة كانت او كثيرة الّا ان يكون ذاعيال فتستحبّ ان تكون عن فضل الكفّ و ظهر غنى

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَ لٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَ الْمَلائِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِىْ الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ

الْمَسٰاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السّٰائِلِينَ وَ فِي الرِّقٰابِ الآية (١٧٧).

يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَنفِقُوا مِمّٰا رَزَقْنٰاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يأتِيَ يَوْمٌ لاٰ بَيْعٌ فِيهِ وَ لاٰ خُلَّةٌ وَ لاٰ شَفٰاعَةٌ وَ الْكٰافِرُونَ هُمُ الظّٰالِمُون (٢٥٤)

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوٰالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنٰابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِأَةُ حَبَّةٍ وَ اللهُ يُضٰاعِفُ لِمَنْ يَشٰاءُ وَ اللهُ وٰاسِعٌ عَلِيم (٢٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوٰالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لاٰ يُتْبِعُونَ مٰا اَنْفَقُوا مَنّاً وَ لاٰ اَذىً لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لاٰ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاٰ هُمْ يَحْزَنُون (٢٦٢).

وَ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوٰالَهُمُ ابْتِغٰاءَ مَرْضٰاتِ اللهِ وَ تَثْبِيتاً مِنْ اَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ اَصٰابَهٰا وٰابِلٌ فَآتَتْ اُكُلَهٰا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَمْ يُصِبْهٰا وٰابِلٌ فَطَلٌّ وَ اللهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥)

وَ مٰا اَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ اَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَاِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَ مٰا لِلظّٰالِمِينَ مِنْ اَنصٰارٍ (٢٧٠) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰاتِ فَنِعِمّٰا هِيَ وَ اِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهٰا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئٰاتِكُمْ وَ اللهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدٰاهُمْ وَ لٰكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشٰاءُ وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلاَنْفُسِكُمْ وَ مٰا تُنْفِقُونَ اِلاَّ ابْتِغٰاءَ وَجْهِ اللهِ وَ مٰا تُنْفِقُوا مِن خَيْرٍ يُوَفَّ اِلَيْكُمْ وَ اَنْتُمْ لاٰ تُظْلَمُونَ (٢٧٢)

لِلْفُقَرٰاءِ الَّذِينَ اُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لاٰ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجٰاهِلُ اَغْنِياء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمٰاهُمْ لاٰ يَسْئَلُونَ النّٰاسَ اِلْحٰافاً وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيم (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوٰالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهٰارِ سِرّاً وَ عَلاٰنِيَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لاٰ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاٰ هُمْ يَحْزَنُون (٢٧٤) يَمْحَقُ اللهُ الرِّبٰوا وَ يُرْبِي الصَّدَقٰاتِ وَ اللهُ لاٰ يُحِبُّ كُلَّ كَفّٰارٍ اَثِيم (٢٧٦).

آل عمران (٣) وَ مٰا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهُ وَ اللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (١١٥).

وَ سارِعُوا اِلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰواتُ وَ الأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) اَلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرّآءِ وَ الضَّرّآءِ وَ الْكاظِمِينَ الغَيْظَ وَ العافِينَ عَنِ النّاسِ وَ اللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)

الأنفال (٨) اَلَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنفِقُونَ (٣)

التّوبة (٩) وَ لا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَ لا كَبِيرَةً وَ لا يَقْطَعُونَ وادِياً اِلّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ اَحْسَنَ ما كانُوا يَعْمَلُون (١٢١)

الرعد (١٣) وَ الَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَ اَقامُوا الصَّلاةَ وَ اَنْفَقُوا مِمّا رَزَقْناهُمْ سِرّاً وَ عَلانِيَةً وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ اُولٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدّارِ (٢٢)

ابراهيم (١٤) قُلْ لِعِبادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَ يُنفِقُوا مِمّا رَزَقْناهُمْ سِرّاً وَ عَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ اَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَ لا خِلالٌ (٣١)

النّحل (١٦) ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ وَ مَنْ رَزَقْناهُ رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَ جَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ اَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ (٧٥).

بنى اسرائيل (١٧) وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلىٰ عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً (٢٩).

الحجّ (٢٢) وَ بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤) اَلَّذِينَ اِذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ الصابِرِينَ عَلىٰ ما اَصابَهُمْ وَ الْمُقِيمِي الصَّلٰوةِ وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنفِقُونَ (٣٥)

الفرقان (٢٥) وَ الَّذِينَ اِذا اَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَواماً (٦٧).

القصص (٢٨) اُولٰئِكَ يُؤْتَونَ اَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنفِقُون (٥٤) وَ ابْتَغِ فِيما آتيكَ اللهُ الدّارَ الآخِرَةَ وَ لا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنيا وَ اَحْسِنْ كَما اَحْسَنَ اللهُ اِلَيْكَ وَ لا تَبْغِ الْفَسادَ فِي الأَرْضِ اِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧).

الاحزاب (٣٣) إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْقَانِتِينَ وَ الْقَانِتَاتِ وَ الصَّادِقِينَ وَ الصَّادِقَاتِ وَ الصَّابِرِينَ وَ الصَّابِرَاتِ وَ الْخَاشِعِينَ وَ الْخَاشِعَاتِ وَ الْمُتَصَدِّقِينَ وَ الْمُتَصَدِّقَاتِ وَ الصَّائِمِينَ وَ الصَّائِمَاتِ وَ الْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَ الْحَافِظَاتِ وَ الذَّاكِرِينَ اللهَ وَ الذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَ اَجْراً عَظِيماً (٣٥)

الفاطر (٣٥) اِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَ اَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَ اَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَ عَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُور (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ اُجُورَهُمْ وَ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ اِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠)

يس (٣٦) اِذَا قِيلَ لَهُمْ اَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اَنُطْعِمُ مَنْ لَو يَشَاءُ اللهُ اَطْعَمَهُ اِنْ اَنْتُمْ اِلاَّ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ (٤٧)

الشورى (٤٢) وَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَ اَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَ اَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون (٣٨)

الحديد (٥٧) آمِنُوا بِاللهِ وَ رَسولِه وَ اَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيه فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ اَنْفِقُوا لَهُمْ اَجْرٌ كَبِيرٌ (٧) وَ مَالَكُمْ اِلاَّ تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَ لِلّٰهِ مِيرَاثُ السَّمٰوَاتِ وَ الاَرْضِ لاٰ يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ اَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ اُولٰئِكَ اَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ اَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قَاتَلُوا وَ كُلاًّ وَعَدَاللهُ الْحُسْنىٰ وَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وله اَجْرٌ كَرِيم (١١) اِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَ الْمُصَدِّقَاتِ وَ اَقْرَضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفُ لَهُمْ وَ لَهُمْ اَجْرٌ كَرِيمٌ (١٨).

الحشر (٥٩) وَ الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَ الاِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ اِلَيْهِمْ وَ لاٰ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا اُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلىٰ اَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَاُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩).

المنافقون (٦٣) وَ اَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ انْ يَأْتِيَ اَحَدَكُمْ

الْمَوتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلاَ اَخَّرْتَنِى اِلىٰ اِجَلِ قَرِيبٍ فَاصَدَّقَ وَ اَكُنْ مِنَ الصّالِحِين (١٠).

التغابن (٦٤) فَاتَّقُوا اللهَ مٰا اسْتَطَعْتُمْ وَ اسْمَعُوا وَ اطِيعُوا وَاَنْفَقُوا خَيْراً لأَنْفُسِكُمْ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَاُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦) اِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضٰاعِفْهُ لَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ وَ اللهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (١٧)

المزمل (٧٣) وَ اَقْرِضُوا اللهِ قَرْضاً حَسَناً وَ مٰا تَقَدِّمُوا لاَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَاللهِ هُوَ خَيْراً وَ اَعْظَمَ اَجْراً وَ اسْتَغْفِرُوا اللهَ اِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠).

الليل (٩٢) فَأَمّٰا مَنْ اَعْطىٰ وَ اتَّقىٰ وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ (٧) وَ اَمّٰا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنى وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرىٰ (١٠).

و مايدلّ على تأكّد استحباب الانفاق و الصّدقة من الآيات كثيرة جدّاً و تأتى طائفة منها فى الابواب الآتية فلاحظ.

١٣٤٧٨ **(١) كافى ٣ ج ٤**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن **معوية** بن عمّار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان فى وصيّة النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم لاميرالمؤمنين صلوات الله عليه و امّا الصدقة فجهدك(١) جهدك حتّى يقال قد اسرفت و لم تسرف.

وتقدّم مثلها فى رواية معاوية (٢٩) من باب (١٠) عدد الركعات الّا انّ فيها و امّا الصّدقة فجهدك حتّى تقول قد اسرفت و لم تسرف

مستدرك ١۶۶ ج٧- ابن شهر آشوب فى المناقب عن سفيان باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه (لم نجده فى المناقب فى مظانّه)

المحاسن ١٧- البرقى عن **محمد** بن اسماعيل رفعه عن ابى عبدالله

(١) الجهد: الوسع و الطاقة.

عليه السلام في حديث مثله.

١٣٤٨٣ (٢) **المناقب ٧٣ ج ٢** - عن **سفيان** باسناده عن علىّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال فيما استطعت تصدّق.

١٣٤٨٤ (٣) **كافى ١٨ ج ٤** - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن محمد بن سماعة عن **ابى بصير** عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اىّ الصدقة افضل قال جهد المقلّ(١) اما سمعت قول الله عزّوجلّ (وَ يُؤْثِرُون عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كٰانَ بِهِمْ خَصٰاصَةٌ) ترى هيهنا فضلا **فقيه ٤٠ ج ٢** - سئل الصادق عليه السلام اىّ الصدقة أفضل و ذكر مثله إلّا انّ فيه هل ترى **ثواب الاعمال ١٧٠** - ابى ره عن سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابيعبدالله عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن محمد بن سماعة بن مهران عن ابيه عن **ابى بصير** عن احدهما عليهما السلام نحوه **مستدرك ٢١٤ ج ٧** - كتاب الغايات لجعفر بن احمد القمى عن **ابى بصير** عن احدهما عليهما السلام نحوه.

١٣٤٨٥ (٤) **المناقب ٧٢ ج ٢** - سئل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اىّ صدقة افضل فقال جهد من مقلّ.

١٣٤٨٦ (٥) **امالي الطوسى ٥٤٠** - باسناده عن **ابى ذرّ** ره عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اىّ الصدقة أفضل قال جهد من مقلّ الى فقير (فى سرّ ـ خ) **مستدرك ٢١٤ ج ٧** - كتاب الغايات لجعفر بن احمد القمى مثله **البحار ١٨١ ج ٩٦** - عن النوادر لفضل الله بن على الراوندى عن عبدالواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن احمد الديباجى عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن **موسى** عن أبيه عن جدّه موسى عن ابيه الصادق عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قيل

---

(١) المقلّ: قليل المال.

يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايّ الصدقة افضل فقال جهد من مقلّ يسير الى فقير.

١٣٤٨٧ **(٦) معاني الاخبار ٣٣٣ - الخصال ٥٢٣** - (بالاسناد المتقدّم في باب استحباب صلوة تحيّة المسجد في كتاب الصلوة) عن **ابى ذرّ** رحمه الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو في المسجد جالس (الى ان قال) قلت فايّ الصدقة افضل قال صلى الله عليه وآله وسلم جهد من مقلّ الى فقير في سرّ(١)

١٣٤٨٨ **(٧) المناقب ٧٤ ج ٢** - كتاب ابى بكر الشيرازى باسناده عن مقاتل عن مجاهد عن **ابن عبّاس** في قوله تعالى (رِجَالٌ لاٰ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لاٰ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ) الى قوله (بِغَيْرِ حِسَابٍ) قال هو و الله امير المؤمنين عليه السلام ثم قال بعد كلام و ذلك انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اعطى عليّاً يوماً ثلثمأة دينار اهديت اليه قال على عليه السلام فاخذتها و قلت و الله لا تصدّقنّ الليلة من هذه الدنانير صدقة يقبلها الله منّى فلمّا صلّيت العشاء الآخرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذت مأة دينار وخرجت من المسجد فاستقبلتنى امرئة فاعطيتها الدنانير فاصبح الناس بالغد يقولون تصدّق عليّ اللّيلة بمائة دينار علىٰ أمرئة فاجرة فاغتممت غمّا شديداً فلمّا صلّيت اللّيلة القابلة صلوة العتمة اخذت مأة دينار و خرجت من المسجد و قلت و الله لأتصدّقنّ اللّيلة بصدقة يتقبلّها ربّى منّى فلقيت رجلا فتصدّقت عليه بدنانير فأصبح اهل المدينة يقولون تصدّق عليّ البارحة بمأة دينار على رجل سارق فاغتممت غمّاً شديداً و قلت و الله لأ تصدّقنّ الليلة صدقة يتقبّلها ربّى منّى فصليت العشاء الآخرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ خرجت من المسجد و معى مأة دينار فلقيت رجلا فاعطيته اياها فلمّا اصبحت قال اهل المدينة تصدّق عليّ البارحة بمأة دينار علىٰ رجل

---

(١) الى فقير ذى سنّ - خصال - ذى سرّ - خ.

غنىّ فاغتممت غمّاً شديداً فأتيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فخبّرته فقال لى يا علىّ هذا جبرئيل يقول لك انّ الله عزّوجلّ قد قبل صدقاتك و زكّى عملك انّ المأة دينار الّتى تصدّقت بها اوّل ليلة وقعت فى يدى امرئة فاسدة فرجعت الى منزلها و تابت الى الله عزّوجلّ من الفساد و جعلت تلك الدنانير رأس مالها و هى فى طلب بعل تتزوّج به و انّ الصدقة الثانية وقعت فى يدى سارق فرجع الى منزله و تاب الى الله من سرقته و جعل الدنانير رأس ماله يتّجربها و انّ الصدقة الثالثة وقعت فى يدى رجل غنىّ لم يزكّ ماله منذ سنين فرجع الى منزله و وبّخ نفسه و قال شحّاً عليك يا نفس هذا علىّ بن ابى طالب تصدّق علىّ بمأة دينار و لا مال له و انا قد اوجب الله علىٰ مالى الزكوٰة لأعوام كثيرة لم ازكّه فحسب ماله و زكّاه و اخرج زكوة ماله كذا و كذا ديناراً و انزل الله فيك (رِجٰالٌ لاٰتُلْهِيهِمْ تِجٰارَةٌ وَ لاٰ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ) الآية.

١٣٤٨٩ (٨) **كافى ٤٣ ج ٤** – عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن **ابن ابى نصر** قال قرأت فى كتاب ابى الحسن الرضا عليه السلام الى ابى جعفر يا اباجعفر بلغنى انّ الموالى اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير فانّما ذلك من بخل منهم (١) لئلّاينال منك احد خيراً و اسئلك بحقّى عليك لا يكن مدخلك و مخرجك الّا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك (٢) ذهب و فضّة ثمّ لايسئلك احد شيئاً الّا أعطيته و من سئلك من عمومتك ان تبرّه فلاتعطه اقلّ من خمسين ديناراً و الكثير اليك و من سئلك من عمّاتك فلا تعطها اقلّ من خمسة و عشرين ديناراً و الكثير اليك انّى انّما اريد بذلك ان يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذى العرش

---

(١) بهم ـ العيون. (٢) منك ـ العيون.

اقتاراً **العيون ٨ ج٢**- حدثنا ابى و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن **احمد** بن محمد ابن ابى نصر البزنطى مثله مع تفاوت يسير فى اللفظ.

١٣٤٩٠ **(٩) مكارم الاخلاق ١٨**- روى عن عمر انّ رجلا اتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فسئله فقال ما عندى شيء و لكن اتبع(١) علىّ فاذا جائنا شيء قضيناه قال عمر فقلت يا رسول الله ما كلّفك الله ما لا تقدر عليه قال فكره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قوله (ذلك - خ) فقال الرجل انفق و لا تخف من ذى العرش اقلالا قال فتبسّم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم و عرف السرور فى وجهه.

١٣٤٩١ **(١٠) جامع الاخبار ٥٠٤**- روى **يعقوب** بن يزيد باسناد صحيح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول انفق و ايقن بالخلف و اعلم انّه من لم ينفق فى طاعة الله ابتلى بان ينفق فى معصية الله عزّوجلّ و من لم يمش فى حاجة ولىّ الله ابتلى بان يمشى فى حاجة عدوّ الله.

١٣٤٩٢ **(١١) كتاب الغارات ٩٠ ج١**- عن بعض اصحاب علىّ عليه السلام انّه قيل له كم تصدّق ألاتمسك قال انّى والله لو اعلم انّ الله قبل منّى فرضاً واحداً لامسكت و لكنّى و الله ما ادرى اقبل الله منّى شيئاً أم لا.

١٣٤٩٣ **(١٢) كافى ٢٦ ج٤**- ابو علىّ الأشعرى عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **عبدالأعلى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ معروف صدقة و افضل الصدقة صدقة عن(٢) ظهر غنىّ و ابدء بمن تعول واليدالعليا خير من اليدالسفلى و لا يلوم الله عزّوجلّ على الكفاف **فقيه ٣٠ ج٢**- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) لا يبعد ان يكون صحيحه ابتع بتقديم الباء على التاء فتأمّل جيّداً.

(٢) علىّ - فقيه.

افضل الصدقة و ذكر مثله.

١٣٤٩٠ **(١٣) كافى ٤٦ ج ٤** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن **عبدالاعلى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنىّ (١) **ثواب الاعمال ١٧٠** - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكّل عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد مثله سنداً و متناً.

١٣٤٩١ **(١٤) تفسير الامام عليه السلام ٧٥** - قوله عزّ وجلّ وَمِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ قال الامام عليه السلام يعنى و ممّا رزقناهم من الاموال و القوى فى الابدان و الجاه و المقدار ينفقون يؤدّون من الاموال الزكوات و يجودون بالصّدقات ويحتملون الكلّ (٢).

١٣٤٩٢ **(١٥) المجازات النبوية ٧٥** - قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصدقة عن ظهر غنىّ.

١٣٤٩٣ **(١٦) نهج البلاغة ١١٧٩ ج ٢** - قال عليه السلام مَنْ يُعْطِ باليد القصيرة يُعْطَ باليد الطويلة.

١٣٤٩٤ **(١٧) تنبيه الخواطر ٩١ ج ٢** - **عبدالله بن سنان عن جعفر بن محمد** عليهما السلام قال انّ لأهل الجنّة اربع علامات وجه منبسط ولسان لطيف و قلب رحيم و يد معطية.

١٣٤٩٥ **(١٨) كافى ٤٦ ج ٤** - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم افضل الصدقة تكون عن فضل الكف.

١٣٤٩٦ **(١٩) الخصال ١٣٣** - حدثنا الحسن بن عبدالله بن سعيد

(١) الغنى ـ خ. (٢) الكلّ – بفتح الكاف المشقّة.

العسكرى قال اخبرنا محمد بن عبدالعزيز قال حدثناالحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثنى ابوالزعراء عن ابى الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة (١) قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم الايدى ثلاث فيدالله عزّ و جلّ العليا و يدالمعطى الّتى تليها و يدالسائل السفلى فاعط الفضل و لا تعجز نفسك.

١٣٥٠١(٢٠) **فقيه ٢٧١ ج ٤** - من الفاظ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة التى لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى.

١٣٥٠٢(٢١) **عوالى اللئالى ٣٦٨ ج ١** - عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال يابن آدم انّك ان تبذل الفضل فخيرلك و ان تمسكه فشرّلك و لاتلام على كفاف و ابدء بمن تعول و اليد العليا خير من اليد السفلى.

١٣٥٠٣(٢٢) **امالى الصدوق ٩٧** - حدثنا محمدبن (ابى-خ) القاسم الاسترابادى عن احمد بن الحسن الحسينى عن الحسن بن على عن أبيه محمد بن على عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليهم السلام قال انّ العبد اذا مات قالت الملائكة ما قدّم و قال الناس ما أُخّر فقدّموا فضلا يكن لكم و لا تؤخّروا كُلّاً يكن عليكم فانّ المحروم من حرم خير ماله و المغبوط من ثقّل بالصدقات و الخيرات موازينه و احسن فى الجنّة بها مهاده و طيّب على الصراط بها مسلكه.

١٣٥٠٤(٢٣) **الغرر ٨٤** - عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال المال وبال على صاحبه الّا ما قدّم منه.

١٣٥٠٥(٢٤) **وفيه ١٢٠** - وقال عليه السلام امسك من المال بقدر ضرورتك و قدّم الفضل ليوم فاقتك.

١٣٥٠٦(٢٥) **تفسير القمى ٧١ ج ٢** - عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى

(١) ثعلبة -خ ل ئل.

حديث طويل قال عليه السلام طوبى لمن انفق الفضل من ماله و امسك الفضل من كلامه.

١٣٥٠٧ **(٢٦) العوالى ٧٣ ج ٢** - و روى انّ رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببيضة من ذهب أصابها فى بعض الغزوات فقال خذها منّى صدقة فأعرض عنه فاتاه من جانب آخر فأعرض عنه ثمّ قال هاتها مغضباً فأخذها و حذفه بها حذفاً لو أصابه لشجّته (١) أو عقرته (٢) ثمّ قال يجيء أحدكم بماله كلّه فيتصدّق به و يجلس يتكفّف الناس انّما الصدقة على ظهر الغنىّ.

١٣٥٠٨ **(٢٧) تفسير العياشى ٨٧ ج ١** - عن حمّاد اللّحّام عن ابى عبدالله عليه السلام قال لو انّ رجلا انفق ما فى يده فى سبيل الله ما كان احسن و لا اوفق أليس الله يقول (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) يعنى المقتصدين (٣).

وتقدّم فى احاديث باب (١٧) كرهة استكثار الخير من ابواب المقدّمات فى كتاب الطهارة ما يدلّ على استحباب اكثار الخير و اتيانه وان قلّ **وفى** رواية ابن يسار (٧) من باب (١٩) استحباب التعجيل فى افعال الخير قوله عليه السلام ولا تستقلّ ما يتقرّب به الى الله عزّوجلّ ولو بشقّ تمرة **وفى** غير واحد من احاديثه ما يدلّ على استحباب التعجيل بالصدقة **وفى** مرسلة فقيه (٢٦) من باب (٦) عيادة المريض من ابواب ما يتعلّق بالمرض قوله عليه السلام رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة.

وفى رواية جابر (٣) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزّوجلّ دخل الجنّة **وفى** رواية الجعفريات (٥٠) من باب (١) فضل النوافل من ابوابها قوله

(١) الشجّ: كسر الرأس. (٢) اى جرحته. (٣) المتصدّقين ـ ك.

فيقولون يا اهل الجنّة انصفونا أى ربّ بما بلّغت عبادك هذه المنزلة قال فيقول عزّوجلّ كانوا يتصدّقون و كنتم تبخلون **وفى** رواية عبدالملك (۱) من باب (۸) استحباب الصوم و الخروج الى الصحراء لصلوٰة جعفر عندالحاجة من ابواب صلوٰة جعفر قولهعليه‌السلام فاذا كان عشيّة يوم الخميس تصدّقت على عشرة مساكين مدّاً مدّاً من طعام الخ.

وفى رواية الديلمى (۱۳) من باب (٥) انّ الزكاة انّما وضعت قوتاً للفقراء من ابواب فضل الزكاة و فرضها قولهعليه‌السلام و اذا اردت ان يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة **وفى** احاديث باب (۷) استحباب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصاد من ابواب زكوة الغلّات ما يدلّ على فضل الصدقة و استحبابها و كراهة اسرافها **وفى** رواية هشام بن المثنّى (۲۷) من هذا الباب قوله فكان له (اى فلان بن فلان الأنصارى) حرث وكان اذا اخذ يتصدّق به ويبقى هو و عياله بغير شىء فجعل الله عزّوجلّ ذلك سرفاً.

وفى باب (۳۸) استحباب ابداء الصدقات المفروضة من ابواب من يستحقّ الزكوة و الباب المتقدّم ما يدلّ على استحباب الصدقة و فضلها.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى و اكثر احاديث الابواب الآتية المربوطة بالصدقات المندوبات ما يدلّ على فضل الصدقة و فوائدها و استحباب اكثارها و الحثّ عليها **وفى** رواية ابى جميلة (۷) من باب (٤) انّ الصدقة تظلّ المؤمن يوم القيٰمة قولهعليه‌السلام تصدّقوا ولو بصاع من تمر و لو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة فمن لم يجد فبكلمة ليّنة.

وفى غير واحد من احاديثه ايضا مايدلّ على استحباب الصدقة و لو كانت بشقّ تمر **وفى** رواية ابى الفتوح (۲۳) من باب (٥) انّ الله يقبل الصدقة الطيّبة قوله (اى ابى الدحداح) يا رسول الله انّ لى حديقتين

احدٰيهما فوق المدينة و الأخرى فى اسفلها مالى غيرهما قد اقرضتهما الله تعالى فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا، اقرض واحدة و اطلق الاخرى يكون عيشة لك و لعيالك.

وفى غير واحد من احاديث باب(١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم ما يدلّ على فضل الصدقة قليلة كانت او كثيرة و لو باعطاء لقمة وفى رواية ابى بصير(٣) من هذا الباب قوله عليه السلام يا مبتغى العلم تصدّق قبل ان لا تعطى شيئاً الخ وفى رواية معاذ(٣٧) منه قوله عليه السلام و ما على احدكم ان يتصدّق بقوت يومه انّ ملك الموت يدفع اليه الصّك بقبض روح العبد فيتصدّق فيقال له ردّ عليه الصَّكّ.

وفى رواية ابن طلحة(٣٨) قوله يا رسول الله أىّ الصدقة افضل قال صلى الله عليه وآله وسلم جهد المقلّ وفى احاديث باب(١٢) كراهة ترك الصدقة و الانفاق ما يناسب ذلك فراجع وفى رواية يونس(١) من هذا الباب قوله عليه السلام ملعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدّق منه بشىء اماسمعت انّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقة درهم افضل من صلاة عشر ليال.

وفى رواية سماعة(١٧) من باب(١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عليه السلام و اليد العليا خير من اليد السفلى وفى سائر احاديث الباب ما يدلّ على استحباب الصدقة على قدر الجهد وفى مرسلة الصدوق (٢٤) و رواية الجعفريات (٢٥) من هذا الباب قوله عليه السلام ثلاثة من حقايق الايمان الإنفاق من الاقتار الخ و فى رواية ابن مسعود(٦) من باب(١٦) انّ افضل الصّدقات الصدقة على ذى الرّحم الكاشح قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى.

وفى رواية العوالى(٧) مثله و فى رواية المناقب (٢٦) من باب(٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم و ليلة قوله عليه السلام فرّق بخراسان ماله كلّه فى يوم عرفة فقال له الفضل بن سهل انّ هذا لمغرم فقال عليه السلام

بل هو المغنم لاتعدّن مغرما ما ابتغيت به اجراً وكرما.

وفى رواية ابن شهر آشوب(٨) من باب(٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال قوله عليه السلام هل بقى شيء من مال الحجاز قال نعم اربعة آلاف دينار فقال هاتها قدجائها من هو احقّ بها منّا الخ **وفى** غير واحد من احاديث باب(٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً مايدلّ على بعض المقصود.

وفى رواية احمد بن النضر(٣١) من باب(٣٦) تحريم السؤال قوله صلى الله عليه وآله وسلم و الذى نفسى بيده لان يأخذ احدكم حبلاً ثمّ يدخل عرض هذا الوادى فيحتطب حتّى (لا ـ خ) يلتقى طرفاه ثمّ يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر ويأخذ ثلثه و يتصدّق بثلثيه خير له من ان يسئل الناس **وفى** رواية المسمع(٢) من باب(٤٣) كراهة ردّ الصدقة و لو كانت قليلة قوله فظننّا انّه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانّه كلّما كان يعطيه حمدالله أعطاه.

وفى رواية الحافظ(٤) قوله عليه السلام خير الصدقة ما أبقت غنى و إنّا لم نغنك فخذ هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشرة آلاف درهم و **لاحظ** باب(٤٤) استحباب اطعام الطعام وباب(٤٧) استحباب اكساء المؤمن فانّ فيهما مايدلّ على ذلك **وفى** رواية ابن ابى نصر(١١) من باب (١) انّ الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله وجبت عليك زكوة فقال لا و لكن نفضل و نعطى هكذا.

وفى رواية اسماعيل بن ابى زياد(٢٩) من باب(١) فضل الصيام من ابواب فضل صوم شهر رمضان قوله عليه السلام و الصدقة تكسر ظهره (اى ظهر الشيطان) **وفى** كثير من احاديث باب(٣) ماورد من الصوم تطوّعا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من ابواب الصيام المندوب ما يدلّ على ذلك **وفى** غير واحد من احاديث باب(٥) قضاء ثلاثة ايام فى الشهر ما يدلّ

على فضيلة الصدقة و انّها افضل من الصوم.

وفى رواية المفضّل(٣٨) من باب(٤٣) الحثّ على الجود و السخاء من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام لا يكمل ايمان العبد حتّى تكون فيه اربع خصال يمسك الفضل من قوله و يخرج الفضل من ماله و **لاحظ** سائر احاديث الباب فانّ فيها ما يناسب المقام **وفى** رواية معاوية(٥) من باب(٧٢) وجوب انصاف الناس قوله عليه السلام مَنْ يَضْمِن لي اربعةً باربعةٍ ابيات فى الجنّة، أنفق و لا تخف فقراً.

وفى رواية سالم(٣٣) من باب(١) فضل القرآن من ابواب فضائل القرآن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا حسد الاّ فى اثنين رجل آتاه‌الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل و آناء النّهار و رجل آتاه‌الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل و آناء النهار **وفى** روايةابى عثمان(٧) من باب(١) ماورد من الامر بذكر الله تعالى من ابواب الذكر قوله عليه السلام و الصدقة افضل من الصوم.

وفى غير واحد من احاديث باب(١٧) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة مايدلّ على استحباب الانفاق و الصدقة **وفى** احاديث باب(٢٠) استحباب الاقتصاد فى النفقة و عدم جواز الاسراف مايدلّ على استحباب الصدقة عن فضل الكفّ و عدم جواز الاسراف فيها.

وفى رواية بريد بن معاوية (٢٣) من هذا الباب قوله عليه السلام لينفق الرجل بالقصد و بلغة الكفاف و يقدّم منه فضلاً لآخرته فانّ ذلك ابقى للنعمة و اقرب الى المزيد الى الله عزّوجلّ وانفع‌للعافية **وفى** رواية يونس (١٠) من باب (٣٩) تحريم اعانة الظالمين من ابواب ما يكتسب به قوله عليه السلام صدقة درهم افضل من صلوة عشر ليال **وفى** احاديث باب(١) ماورد فى حلّية الهبة من ابواب الهبات و ابواب الوقوف و الصدقات ما يناسب الباب.

وفى رواية ابى بصير(١١) من باب(٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من ابواب مباشرة النساء قوله ﷺ معاشر النساء تصدّقن ولو من حليّكنّ و لو بتمرة و لو بشقّ تمرة فانّ اكثركنّ حطب جهنّم **وفى** رواية جابر(١٢) قوله يا معشرالنساء تصدّقن و اطعن ازواجكنّ.

و لا يخفى انّ الآيات و الروايات الدّالة على فضل الانفاق و الصدقة و الحثّ عليها كثيرة جدّاً و فيما ذكرناه كفاية و غنى.

(٣)باب انّ الصّدقة تزيد فى المال و لا تنقصه و انها مفتاح الرزق و تزيد فى العمر و تقضى الدين و تنفى الفقر و تحفظ الايمان و ترغم الشيطان فانّها تفكّ عن لحى سبعين او سبعمأة شيطان

١٣٥٠٥ (١) **كافى ٩ج٤** - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله قال حدثنى الجهم بن الحكم المدائنى عن **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تصدّقوا فانّ الصدقة تزيد (فى - خ) المال كثرة و تصدّقوا رحمكم الله.

١٣٥٠٦ **(٢) مستدرك ١٦٠ج٧** - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن **عبدالله** بن طلحة عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال قال رسول الله ﷺ انّ التواضع لايزيد العبد الاّ رفعة فتواضعوا يرفعكم الله و الصدقة لا تزيد المال الاّ كثرة فتصدّقوا يرحمكم الله و العفو لا يزيد العبد الاّ عزّة فاعفوا يعزّكم الله.

١٣٥٠٧ **(٣) امالى ابن الشيخ ١٤** - حدّثنا الشيخ المفيد ابوعلى الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله قال حدّثنا والدى رحمه الله قال اخبرنى محمد بن محمد بن النعمان قال اخبرنى ابوالحسين احمد

بن الحسين بن أسامة البصرى اجازة قال حدثنا عبيدالله بن محمد الواسطى قال حدثنا ابو جعفر محمدبن يحيى قال حدثنا هارون بن مسلم بن سعدان قال حدثنا مسعدة بن صدقة قال حدثنى جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال ارسل النجاشى ملك الحبشة الى جعفر بن ابيطالب و اصحابه فدخلوا عليه و هو فى بيت له جالس على تراب و عليه خلقان(١) الثياب قال فقال جعفربن ابيطالب فاشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال فلمّا رأى مابنا و تغيّر وجوهنا قال الحمدلله الذى نصر محمداً صلى الله عليه و آله و سلم و اقرّ عينى به ألا أبشّركم فقلت بلى أيّها الملك فقال انّه جائنى الساعة من نحوارضكم عين من عيونى هناك و اخبرنى انّ الله قد نصر نبيّه محمداً صلى الله عليه و آله و سلم و اهلك عدوّه وأسر فلان و فلان و فلان و قتل فلان و فلان و فلان التقوابواد يقال له البدر لكأنّى انظر اليه حيث كنت ارعى لسيّدى هناك و هو رجل من بنى ضمرة فقال له جعفر أيّها الملك الصالح مالى اراك جالسا على التراب و عليك هذه الخلقان فقال يا جعفر انّا نجد فيما انزل الله على عيسى صلوات الله عليه انّ من حقّ الله علىٰ عباده ان يُحْدِثوالله تواضعا عند ما يحدث لهم من نعمة فلمّا احدث اللهلى نعمة نبيّه محمّد صلى الله عليه و آله و سلم احدثت لله هذا التواضع قال فلمّا بلغ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم ذلك قال لأصحابه انّ الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدّقوا يرحمكمالله و انّ التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله و انّ العفو يزيد صاحبه عزّاً فاعفوا يعزّكم الله.

١٣٥١٢ (۴) مستدرك ١٦١ ج ٧ - القاضى ابو عبدالله محمدبن سلامة القضاعى فى كتاب الشهاب عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم انّه قال ما احسن عبدالصدقة الاّ احسن الله الخلافة على تركته و قال صلى الله عليه و آله و سلم ما نقص مال

---

(١) الخُلقان: جمع خَلَق والخَلَق: البالى.

من صدقة.

١٣٥١٣ (٥) **الجعفريات ٥٥**- باسناده عن علیّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نقص مال من صدقة فاعطوا ولا تجبنوا **البحار ١٣١ ج ٩٦**- عن نوادر **الراوندی** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نقص مال من صدقة قطّ فأعطوا و لاتجبنوا.

١٣٥١٤ (٦) **نهج البلاغه ١١٤٢**- قال عليه السلام من أيقن بالخلف جاد بالعطية.

١٣٥١٥ (٧) **وفيه ١١٧٩**- قال عليه السلام من يُعْطِ باليد القصيرة يُعْطَ باليد الطّويلة.

١٣٥١٦ (٨) **كافی ٩ ج ٤**- (عدّة من اصحابنا ـ مُعَلّقٌ) عن احمد بن محمد عن ابيه عن علی بن وهبان عن عمّه **هارون** بن عيسى قال قال ابو عبدالله عليه السلام لمحمد ابنه يا بنیّ كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون ديناراً فقال اخرج فتصدّق بها قال انّه لم يبق معی غيرها قال تصدّق بها فانّ الله عزّوجلّ يخلفها (به ـ خ) اما علمت انّ لكلّ شیء مفتاحا و مفتاح الرزق الصدقة فتصدّق بها ففعل فما لبث ابو عبدالله عليه السلام (الّا ـ خ) عشرة أيّام حتّى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بنیّ اعطينا الله أربعين دينارا فاعطانا الله اربعة آلاف دينار قال و حدثنی علی بن حسان عن **موسى** بن بكر عن ابی الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة **عدّة الداعی ٦٠**- قال الصادق عليه السلام لابنه محمد يا بنیّ كم فَضُلَ (و ذكر نحوه).

١٣٥١٧ (٩) **فقيه ٢٩٨ ج ٤**- روی صفوان بن يحيى و محمد بن ابيعمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (فی عدّة كلمات له عليه السلام) استنزلوا الرزق بالصدقة **فقيه ٢٧٣ ج ٤**- من

الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة التى لم يسبق اليها استنزلوا الرزق بالصدقة **قرب الاسناد ١١٨** - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله **البحار ١٣١ ج٩٦** - عن نوادر **الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزلوا الرزق بالصدقة **عدّة الداعى ٦٠** - عن الصادق عليه السلام مثله.

نهج البلاغه ١١٤٢ ج٢ - قال عليه السلام استنزلوا الرزق بالصدقة **الخصال ٦٢١** - فى حديث الاربعمأة عن اميرالمؤمنين عليه السلام مثله **الجعفريات ٥٧** - باسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله **العيون ٣٥ ج٢** - (بالاسناد المتقدّم فى باب وجوب اتمام الصلاة من ابواب فضل الصلاة و فرضها) عن **داود** بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال التوحيد نصف الدين و ذكر مثله **توحيد الصدوق ٦٨** - حدثنا ابو عبدالله الحسين بن محمد الأشنانى الرازى العدل ببلخ قال حدثنا على بن مهرويه القزوينى عن **داود** بن سليمان الفرّاء عن على بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التوحيد نصف الدين و ذكر مثله.

١٣٥١٨ (١٠) **نهج البلاغه ١١٩٠ ج٢** - قال اميرالمؤمنين عليه السلام اذا املقتم (١) فتاجروا الله بالصدقة **عدّة الداعى ٦٠** - عن الصادق عليه السلام مثله.

١٣٥١٩ (١١) **كافى ٩ ج٤** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى (الخزّاز ـ خ) عن **غياث** بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة **عدة الداعى ٦٠** - قال الصادق عليه السلام الصدقة و ذكر مثله.

---

(١) املقتم اى افتقرتم.

١٣٥١٦ **(١٢) كافى ٢ ج ٤** - محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن **اسحاق** بن غالب عمّن حدّثه **فقيه ٣٧ ج ٢** - عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال البرّ و الصدقة ينفيان الفقر و يزيدان فى العمر و يدفعان (عن صاحبهما ـ خ فقيه) سبعين(٢) ميتة السوء - كافى **وفى** خبر آخر و يدفعان عن شيعتى ميتة السوء **الخصال ٤٨ - ثواب الاعمال ١٦٩** - حدثنا(٣) محمد بن الحسن بن احمد (بن الوليد ـ خصال) رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن **اسحاق** بن غالب عمن حدثه عن ابيجعفر عليه السلام مثله **وسائل ٣٩٨ ج ٩** - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن صفوان عن **اسحاق** بن غالب عن ابيه عن ابيجعفر عليه السلام مثله الّا انّ فيه البرّ و صدقة السرّ **المكارم ٣٨٨** - عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

١٣٥١٧ **(١٣) نهج البلاغه ١١٤٤ ج ٢** - قال على عليه السلام سوسوا ايمانكم بالصدقة.

١٣٥١٨ **(١٤) مستدرك ١٦٢ ج ٧** - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن **ابى بريدة** عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما يخرج الرجل شيئاً من الصدقة حتّى يفكّ عنها لحى سبعين شيطانا و عن **ابى ذرّ** قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما خرج صدقة من يد رجل حتّى يفكّ عنها لحى سبعين شيطانا كلّهم ينهاه عنها.

١٣٥١٩ **(١٥) دعائم الاسلام ٢٤١ ج ١** - عن علىّ عليه السلام انّه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول انّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتّى تفكّ عنها لحيا سبعين شيطانا و يأتى مثل ذلك فى

---

(١) قال ابو جعفر عليه السلام ـ فقيه. (٢) تسعين ـ خ كا. (٣) حدثنى ـ ثواب.

رواية جابر(٩) من باب(٥) انّ الله تعالى يقبل الصدقة الطيّبة و زاد فى آخره كلّهم يأمروه بان لاتفعل.
وتقدّم فى رواية ابن ابى نصر (٧) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام فأنفق ولا تخش من ذى العرش اقتاراً **ولاحظ** ساير احاديث الباب **ويأتى فى** رواية السكونى (١) من باب (٨) انّ من احسن الصدقة احسن الله الخلافة فى ولده و فى تركته قوله عليه السلام حسن الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة **وفى** رواية ابن سنان(١٥) من باب(١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم قوله عليه السلام و تفكّ الصدقة عن لِحىٰ سبعين شيطانا كلّهم يأمره ان لا يفعل.
وفى رواية ابن سنان(٣١) قوله عليه السلام استنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفكّ من بين لحى سبعمأة شيطان **وفى** رواية على بن سويد(١٨) من باب(١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عليه السلام صم و تصدّق قلت أتصدّق ممّا وصلنى به اخوانى و ان كان قليلا قال تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك.
وفى رواية صفوان(١) من باب(٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم و ليلة قوله عليه السلام هل انفقت اليوم شيئاً فقال لا والله فقال عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق و لو درهما واحداً **وفى** رواية ابن خنيس(١١) من باب(٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه السلام صدقة النّهار تثمر المال و تزيد فى العمر الخ.
وفى رواية بريد(١٤) من باب(٣٣) انّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليه السلام فاطلب عشرة دراهم فان لم تصبها فبع وسادة من وسادتك بعشرة دراهم ثمّ ادع عشرة من اصحابك واصنع لهم طعاماً فاذا أكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك (الى ان قال. بريد) فما مكثت حتّى مالت الىّ الدنيا **وفى** رواية ابى حمزة(١٢) من باب(٣٦) تحريم السؤال

من غير حاجة قولهعليه السلام ما اعطى رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله وفى رواية الطبرى(١٦) من باب(٤٢) كراهة ردّ السائل قولهعليه السلام البركة فى المال من ايتاء الزكوة و مواساة المؤمنين وصلة الأقربين.

وفى رواية المفضّل(٢٥) من باب(١) فضل الصيام من ابواب فضل صوم شهر رمضان قولهعليه السلام و الصدقة تكسر ظهر الشيطان وفى رواية زرارة(٢٦) من باب(٧) انّ الحجّ افضل من العتق من ابواب فضائل الحجّ قولهعليه السلام استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطيّة وفى رواية معاوية (٥) من باب (٧٣) وجوب انصاف الناس من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام من يضمن لى اربعة باربعة ابيات فى الجنّة أنفق ولا تخف فقراً وفى نقل المحاسن قوله عليه السلام من يضمن لى اربعة أضمِنُ له باربعة ابيات أنفق ولا تخف فقراً وفى رواية سعدان (٥) من باب(٢١) أنّه لايجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الاجنبيّة من ابواب جملة من احكام الرجال و النساء الاجانب قول الشيطان لموسى عليه السلام فاذا هممتَ بصدقة فامضها فأنّه اذا همّ العبد بصدقة كنتُ صاحبه دون اصحابى احول بينه و بينها.

(٤) باب انّ الصدقة تظلّ المؤمن يوم القيٰمة و تستر عورته و تكون له ستراً من النّار

١٣٥٢٤ (١) **كافى ٣ ج ٤**- احمد بن عبدالله عن جدّه عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه ٣٧ ج ٢**- قال رسول الله صلى الله عليه و آله ارض القيامة نار ماخلا ظلّ المؤمن فأنّ صدقته تظلّه **ثواب الاعمال ١٦٩**- حدّثنى محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن

زيد بن اسرم (١) التنوخى عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٣٥٢١ (٢) **مستدرك ١٦٢ ج ٧** - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن **ابى حبيب** عن بعض اصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انّ ظلّ المؤمن يوم القيامة صدقته.

١٣٥٢٢ (٣) **مستدرك ١٥٩ ج ٧** - القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال عليكم بالصدقة فأنّ فيها ستر العورة و تكون ظلاً فوق الرأس و تكون ستراً من النّار.

١٣٥٢٣ (٤) **مستدرك ١٦٠ ج ٧** - و عنه صلى الله عليه وآله وسلم **المؤمن فى ظل** صدقته يوم القيامة.

١٣٥٢٤ (٥) **امالى الصدوق ١٩٢** - (بالاسناد المتقدم فى باب **فضل** الصلوة فى كتاب الصلوة عن **عبدالرحمن** بن سمرة قال) كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فقال انّى رأيت البارحة عجائب (الى ان قال) و رأيت رجلا من امّتى يتّقى وهج (٢) النيران و شررها بيده و وجهه فجائته صدقته فكانت ظلاً على رأسه و ستراً على وجهه الحديث **فضائل الاشهر ١١٢ ـ ١١٣** - مثله سنداً و متناً الّا انّ فيه حرّ النار و شررها.

١٣٥٢٥ (٦) **مستدرك ١٥٩ ج ٧** - القطب **الراوندى** فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال تصدّقوا تكفّوا بها و جوهكم عن النار.

١٣٥٢٦ (٧) **كافى ٤ ج ٤** - غير واحد من اصحابنا عن احمد ابن ابيعبدالله عن غير واحد عن **ابى جميلة** عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدّقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة

(١) اسلم ـ خ. (٢) حرّ ـ خ ـ الوهج: حرارة الشمس و النّار من بعيد.

فمن لم يجد فبكلمة ليّنة فانّ احدكم لاق الله (١) فقائل له الم افعل بك ألم اجعلك سميعا بصيراً ألم اجعل لك ما لا و ولداً فيقول بلى فيقول الله تبارك و تعالى فانظر ما قدّمت لنفسك قال فينظر قدّامه و خلفه و عن يمينه و عن شماله و لا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار.

١٣٥٣١ **(٨) مستدرك ١٦٢ ج٧**-ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما منكم احد الّا سيكلّمه الله ليس بينه و بينه حجاب فينظر عن يمينه فلا يرى الّا ما قدّم و ينظر عن شماله فلايرى الاّ ما قدّم ثمّ ينظر بين يديه فيرى النّار فمن استطاع ان يقي وجهه النار ولو بشقّ تمرة فان لم يجد فبكلمة طيّبة **مستدرك ١٦٧ ج٧**-السيد فضل الله **الراوندى** فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كلّكم مكلّم (٢) ربّه يوم القيٰمة ليس بينه و بينه ترجمان فينظر امامه فلا يجد الّا ما قدّم و ينظر عن يمينه فلا يجد الّا ما قدّم ثمّ ينظر عن يساره فاذا هو بالنّار فاتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة فان لم يجد احدكم فبكلمة طيّبة **الجعفريّات ٥٨**- باسناده عن علىّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مثله الّا أنّ فيه (فبكلمة ليّنة) **مستدرك ١٧٠ ج٧-ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم انّه قال اتّقِ الله ولو بشقّ تمرة فان لم تجد فبكلمة طيّبة.

١٣٥٣٢ **(٩) فقيه ٢٧٢ ج٤**- من الفاظ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الموجزة التى لم يسبق اليها اتقوا النار ولو بشقّ تمرة.

١٣٥٣٣ **(١٠) بصائر الدرجات ١١**- حدّثنا احمد بن محمد عن البرقى عن ابراهيم بن اسحاق الازدى عن ابى عثمان العبدى عن جعفر (بن محمد - ئل) عن ابيه (٣) عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول الله

---

(١) لاقى الله - خ. (٢) يكلّم - الجعفريات. (٣) آبائه - ئل

صلّى الله عليه وآله وسلّم (فى حديث) ذكر الله افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم و الصوم(١) جنّة.

ويأتى فى غير واحد من احاديث الباب التّالى ما يدلّ على ذلك وفى رواية ابى بصير (٢) من باب (١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم قوله عليه السلام كذلك المرء المسلم باذن الله كلّما تصدّق بصدقة حلّ بها عقدة من رقبته حتّى يتوفّى الله اقواما و قد رضى عنهم و من رضى الله عنه فقد اعتق من النّار.

(٥) باب انّ الله تعالىٰ يقبل الصدقة الطيّبة إن اُريد بها الله تعالىٰ و يعطى بالواحدة عشرة إلى ألفى الف فما زاد و يأخذها ويربّيها حتّى يجعلهامثل جبل اُحداً و أعظم و يرزقهم الجنّة

قال الله تعالىٰ فى سورة البقرة (٢) مَثَلُ الَّذينَ يُنْفِقُونَ اَمْوالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِأةُ حَبَّةٍ واللهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ واللهُ واسِعٌ عَليمٌ (٢٦١) يا ايُّهاالَّذينَ آمَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ و مِمّا اَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الاَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذيهِ الاّ أنْ تُغْمِضُوا فيهِ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَميدٌ (٢٦٧) وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلاَنْفُسِكُمْ وَما تُنفِقُونَ اِلاّ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللهِ وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ اِلَيْكُمْ وَانْتُم لاتُظْلَمُونَ (٢٧٢) يَمْحَقُ اللهُ الرِبوا وَ يُرْبِى الصَدَقاتِ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفّارٍ اَثيم. (٢٧٦)

آل عمران (٣) لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حتَّىٰ تُنْفِقُّوا مِمّا تُحِبُّونَ و ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَاِنَّ اللهَ بِهِ عَليمٌ (٩٢) وَسارِعُوا اِلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ و جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمواتُ وَالاَرْضُ اُعِدَّتْ لِلْمُتقينَ (١٣٣) اَلّذينَ يُنْفِقُونَ فِى السَّرّآءِ وَ الضَّرّآءِ وَ الكاظِمِينَ الْغَيْظَ وَ العافِينَ عَنِ النّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ (١٣٤)

(١) الصدقة – ئل.

الانعام (٦) مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمثالِها وَمَنْ جاءَ بِالسَيِّئَةِ فَلاٰ يُجزىٰ اِلاّ مِثلَها وَهُم لاٰ يُظْلَمُونَ(١٦٠)

التوبة (٩) قُلْ اَنفِقُوا طَوْعاً اَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ اِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فاسِقينَ (٥٣) وَمٰا مَنَعَهُمْ اَنْ تُقْبَلَ مِنْهُم نَفَقاتُهُمْ اِلاّ اَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَ بِرَسُولِهِ وَلاٰ يأتُونَ الصَّلٰوةَ اِلاّ وَهُم كُسالىٰ وَلاٰ يُنْفِقُونَ اِلاّ و هُم كارِهُونَ (٥٤) وَ لاٰ يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغيرَةً وَ لاٰ كَبِيرَةً وَ لاٰ يَقْطَعُونَ وٰادِياً اِلاّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ اَحْسَنَ مٰا كٰانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)

الرعد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَروا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَ اَقامُوا الصّلٰوة وَ اَنفَقُوا مِمّٰا رَزَقنا هُمْ سِرّاً و عَلانِيَةً و يَدرَؤُنَ بِالحَسَنَةِ السَيّئَةَ اُولٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدّارِ (٢٢)

القصص (٢٨) وَ ابتَغِ فِيما آتٰاك اللهُ الدّارَ الآخِرَةَ وَ لاٰ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا وَاَحْسِنْ كَمٰا اَحْسَنَ اللهُ اِلَيْكَ (٧٧)

الاحزاب (٣٣) اِنَّ الْمُسْلِمِينَ والْمُسْلِمٰاتِ وَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنٰاتِ وَالْقٰانِتِينَ وَالْقٰانِتٰاتِ والصّادِقِينَ والصّادِقاتِ والصّابِرِينَ والصّابِراتِ وَالخاشِعينَ وَالخٰاشِعٰاتِ والمُتَصَدِّقِينَ والْمُتَصَدِّقٰاتِ وَالصّائِمِينَ والصّائِمٰاتِ وَالحافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَ الحٰافِظٰاتِ والذّاكِرِينَ الله كَثيراً والذّاكِراتِ اَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغفِرَةً وَ اَجراً عَظِيماً. (٣٥)

السبأ (٣٤) قُلْ اِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشٰاءُ مِنْ عبادِهِ وَ يَقْدِرُ لَهُ وما اَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرّازِقِينَ (٣٩)

الحديد (٥٧) آمِنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ وَ اَنفِقُوا مِمّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ اَنفَقُوا لَهُمْ اَجْرٌ كَبِيرٌ (٧) وَ مٰا لَكُم اَلاّ تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ولله مِيراثُ السَّمٰواتِ وَ الاَرْضِ لاٰ يَستَوِى مِنْكُمْ مَنْ اَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قٰاتَلَ اُولٰئِك اَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ اَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قٰاتَلُوا و كُلّاً وَعَدَاللهُ الْحُسنىٰ واللهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) مَنْ ذَا الَّذي يُقْرِضُ الله

قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ اَجْرٌ كَرِيمٌ (١١) اِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقاتِ وَ اَقْرَضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسناً يُضاعَفُ لَهُم و لَهُمْ اَجْرٌ كَرِيمٌ (١٨)

التغابن (٦٤) اِنْ تُقْرِضُوا اللّه قَرْضاً حَسَناً يُضاعِفْهُ لَكُمْ وَ يَغْفِرلَكُم واللّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ. (١٧)

الليل (٩٢) فَاَمَّا مَنْ اَعْطَىٰ وَ اتَّقىٰ (٥) وَ صَدَّقَ بِالحُسْنى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ (٧) وَاَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغنىٰ (٨) وكَذَّبَ بِالْحُسْنى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرىٰ (١٠)

و ما يدلّ علىٰ ذلك من الآيات اكثر من هذا و تقدّمت كثيرة منها فى باب فضل الصدقة فراجع.

١٣٥٣٤ (١) **تهذيب ١٠٩ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٤٦ ج ٤** - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن مهران بن محمد عن **سعد** بن طريف(١) عن ابيجعفر عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ (فَاَمَّا مَنْ اَعْطَى وَ اتَّقىٰ وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ) (قال ـ يب) بانّ (٢) الله تعالى يعطى بالواحدة عشرة (٣) الى مأة الف فمازاد (فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ) قال لا يريد شيئاً من الخير (٤) الاّ يسّره الله له (وَاَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنىٰ) قال بخل بما آتاه الله عزّوجلّ (وَكَذَّبَ بِالْحُسنىٰ) بانّ الله تعالى يعطى بالواحد (ة ـ كا) عشرة الى مأة الف فمازاد (فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرىٰ) قال لا يريد شيئاً من الشرّ الاّ يسّره له (٥) (وَ ما يُغْنِى عَنْهُ مالُهُ اِذا تَرَدّىٰ) قال اما والله ما هو تردّى فى بئر ولا من جبل ولا من حائط و لكن تردّى فى نار جهنّم.

١٣٥٣٥ (٢) **دعائم الاسلام ٣٣١ ج ٢** - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصدقة بعشر امثالها **الجعفريّات ١٨٨** - باسناده عن علىّ عليه السلام عن

---

(١) ظريف ـ خ كا. (٢) فانّ ـ يب. (٣) عشراً ـ يب. (٤) خير ـ خ كا.
(٥) يسّر الله ـ خ كا ـ يسّر له ـ يب.

رسول الله ﷺ (فى حديث) الصدقة بعشر.

١٣٥٣٦ **(٣) مستدرك ٢٠٤ ج ٧** - القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن عليّ بن ابيطالب عليه السلام انّه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم فاقسم عليه فقير فدفعها اليه فلمّا مضى فاذا باعرابي على جمل فقال له اشتر هذا الجمل قال ليس معي ثمنه قال اشتر نسية فاشتراه بمأة درهم ثمّ اتاه انسان فاشتراه منه بمأة و خمسين درهما نقداً فدفع الى البايع مأة و جاء بخمسين الى داره فسألته اىْ فاطمة عليها السلام عن ذلك فقال اتّجرت مع الله فاعطيته واحداً فاعطانى مكانه عشرة.

١٣٥٣٧ **(٤) امالى ابن الشيخ ١٨٣** - (بالاسناد المتقدّم فى باب استحباب عيادة المريض فى كتاب الطهارة عن **ابى قلابة** فى حديث) قال قال رسول الله ﷺ ومن اعطى درهما فى سبيل الله كتب الله له سبعمأة حسنة.

١٣٥٣٨ **(٥) تفسير العيّاشى ١٠٧ ج ٢** - عن **معلّى** بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال انّ الله لم يخلق شيئا الاّ وله خازن يخزنه الاّ الصدقة فانّ الرّبّ تبارك و تعالى يليها بنفسه وكان ابى اذا تصدّق بشىء وضعه فى يدالسائل ثمّ ارتجعه منه فقبّله و شمّه ثمّ ردّه فى يد السائل (١) و ذلك انّها تقع فى يدالله قبل ان تقع فى يد السائل فأحببت ان اقبّلها اذ ولّيها الله (يمكن ان يكون هذه قطعة ممّا اوردناه عن ابن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا).

١٣٥٣٩ **(٦) تفسير العيّاشى ١٠٨ ج ٢** - عن **محمدبن مسلم** عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما من شىء الاّ وُكِّلَ به ملك الاّ الصّدقة فإنّها تقع فى يدالله.

---

(١) لايخفى ان هنا سقط و يمكن ان يكون صحيح العبارة هكذا فى يد السائل و سألته عن ذلك فقال و ذلك الخ او قيل له لم تفعل ذلك قال و ذلك الخ او امثال هذه العبارة.

١٣٥٤٠ **(٧) وعن مالك بن عطيّة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال علىّ بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربّى انّ الصدقة لاتقع فى يد العبد حتّى تقع فى يد الربّ و هو قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدقاتِ).

١٣٥٤١ **(٨) وعن محمد بن مسلم** عن احدهما عليهما السلام قال كان علىّ بن الحسين عليهما السلام اذا اعطى السائل قبّل يد السائل فقيل له لِمَ تفعل ذلك قال لانّها تقع فى يدالله قبل يد العبد.

١٣٥٤٢ **(٩) مستدرك ١٥٩ ج ٧** - **القطب الراوندى** فى لبّ اللّباب روى انّ الصدقة تقع فى يد الرحمٰن قبل ان تقع فى يد المسكين.

١٣٥٤٣ **(١٠) ثواب الاعمال ١٦٩** - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالرحمٰن ابن ابى نجران عن ابى جميلة عن **جابر** عن ابى جعفر عليه السلام قال قال على بن ابيطالب عليه السلام تصدّقت يوما بدينار فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما علمت يا علىّ أنّ صدقة المؤمن لاتخرج من يديه حتّى تفكّ عنها من لحى سبعين شيطانا كلّهم يأمره بان لاتفعل و ما يقع فى يد السائل حتّى يقع فى يد الربّ جلّ جلاله ثمّ تلا هٰذه الآية (أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يأْخُذُ الصَّدقاتِ وَ أَنَّ اللهَ هُوَ التَّوابُ الرَّحِيم) **تفسير العيّاشى ١٠٧ ج ٢** - عن **جابر الجعفى** عن ابى جعفر عليه السلام مثله (الاّ انّ فيه) حتّى تفكّ بها عن لحى سبعين شيطانا.

١٣٥٤٤ **(١١) تهذيب ١٠٩ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٤٧ ج ٤** - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن **سالم** ابن ابى حفصة عن ابيعبدالله عليه السلام قال اِنَّ الله تبارك و تعالى يقول ما من شىء الاّ و قد وكّلت (١) به من يقبضه غيرى الاّ

---

(١) كفلت ـ يب.

الصدقة فانّى اتلقّفها(١) بيدى تلقّفاً حتّى انّ الرجل ليتصدّق بالتمرة او بشقّ تمرة فاربّيها (له ـ كا) كما يربّى الرجل فَلْوَه(٢)و فصيله(٣)فيأتى (٤) يوم القيٰمة و هى مثل (جبل ـ يب) أُحُد و اعظم من احد.

رجال الكشّى ٢٣٣- محمد بن ابراهيم قال حدثنى محمد بن علىّ القمىّ قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن ابيعمير عن هشام عن زرارة عن **سالم** ابن ابى حفصة قال دخلت على ابيعبدالله عليه السلام فقلت له عندالله يحتسب مصابنا برجل كان اذا حدّث قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال ابوعبدالله عليه السلام قال الله تعالى ما من شىء و ذكر نحوه و فيه انّ الرجل و المرأة ليتصدّق الخ **المقنعة ٤٣**- قال و قال ابوعبدالله انّ الله عزّوجلّ يقول ما من شىء و ذكر نحوه **تفسير العيّاشى ١٥٢ ج ١**- عن **سالم** بن ابى حفصة مثله و عن ابيحمزة عن ابى جعفر عليه السلام نحوه عن **عدّة الداعى ٦٠**-عن ابى عبدالله عليه السلام (نحوه).

١٣٥٤٥ **(١٢) امالى ابن الشيخ ١٢٥**- عن ابيه قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنى المظفر بن احمد البلخى قال حدثنا ابوعلى محمد بن همام الاسكافى قال اخبرنى ابوجعفر احمد بن مابنداذ انّ منصور بن العبّاس القصبانى حدثهم عن الحسن بن على الخزّاز عن على بن عقبة عن **سالم** ابن ابى حفصة قال لمّا هلك ابوجعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام قلت لاصحابى انتظرونى حتّى ادخل على ابى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام فاعزّيه به فدخلت عليه فعزّيته ثمّ قلت انّا لله و انّا اليه راجعون ذهب والله من كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلايسئل عمّن بينه و بين رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم والله لايرى مثله ابداً قال فسكت ابوعبدالله

---

(١)اى آخذه بسرعة. (٢) الفلو: المهر يفصل عن امّه - المُهرُ: ولد الفرس.
(٣) الفصيل: ولد الناقة او البقرة اذا فصل عن اُمّه. (٤) فيلقانى ـ يب فتلقاه ـ المقنعة.

عليه السلام ساعة ثمّ قال قال الله تبارك و تعالى انّ من عبادى من يتصدّق بشقّ من تمرة فاربّيها له كما يربّى احدكم فلوه حتى اجعلها له مثل جبل احد فخرجت الى اصحابى فقلت ما رأيت اعجب من هذا كنّا نستعظم قول ابى جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة فقال لى ابوعبدالله عليه السلام قال الله تعالى بلاواسطة.

١٣٥٤٦ **(١٣) مستدرك ١٦٩ ج ٧** - الشيخ **ابوالفتوح** الرازى فى تفسيره مرسلا انّ العبد اذا تصدّق بلقمة من الخبز او بشقّ من التمر يربّيها الله تعالى و ينميها حتّى تصير كجبل اُحُد و يأتى به الله تعالى يوم القيمة عند الميزان فيحاسب فتصير كفّة حسناته خفيفة فيتحيّر الرّجل فيأتى الله تعالى بصدقته فتوضع فى كفّة حسناته فتصير ثقيلة فترجح على كفّة سيّئاته فيقول العبد يا الهى ما هذه الطاعة الثقيلة الّتى لا ارى نفسى عملها فيقول الله تعالى هذا شقّ التمر الذى تصدّقت لى فى يوم كذا كنت اربّيها لك الى وقت حاجتك لتكون فيها إغاثتك.

١٣٥٤٧ **(١٤) مستدرك ١٦٩ ج ٧** - وفيه وفى مجمع البيان عن النّبى صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال انّ الله تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها الاّ الطيّب و يربّيها لصاحبها كما يربّى احدكم مهره او فصيله حتّى انّ اللّقمة لتصير مثل اُحُد.

١٣٥٤٨ **(١٥) مستدرك ٢٤٦ ج ٧** - **ابن ابى جمهور** فى درر اللّئآلى روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال [انّ الله] يقبل الصّدقات ولا يقبل منها الاّ الطيّب و يأخذها بيمينه ثمّ يربّيها لصاحبها كما يربّى احدكم مهره و فصيله حتّى تصير اللّقمة مثل جبل احد و تصديق ذلك فى كتاب الله (يَمْحَقُ اللهُ الرِبوا ويُرْبِى الصَّدقَاتِ وَاَنَّ اللهَ يَقبَلُ التّوبَةَ وَ يَأخُذُ الصَّدقاتِ) **مستدرك ٢٤٥ ج ٧** - القطب **الراوندى** فى لبّ اللّباب وفى الخبر انّ الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها الاّ الطيّب.

۱۳۵٤۹ **(۱۶) مستدرك ۲۴۶ ج ۷** - ابن ابى جمهور فى درراللئالى وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس من مسلم يتصدّق بصدقة من طيب الاّ وضعها فى كفّ الرحمٰن فيربّيها له حتّى يملأكفّه.

۱۳۵۵۰ **(۱۷) امالى ابن الطوسى ۷۳** - قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابوجعفر محمد بن الحسن بن على الطّوسى قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضّل قال حدثنا الحسين بن احمد بن عبدالله بن وهب ابوعلى المالكى قال حدثنا احمدبن الهلال الكرخى قال حدثنا زياد بن مروان القندى قال حدّثنى الجرّاح بن المليح عن ابى اسحٰق عن **الحارث** عن علىّ عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال كلّ معروف صدقة الى غنىّ او فقير فتصدّقوا ولو بشقّ تمرة واتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة فانّ الله عزّوجلّ يربّيها لصاحبها كما يربّى احدكم فلوه او فصيله حتى يوفّيه ايّاها يوم القيمة و حتّى تكون اعظم من الجبل العظيم **تفسير العيّاشى ۱۵۳ ج ۱** - عن **ابى حمزة** عن ابى جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك و تعالى أنا خالق كلّ شىء وكّلت بالاشياء غيرى الاّ الصّدقة فانى أقبضها بيدى حتّى ان الرجل أو المرأة يتصدق بشقّة التمرة فأربّيها له كما يربّى الرجل منكم فصيله وفلوه حتى اتركه يوم القيٰمة أعظم من احد.

۱۳۵۵۱ **(۱۸) تفسير العياشى ۱۵۳ ج ۱** - عن **محمدبن القمقام** عن على بن الحسين عليهما السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ الله ليربّى لاحدكم الصدقة كما يربّى احدكم ولده حتّى يلقاه يوم القيمة و هو مثل احد **وفيه** عن على بن جعفر عن اخيه موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه ليس شىء الاّ وقد وُكِّلَ به ملك غير الصدقة فانّ الله يأخذ بيده و يربّيه كما يربّى أحدكم (و ذكر مثله).

۱۳۵۵۲ **(۱۹) فقيه ۱۰ ج ۴** - **امالى الصدوق ۳۵۱** - (فى حديث المناهى) قال صلى الله عليه وآله وسلم اَلا و من تصدّق بصدقة فله بوزن كلّ درهم مثل

جبل احد من نعيم الجنّة.

١٣٥٥٣ (٢٠) **تفسير الامام** عليه السلام **٥٢٥- قال رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم عبادالله اطيعوا الله في اداء الصلوات المكتوبات والزكوات المفروضات و تقرّبوا بعد ذلك الى الله بنوافل الطاعات فانّ الله عزّوجلّ يعظّم به المثوبات والّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً انّ عبداً من عبادالله ليقف يوم القيٰمة موقفاً يخرج عليه من لهب النار اعظم من جميع جبال الدّنيا حتّى ما يكون بينه و بينها حائل بينا هو كذلك قد تحيّر اذ تطاير من الهواء رغيف او حبّة (فضّة - خ) قدواسى بها أخاً مؤمنا على اضافته فتنزل حواليه فتصير كاعظم الجبال مستديراً حواليه تصدّ عنه ذلك اللهب فلايصيبه من حرّها وَلادُخانِها شيء الى ان يدخل الجنّة.

قيل يا رسول الله و على هذا تنفع مواساته لاخيه المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى والّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً انّه لتنفع بعض المؤمنين(١) باعظم من هذا و ربما جاء يوم القيمة من تمثّل له سيّئاته [وحسناته] واسائته الى اخوانه المؤمنين و هى الّتى تعظم و تتضاعف و تمتلى بها صحائفه و تفرّق حسناته على خصمائه المؤمنين المظلومين بيده و لسانه فيتحيّر و يحتاج الى حسنات توارى(٢) سيّئاته فيأتيه اخ له مؤمن قد كان احسن اليه في الدنيا فيقول له قد وهبت لك جميع حسناتى بازاء ما كان منك الىّ في الدنيا فيغفر الله له بها و يقول لهذا المؤمن فأنت بما ذا تدخل جنّتى فيقول برحمتك يا ربّ فيقول الله عزّوجلّ جُدْتَ عليه بجميع حسناتك و نحن اولى بالجود منك و الكرم قد تقبّلتها عن اخيك وقد رددتها عليك و أضعفتها لك فهو من افاضل اهل الجنان.

---

(١) المواسين - خ. (٢) توازى - خ.

١٣٥٥٤ (٢١) **مجمع البيان ٣٤٩ ج ١** - فی قوله تعالی (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) الآية قال **الكلبي** فی سبب نزول هذه الآية إِنّ النبیّ ﷺ قال من تصدّق بصدقة فله مثلاها فی الجنّة فقال ابودحداح الانصاری وأسمه عمرو بن الدحداح يا رسول الله انّ لی حَدِيقَتين ان تصدّقت باحديهما فانّ لی مثليها فی الجنّة قال نعم قال و امّ الدحداح معی قال نعم قال والصبيّة معی قال نعم فتصدّق بأفضل حديقتيه فدفعها الی رسول الله ﷺ فنزلت الآية فضاعف الله له صدقته الفی ألف و ذلك قوله تعالی (أَضْعَافاً كَثِيرَةً) قال فرجع ابوالدّحداح فوجد امّ الدحداح و الصبيّة فی الحديقة التی جعلها صدقة فقام علی باب الحديقة و تحرّج (١) ان يدخلها فنادی يا امّ الدحداح فقالت لبيك يا ابا الدحداح قال انّی جعلت حديقتی هذه صدقة واشتريت مثليها فی الجنّة و ام الدحداح معی و الصبية معی قالت بارك الله لك فيما شريت و فيما اشتريت فخرجوا منها وأسلموا الحديقة الی النبیّ ﷺ فقال النبیّ ﷺ كم نخلة متدلٍّ(٢) عذوقها(٣) لابی الدحداح فی الجنّة.

١٣٥٥٥ (٢٢) **مستدرك ٤٦٤ ج ٧**- الشيخ ابوالفتوح الرازی فی تفسيره انّه لما نزلت الآية (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) الآية قال كان رجل من الصحابة اسمه أبوالدَحداح جاء الی رسول الله ﷺ و قال يا رسول الله انّ الله تعالی يستقرض منّا و هو غنیّ عنّا فقال بلی حتّی يدخلكم الجنّة فقال يا رسول الله إِنْ أقرضت الله تعالی فهل تضمن لی الجنّة فقال نعم من تصدّق بشیء فله مثله فی الجنّة فقال

---

(١) تحرّج ای تجنّب الاثم ـ الحرج الاثم. (٢) ای مُرْسَلَة.
(٣) العذق: كلّ غصن له شعب.

يا رسول الله و اهلى امّ الدحداح معى قال نعم قال و هذه بنتى دحداحة معى قال نعم قال فاعطنى يدك فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فى يده فقال يا رسول الله انّ لى حديقتين احديهما فوق المدينة والاخرى فى اسفلها مالى غير هما قد اقرضتهما الله تعالى فقال رسول الله لا اقرض واحدة واطلق الاخرى يكون عيشة لك و لعيالك فقال يا رسول الله لمّا قلت هذا فاشهد بانّ احسن الحديقتين لله تعالىٰ و هى حائط فيها ستّون نخيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذاً يجزيك الله الجنّة فاتى ابوالدحداح الى اهله وولده و هم فى الحديقة يطوفون حول الاشجار ويعملون عملا فنادى و أنشاء يقول:

هداك ربّى سبيل الرشاد	الى سبيل الخير والسداد
يبنى من الحائط لى بالزاد	فقد مضى فرضا الى التناد
اقرضته الله على اعتمادى	بالطوع لامنّ ولاانداد
الاّ رجاء الضعف فى المعاد	فارتحلى بالنفس والاولاد
والبرّ لاشكّ فخير زاد	قدّمه المرء الى المعاد

فقالت ام الدحداح بارك الله لك فيما اشتريت وانشأت تقول:

بعلك ادّى ماالديه ونصح	انّ لَكِ الخطّ اذا الخطّ وضح
قد متع الله عيالى و منح	بالعجوة(١)السوداء والزهر البلح(٢)
والعبد يسعى وله ما قد كدح	طول الليالى و له ما اجترح

و اخذت ماكان فى حجور الاولاد وأكمامهم و طرحته و ماكان فى افواههم أخذته و طرحته و خرجوا و دخلوا حديقة أخرى و قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كم من

---

(١) العَجْوَة: ضرب من التمر.

(٢) البلح: حمل النخل مادام اخضر صغاراً كحصرم العنب

عذق و رواح و دار فناح(١) فى الجنّة لابى الدحداح.

١٢٥٥٦ **(٢٣) اربعين الشهيد ٦٧** - بالاسناد المقدّم الى ابن بابويه قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن **ابى أيّوب** الخزّاز قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لمّا نزلت هذه الآية على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (مَنْ جاء بِالْحَسَنَةِ فَلَه خَيْرٌ مِنْها) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللّهم زدنى فانزل الله تبارك و تعالى (مَنْ جاء بِالحَسَنةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللّهم زدني فأنزل الله عزّوجلّ (مَنْ ذَا الَّذى يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَه لَهُ أَضْعافاً كَثيرَةً) فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّ الكثير من الله عزّوجلّ لايحصى وليس له منتهى.

وتقدّم فى احاديث باب (١٣) وجوب النيّة ووجوب الاخلاص فيها من ابواب المقدّمات فى كتاب الطهارة ما يدلّ على اعتبار قصد القربة فى ترتّب الثواب على الصدقة **وفى** رواية ابن يسار (٧٦) من هذا الباب قوله عليه السلام انّ الرجل ليتصدّق بالدرهم تطوّعاً يريد به وجه الله تعالىٰ فيدخله الله تعالىٰ به الجنّة.

وفى رواية السكونى (٤) من باب (١٥) حكم الاستعانة فى الوضوء من ابوابه قوله عليه السلام خصلتان لااحبّ ان يشاركنى فيهما احد صدقتى فانّها من يدى الى يد السائل فانها تقع فى يد الرحمان **وفى** رواية جابر (٣) من باب (٩) تلقين المحتضر من ابواب ما يتعلّق بالمرض قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزّوجل دخل الجنة **وفى** احاديث باب (٣٣) وجوب النيّة وقصد القربة فى الزكاة من ابواب من يستحقّ الزكاة ما يناسب الباب.

---

(١) ناح الغُصْن نيحا: مال.

ويأتى فى رواية احمد بن الحسن (١) من باب (٩) انّ المال اذا خيف عليه يستحبّ لصاحبه ان يتصدّق به على ضعفاء المسلمين قوله عليه السلام أودعوها من يحفظها و يدفع عنها و يربّيها و يجعل الواحد منها اعظم من الدّنيا و ما فيها ثمّ يردّها و يوفّرها عليكم احوج ما تكونون اليها قالوا من ذاك قال ذلك ربّ العالمين قال و كيف نودعه قال تتصدّقون به على ضعفاء المسلمين.

وفى رواية ابن سنان (٣١) من باب (١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم قوله عليه السلام و هى (اى الصّدقة) تقع فى يد الربّ تبارك و تعالىٰ قبل ان تقع فى يد العبد **ولاحظ** باب (١١) اعتبار النيّة و قصد القربة فى الصدقة فانّ فيها ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام قوله عليه السلام فليتصدّق بيده بالكسرة و القبضة والشىء وان قلّ فانّ كلّ شىء يراد به الله و ان قلّ بعد ان تصدق النيّة فيه عظيم.

وفى غير واحد من احاديث باب (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة باحبّ الاشياء وأطيبها و باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدلّ على بعض المقصود **وفى** رواية ابن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب إعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه السلام انّ الله تبارك و تعالى لم يخلق شيئاً الاّ وله خازن يخزنه الاّ الصدقة فانّ الربّ تعالى يليها بنفسه.

وفى رواية الطبرى (١٦) من باب (٤٢) كراهة ردّ السائل قوله عليه السلام الصدقة تنمى عندالله **ولاحظ** سائر احاديث الباب **وفى** رواية ابن عيينة (١) من باب (٤٣) كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة قوله عليه السلام قال صلى الله عليه وآله وسلم من اعطى عطيّة طيّبة بها نفسه بورك للمعطى و المعطىٰ **وفى** كثير من احاديث باب (٤٣) ما ورد فى الحثّ على الجود والسخاء من ابواب جهاد النفس ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية ابن اذينة (٤٩) من هذا

الباب قوله عليه السلام من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وفي رواية سماعة و حديث الأربعمائة (٥٠) نحوه.

وفي رواية السكوني (٥٢) قوله من صدق بالخلف جاد بالعطيّة وفي رواية نهج البلاغة (٥٣) قوله عليه السلام من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة وفي حديث الاربعمأة مثله وفي رواية ابن ايمن (٥٥) قوله عليه السلام انفق و ايقن بالخلف من الله.

وفي رواية عقبة بن خالد (٤١) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة قوله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة وفي احاديث باب (٣) حكم اقراض المؤمن من ابواب الدين و القرض قوله عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر أو ما يقرب ذلك.

(٦) باب أنّ الصدقة شيءٌ عجيب و تختلف مثوباتها باختلاف المتصدّقين وأموالهم كمّاً وكيفاً وباختلاف المحتاجين وأسباب أخر

١٣٥٥٧ (١) **مستدرك ١٦٢ ج٧- درراللئالي** عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصلوة عمود الدين والاسلام والجهاد سنام(١) العمل والصدقة شيء عجيب شيء عجيب شيء عجيب الخبر.

١٣٥٥٨ (٢) **دعائم الاسلام ٢٤٤ ج١-** عن علي عليه السلام انّه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر فقال احدهم يا رسول الله لي مأة أوقية من ذهب فهذه عشر اواق منها صدقة و جاء بعده آخر فقال يا رسول الله لي مأة دينار فهذه منها عشرة دنانير صدقة و جاء الثالث فقال يا رسول الله لي عشرة دنانير فهذا دينار منها صدقة فنظر اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و

(١) سنام البعير: أعلى ظهرها.

قال كلّكم في الاجر سواء كلّ واحد منكم تصدّق بعشر ماله.

وتقدّم في احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على اختلاف ثواب الصدقات ويأتي في رواية الجعفريات (٧) من باب (٣٠) استحباب الصدقة باحبّ الاشياء قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة شيء عجيب الخ.

(٧) باب أنّ خير مال المرء و ذخائره للآخرة الصدقة وأنّ ما اكله رَبِحَهُ و ما خَلّفَهُ خَسِرَه

١٣٥٥٩ (١) **العيون ٦١ ج ٢** - (بالاسناد المتقدّم في باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب في المسجد من ابواب الجنابة في كتاب الطهارة) عن عليّ عليه السلام قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خير مال المرء و ذخائره الصدقة.

١٣٥٦٠ (٢) **مستدرك ١٦٠ ج ٧** - الشيخ **ابوالفتوح** الرازي في تفسيره عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه لمّا فرغ من دفن الصدّيقة الطاهرة عليها السلام اتى الى القبور و قال السلام عليكم يا اهل القبور امّا اموالكم فقسمت و امّا بيوتكم فسكنت و امّا نسائكم فنكحت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم فناداه هاتف ما اكلناه ربحناه و ما قدّمناه وجدناه و ما خلّفناه خسرناه.

١٣٥٦١ (٣) **وفيه** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا حظّ لك في مالك الاّ ما اكلته و افنيته او لبسته و افنيته او تصدّقته و اجريته.

١٣٥٦٢ (٤) **مستدرك ٢٦٦ ج ٧** - وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ذبح شاة في حجرة عايشة فاطّلع عليها فقراء المدينة فجاؤا و سئلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يعطيهم فلمّا دخل الليل لم يبق منها الاّ رقبتها فسئل عن عايشة مابقي منها فقالت لم يبق منها الاّ رقبتها فقال صلى الله عليه وآله وسلم قولي بقي كلّها الاّ رقبتها.

١٣٥٦٣ (٥) **الغرر ٦٠٠** - عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال لم يرزق المال من لم ينفقه.

١٣٥٦٤\(٦)**نهج البلاغة ٩١٣ ج ٢**-فیماکتبه علیه السلام لابنه الحسن علیه السلام بحاضرین(١)منصرفا من صفّین و اذا وجدت من اهل الفاقة من یحمل لك زادك الی یوم القیامة فیوافیك به غداً حیث تحتاج الیه فاغتنمه و حمّله ایّاه و اکثر من تزویده و انت قادر علیه فلعلّك تطلبه فلاتجده و اغتنم من استقرضك فی حال غناك لیجعل قضاؤه لك فی یوم عسرتك.

١٣٥٦٥\(٧)**مستدرك ٢٦٦ ج ٧**-الشیخ شاذان بن جبرئیل القمی فی کتاب الروضة و الفضائل باسناده عن **عبدالله** بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لمّا اسری بی الی السماء و ذکر صلی الله علیه و آله و سلم مارآه مکتوباً علی ابواب الجنّة و النّار الی ان قال و علی الباب الثانی مکتوب لااله الاّ الله محمّد رسول الله علیّ ولیّ الله لکلّ شیء حیلة و حیلة السرور فی الآخرة اربع خصال مسح رؤس الیتامی والتعطّف علی الارامل و السعی فی حوائج المؤمنین والتفقّد للفقراء والمساکین الی ان قال و علی الباب الثامن مکتوب لا اله الاّ الله محمّد رسول الله علیّ ولیّ الله من اراد الدخول فی هذه الأبواب فلیتمسّك بأربع خصال السخاء و حسن الخلق و الصدقة و الکفّ عن اذی عبادالله الی ان قال فیما رأی مکتوباً علی ابواب النّار علی الباب الثانی مکتوب من أراد ان لا یکون عریاناً یوم القیٰمة فلیکس الجلود العاریة فی الدنیا و من أراد ان لا یکون عطشاناً یوم القیمة فلیسق العطاش فی الدنیا و من أراد ان لا یکون یوم القیمة جائعاً فلیطعم البطون الجائعة الی ان قال و علی الباب السادس مکتوب أنا حرام علی المجتهدین(٢) (أنا حرام علی المتصدّقین ـ خ) انا حرام علی الصّائمین.

ویأتی فی روایة عنبسة (١) من باب (٧١) انّه یستحبّ للانسان ان

---

(١) حاضرین: موضع فی نواحی صفّین. (٢) المتهجّدین ـ خ.

يكون وصيّ نفسه من ابواب الوصيّة قوله عليه السلام اعدّ جهازك و قدّم زادك.

(٨) باب انّ من أحسن الصدقة أحسن الله الخلافة في ولده و في تركته

١٣٥٦٦ (١) **كافى ١٠ ج ٤** - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما احسن عبدالصدقة فى الدّنيا الاّ احسن الله الخلافة على ولده من بعده و قال حسن الصدقة تقضى الدّين و تخلف على البركة **عدّة الداعى ٦١** - قال الصادق عليه السلام ما احسن و ذكر مثله الى قوله من بعده.

وتقدّم فى رواية محمد بن سلامة (٤) من باب (٣) انّ الصدقة تزيد فى المال قوله عليه السلام ما احسن عبدالصدقة الاّ احسن الله الخلافة على تركته.

(٩) باب أنّ المال إذا خيف عليه يستحبّ لصاحبه أن يتصدّق به على ضعفاء المسلمين أو يعزم على أن يتصدّق بثلثه مع عدم المستحقّ ليدفع الله عن باقيه

١٣٥٦٧ (١) **العيون ٤ ج ٢** - حدثنا ابوالحسن محمدبن القاسم المفسّر الجرجانى رض قال حدثنا **احمد** بن الحسن الحسينى عن الحسن بن علىّ عن ابيه عن محمد بن على عن ابيه الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال كان الصادق عليه السلام فى طريق و معه قوم معهم أموال و ذكر لهم انّ بارقة (١) فى الطريق يقطعون على الناس فارتعدت فرائصهم (٢)

---

(١) البارقة: السيوف و المراد منها هنا قطّاع الطريق.

(٢) الفرائص جمع الفريصة: اللحمة بين الجنب و الكتف او بين الثدى و الكتف ترعد عند الفزع.

فقال لهم الصادق عليه السلام مالكم قالوا معنا اموالنا نخاف عليها ان تؤخذ منّا فتأخذها منّا فلعلّهم يندفعون عنها اذا رأوا أنّها لك فقال و ما يدريكم لعلّهم لا يقصدون غيرى و لعلّكم تعرضوني بها للتلف فقالوا فكيف نصنع ندفنها قال ذلك أضيع لها فلعلّ طاريا يطرى عليها فيأخذها أو لعلّكم لاتغتدون(١) اليها بعدُ فقالوا كيف نصنع دُلّنا قال اودعوها من يحفظها و يدفع عنها و يربّيها و يجعل الواحد منها أعظم من الدنيا و ما فيها ثم يردّها و يوفّرها عليكم أحوج ما تكونون إليها قالوا من ذاك قال ذلك ربّ العالمين.

قالوا و كيف نودعه قال تتصدّقون به على ضعفاء المسلمين قالوا و انّى لنا الضّعفاء بحضرتنا هذه قال فاعزموا علىٰ أن تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون قالوا قد عزمنا قال فانتم فى أمان الله عزّوجلّ فامضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا و قال الصادق عليه السلام كيف تخافون وانتم فى أمان الله عزّ وجلّ فتقدّم البارقة و ترجّلوا وقبّلوا يد الصادق عليه السلام وقالوا رأينا البارحة فى منا منا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بعرض انفسنا عليك فنحن بين يديك ونصحبك و هؤلاء لندفع عنهم الأعداء واللّصوص فقال الصادق عليه السلام لا حاجة بنا إليكم فإنّ الذى دفعكم عنّا يدفعهم فمضوا سالمين و تصدّقوا بالثلث و بورك لهم فى تجاراتهم فربحوا للدّرهم عشرة فقالوا ما اعظم بركة الصادق عليه السلام فقال الصادق عليه السلام قد تعرّفتم البركة فى معاملة الله عزّوجلّ فدوموا عليها.

ويمكن ان يستدلّ على ذلك بالأخبار الدالّة على أنّ الصدقة تدفع البلايا من الباب التّالى.

(١٠) باب أنّ الصّدقة تردّ القضاء المبرم و تحتّ

---

(١) لاتغتدون اليها: اى لا تأتون اليها بكرة.

الذنوب و تدفع الدّاء والدبيلة والحرق و الغرق و الهدم و الجنون وميتة السوء و غيرها إلىٰ سبعين بابا من البلايا و انّها دواء للمرضى

١٣٥٦٨ (١) **فقيه ٢٦٦ ج ٤** - بالاسناد المتقدم في وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السلام قال يا عليّ الصدقة تردّ القضاء الذى قد ابرم ابراماً.

١٣٥٦٩ (٢) **المكارم ٣٨٨** - عن العالم عليه السلام قال الصدقة تدفع القضاء المبرم من السّماء.

١٣٥٧٠ (٣) **مستدرك ١٥٤ ج ٧** - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **ابى بصير** قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان ابوذرّ يقول فى عظته يا مبتغى العلم تصدّق قبل ان لا تعطى شيئاً و لا تمنعه انّما مثل الصدقة لصاحبها كمثل رجل طلبه قوم بدم فقال لاتقتلونى و اضربوا لى اجلاً و أسعى فى رضاكم و كذلك المرء المسلم باذن الله كلما تصدّق بصدقة حلّ بها عقدة من رقبته حتّى يتوفى الله اقواماً و قد رضى عنهم و من رضى الله عنه فقد اعتق من النار.

١٣٥٧١ (٤) **دعائم الاسلام ٣٣١ ج ٢** - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انّه قال اربع من كنّ فيه و كان من قرنه الى قدمه ذنوباً غفرها الله له و بدّلها حسنات الصدقة والحياء و حسن الخلق و الشكر.

١٣٥٧٢ (٥) **مستدرك ١٥٩ ج ٧** - **القطب الراوندى** فى لبّ اللّباب عن لقمان انّه قال لابنه اذا أخطئت خطيئة فأعط صدقة.

١٣٥٧٣ (٦) **ثواب الاعمال ١٦٧** - ابى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلوى رفعه عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن ابى جعفر عليه السلام قال عَبَدَالله عابدٌ ثمانين سنة ثمّ اشرف على امرئة فوقعت فى نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها

فطاوعته فلمّا قضى منها حاجته طرقه ملك الموت فاعتقل(١) لسانه فمرّ سائل فاشار اليه ان خذ رغيفاً كان فی كسائه فاحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزنية و غفر الله له بذلك الرغيف.

مستدرك ١٦٩ ج٧- نوادر علی بن اسباط عن عمرو بن ساير عن **جابر** عن ابی (عبدالله ـ خ) جعفر عليه السلام قال انّ عابداً عبدالله فی دير له ثمّ ذكر نحوه و فيه غفر له بذلك الرغيف فادخله الجنّة.

١٣٥٧٤**(٧)مستدرك ١٦٢ج٧**-ابن ابی جمهور فی درراللئالی عن **جابر** بن عبدالله الأنصاری إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة يا كعب الصلوة برهان والصوم جُنّة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

١٣٥٧٥**(٨)الجعفريات ٥٦**- وفی حديثه صلى الله عليه وآله ان امرئة من بنی اسرائيل اخذ ولدها الذئب فاتبعته و معها رغيف تأكل منه فلقيها سائل فناولته الرغيف فالقی الذئب ولدها وسمعت قائلا يقول و هی لاتراه خذی اللقمة بلقمة.

١٣٥٧٦**(٩)ثواب الاعمال ١٦٨**-حدثنی الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن **موسی** بن ابی الحسن عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال ظهر فی بنی اسرائيل قحط شديد سنين متواترة و كان عند امرئة لقمة من خبز فوضعتها فی فيها لتأكل فنادی السائل يا امة الله الجوع فقالت المرئة اتصدق فی مثل هذا الزمان فاخرجتها من فيها فدفعتها الی السائل و كان لها ولد صغير يحتطب فی الصحراء فجاء الذئب فاحتمله فوقعت الصيحة فعدت الأمّ فی اثر الذئب فبعث الله تبارك و تعالی جبرئيل عليه السلام فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الی امّه فقال لها جبرئيل عليه السلام يا أمة الله أرضيت لقمة بلقمة.

---

(١) ای منع الكلام.

١٣٥٧٧ (١٠) **دعوات الراوندى ١٠٧** - قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة تصدّ(١) بها سبعين باباً من الشّر **وفيه ١٨٢** -و روى انّ سائلا وقف على (خيمةٍ وفيها - ك) امرئة ولم يك عندها الّا لقمة فى فيها فأخرجته فاعطته وكان لها بين يديها صبىّ فى المهد فلمّا كان بعد ساعة اختطفه(٢) الذئب بعد ساعة فتبعته قليلا فرمى به من غير سوء و سمعت هاتفاً يقول لقمة بلقمة.

١٣٥٧٨ (١١) **كافى ٢ ج ٤** - على ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة تدفع (عن ـ جعفريات) ميتة السوء **الجعفريات ٥٦**-باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر مثله **مستدرك ١٦١ ج ٧**- **ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله **ثواب الاعمال ١٦٩**-ابى ره عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله **المكارم ٣٨٧**- عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله **البحار ١٣١ ج ٩٦**- عن نوادر **الراوندى** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله **طبّ الائمة ١٢٣**- عن ابراهيم بن يسار عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبدالحميد عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر الباقر عن أبيه عن جدّه عن اميرالمؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها.

١٣٥٧٩ (١٢) **مستدرك ١٦١ ج ٧**- ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله ليدرء بالصدقة عن صاحبها سبعين ميتة من السوء أدناها الهمّ.

---

(١) تسدّ - خ. (٢) اختطف اى اخذ بسرعة.

١٣٥٨٠ **(١٣) مستدرك ١٦١ ج٧**- القاضى ابوعبدالله محمد بن سلامة **القضاعى** فى كتاب الشهاب عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم قال انّ الله ليدرء بالصدقة سبعين ميتة من السوء.

١٣٥٨١ **(١٤) كافى ٥ ج٤**- على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال **فقيه ٣٨ ج٢**- قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انّ الله لا اله الاّ هو ليدفع بالصدقة الدّاء و الدبيلة (١) والحرق و الغرق و الهدم والجنون وعدّ صلى الله عليه و آله و سلم سبعين بابا من السوء(٢) **الجعفريّات ٥٦**- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يدفع بالصدقة و ذكر مثله **دعائم الاسلام ٢٤٢ ج١**-عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم نحوه ايضاً.

١٣٥٨٢ **(١٥) كافى ٣ ج٤**- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقى ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء و تفكّ عن لحى(٣) سبعين شيطاناً كلّهم يأمره ان لا يفعل **فقيه ٣٧ ج٢**- قال الصادق عليه السلام الصدقة باليد (وذكر مثله) **ثواب الاعمال ١٧١**-ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن ابن ابيعمير عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول و ذكر نحوه.

١٣٥٨٣ **(١٦) كافى ٦ ج٤**- عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن عبدالرحمن بن حمّاد عن **حنّان** بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال انّ الصدقة لتدفع سبعين بليّة(٤) من بلايا الدنيا مع ميتة السوء انّ صاحبها لايموت ميتة السوء ابداً مع مايدّخر لصاحبها فى الآخرة

---

(١) الدبيلة: الداهية ـ المضيبة ـ الامر المنكر. (٢) الشر ـ فقيه ـ الجعفريات.
(٣) لحيى ـ فقيه. (٤) علّة ـ خ ل عدة الداعى.

عدّة الداعى ٦٠- قال الباقر عليه السلام (وذكر مثله) الى قوله ابداً.

١٣٥٨٤ \ (١٧) **مستدرك ١٧٥ ج ٧- الجعفريات** باسناده عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم البلايا لا تتخطى على الصدقة انّ الصدقة لتدفع سبعين باباً من السوء.

١٣٥٨٥ \ (١٨) **العوالى ٣٧٣ ج ١**- قال مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوماً بيهوديّ يحتطب فى صحراء فقال لاصحابه انّ هذا اليهوديّ لتلذعه اليوم حيّة و يموت فلمّا كان آخر النهار رجع اليهوديّ بالحطب على رأسه على جارى عادته فقال له الجماعة يا رسول الله ما عهدناك تخبرنا بما لم يكن فقال و ما ذاك قالوا انّك اخبرت اليوم بانّ هذا اليهوديّ تلذعه أفعىً و يموت و قد رجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم عليّ به فأُتى به اليه فقال يا يهودى ضع الحطب وَحَلِّهِ فَحَلَّه و رأى فيه افعىً فقال يا يهوديّ ماصنعت اليوم من المعروف فقال لم اصنع شيئاً غير انّى خرجت و معى كعكتان(١) فاكلت احدٰيهما ثمّ سئلنى سائل فدفعت اليه الاخرى فقال صلى الله عليه وآله وسلم تلك الكعكة خلّصتك من الافعى فأسلم على يده.

١٣٥٨٦ \ (١٩) **عدّة الداعى ٦١**- قيل بينا عيسى عليه السلام مع اصحابه جالساً اذ مرّ بهم رجل فقال عيسى عليه السلام هذا ميّت أو يموت فلم يلبثوا ان رجع عليهم و هو يحمل حزمة حطب فقالوا يا روح الله اخبرتنا انّه ميّت و هو ذا نراه حيّاً فقال عيسى عليه السلام ضع حزمتك فوضعها ففتحها واذا فيها أسود(٢) قد أُلقم(٣) حجراً فقال له عيسى عليه السلام اىّ شىء صنعت اليوم فقال يا روح الله و كَلِمَتَهُ كان معى رغيفان فمرّ بى سائل فاعطيته واحداً.

١٣٥٨٧ \ (٢٠) **امالى الصدوق ٤٠٤**- حدثنا على بن عيسى رض قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن

---

(١) الكعك: الخبز. (٢) اسود: العظيم من الحيّات. (٣) التقم ـ خ.

ابيه عن محمد بن سنان المجاور عن احمد بن نصر الطحان عن **ابى بصير** قال سمعت اباعبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انّ عيسى روح الله عليه السلام مرّ بقوم مجلّبين فقال ما لهؤلاء قيل يا روح الله انّ فلانة بنت فلانة تهدى الى فلان بن فلان فى ليلتها هذه قال يجلبون اليوم و يبكون غداً فقال قائل منهم ولِمَ يا رسول الله قال لانّ صاحبتهم ميتة فى ليلتها هذه فقال القائلون بمقالته صدق الله و صدق رسوله و قال اهل النفاق ما اقرب غدا فلمّا اصبحوا جاؤا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شىء فقالوا يا روح الله انّ الّتى أخبرتنا أمس انّها ميتة لم تمت فقال عيسى عليه السلام يفعل الله ما يشاء فاذهبوا بنا اليها فذهبوا يتسابقون حتّى قرعوا الباب فخرج زوجها فقال له عيسى عليه السلام استأذن لى الى صاحبتك قال فدخل عليها فأخبرها انّ روح الله و كلمته بالباب مع عدّة قال فتخدّرت فدخل عليها فقال لها ما صنعت ليلتك هذه قالت لم اصنع شيئاً الاّ و قد كنت أصنعه فيما مضى انّه كان يعترينا سائل فى كلّ ليلة جمعة فننيله ما يقوته الى مثلها و انّه جائنى فى ليلتى هذه و انا مشغولة بأمرى وأهلى فى مشاغيل فهتف فلم يجبه احد ثمّ هتف فلم يجب حتّى هتف مراراً فلمّا سمعت مقالته قمت متنكرة حتّى انلته كما كنّا ننيله فقال لها تنحّى عن مجلسك فاذا تحت ثيابها افعى مثل جذعة عاضّ على ذنبه فقال عليه السلام بما صنعت صرف الله عنك هذا **وسائل ۳۸۹ ج۹**- و رواه **الراوندى فى قصص الانبياء** باسناده عن ابن سنان عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن **ابى بصير** نحوه.

۱۳۵۸۸(۲۱) **كافى۷ج۴**- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن **الحسن** بن على الوشاء عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بنى اسرائيل و لم يكن له ولد فولد له غلام و قيل له انّه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلمّا كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف

فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السائل احييتنى أحياك الله قال فأتاه آت فى النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسئله فخبّره بصنيعه قال فاتاه الآتى مرّة اخرىٰ فى النوم فقال له انّ الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ.

١٣٥٨٩ (٢٢) دعائم الاسلام ٢٤٢ ج ١ - عن **ابى جعفر محمد بن على** عليه السلام انّه قال كان فى بنى اسرائيل رجل له نعمة و لم يرزق من الولد غير واحد و كان له محبّاً و عليه شفيقاً فلمّا بلغ مبلغ الرّجال زوّجه ابنة عمّ له فلمّا كان من الليل اتاه آت فى منامه فقال انّ ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرئة يموت فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً و كتمه و جعل يسوّف(١) الدخول حتّى ألحّت امرئته عليه و ولده و اهل بيت المرئة فلمّا لم يجد حيلة استخار الله و قال لعلّ ذلك من الشيطان كان فادخل اهله عليه و بات ليلة دخوله قائماً يصلّى و يدعو و ينتظر ما يكون من ابنه حتّى اصبح اذا غدا عليه فاصابه على احسن حال فحمد الله و اثنى عليه فلمّا كان من اللّيل نام فاتاه ذلك الذى كان أتاه فى منامه فقال له انّ الله عزّوجلّ دفع عن ابنك و أنسأ(٢) فى أجله بما صنع بالسائل فلمّا أصبح غدا علىٰ ابنه فقال يا بنىّ هل كان منك صنيع صنعته بسائل فى ليلة ابتنائك(٣) بامرأتك قال و ما اردت من ذلك قال تخبرنى به فأحتشم(٤) منه فالحّ عليه و قال لابدّ من ان تخبرنى بالخبر على وجهه قال نعم لما فرغنا ممّا كنّا فيه من اطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام و ادخلت الىّ المرئة فلمّا خلوت بها و دنوت منها وقف سائل بالباب فقال يا اهل الدار و اسُونا ممّا رزقكم الله فقمت اليه فاخذت بيده و أدخلته و قرّبته الى الطعام و قلت له كل (من الطعام ـ خ) فأكل حتّى

---

(١) اى يؤخّر. (٢) اى أخّره. (٣) البناء: الدخول بالزوجة.

(٤) احتشم منه اى غضب.

صدر(۱) و قلت الك أهل قال نعم قلت فاحمل اليهم ما اردت فحمل ما قدر عليه و انصرف و انصرفت انا الى أهلى فحمدالله ابوه و اعلمه بالخبر.

۱۳۵۹۰ **(۲۳) وسائل ۳۸۹ ج۹**- على بن موسى بن طاووس فى رسالة النجوم نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميرى عن **ميسر** قال قال ابوعبدالله عليه السلام يا ميسر قد حضر اجلك غير مرّة كلّ ذلك يؤخّرك الله بصلتك رحمك و برّك قرابتك.

۱۳۵۹۱ **(۲۴) كافى ۷ ج۴**- على بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن أيّوب عمّن ذكره عن **محمد** بن مسلم قال كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فسقط شرفة(۲) من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضرّه واصابت رجله فقال ابوجعفر عليه السلام سلوه اىّ شىء عمل اليوم فسئلوه فقال خرجت وفى كمّى تمر فمررت بسائل فتصدّقت عليه بتمرة فقال ابوجعفر عليه السلام بها دفع الله عنك.(۳)

۱۳۵۹۲ **(۲۵) دعائم الاسلام ۲۴۲ ج۱**-عن علىّ بن الحسين عليهما السلام انّه نظر الى حمام مكّة فقال اتدرون ما سبب كون هذا الحمام فى الحرم فقالوا ما هو يابن رسول الله فقال كان فى اوّل الزمان رجل له دار فيها نخلة قد آوى الى خرق فى جذعها حمام فاذا أفرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها فاقام بذلك دهراً طويلا لايبقى له نسل فشكا ذلك الحمام الى الله عزّوجلّ ممّا ناله من الرّجل فقيل له انّه ان رقى اليك بعد هذا فاخذلك فرخاً صُرِعَ عن النخلة فمات فلمّا كبرت فراخ الحمام رقى

---

(۱) اى رجع و شبع.

(۲) شرافة ـ خ ل . الشُرْفَةُ من القصر جمع: شُرَفٌ ما اَشْرَف من بنائه ـ الشَرَفَة واحدة الشَرَفات و هى مثلّثات او مربّعات تُبْنَى متقاربة فى اَعْلىٰ سورٍ او قصر ـ المنجد.

(۳) عنه ـ خ.

اليها الرجل و وقف الحمام لينظر الى ما يصنع به فلمّا توسّط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئاً ثمّ ارتقى فاخذ الفراخ و نزل بها فذبحها ولم يصبه شيء فقال الحمام ما هذا يارِبّ فقيل له انّ الرجل تلافى(١)نفسه بالصدقة فدفع عنه وانت فسوف يكثرالله (فى ـ خ) نسلك و يجعلك (وايّاهم ـخ) فى بلد لايهاج(٢) من نسلك فيه شيء الى يوم القيامة وأُتى به الى الحرم فجعل فيه **وفى المستدرك** بعد نقل هذا قال و برواية اخرى فالهمه الله عزّوجلّ المصير الى هذا الحرم و حرّم صيده فأكثر ما ترون من نسله و هو اوّل حمام سكن الحرم.

١٣٥٩٣ **(٢٦) مستدرك ١٧٤ ج٧** - القطب **الراوندى فى قصص** الأنبياء عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال كان ورشان(٣) يفرخ فى شجرة و كان رجل يأتيه اذا ادرك الفرخان فيأخذ الفرخين فشكا ذلك الورشان الى الله عزّوجلّ فقال أنّى سأكفيكه فافرخ الورشان و جاء الرجل و معه رغيفان فصعد الشجرة و عرض له سائل فاعطاه أحد الرغيفين ثمّ صعد فاخذ الفرخين و نزل بهما فسلّمه الله تعالى لما تصدّق به.

١٣٥٩٤ **(٢٧) نهج البلاغة ١٠٨١ ج٢** - قال اميرالمؤمنين عليه السلام الصدقة دواء منجح.

١٣٥٩٥ **(٢٨) كافى ٥ ج ٤** - على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال علىّ عليه السلام كانوا يرون انّ الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم **الجعفريات ٥٦** - باسناده عن على عليه السلام مثله الّا انّ فيه الرجل المظلوم.

١٣٥٩٦ **(٢٩) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٢** - اروى عن العالم عليه السلام فى القرآن شفاء من كلّ داء و قال داوُوا مرضاكم بالصدقة و استشفوا له بالقرآن

---

(١) اى تدارك. (٢) اى لم يزعجه و لم ينفره. (٣) اى الحمام.

فمن لم يشفه القرآن فلاشفاء له.

١٣٥٩٧ (٣٠) **وفيه ٣٤٧** -وقيل لا يذهب بالأُدواء الآ الدّعاء والصدقة والماء البارد.

١٣٥٩٨ (٣١) **جامع الاحاديث ٩٢** - حدّثنا الحسن بن حمزة العلوى قال حدّثنا على بن محمد ابن أبى القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة تدفع البلاء وهى أنجح دواء و تدفع القضاء وقد أبرم أبراماً ولا يذهب بالادواء الا الدعاء والصدقة.

١٣٥٩٩ (٣٢) **تهذيب ١١٢ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٣ ج ٤** - على بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن القاسم عن **عبدالله** بن سنان قال **فقيه ٣٧ ج ٢** - قال ابوعبدالله عليه السلام داووا مرضاكم(١) بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء(٢) واستنزلوا الرزق بالصدقة فانّها تفكّ من بين لِحْى(٣) سبعمأة شيطان و ليس شىء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن و هى تقع فى يد الربّ تبارك و تعالى قبل ان تقع فى يد العبد.

١٣٦٠٠ (٣٣) **الخصال ٦٢٠** -(فى حديث الاربعمأة عن على عليه السلام) داووا مرضاكم بالصدقة.

١٣٦٠١ (٣٤) **طبّ الأئمة ١٢٣** - عن ابراهيم بن يسار(٤) عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **زرارة** ابن أعين عن ابى جعفر الباقر عن ابيه عن جدّه عن اميرالمؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داووا مرضاكم بالصدقة.

١٣٦٠٢ (٣٥) **وفيه ١٢٣** - وعنه عليه السلام قال الصدقة تدفع البلاء المبرم

---

(١) امراضكم ـ يب خ. (٢) بالصدقة ـ خ كا. (٣) لحيى ـ خ. (٤) بشير ـ ئل

فداووا مرضاكم بالصدقة.

١٣٦٠٣ (٣٦) **وعن** موسى بن جعفر عليه السلام انّ رجلاً شكا اليه انّنى فى كثرة من العيال كلّهم مرضى فقال له موسى بن جعفر عليه السلام داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة و لا أجْدىٰ منفعة للمريض(١) من الصدقة.

١٣٦٠٤ (٣٧) **ثواب الاعمال ١٦٨** - حدثنى محمد بن على ماجيلويه رض عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن **معاذ** بن مسلم بيّاع الهروى قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام و ذكروا الوجع فقال عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة و ما على احدكم أن يتصدّق بقوت يومه انّ ملك الموت يدفع اليه الصّكّ بقبض روح العبد فيتصدّق فيقال له ردّ عليه الصّكّ(٢) **المكارم ٣٨٨** - عن **معاذ** بن مسلم قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فذكروا الأوجاع فقال عليه السلام (وذكر مثله) **دعوات الراوندى ١٨١** - عن بيّاع الهروى معاذ بن مسلم قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فذكروا الوجع فقال عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وما على احدكم ان يتصدّق بقوت يومه انّ ملك الموت عليه السلام يدفع اليه الصَّكّ بقبض روح العبد فيتصدّق فيقال له ردّ الصَّكَ.

١٣٦٠٥ (٣٨) **مستدرك ١٦٣ ج ٧** - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن عبدالله بن طلحة عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال داوُوا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلايا بالاستغفار الى ان قال قلت كيف نداوى مرضانا بالصدقة قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل له يا رسول الله ايّ الصّدقة افضل قال جهد المقلّ واذا كان عندك مريض قد أعياك(٣) مرضه فخذ رغيفاً من خبزك فاجعله فى منديل أو خرقة نظيفة فكلّما

---

(١) على المريض ـ خ. (٢) الصك: چك. (٣) اعياك: اتعبك و اعجزك

دخل سائل فليعط منه كسرة و يقال له أُدع لفلان فانّهم يستجاب لهم فيكم و لا يستجاب لهم فى انفسهم.

١٣٦٠٦ (٣٩) **الجعفريّات ٥٨** - باسناده عن **علي** بن الحسين عن ابيه عليهم السلام انّ علياً عليه السلام مرّ بالسوق فنادى بأعلىٰ صوته أنّ اسواقكم هذه يحضرها أَيْمانٌ فشُوبُوا أَيْمانكم بالصدقة فانّ الله تعالى لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً.

وتقدم فى كثير من احاديث باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات فى كتاب الطهارة ما يدلّ على انّ الصدقة تذهب بالخطيئة **وفى** رواية ابن علوان (٢) و اسحاق بن عمّار (٣) و الجعفريات (٤) و ابن طلحة (٥) و عمرو بن شمر (٦) من باب (٢) تحصين الاموال بالزكاة من ابواب فرض الزكاة و فضلها قوله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة. **وفى** رواية الديلمى (١٣) من باب (٥) انّ الزكاة انّما وضعت قوتا للفقراء قوله عليه السلام اذا اردت ان يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة **وفى** رواية اسحاق بن غالب (١٠) من باب (٣) انّ الصدقة تزيد فى المال من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق والصدقات قوله عليه السلام البرّ والصدقة ينفيان الفقر و يزيدان فى العمر و يدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء **وفى** غير واحد منها ايضا ما يدلّ على بعض المقصود.

ويأتى فى رواية ابن الجهم (٣) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام اذا وضعها فى موضعها قوله فاتى فى منامه فقيل له انّ ابنك ليلة يدخل باهله يموت (الى ان قال) فقال له يا بنيّ هل عملت البارحة شيئاً من الخير قال لا الاّ انّ سائلاً أتى الباب و قد كانوا إدّخروا لي طعاما فأعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك **وفى** كثير من احاديث باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم و ليلة ما يدلّ على انّ الصدقة تدفع البلاء **وفى** رواية الفضيل (٢١) من هذا الباب قوله عليه السلام من تصدّق فى يوم أو

ليلة ان كان يوم فيوم و ان كان ليلة فليل دفع الله عزّوجلّ عنه الهم (١) والسبع و ميتة السوء **وفى** رواية خلف بن حمّاد (٢٧) قوله عليه السلام من تصدّق فى شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء **وفى كثير** من احاديث باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قولهم عليهم السلام انّ صدقة السرّ تدفع ميتة السوء و سبعين نوعا من البلايا و تطفئ غضب الربّ و الخطيئة و تمحو الذنب العظيم و غير ذلك ممّا يناسب الباب **وفى** رواية ابن سنان (١) من باب (٣٣) انّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليه السلام يستحبّ للمريض ان يعطى السائل بيده.

وفى رواية الراوندى (٥٦) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائله قوله عليه السلام والصدقة تدفع البليّة **وفى** رواية سالم (٨) من باب (٢٩) التسليم على اهل الكتاب من ابواب العشرة قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ هذا اليهوديّ يعضّه أسود فى قفاه و يقتله (الى ان قال اليهودى) و كان معى كعكتان فاكلت واحدة و تصدّقت بواحدة على مسكين فقال صلى الله عليه وآله وسلم بها دفع الله عنه **وفى** رواية الجعفريّات (٧٣) من باب (١١٢) قطيعة الرحم من ابواب العشرة قوله عليه السلام الصدقة فى السرّ تطفئ غضب الربّ **وفى** احاديث باب (٧) افتتاح السفر بالصدقة من ابواب السفر ما يدلّ على انّ الصّدقة تدفع البلاء.

(١١) باب اعتبار النيّة وقصد القربة فى الصدقة و خلوّها عن السمعة والرياء واستحباب تعجيلها و كراهة تأخيرها

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) وَمَثَلُ الَّذينَ يُنْفِقُونَ اَمْوالَهُمْ

(١) الهدم ـ ئل.

ابْتِغٰاءَ مَرْضٰاتِ اللهِ وَ تَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصٰابَهٰا وٰابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهٰا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهٰا وٰابِلٌ فَطَلٌّ واللهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدٰاهُمْ وَلٰكِنَّ اللهَ يَهْدِی مَنْ يَشٰاءُ وَمٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ وَمٰا تُنْفِقُونَ الاّ ابْتِغٰاءَ وَجْهِ اللهِ وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاتُظْلَمُونَ (٢٧٢).

النساء (٤) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ رِئٰاءَ النّٰاسِ وَلاٰ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لاٰ بِالْيَومِ الآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطٰانُ لَهُ قَرِيناً فَسٰاءَ قَرِيناً (٣٨) ومٰا ذٰا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ وَأَنفقُوا مِمّٰا رَزَقَهُمُ اللهُ وَكٰانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيماً (٣٩)

الرعد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغٰاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقٰامُوا الصَّلاٰةَ وَأَنْفَقُوا مِمّٰا رَزَقْنٰاهُم سِرّاً و عَلاٰنِيَةً وَيَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولٰئِكَ لَهُمْ عقْبَى الدّٰارِ (٢٢)

وتقدّم فی باب (١٢) وجوب النيّة فِی العبادات من الآيات فی كتاب الطهارة ما يدلّ على ذلك فراجع **وكذا فی** باب (٣٤) وجوب النيّة وقصد القربة في الصدقة طيّبة بها النفس من ابواب من يستحقّ الزكوة.

١٣٦٠٧ **(١) تهذيب ١٥١ ج٩-كافی ٣٠ ج٧**- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن **حمّاد** بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاصدقة ولاعتق الاّ ما اريد به وجه الله عزّوجلّ.

١٣٦٠٨ **(٢) تهذيب ١٥١ ج٩-كافی ٣٠ ج٧**-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام و حمّاد و ابن اذينة و **ابن بكير** و غيرهم كلّهم قالوا قال ابوعبدالله عليه السلام لاصدقة و لاعتق الاّ ما اريد به وجه الله عزّ و جلّ **تهذيب ١٣٩ ج٩**- على ابن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابی عمير عن هشام و حمّاد و ابن اذينة و **ابن بكير** و غير واحد كلّهم و ذكر مثله.

١٣٦٠٩ (٣) كافى ٣٢ ج ٧- تهذيب ١٥٤ ج ٩- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انّه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هى عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله عزّوجلّ فليمضها وان (كان ـ كا) لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها **تهذيب ١٥١ ج ٩-** يونس بن عبدالرحمان عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته و ذكر مثله **الدعائم ٣٤٠ ج ٢-** عن **ابيجعفر** محمد بن على عليهما السلام انّه سئل عن رجل (وذكر نحوه).

وتقدّم فى احاديث باب (١٣) وجوب النيّة فى العبادات من ابواب المقدّمات ما يدلّ على ذلك **وفى** احاديث باب (١٩) استحباب التعجيل فى افعال الخير ما يدلّ على استحباب التعجيل فى الصدقة و كراهة تأخيرها **وفى** احاديث باب (٣٣) وجوب النيّة و قصد القربة فى الزكاة من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يناسب الباب.

وفى رواية ابى بريدة (١٢) من باب (٣) انّ الصدقة تزيد فى المال من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق و الصدقات قوله عليه السلام ما يخرج الرجل شيئاً من الصدقة حتّى يفكّ عنها لِحىٰ سبعين شيطاناً **وعن** ابى ذرّ (ره) نحوه و زاد (كلّهم ينهاه عنها) **وفى** رواية جابر (١٠) من باب (٥) انّ الله تعالى يقبل الصدقات الطيّبات قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا علىّ انّ صدقة المؤمن لاتخرج من يديه حتّى تفكّ عنها لحى سبعين شيطانا كلّهم يأمروه بأن لاتفعل **وفى** نقل العيّاشى عن جابر حتّى تفكّ بها عن لحى سبعين شيطانا **وفى** رواية ابن سنان (١٥) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام الصدقة تفكّ عن لحى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره ان لايفعل **وفى** رواية ابن سنان (٣١) قوله عليه السلام واستنزلوا الرزق بالصدقة فانّها تفكّ من

بين لحى سبعمأة شيطان وليس شىء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن.

ويأتى فى رواية ابى ولاّد (۱۲) من باب (۲۷) استحباب الصدقة فى كلّ يوم و ليلة قوله عليه السلام فما من مؤمن يتصدّق بصدقة يريد بها ما عندالله ليدفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء الى الارض فى ذلك اليوم الاّ وقاه الله شرّ ما ينزل من السماء الى الارض وفى رواية جابر (۱) من باب (۲۹) استحباب الصدقة فى آخر العمر قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنّة.

وفى رواية ابن فهد (۲) و ابن علوان (۳) من باب (۳۵) حكم الرجوع فى الصدقة ما يدلّ على اعتبار قصد القربة فى الصدقة وفى رواية ابى خالد (۲٦) من باب (۱۲) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام والذنوب الّتى تردّ الدعاء سوء النيّة (الى ان قال) وترك التقرّب الى الله عزّوجلّ بالبرّ والصدقة.

وفى رواية حمران (۳۲) قوله عليه السلام ورأيت الصدقة بالشفاعة لايراد بها وجه الله و يعطى لطلب الناس (الى ان قال) فكن على حذر و اطلب الى الله عزّوجلّ النجاة وفى رواية سعد ابن ابى خلف (۱) من باب (۱۷) انّ اليمين لا ينعقد فى غضب ولا جبر من ابواب الأيمان قوله عليه السلام واعلم أنّه لايجوز عتق ولا صدقة الاّ ما أريد به وجه الله.

(۱۲) باب كراهة ترك الصدقة والإنفاق والمشى فى طريق لايقصده السؤّال فإنّ تركها يوجب البعد عن الله والبغض من الناس وإعطائها يوجب القرب والمحبّة والثواب

قال الله تعالى فى سورة القصص (۲۸) وَابْتَغِ فِيمَا آتَيكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَتَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ (۷۷).

الحديد (٥٧) وَمَا لَكُمْ الاّ تُنْفِقُوا فى سَبِيلِ اللهَ و للهِ مِيراثُ السَّمٰواتِ وَالاَرْضِ لا يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ اَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقاتَلَ اُولٰئِكَ اَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذينَ اَنفقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قاتَلُوا كُلاً وَعَدَ اللهُ الْحُسْنىٰ واللهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبيرٌ (١٠)

يس (٣٦) وَاِذٰا قيلَ لَهُمْ اَنفِقُوا مِمّٰا رَزَقَكُمْ اللهُ قٰالَ الَّذينَ كَفَرُوا لِلَّذينَ آمَنُوا اَنُطعِمُ مَنْ لَوْ يَشٰاءُ اللهُ اَطْعَمَهُ اِنْ اَنْتُمْ اِلاّ فى ضَلالٍ مُبِينٍ (٤٧)

و ما نقلناه من الآيات فى باب (٤٢) تحريم البخل من ابواب جهاد النفس ما يناسب ذلك.

١٣٦١٠ **(١) كنز الفوائد ٦٤** - حدثنا الشيخ الفقيه ابو الحسن بن شاذان ره قال حدثنى ابى قال حدثنا ابن الوليد محمد بن الحسن قال حدّثنا الصفّار محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن زياد عن المفضّل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال ملعون ملعون من وهب الله له مالاً فلم يتصدّق منه بشىء اما سمعت انّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقة درهم افضل من صلاة عشر ليال.

١٣٦١١ **(٢) امالى ابن الشيخ ٣٠٤** - اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد الطوسى رض قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد رضى الله عنه قال حدثنا الشيخ ابوعبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائرى عن ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا على بن الحسين الهمدانى قال حدثنا ابوعبدالله محمد بن خالد البرقى عن ابى قتادة القمى عن صفوان الجمّال قال دخل المعلّىٰ بن خنيس على ابى عبدالله عليه السلام يودّعه و قد اراد سفراً فلما ودّعه قال يا معلّى اعزز بالله يعزّزك قال بماذا يا بن رسول الله قال يا معلّىٰ خف الله تعالى يخف منك كلّ شىء يا معلّى تحبّب الى اخوانك بصلتهم فانّ الله جعل العطاء محبّة والمنع مبغضة فانتم والله ان تسئلونى واعطيكم

فتحبّونى احبّ الىّ من ان لاتسئلونى فلا أعطيكم فتبغضونى و مهما اجرى الله عزّوجلّ لكم من شىء على يدى فالمحمود الله تعالى ولاتبعدون من شكر ما اجرى الله لكم على يدى.

وتقدّم فى رواية ابن ابى نصر (٧) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكّد استحبابها قوله عليه السلام يا اباجعفر بلغنى انّ الموالى اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير فانّما ذلك مِنْ بُخْلٍ منهم لئلاّ ينال منك احد خيراً و أسألك بحقّى عليك لايكن مدخلك و مخرجك الاّ من الباب الكبير الخ **وفى** غير واحد من آياته واحاديثه ايضا ما يناسب ذلك.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك وفى احاديث باب (٤٢) تحريم البخل من ابواب جهاد النفس ما يناسب ذلك فراجع وكذا فى كثير من احاديث ابواب العشرة مثل باب قضاء حاجة المؤمن و باب تفريج كربه و باب البرّ به و باب جملة من حقوقه و نظائرها **وفى** رواية ابيحمزة (١٢) من باب (١) ما ورد فى انّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم من ابواب الوصيّة قوله تعالى و اوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً.

(١٣) باب استحباب مواساة المؤمن فى المال والايثار على النفس

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ وَالْملائِكَةِ والْكِتابِ وَالنَّبِيّينَ وَ آتَى الْمالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكينَ وَابْنَ السَّبيلِ وَالسّائِلينَ وَ فِى الرِّقابِ الآية (١٧٧)

الحشر (٥٩) وَالَّذينَ تَبَوَّؤُ الدّارَ وَالايمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ اِلَيْهِمْ وَلاٰ يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمّا أُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلىٰ اَنْفُسِهِم وَلَو كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَاُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩)

الدهر (٧٦) وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً و يَتِيماً و أَسِيراً (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لانُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلاَ شُكُوراً (٩)

١٣٦١٢ (١) **الجعفريّات ٢١٥** - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأعمال ثلاث انصاف النّاس من نفسك و مواساة الأخ في الله عزّوجلّ وذكر الله تعالىٰ علىٰ كلّ حال.

١٣٦١٣ (٢) **مستدرك ٢٠٩ ج ٧** - **جعفر** بن احمد القمي في كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام إنّه قال اشدّ الاعمال ثلاثة إنصاف الناس من نفسك حتّى لا ترضى لهم الاّ ما ترضى به لها منهم و مواساة الأخ في المال و ذكر الله علىٰ كلّ حال.

ويأتي نحو ذلك في رواية ابي بصير (٩) من باب (٩) ما ورد في ذكر الله عندما احلّ و حرّم من ابواب جهاد النفس.

١٣٦١٤ (٣) **مصادقة الاخوان ١١** - عن **المفضّل** بن عمر قال قال ابوعبدالله عليه السلام اختبر شيعتنا في خصلتين فان كانتا فيهم والاّ فاعزب(١) ثمّ اعزب قلت ما هما قال المحافظة على الصلوات في مواقيتهنّ و المواساة للاخوان وان كان الشيء قليلا.

١٣٦١٥ (٤) **الغرر ٤٧** - عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال المواساة افضل الاعمال و قال **١٨٤** - أَحسَنُ الإحسان مواساة الإخوان.

١٣٦١٦ (٥) **مستدرك ٢١٠ ج ٧** - اصل من اصول القدماء قال دخل رجل الى جعفر بن محمد عليهما السلام و قال يا بن رسول الله ما المروّة قال ترك الظلم و مواساة الإخوان في السعة الخبر.

١٣٦١٧ (٦) **الدعائم ٦٤ ج ١** - عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام إنّه أوصى بعض شيعته فقال يا معشر شيعتنا إسمعوا وافهموا وصايانا

---

(١) اي ابعد نفسك عنهم.

وعهدنا الى اوليائنا اصدقوا فى قولكم و برّوا فى أَيمانكم لاوليائكم و اعدائكم و تواسوا باموالكم و تحابّوا بقلوبكم الخبر.

١٣٦١٨ **(٧) كتاب المؤمن ٤٤**- عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال قد فرض الله التحمل (١) على الابرار فى كتاب الله قيل و ما التحمّل (٢) قال اذا كان وجهك آثر عن وجهه التمست له و قال عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ قال لاتستأثر عليه بما هو احوج اليه منك.

ويأتى نحوه فى رواية حمّاد (٧) من باب (٩٦) خدمة المسلمين من ابواب العشرة.

١٣٦١٩ **(٨) مشكوة الانوار ١٩٢**- عن الصادق عليه السلام انّه سئل ما أدنى حقّ المؤمن على اخيه قال ان لا يستأثر عليه بما هو احوج اليه منه **الخصال ٨**- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن **المفضّل** بن عمر قال سئل ابوعبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

١٣٦٢٠ **(٩) مشكوة الانوار ١٨٨**- عن **انس** قال اهدى لرجل من اصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رأس شاة مشوىٌّ فقال انّ اخى فلاناً و عياله احوج الى هذا حقّاً فبعث اليه فلم يزل يبعث به واحد الى واحد حتّى تداولوا بها سبعة ابيات حتّى رجعت الى الاوّل فنزل (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِم وَلَو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون) **وفى** رواية فتداولته تسعة أنفس ثمّ عاد إلى الأوّل.

١٣٦٢١ **(١٠) مستدرك ٢١٣ ج٧**- زيد الزرّاد فى اصله قال قلت لابى عبدالله عليه السلام نخشى ان لا نكون مؤمنين قال و لم ذاك فقلت و ذلك

---

(١) التمحّل ـ خ ل و تمحل الشىء: احتال فى طلبه. (٢) التمحّل ـ خ ل.

أنّا لانجد فينا من يكون اخوه عنده آثر من درهمه و ديناره و نجد الدينار و الدرهم آثر عندنا من اخ قد جمع بيننا و بينه موالات اميرالمؤمنين عليه السلام فقال كلاّ انّكم مؤمنون و لكن لاتَكمِلُونَ إيمانكم حتّى يخرج قائمنا فعندها يجمع الله احلامكم فتكونون مؤمنين كاملين ولو لم يكن فى الارض مؤمنون كاملون اذاً لرفعنا الله اليه و انكرتم الارض وانكرتم السماء (بل ـ خ) والّذى نفسى بيده انّ فى الارض فى اطرافها مؤمنين ما قدر الدنيا كلّها عندهم يعدل جناح بعوضة الى ان قال عليه السلام هم البررة بالاخوان فى حال اليسر والعسر والمؤثرون على انفسهم فى حال العسر كذلك وصفهم الله تعالىٰ فقال وَيُؤثِرُونَ الآية الى ان قال حليتهم طول السكوت و كتمان السرّ والصلاة والزكاة والحجّ والصّوم والمواساة للاخوان فى حال اليسر والعسر الخبر ـ كتاب **الاخوان ١١**- عن **اسحٰق** بن عمّار قال كنت عند ابيعبدالله عليه السلام فذكر مواساة الرجل لاخوانه و ما يجب لهم عليه فدخلنى من ذلك امر عظيم عرف ذلك فى وجهى فقال انّما ذلك اذا قام القائم (١) وجب عليهم ان يجهّزوا اخوانهم وان يقوّوهم.

١٣٦٢٢ **(١١) مستدرك ٢١٧ ج٧**- الشيخ **ابوالفتوح** الرازى فى تفسيره عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه رأى يوماً جماعة فقال من انتم قالوا نحن قوم متوكّلون فقال ما بلغ بكم توكّلكم قالوا اذا وجدنا اكلنا و اذا فقدنا صبرنا فقال عليه السلام هكذا يفعل الكلاب عندنا فقالوا كيف نفعل يا اميرالمؤمنين فقال كما نفعله اذا فقدنا شكرنا و اذا وجدنا آثرنا.

١٣٦٢٣ **(١٢) البحار ١٧ ج٢٦**- عن كتاب عتيق لبعض اصحابنا فى الفضائل حدثنا احمد بن عبيدالله قال حدثنا سليمان بن احمد قال

---

(١) قائمنا ـ خ ل.

حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد الموصلی قال اخبرنی ابی عن خالد عن جابر بن يزيد الجعفی و قال حدثنا ابو سليمان احمد قال حدثنا محمد بن سعيد عن ابی سعيد عن سهل بن زياد قال حدثنا محمد بن سنان عن جابر بن يزيد الجعفی فی حديث طويل انّه قال قلت لعلی بن الحسين عليهما السلام يا بن رسول الله هل بعد ذلك شیء يقصرهم قال عليه السلام نعم اذا قصروا فی حقوق اخوانهم ولم يشاركوهم فی اموالهم فی سرّ امورهم و علانيتهم و استبدّوا بحطام الدنيا دونهم فهنا لك يسلب المعروف و يسلخ من دونه سلخاً و يصيبه من آفات هٰذه الدنيا و بلائها ما لا يطيقه ولايحتمله من الاوجاع فی نفسه و ذهاب ماله و تشتّت شمله لما قصّر فی برّ اخوانه.

قال جابر فاغتممت والله غماً شديداً و قلت يا بن رسول الله ما حقّ المؤمن على اخيه المؤمن قال عليه السلام يفرح لفرحه اذا فرح و يحزن لحزنه اذا حزن و ينفذ اموره كلّها فيحصّلها و لايغتمّ لشیء من حطام الدنيا الفانية الاّ واساه حتّى يجريان فی الخير و الشرّ فی قرن واحد قلت يا سيّدی فكيف اوجب الله كلّ هذا للمؤمن على اخيه المؤمن قال عليه السلام لانّ المؤمن اخ المؤمن لابيه و امّه على هذا الامر لايكون اخاه و هو احقّ بما يملكه.

قال جابر سبحان الله و من يقدر على ذلك قال عليه السلام من يريد ان يقرع ابواب الجنان و يعانق الحور الحسان و يجتمع معنا فی دارالسلام قال جابر فقلت هلكت والله يا بن رسول الله لانّی قصّرت فی حقوق اخوانی و لم اعلم انّه يلزمنی على التقصير كلّ هذا و لاعُشْره وانا اتوب الى الله تعالى يا بن رسول الله ممّا كان منی من التقصير فی رعاية حقوق اخوانی المؤمنين.

١٣٦٢٤ (١٣) كافی ١٧١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابى على صاحب الكلل(١) عن **أبان** بن تغلب قال كنت أطوف مع ابى عبدالله عليه السلام فعرض لى رجل من اصحابنا كان يسئلنى(٢) الذهاب معه فى حاجة فأشار الىّ فكرهت أن أدع ابا عبدالله عليه السلام و أذهب اليه فبينا انا اطوف اذ أشار الىّ ايضاً فرآه ابوعبدالله عليه السلام فقال يا ابان ايّاك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من اصحابنا قال هو على مثل ما انت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت و ان كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثمّ دخلت عليه بعد فسئلته فقلت اخبرنى عن حقّ المؤمن على المؤمن فقال يا ابان دعه لا تُرده قلت بلى جعلت فداك فلم ازل اردّد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثمّ نظر الىّ فرأى ما دخلنى فقال يا ابان أما تعلم انّ الله عزّوجلّ قد ذكر المؤثرين على أنفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال امّا اذا انت قاسمته فلم تؤثره بعدُ إنّما انت و هو سواء انّما تؤثره اذا انت اعطيته من النصف الآخر.

١٣٦٢٥ (١٤) **كافى١٨ج٤** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان(٣) بن عيسى عن **سماعة** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الاّ قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء و يعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسّنة على نحو ذلك ام ذلك كلّه الكفاف الذى لايلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فانّ الله عزّوجلّ يقول (وَيُؤْثِرُون عَلَى اَنْفُسِهِم وَلَو كانَ بِهِم خَصَاصَةٌ) والامر الآخر لايلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى و ابدء بمن تعول

---

(١) الكلل جمع كلّة بتشديد اللام: غشاء رقيق يخاط كالبيت يتوقّى به من البعوض. المنجد. (٢) سألنى - خ. (٣) محمد - خ ل.

مستدرك ٢١١ ج٧-الحسين بن سعيد الاهوازى فى كتاب المؤمن عن **سماعة** عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلناه عن الرجل لايكون عنده الاّ قوت يومه و منهم من عنده قوت شهر و منهم من عنده قوت سنة ايعطف ثمّ ذكر نحوه الاّ انّ فيه بدل قوله (والامر الآخر لايلام) والاّ لا يلام عليه.

١٣٦٢٦(١٥)**كافى١٨ج٤**-قال(١) وحدثنا بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطّبرى عن **على** بن سويد السائى عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له اوصنى فقال آمرك بتقوى الله ثمّ سكت فشكوت اليه قلّة ذات يدى و قلت والله لقد عريت حتّى بلغ من عريتى انّ ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم و تصدّق قلت اتصدّق مما(٢) وصلنى به اخوانى و ان كان قليلا قال تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك.

١٣٦٢٧(١٦)**أمالى ابن الشيخ ١٨٥**-اخبرنى الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن الطوسى قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا ابونصر محمد بن الحسن المقرئ قال حدثنا محمد بن حسن بن سهل العطّار قال حدثنا احمد بن عمر الدهقان قال حدثنا محمد بن كثير مولى عمر بن عبدالعزير قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن **أبى هريرة** قال جاء رجل الى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فشكا اليه الجوع فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بيوت ازواجه فقلن ما عندنا الاّ الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لهذا الرجل اللّيلة فقال على بن ابيطالب عليه السلام انا له يا رسول الله و اتى فاطمة عليها السلام فقال ما عندك يا ابنة رسول الله فقالت ما عندنا الاّ قوت الصبية لكنّا نؤثر ضيفنا فقال على عليه السلام يا ابنة محمد

---

(١) هذه الرواية فى الكافى بعدالرواية المتقدّمة عن سماعة فلذا يمكن ان يكون سندها هكذا عدة من اصحابنا عن بكر بن صالح الخ و يمكن ان يكون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح الخ. (٢) بما ـ خ.

صلى الله عليه وآله وسلم نومي الصبية وأطفئى المصباح فلمّا اصبح علىّ عليه السلام غدا على رسول صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره الخبر فلم يبرح حتّى انزل الله عزّوجلّ (وَيُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَو كٰانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) **المناقب ٧٤ ج ٢**- تفسير ابى يوسف يعقوب بن سفيان و على بن حرب الطائى و مجاهد بأسانيدهم عن ابن عبّاس و **أبى هريرة** و روى جماعة عن عاصم بن كليب عن ابيه و اللّفظ له عن ابى هريرة انّه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكا اليه الجوع (وذكر نحوه الى قوله وأطفئى المصباح ثمّ قال) وجعلا يمضغان بألسنتهما فلمّا فرغ من الأكل أتت فاطمة عليها السلام بسراج فوجد الجفنة(١) مملوّة من فضل الله فلمّا اصبح صلّى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلمّا سلّم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من صلوٰته نظر الى اميرالمؤمنين عليه السلام و بكى بكاء شديداً و قال يا اميرالمؤمنين عليه السلام لقد عجب الربّ من فعلكم البارحة اقرء (وَيُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَو كٰانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ) (اى مجاعة) (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ يعنى علياً و فاطمة والحسن و الحسين عليهم السلام فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

١٣٦٢٨ **(١٧) مستدرك ٢١٦ ج ٧**- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن شقيق بن سلمة عن **عبدالله** بن مسعود قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلوة العشاء فقام رجل من بين الصفّ فقال يا معاشر المهاجرين و الانصار انا رجل غريب فقير واسئلكم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأطعمونى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايّها الحبيب لاتذكر الغربة فقد قطعت نياط(٢) قلبى امّا الغرباء فاربعة قالوا يا رسول الله من هم قال مسجد ظهرانى قوم لا يصلّون فيه و قرآن فى ايدى قوم لا

---

(١) الجفنة: اعظم ما يكون من القصاع ـ اللسان.

(٢) النياط: العرق الذى يتعلّق به القلب

يقرأون فيه و عالم بين قوم لايعرفون حاله و لايتفقّدونه واسير فى بلاد الرّوم بين الكفّار لايعرفون الله ثمّ قال صلى الله عليه وآله من الذى يكفى مؤنة هذا الرجل فيبوّئه الله فى الفردوس الأعلى فقام اميرالمؤمنين عليه السلام و اخذ بيدالسائل واتى به الى حجرة فاطمة عليها السلام فقال يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله انظرى فى أمر هذا الضيف فقالت فاطمة عليها السلام يابن العمّ لم يكن فى البيت الاّ قليل من البرّ صنعت منه طعاماً و الاطفال محتاجون اليه و أنت صائم والطعام قليل لا يغنى غير واحد فقال احضريه فذهبت و اتت بالطعام و وضعته فنظر اليه اميرالمؤمنين عليه السلام فرآه قليلا فقال فى نفسه لاينبغى ان آكل من هذا الطعام فان اكلته لايكفى الضيف فمدّ يده الى السراج يريدان يصلحه فاطفأه و قال لسيّدة النساء عليها السلام تعلّلى فى ايقاده حتّى يحسن الضيف اكله ثمّ ايتينى به و كان اميرالمؤمنين عليه السلام يحرّك فمه المبارك يرى الضيف انّه يأكل و لا يأكل الى ان فرغ الضيف من اكله واشبع واتت خيرالنساء عليها السلام بالسراج ووضعته و كان الطعام بحاله فقال اميرالمؤمنين عليه السلام لضيفه لم ما اكلت الطعام فقال يا أباالحسن اكلت الطعام و شبعت ولكنّ الله تعالىٰ بارك فيه ثمّ اكل من الطعام اميرالمؤمنين عليه السلام و سيّدة النساء و الحسنان عليهم السلام واعطوا منه جيرانهم و ذلك ممّا بارك الله تعالى فيه فلمّا اصبح اميرالمؤمنين عليه السلام اتى الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله يا على كيف كنت مع الضيف فقال بحمدالله يا رسول الله بخير فقال انّ الله تعالى تعجّب ممّا فعلت البارحة من إطفاء السراج والإمتناع من الأكل للضيف فقال من أخبرك بهذا فقال جبرئيل عليه السلام واتى بهذه الآية فى شأنك (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنْفُسِهِمْ) الآية.

١٣٦٢٩ **(١٨) تفسير القمى ٣٩٨ ج ٢**- و قوله تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً و يَتِيماً و اَسيراً) فإنّه حدثنى ابى عن **عبدالله**

بن ميمون القدّاح عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان عند فاطمة عليها السلام شعير فجعلوه عصيدة (١) فلما انضجوها(٢) ووضعوها بين ايديهم جاء مسكين فقال المسكين رحمكم الله اطعمونا ممّا رزقكم الله فقام علىّ عليه السلام فاعطاه ثلثها فما لبث ان جاء يتيم فقال اليتيم رحمكم الله أطعمونا ممّا رزقكم الله فقام علىّ عليه السلام فاعطاه ثلثها الثانى فما لبث ان جاء اسير فقال الاسير يرحمكم الله اطعمونا ممّا رزقكم الله فقام علىّ عليه السلام فأعطاه الثلث الباقي و ماذاقوها فانزل الله فيهم هذه الآية الى قوله (وَكانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً) في اميرالمؤمنين عليه السلام وهى جارية فى كلّ مؤمن فعل مثل ذلك لله عزّوجلّ.

١٣٦٣٠ (١٩) **تفسير فرات الكوفى ٢٠١** - فرات قال حدثنى جعفر بن محمد الفزارى معنعناً عن **ابن عبّاس** فى قوله تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً و يَتِيماً و أَسيراً) قال نزلت فى علىّ ابن ابيطالب عليه السلام و زوجته فاطمة بنت محمد عليها و عليه الصلوة و السلام و جارية لهما(٣) و ذلك زاروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطى كلّ انسان منهم صاعاً من الطعام فلمّا انصرفوا الى منازلهم جائهم سائل سأل فاعطى على عليه السلام صاعه ثم دخل (عليهم ـ خ) يتيم من الجيران فاعطته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم صاعها فقال لها على عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قال الله و عزّتى و جلالى لا يسكت بكاء اليتيم عبدٌ إلاّ اسكنته من الجنّة حيث يشاء ـ الخبر.

١٣٦٣١ (٢٠) **المناقب ٧٧ ج ٢** - روت الخاصّة والعامّة منهم ابن شاهين المروزى و ابن شيرويه الديلمى عن الخدرى و **ابى هريرة** إنّ

---

(١) العصيدة: دقيق يلتّ بالسمن فيطبخ. (٢) نضج اللحم: اى استوى وطاب اكله.
(٣) لها ـ خ.

علياً(ع)اصبح ساغبا(١) فسئل فاطمة عليها السلام طعاما فقالت ما كانت الاّ ما اطعمتك منذ يومين آثرت به علىٰ نفسى وعلى الحسن و الحسين فقال الا أعلمتنى فا تيتكم بشىء فقالت يا اباالحسن انّى لا ستحيى من الهى ان اكلّفك ما لا تقدر عليه فخرج و استقرض من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ديناراً فخرج يشترى به شيئاً فاستقبله المقداد قائلاً ما شاءالله فناوله علىّ عليه السلام الدينار ثمّ دخل المسجد فوضع رأسه فنام فخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو به فحرّكه و قال ما صنعت فأخبره فقام و صلّى معه فلمّا قضى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلوته قال يا اباالحسن هل عندك شىء نفطر عليه فنميل معك فاطرق(٢) لايجيب جواباً حياء منه و كان الله أوحى اليه ان يتعشّى تلك الليلة عند على فانطلقا حتّى دخلا على فاطمة و هى فى مصلّاها و خلفها جفنة تفور(٣) دخانا فاخرجت فاطمة الجفنة فوضعتها بين أيديهما فسئل علىّ عليه السلام أَنّى لَكِ هذا قالت هو من فضل الله و رزقه إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ قال فوضع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كفّه المبارك بين كتفى علىّ ثم قال يا علىّ هذا بدل دينارك ثم استعبر(٤) النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم باكيا و قال الحمدلله الذى لم يمتنى حتّى رأيت فى ابنتى ما رأى زكريّا لمريم عليها السلام **وفى** رواية الصادق عليه السلام انّه انزل الله فيهم وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ **البحار ١٤٧ ج٩٦**- مصباح الانوار روى عن ابى سعيد **الخدرى** قال اصبح على عليه السلام ذات يوم فقال يا فاطمة عندك شىء تغذّيناه قالت لا والّذى اكرم أبى بالنبوّة واكرمك بالوصيّة ما اصبح الغداة عندى شىء اغديكاه و ما كان عندى شىء منذ يومين و ذكر الحديث مفصّلا.

١٣٦٣٢ (**٢١**)**فقيه ٢٦٠ ج٤**- (وفى وصيّة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعلىّ عليه السلام)

---

(١) اى جائعاً. (٢) اى فسكت. (٣) اى يغلى. (٤) اى جرت عبرته و حزن

يا عليّ ثلاث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك و بذل العلم للمتعلّم.

١٣٦٣٣ **(٢٢) الجعفريات ٢٣١** - باسناده عن عليّ عليه السلام قال ثلاثة من حقائق الايمان الإنفاق من الإقتار و الإنصاف من نفسك و بذل السلام لجميع العالم.

١٣٦٣٤ **(٢٣) كافى ١٧٢ ج ٢** - (عدّة من اصحابنا ـ مُعَلَّقٌ) عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **محمد** بن عجلان قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل رجل فسلّم فسئله كيف من خلّفت من اخوانك قال فأحسن الثناء و زكّى و اطرى (١) فقال له كيف عيادة اغنيائهم على فقرائهم فقال قليلة قال و كيف مشاهدة اغنيائهم لفقرائهم قال قليلة قال فكيف صلة اغنيائهم لفقرائهم فى ذات ايديهم فقال انّك لتذكر اخلاقا قلّ ما هى فيمن عندنا قال فقال فكيف تزعم هؤلاء أنّهم شيعة.

١٣٦٣٥ **(٢٤) كافى ١٨٣ ج ٢** - ابو عليّ الأشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النصر عن **أبى اسماعيل** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام جعلت فداك انّ الشيعة عندنا كثير فقال هل يعطف الغنىّ على الفقير و هل يتجاوز المحسن عن المسىء و يتواسون فقلت لا فقال ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا.

١٣٦٣٦ **(٢٥) كافى ١٧٣ ج ٢** - أبو عليّ الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال عن عمر بن ابان عن **سعيد** بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام ايجىء احدكم الى اخيه فيدخل يده فى كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام فلا شىء اذاً قلت فالهلاك اذاً فقال انّ القوم لم يعطوا احلامهم (٢) بَعْدُ.

---

(١) اطرى: اى مدحهم بما ليس فيهم. (٢) اى عقولهم.

الحسين بن سعيد الاهوازى فى كتاب **المؤمن ۴۴**- عن ابى جعفر عليه السلام قال أيجىء احدكم الى اخيه و ذكر مثله.

١٣٦٣٧ **(۲۶)** ابوعلى محمد بن همام فى كتاب **التمحيص ۶۹**-عن **المفضّل**(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال الله عزّوجلّ افترضت على عبادى عشرة فرايض اذا عرفوها اسكنتهم ملكوتى وابحتهم جنانى (الى ان قال تعالى) والعاشرة ان يكون هو و اخوه فى الدين شرعاً(٢) سواء فاذا كانوا كذلك ادخلتهم ملكوتى وآمنتهم من الفزع الاكبر وكانوا عندى فى علّيّين.

١٣٦٣٨ **(۲۷) امالى الصّدوق ۱۸۴**- حدّثنا محمد بن ابراهيم بن اسحٰق رض قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال حدّثنا علىّ بن الحسن بن علىّ بن **فضّال** عن ابيه عن ابى الحسن علىّ بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علىّ عن ابيه علىّ بن الحسين عن ابيه الحسين بن علىّ عليهم السلام قال لمّا حضرت الحسن بن علىّ ابن ابى طالب عليهما السلام الوفاة بكى فقيل له يا بن رسول الله اتبكي و مكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى انت به وقد قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال و قد حججت عشرين حجّة ماشيا و قد قاسمت ربّك مالك ثلاث مرّات حتّى النعل و النعل فقال عليه السلام انّما ابكى لخصلتين لهول المطّلع(٣) و فراق الأحبّة.

١٣٦٣٩ **(۲۸) تهذيب ۱۱ ج۵- استبصار ۱۴۱ ج۲**- موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضل المشى فقال (انّ ـ صا) الحسن بن علىّ عليهما السلام قاسم ربّه

---

(١) الفضل ـ خ. (٢) اى واحد لا يفوق بعضنا بعضا.

(٣) موقف القيامة الذى يحصل الاطّلاع عليه بعد الموت.

ثلاث مرّات حتّى نعلاً و نعلاً و ثوباً و ثوباً و ديناراً و ديناراً و حجّ عشرين حجّة ماشياً علىٰ قدميه.

١٣٦٤٠ (٢٩) **كشف الغمّة ٥٥٨ ج ١** - انّ رجلا جاء الى الحسن عليه السلام فسأله حاجة فقال يا هذا حقّ سؤالك يعظم لديّ و معرفتى بما يجب لك يكبر لديّ و يدى تعجز عن نيلك بما انت اهله والكثير فى ذات الله عزّوجلّ قليل و ما فى ملكى وفاء لشكرك فان قبلت الميسور و رفعت عنّى مؤنة الاحتفال و الاهتمام لما أتكلّفه من واجبك فعلت فقال يا بن رسول الله اقبل القليل واشكر العطيّة و اعذر على المنع فدعا الحسن عليه السلام بوكيله و جعل يحاسبه على نفقاته حتّى استقصاها فقال هات الفاضل من الثلاثمأة ألف درهم فأحضر خمسين ألفاً قال فما فعل الخمسمأة دينار قال هى عندى قال أحضرها فأحضرها فدفع الدراهم والدنانير الى الرجل فقال هات من يحملها لك فأُتاه بحمّالين فدفع الحسن عليه السلام اليه ردائه لكرى الحمّالين فقال مواليه والله ما بقى عندنا درهم فقال عليه السلام لكنّى ارجو أن يكون لى عندالله اجر عظيم.

١٣٦٤١ (٣٠) **كتاب الاخوان ١١** - بسنده عن على بن عقبة عن **الوصّافى** عن ابى جعفر عليه السلام قال قال لى يا اباسماعيل أرايت فيما قبلكم اذا كان الرجل ليس له رداء و عند بعض اخوانه فضل رداء يطرحه عليه حتّى يصيب رداءً قال قلت لا قال فاذا كان ليس عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتّى يصيب ازاراً قلت لا فضرب بيده على فخذه ثمّ قال ما هؤلاء باخوة.

١٣٦٤٢ (٣١) **وعن** على عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن **خلّاد** السندى(١) رفعه قال ابطأ على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل فقال ما أبطأبك

---

(١) السدى ـ خ.

فقال العرى يا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال أما كان لك جار له ثوبان فيعيرك أحدهما قال بلى يا رسول الله فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم ما هذا لك بأخ.

١٣٦٤٣(٣٢)المناقب ٧٦ج٢- وعن **محمد**بن الصمّة(١) عن ابيه عن عمّه قال رأيت فى المدينة رجلا على ظهرهِ قربة وفى يده صحفة يقول اللّهمّ ولىّ المؤمنين وإله المؤمنين و جارالمؤمنين اقبل قربانى (٢) اللّيلة فما أمسيت أملكُ سوى ما فى صحفتى و غير ما يوارينى فانّك تعلم انّى منعته نفسى مع شدّة سغبى فى طلب القربة(٣) اليك غنماً اللّهمّ فلا تخلق وجهى ولا تردّ دعوتى فاتيته حتّى عرفته فاذا هو علىّ ابن ابيطالب عليه السلام فأتى رجلا فأطعمه.

وتقدّم فى رواية المفضّل (٤٨) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة و المحافظة عليها من ابواب فضل الصلاة و فرضها قوله عليه السلام خصلتان من كانتا فيه والاّ فاعزب ثمّ اعزب قيل وما هما قال الصلوة فى مواقيتها والمحافظة عليها والمواساة **وفى** رواية الليثى (٤٩) و مسعدة بن صدقة قوله عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند ثلاث (الى ان قال) والى اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها.

وفى رواية ابن سنان (٣) من باب (٥) انّ الزكاة انّما وضعت قوتا للفقراء من ابواب فرض الزكاة و فضلها قوله تعالى (لَتُبْلَوُنَّ فى اَمْوالِكُمْ وَ اَنْفُسِكُمْ) (الى ان قال عليه السلام)والعطف على اهل المسكنة والحثّ لهم على المواساة **وفى** رواية المفضّل (٢٣) من باب (١) نصاب الذهب والفضّة من ابواب زكاة النقدين قوله عليه السلام أمّا الزكاة الظاهرة ففى كلّ الف خمسة و عشرون وامّا الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك.

---

(١) العنمة ـ ك. (٢) قراباتى ـ خ. (٣) طلب القرابة ـ خ ل - اطلب القربة - ك

وفى رواية المجاشعى (١٤) من باب (١) ما ورد من الحقوق فى المال سوى الزكوة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فما اقرّ(١) بى من بات شبعان و جاره المسلم جايع ثمّ قال مازال جبرئيل يوصينى بالجار حتّى ظننت انّه سيورّثه **وفى** رواية ابى بصير (٣) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكّد استحبابها قوله قلت ايّ الصدقة افضل قال جهد المقلّ أمٰا سمعت قول الله عزّوجلّ وَ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَو كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ.

ويأتى فى رواية ابى الطفيل (٥) من باب (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء قوله عليه السلام سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول من آثر على نفسه آثره الله يوم القيامة بالجنّة **وفى** رواية معلّى بن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله فجعل عليه السلام يدسّ(٢) الرغيف و الرغيفين حتّى اتى على آخرهم ثمّ انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحقّ فقال عليه السلام لو عرفوه لواسيناهم بالدُّقة والدُّقة هى الملح الخ.

وفى رواية الطبرى (١٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه السلام البركة فى المال من ايتاء الزكاة ومواساة المؤمنين **وفى** رواية زرعة (٣) من باب (٨) ما ورد فى فضل الحجّ على الصلٰوة وبالعكس من ابواب فضل الحجّ قوله عليه السلام ما من شىء بعد المعرفة **تعدل** هذه الصلاة (الى ان قال) لاشىء بعد ذلك كبرّ الاخوان والمواساة ببذل الدّينار و الدرهم فإنهما حجران ممسوخان بهما امتحن الله خلقه بعد الذى عددت لك **وفى** كثير من احاديث باب (٩) ماورد فى ذكر الله تعالى عند ما احلّ و حرّم من ابواب جهاد النفس ما يدلّ على الترغيب

---

(١) آمن ـ خ. (٢) يقسم ـ خ.

و التحريص على مواساة المؤمنين.

وفى باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء ما يدلّ على البرّ بالاخوان **وفى** احاديث باب (٩٢) استحباب البرّ بالمؤمن من ابواب العشرة و باب (٩٣) حرمة المؤمن و جملة من حقوقه ما يناسب الباب **وفى** رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة قوله عليه السلام فامّا ما ذكرتم من اخبار الله عزّوجلّ ايّانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم و قد كان مباحا جايزاً و لم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عزّوجلّ و ذلك انّ الله جلّ و تقدّس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخاً لفعلهم و كان نهى الله تبارك و تعالى رحمة منه للمؤمنين و نظراً لكيلا يضرّوا بانفسهم و عيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان و الشيخ الفانى و العجوزة الكبيرة الذين لايصبرون على الجوع فان تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا و هلكوا جوعاً الخ فلاحظ.

(١٤) باب انّ الغنىّ اذا كان وصولا برحمه وباراً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين ولايجوز الوقوع فيه

١٣٦٤٤ **(١) تفسير القمى ٢٠٣ ج٢**- وذكر رجل عند ابى عبدالله عليه السلام الأغنياء و وقع فيهم فقال ابو عبدالله عليه السلام اسكت فانّ الغنىّ اذا كان وصولا برحمه (و ـ خ) بارّاً باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين لانّ الله يقول (وَمٰا اَمْوالُكُمْ وَلاٰ اَولاٰدُكُم بِالَّتى تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفىٰ اِلاّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً فَاُولٰئِكَ لَهُمْ جَزٰاءُ الضِّعْفِ بِمٰا عَمِلُوا وَهُمْ فِى الْغُرُفاتِ آمِنُونَ.

ويأتى فى رواية ابى بصير (٩) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال من ابواب طلب الرزق قوله عليه السلام اذا كان المؤمن غنيّاً رحيما وصولاً له معروف الى اصحابه اعطاه الله اجر ما ينفق فى البرّ

اجره مرّتين ضعفين الخ.

(١٥) باب أنّ الصدقة من الصحيح الشحيح الّذى تأمل البقاء و تخاف الفقر أفضل ممّن ليس كذلك

١٣٦٤٥ (١) **امالى ابن الشيخ ٣٩٨** - اخبرنا الشيخ السعيد الوالد قال اخبرنا على بن محمد بن عبدالله بن بشران قال اخبرنا ابوعلى اسمعيل بن محمد الصفّار قال حدثنا الحسن بن عرفة العبدى قال حدثنا جرير بن عبدالحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن **ابى هريرة** قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايّ الصدقة أفضل قال ان تتصدّق(١) و انت صحيح شحيح تأمل البقاء و تخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا و لفلان كذا ألا وقد كان لفلان.

دعوات الراوندى ١٠٧ - سئل الصادق عليه السلام ايّ الصدقة افضل و ذكر مثله.

١٣٦٤٦ (٢) **مستدرك ١٨٩ ج ٧** - **ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى وفى حديث صحيح اتى رجل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنبئنى بأحقّ الناس بحسن الصحبة قال امّك قال ثمّ من قال امّك قال ثمّ من قال امّك قال ثمّ من قال ابوك قال يا رسول الله نبّئنى عن مالى كيف أتصدّق به قال تصدّق و انت صحيح شحيح تخشى الفقر و تأمل الغنى و لا تمهل حتّى اذا كانت نفسك هيهنا واشار الى حلقه قلت مالى لفلان واعطوا فلانا فهو لهم وان كره.

١٣٦٤٧ (٣) **جامع الاخبار ٥١٠** - قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم درهم يعطيه الرجل فى صحّته خير من عتق رقبة عند الموت.

ويأتى فى رواية ابى حمزة (١٢) من باب (١) انّ الوصيّة حقّ على

---

(١) تصدّق - خ.

كلّ مسلم من ابواب الوصيّة قوله تعالى و اوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً.

وفى رواية عنبسة (١) من باب (٧١) انّه يستحبّ للانسان ان يكون وصيّ نفسه من ابواب الوصيّة قوله عليه السلام اعدّ جهازك و قدّم زادك.

(١٦) باب أنّ افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح والجيران و ذوى العاهات و ذوى الفضائل و الأصدقاء و الموتىٰ وأنّ أفضل الإنفاقات الإنفاق على الوالدين والأهل إذا لم يكونوا فاجرين

١٣٦٤٨ **(١) تهذيب ١٠٦ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ١٠ ج ٤** - على بن ابراهيم **ثواب الاعمال ١٧١** - ابى ره عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى المقنعة ٤٣** - عن ابى عبدالله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام - ثواب) قال **فقيه ٣٨ ج ٢** - سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اىّ الصدقة افضل قال على ذى الرحم الكاشح(١) **الجعفريّات ٥٥** - باسناده عن علىّ عليه السلام قال قيل يا رسول الله و ذكر مثله **مستدرك ١٩٥ ج ٧** - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن **حكيم** بن خرام قال سئلت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قلت اىّ الصدقة أفضل و ذكر مثله **البحار ١٨١ ج ٩٦** - عن كتاب النّوادر لفضل الله بن على الراوندى عن عبدالواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن احمد الديباجى عن محمد بن محمد بن الأشعث عن **موسى** بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جدّه موسى عن ابيه الصادق عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا رسول الله اىّ الصدقة (و

---

(١) الكاشح: اى الذى يضمر لك العداوة.

ذكر مثله) **عدّة الداعى ٩٢**- سئل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اىّ الصدقة و ذكر مثله.

١٣٦٤٩ **(٢) مستدرك ١٩٥ ج ٧- جعفر** بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام افضل الصدقة صدقة سرّ فى الليل الى ذى رحم كاشح.

١٣٦٥٠ **(٣) الجعفريّات ٥٥**- باسناده عن **علىّ** عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لسراقة بن مالك بن خثعم يا سراقة بن مالك ألا ادلّك على أفضل الصدقة قال بلى بابى انت و امّى يا رسول الله قال افضل الصدقة (علىٰ ـ خ) اختك و ابنتك مردودة عليك ليس لهما كاسب غيرك **مستدرك ١٩٤ ج ٧**- و رواه **الراوندى** فى نوادره بسنده عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٣٦٥١ **(٤) الجعفريات ١٨٩**- باسناده عن **على** عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لسراقة بن مالك ألا ادلّك على افضل الصدقة اخيك و ابيك عليك ليس لهما كاسب غيرك.

١٣٦٥٢ **(٥) تهذيب ١٠٦ ج ٤**- محمد بن يعقوب عن **كافى ١٠ ج ٤**- على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه ٣٨ ج ٢- المقنعة ٤٣**- قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر و صلة الاخوان بعشرين و صلة الرحم باربعة و عشرين **الجعفريات ١٨٨**- باسناده عن **على** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر مثله.

١٣٦٥٣ **(٦) مستدرك ١٩٤- ٢٤٠ ج ٧**- الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن **عبدالله** بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ابدء بمن تعول اُمّك و أباك و اختك و اخاك ثمّ (١) أدناك فأدناك **الاختصاص ٢١٩**- عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن

---

(١) وأدناك ـ ك ١٩٤.

هشام بن سالم عن حسن بن عليّ الحلال قال أخبرنى جدّى قال سمعت الحسين بن على صلوات الله عليه يقول سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول أبدء بمن تعول (وذكر مثله) و زاد و قال لا صدقة و ذورحم محتاج.

١٣٦٥٤ **(٧) عوالى اللئالى ١٤١ ج ١** - عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال اليد العليا خير من (اليد ـ خ) السفلى و اليد العليا المنفقة و اليد السفلى السائلة و ابدء بمن تعول.

١٣٦٥٥ **(٨) مستدرك ١٩٥ ج ٧** - الشيخ **ابوالفتوح** الرازى فى تفسيره انّه اتى رجل عند رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال عندى دينار فقال اذهب وانفقه على نفسك فقال عندى آخر قال اذهب و انفقه على ولدك فقال عندى آخر فقال اذهب و انفقه على اصدقائك فقال عندى آخر فقال انفقه حيثما تعلم.

١٣٦٥٦ **(٩) جامع الاحاديث ٩٢** - حدثنا الحسن بن حمزة العلوى قال حدثنا على بن محمد ابن ابى القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الصدقة على مسكين صدقة وهى على ذى رحم صدقة و صلة.

١٣٦٥٧ **(١٠) مستدرك ١٩٥ ج ٧** - الشيخ **ابوالفتوح** الرازى فى تفسيره عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال صدقتك على الفقير صدقة و على الاقرباء صدقتان لانّها صدقة و صلة الرحم.

١٣٦٥٨ **(١١) فقيه ٢٦٧ ج ٤** - فى وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السلام يا عليّ لاصدقة و ذو رحم محتاج **فقيه ٣٨ ج ٢** - عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مثله **الاختصاص ٢١٩** - عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن هشام بن

سالم عن **الحسن** بن عليّ الحلال(١) قال اخبرني جدّى قال سمعت الحسين بن على عليهما السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاصدقة و ذكر مثله.

١٣٦٥٩ **(١٢) الاحتجاج ٥٨٧ ج٢**- وفى كتاب آخر لمحمد بن عبدالله **الحميرى** الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سئله عنها فى سنة سبع و ثلاثمأة (الى ان قال) و سئل عن الرجل ينوى اخراج شيء من ماله و ان يدفعه الى رجل من اخوانه ثمّ يجد فى أقربائه محتاجاً أيصرف ذلك عمّن نواه له (٢) الى قرابته فاجاب عليه السلام يصرفه الى أدناهما و أقربهما من مذهبه فان ذهب الى قول العالم عليه السلام لايقبل الله الصدقة و ذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة و بين الذى نوى حتّى يكون قد اخذ بالفضل كلّه.

١٣٦٦٠ **(١٣) ثواب الاعمال ١٧١** -ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الصدقة على من يسئل على الابواب او يمسك ذلك عنهم و يعطيه ذوى قرابته فقال لابل يبعث بها الى من بينه و بينه قرابة فهذا اعظم للاجر **عدّة الداعى ٩٢**- سئل الصادق عليه السلام عن الصدقة و ذكر نحوه.

١٣٦٦١ **(١٤) مستدرك ١٩٥ ج٧- العلّامة الحلّىّ** فى الرسالة السعدية و **ابن ابى جمهور** فى عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصدقة على خمسة اجزاء جزء الصدقة فيه بعشرة و هى الصدقة على العامّة و قال تعالى (مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا) و جزء الصدقة فيه بسبعين و هى الصدقة على ذوى العاهات و جزء الصدقة فيه

(١) الجلال ـ خ. (٢) عمّن نواه الى اقربائه ـ خ.

بسبعمأة و هى الصدقة على ذوى الارحام و جزء الصدقة بسبعة آلاف و هى الصدقة على العلماء و جزء الصدقة بسبعين الفاً و هى الصدقة على الموتى.

١٣٦٦٢ **(١٥) الآمدى فى الغرر ١٦٤** - عن امير المؤمنين عليه السلام انّه قال ألا لا يعدلنّ احدكم عن القرابة يرى به الخصاصة ان يسدّها بالذى لا يزيده ان امسكه و لا ينقصه ان انفقه.

١٣٦٦٣ **(١٦) قرب الاسناد ٩٣** - الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن **جعفر** عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لميمونة بنت الحارث ما فعلت بجاريتك قالت اعتقتها يا رسول الله قال ان كانت لجلدة لو كنت وصلت بها رحمك (رحماً ـ خ).

١٣٦٦٤ **(١٧) مستدرك ٢٤١ ج ٧** - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن **انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا انبئكم بخمسة دنانير باحسنها و افضلها قالوا بلى قال افضل الخمسة الدينار الذى تنفقه على والدتك و افضل الاربعة الدينار الذى تنفقه على والدك و افضل الثلاثة الدينار الذى تنفقه على نفسك و اهلك و افضل الدينارين الدينار الذى تنفقه على قرابتك و اخسّها و اقلّها اجراً الدينار الذى تنفقه فى سبيل الله.

١٣٦٦٥ **(١٨)** وعن **ثوبان** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل دينار دينار أنفقه الرجل على عياله و دينار أنفقه على دابّته فى سبيل الله و دينار أنفقه على أصحابه فى سبيل الله ثمّ قال و ايّ رجل اعظم اجراً من رجل سعى على عياله صغاراً يعفّهم و يغنيهم الله به.

١٣٦٦٦ **(١٩) وعنه** صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال افضل الدنانير الأربعة دينار أعطيته مسكيناً و دينار اعطيته فى رقبة و دينار انفقته فى سبيل الله و دينار انفقته على اهلك و انّ افضلها الدينار الذى انفقته على اهلك.

١٣٦٦٧ **(٢٠) مستدرك ٢٣٩ ج ٧** - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن **جابر** بن عبدالله الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ معروف

صدقة و كلّما انفق المؤمن من نفقة على نفسه و عياله و اهله كتب له بها صدقة و ما وقى به عرضه كتب له صدقة **دعوات الراوندى ۱۰۷** - قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم كلّ معروف [صدقة] و ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة.

وتقدّم فى غيرواحد من احاديث باب (۱٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته على المعطى من ابواب من يستحقّ الزكاة ما يدلّ على استحباب الصدقة على ذوى الارحام و تقديمهم على غيرهم **وفى** رواية ابن ابى نصر (۷) من باب (۲) فضل الصدقة و تأكّد استحبابها على قدر الجهد من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام و من سألك من عمومتك ان تبرّه فلاتعطه اقلّ من خمسين ديناراً و الكثير اليك و من سألك من عمّاتك فلاتعطها اقلّ من خمسة و عشرين ديناراً و الكثير اليك انّى انّما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق و لاتخش من ذى العرش إقتاراً.

وفى رواية عبدالاعلى (۱۰) قوله عليه السلام وابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلىٰ **وفى** رواية سماعة (۱۷) من باب (۱۳) استحباب مواساة المؤمن قوله عليه السلام واليد العليا خير من اليد السفلىٰ وابدء بمن تعول **وفى** احاديث باب (۱٤) انّ الغنىّ اذا كان وصولا برحمه و بارّاً باخوانه أضعف الله له الاجر ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية ابى ايّوب (٤) من باب (۳۰) تأكّد استحباب الصدقة باحبّ الأشياء قوله يا رسول الله انّى شديد المحبّة لهذا الفرس و قد تصدّقت به فحمل عليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم ابنه اسامة بن زيد فكره ذلك زيد و قال يا رسول الله انّى تصدّقت به فقال الرسول صلى الله عليه و آله و سلّم وقع فى محلّه والله تعالى قَبِلَه منك.

وفى رواية ابى ذرّ (۱۹) من باب (۳۱) استحباب الابتداء

بالاعطاء قوله عليه السلام ثلاثة لا يكلّمهم الله (الى ان قال) والمنفق سلعته بالخلف الفاجر **وفى** رواية الطبرى (١٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه السلام يا كميل زد قرابتك المؤمن على ماتعطى سواه من المؤمنين وكن بهم ارأف و عليهم اعطف و تصدّق على المساكين و لاحظ باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام.

وفى رواية ابى حمزة (١٦) من باب (١) ما ورد فى طلب الرزق من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة قوله عليه السلام من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس و توسيعاً على اهله و تعطّفاً على جاره لقى الله عزّوجلّ يوم القيٰمة و وجهه مثل القمر ليلة البدر **وفى** رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال من هذه الابواب قوله عليه السلام فَمن ثمَّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان و هو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثمّ الثانية على نفسه و عياله ثمّ الثالثة على قرابته الفقراء ثمّ الرابعة على جيرانه الفقراء ثمّ الخامسة فى سبيل الله و هو اخسّها اجراً (الى ان قال عليه السلام) حدثنى ابى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابدء بمن تعول الادنى فالادنى.

وفى مرسلة تحف العقول (١١) من باب (٤) وجوب نفقة الابوين من ابواب النفقات قوله عليه السلام و امّا وجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل فَصِلَةُ مَنْ فَوقَهُ وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفّل فى وجوه الصدقة **وفى** تفسير العسكرى عليه السلام (١٠) (فى ذيل قوله تعالى وَمِمّا رَزَقْناهُم يُنْفِقُونَ) ما يدلّ على مدح المنفق على الاقرباء و الاخذ بأيدى الضعفاء **وفى** رواية الربيع (١٧) قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلىٰ و ابدء بمن تعول.

(١٧) باب انَ الصدقة على الأسير أفضل

۱۳٦٦۸ (۱) **الجعفريّات ۵۵**- باسناده عن عليّ عليه السلام قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ايّ الصدقة افضل قال الاسير المخضرّتا عيناه **مستدرك ۲۶۱ ج۷**- و رواه جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عنه هكذا افضل الصدقة على الاسير المخضرّتى عيناه من الجوع **الجعفريّات ۵۶**- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم افضل الصدقة على مملوك عند مليك سوء **مستدرك ۲۶۱ ج۷**- و رواه الراوندى فى نوادره باسناده عن **محمد** بن محمد بن الاشعث مثله.

(۱۸) باب استحباب الصدقة على فقرآء المؤمنين و استحباب صلة آل محمد صلوات الله عليهم من الأموال وصلة الأرحام بالحجّ و العمرة

۱۳٦٦۹ (۱) **تهذيب ۱۱۱ ج۴**- محمد بن يعقوب عن **كافى ۶۰ ج۴**- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (۱) عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبدالله عن **محمد** بن يزيد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يَصِلَنا فَلْيَصِلْ فقرآء شيعتنا و من لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا.

۱۳٦۷۰ (۲) **فقيه ۴۳ ج۲**- قال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صِلَتِنا فَلْيَصِلْ صالحى شيعتنا(۲) يكتب له ثواب صلتنا و من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا.

۱۳٦۷۱ (۳) **مستدرك ۱۹۰ ج۷**- الشيخ **جعفر** بن احمد بن على القمى فى كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام انّه قال انّ فوق كلّ صدقةٍ صدقة و الصدقة على فقراء المؤمنين افضل.

---

(۱) احمد بن محمد ـ خ كا. (۲) موالينا ـ خ.

۱۳٦۷۲ (۴) **بشارة المصطفی ۶**- عن محمد بن شهریار الخازن عن محمد بن الحسن بن داود عن محمد بن (عمر بن ـ خ) یحیی العلوی عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن الفضیل بن ابراهیم عن ابراهیم بن معقل عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول لاتَدَعُوا صلة آل محمد علیهم السلام من اموالکم من کان غنیّا فعلی قدر غناه و من کان فقیراً فعلی قدر فقره فمن اراد ان یقضی الله له اهمّ الحوائج الی الله فلیصل آل محمد علیهم السلام و شیعتهم باحوج ما یکون من ماله **تحف العقول ۵۱۴**- (فی وصیّة المفضّل بن عمر لجماعة الشیعة) نحوه.

وتقدّم فی روایة قاسم بن عبدالرحمن (۱) من باب (۱) ما ورد من الحقوق فی المال سوی الزکاة من ابواب ما یتأکّد استحبابه من الحقوق و الصدقات قوله علیه السلام یصل به (ای بالحقّ المَعْلُوم) رحماً و یقری به ضیفا و یحمل به کَلاًّ **وفی** روایة محمد بن مروان (۲) قوله علیه السلام فیکون (ای الحقّ المعلوم) للنائبة والصلة **وفی** روایة اسماعیل بن جابر (۳) قوله علیه السلام فیصل به (ای بماله مما سوی الزکاة) رحمه **وفی** بعض احادیث هذا الباب ایضا ما یدلّ علی استحباب صلة الرحم مثل **روایة** عبدالله بن القاسم (۱۱) و غیرها **وفی** روایة ابی ذرّ (٤) من باب (۲) فضل الصدقة قوله رضی الله عنه فایّ الصدقة افضل قال صلی الله علیه وآله وسلم جهد من مقلّ الی فقیر محتال وفی روایته الاخری (۵) الی فقیر فی سرّ **وفی** روایة احمد بن الحسن (۱) من باب (۹) انّ المال اذا خیف علیه یستحبّ له ان یتصدّق به علی ضعفاء المسلمین قوله علیه السلام تتصدّقون به علی ضعفاء المسلمین.

وفی روایة ابن طاووس (۲۳) من باب (۱۰) انّ الصّدقة تردّ القضاء المبرم قوله علیه السلام کلّ ذلک یؤخّرک الله بصلتک رحمک و برّک قرابتک **وفی** روایة ابن سنان (۳۱) قوله علیه السلام لیس شیء اثقل علی

الشيطان من الصدقة على المؤمن الخ **وفى** رواية صفوان (٢) من باب (١٢) كراهة ترك الصدقة والانفاق قوله عليه السلام يا معلّى تحبّب الى اخوانك بصلتهم فانّ الله تعالى جعل العطاء محبّة والمنع مبغضة وفى رواية السكونى (٥) من باب (١٦) انّ افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح قوله عليه السلام وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة و عشرين **وفى** رواية مسعدة (٩) قوله عليه السلام الصدقة على ذى رحم صدقة وصلة **وفى** رواية ابى الفتوح (١٠) قوله عليه السلام صدقتك على الاقرباء صدقتان لانّها صدقة وصلة الرحم.

ويأتى فى رواية ابن عبّاس (٥) من باب (٢٦) استحباب الأمر بالصدقة والمعروف قوله من تصدّق عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره **وفى** حديث المناهى (٦) قوله عليه السلام و من مشى بصدقة الى محتاج كان له كأجر صاحبها **وفى** رواية الجعفريّات (١٩) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه السلام وصلة الرحم تزيد فى العمر و تنفى الفقر **وفى** رواية ابى بصير (٢٥) قوله عليه السلام صلة الرحم تزيد فى العمر و قوله عليه السلام و انّ قطيعة الرحم و اليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من اهلها و تثقلان الرحم و انّ تثقّل الرحم انقطاع النسل.

وفى رواية ورّام (٢) من باب (٣٣) انّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليه السلام مناولة المسكين تقى ميتة السوء **وفى** رواية ابى بصير (٩) قوله عليه السلام ما من رجل تصدّق على مسكين مستضعف و دعا له المسكين بشىء تلك الساعة الّا استجيب له **وفى** رواية الراوندى (١١) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الصدقة لا تحلّ لغنىّ ولا لذى مرّة سوىّ.

وفى رواية سلمان (٢٢) قوله اوصانى خليلى بسبع لا أَدَعُهُنّ علىٰ كلّ حال (الى ان قال) و ان اَصِلَ رحمى وان كانت مدبرة **وفى** رواية

الطبرى (١٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه السلام البركة فى المال من ايتاء الزكاة و مواساة المؤمنين وصلة الاقربين و هم الاقربون لنا و قوله عليه السلام يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطى سواه من المؤمنين وكن بهم أرأف و عليهم أعطف و تصدّق على المساكين **وفى** رواية الجعفريّات (٢١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ مكارم الاخلاق صدق الحديث ... وصلة الرحم.

وفى احاديث باب (٤٤) اطعام الطّعام ما يدلّ على استحباب الصدقة على المؤمنين **وفى** احاديث باب (٣٢) استحباب الحجّ والعمرة عن الابوين والاولاد والمؤمنين من ابواب النيابة فى الحجّ ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية جابر (١٠) من هذا الباب قوله عليه السلام من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين **وفى** احاديث باب (١٠٥) من لا يقدر على زيارة قبور الأئمّة عليهم السلام فليزر صلحاء اخوانهم من ابواب زيارة المعصومين عليهم السلام ما يناسب ذلك فراجع **وفى** غير واحد من احاديث باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء من ابواب جهاد النفس ما يدلّ على استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين **وفى** احاديث باب (٣) أنّ المعروف يصنع مع كلّ احد من ابواب فعل المعروف ما يناسب ذلك **وفى** احاديث باب (٩٣) استحباب البرّ بالمؤمن من ابواب العشرة ما يدلّ على استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين.

وفى احاديث باب (٩٩) ما ورد فى حبّ آل محمد و نصرهم ـــ و باب (١١٢) صلة الرحم ما يناسب ذلك **وفى** رواية ابان (٤) من باب (١٨) كراهة المغالات فى اثمان الابل من ابواب احكام الدّوابّ قوله عليه السلام ولكنّ المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع و جوّز لهم ان يأكلوا قصداً و يشربوا قصداً و يلبسوها قصداً و ينكحوا قصداً و يركبوا قصداً و يعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين و يلمّوا به شعثهم الخ **وفى**

احاديث باب (٣) حكم اقراض المؤمن من ابواب الدين ما يدلّ على استحباب الصدقة عليه.

(١٩) باب تأكّد استحباب الصدقة على الفقير العفيف ولو بالجاه

١٣٦٧٣ (١) **كافى ٤٦ ج ٤**- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال يأتى على الناس زمان من سئل الناس عاش و من سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فتجاهد(١) **مستدرك ٢٤٣ ج ٧**- نوادر على بن اسباط اخبرنى رجل عن **اسحاق** بن عمّار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول (وذكر نحوه الاّ انّ فيه) قال فقال ان كان عندك ما تنيلهم فأنلهم والاّ فَأَعِنهم بجاهك.

ويأتى فى رواية سمرة (١) من باب (٢٢) استحباب الصدقة بالعرض قوله صلى الله عليه وآله وسلم ايعجز احدكم ان يكون له كفلان من الأجر فقيل و كيف ذلك فقال اذا اصبح يقول اللّهمّ انّى تصدّقت بعرضى على عبادك **و لاحظ** سائر احاديث الباب وفى غير واحد من احاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل المسئلة ما يشعر على ذلك **وفى** رواية الدعائم (٤) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه السلام كان عليه السلام لا يمرّ به يوم الاّ اشبع فيه مسكيناً فصاعداً ما امكنه و قوله و قصد قوما لايسئلون الناس الحافا ففرّقه (اى ما فضل عن قوت عياله) فيهم من حيث لايعلمون **وفى** غير واحد من احاديث باب (٩٦) خدمة المسلمين ولو بالجاه من ابواب العشرة ما يناسب ذلك.

---

(١) فبجاهك ـ خ ل.

(٢٠) باب استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين خصوصاً الأقرباء منهم و حكم تقديمها على الحجّ والعتق

١٣٦٧٤ **(١) كافى ٢ ج ٤** - عدّة من اصحابنا عن احمد (بن محمد ـ خ) ابن ابى عبدالله عن ابيه عن خلف بن حمّاد عن اسماعيل الجوهرى عن **أبى بصير** عن ابى جعفر عليه‌السلام قال لان احجّ حجّة احبّ الىّ من ان اعتق رقبة و رقبة حتّى انتهى الى عشرة و مثلها و مثلها حتّى انتهى الى سبعين و لان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم و اكسو عورتهم و أكفّ وجوههم عن الناس احبّ الىّ من ان احجّ حجّة و حجّة و حجّة حتّى انتهى الى عشر و عشر و عشر و مثلها [و مثلها] حتّى انتهى الى سبعين **ثواب الاعمال ١٧٠** - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال حدثنى على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن خلف بن حمّاد عن اسماعيل الجوهرى عن **ابى بصير** عن ابى جعفر عليه‌السلام نحوه.

١٣٦٧٥ **(٢) ثواب الاعمال ١٦٩** - حدّثنى محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن احمد ابن ابى عبدالله عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن اخيه **الحسين** عن ابيه عن ابى الحسن الاوّل عليه‌السلام فى الرجل يكون عنده الشىء أيتصدّق به أفضل أم يشترى به نسمة فقال الصدقة أحبّ الىّ.

١٣٦٧٦ **(٣) ارشاد المفيد ٢٣٨** - اخبرنى ابو محمد الحسن بن محمد قال حدثنا جدى قال حدثنا ابونصر قال حدثنا عبدالرحمان بن صالح قال حدثنا يونس بن بكير عن (**علىّ** ـ خ) ابن اسحاق قال كان بالمدينة كذا و كذا اهل بيت يأتيهم رزقهم و ما يحتاجون اليه لايدرون من أين يأتيهم فلمّا مات علىّ بن الحسين عليهما‌السلام فقدوا ذلك.

وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب (١٣) استحباب مواساة

المؤمن ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية ابن اعين (٨) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قوله عليه السلام وكان عليه السلام يعول مأة اهل بيت من فقراء المدينة **وفى** احاديث باب (٤٤) اطعام الطعام و باب (٤٧) استحباب كسوة المؤمن ما يناسب ذلك **وفى** احاديث باب (١) فضل الحجّ و العمرة من ابواب فضائل الحجّ و باب (٧) انّ الحجّ افضل من العتق والصدقة والجهاد ما يدلّ علىٰ انّ الحجّ افضل من الصدقة فانّه فى غير واحد من احاديثها ما يستفاد منه فضل الصدقة.

وفى رواية ابن خنيس (٣) من باب (١) ما ورد فى طلب الرزق من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة قوله عليه السلام فما يصنع اليوم (اى من اصابته الحاجة) قيل فى البيت يعبد ربّه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابوعبدالله عليه السلام والله للّذى يقوته اشدّ عبادة منه **وفى** غير واحد من احاديث باب (٦) فضل البنات والاحسان اليهنّ من ابواب احكام الاولاد فى كتاب النكاح ما يناسب الباب خصوصا **رواية** عمر بن يزيد (١٤) و **مرسلة** الصدوق (١٢) فانّ **فى** الاولى قال صلى الله عليه وآله وسلم من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنّة **وفى** الثانية قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمّتين او خالتين حجبتاه من النار.

وفى رواية بكر بن محمد (١) من باب (٢٣) انّ عتق المملوك فى الرخاء افضل من بيعه والصدقة بثمنه من ابواب العتق قوله يكون لى الغلام فيشرب الخمر و يدخل فى هذه الامور المكروهة فاريد عتقه هل عتقه احبّ اليك ام بيعه و اتصدّق بثمنه فقال انّ العتق فى بعض الزمان افضل وفى بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل و اذا كان شديدة حالهم فالصدقة افضل و بيع هذا أحبّ الىّ اذا كان بهذه الحال.

(٢١) باب استحباب الصدقة على غير المؤمن الاّ من عرف بالنّصب و استحبابها على الذمّى و مجهول الحال بالقليل خصوصاً من وقعت له الرحمة فى القلب و على الدّوابّ

١٣٦٧٧ (١) **تهذيب ٥٣ ج ٤** - محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد قال سئلته عن الصدقة على النّصّاب(١) و على الزيديّة قال لاتصدّق عليهم بشىء ولاتسقهم من الماء ان استطعت و قال (لى ـ الكشى) الزيديّة هم النّصّاب **رجال الكشى ٢٢٩** - حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد قال حدثنا محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد قال سئلت اباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

١٣٦٧٨ **(٢) رجال الكشى ٢٢٩** - محمد بن الحسن قال حدثنى ابوعلى الفارسى قال حكى **منصور** عن الصادق على بن محمد بن الرضا عليهما السلام انّ الزيديّة والواقفة والنّصّاب بمنزلة عنده سواء.

١٣٦٧٩ **(٣) السرائر ٤٧٩** - (نقلاً من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم الى مولانا ابى الحسن على بن محمد عليهما السلام قال) والاجوبة من ذلك رواية ابى عبدالله احمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عيّاش الجوهرى و رواية عبدالله بن جعفر الحميرى رض من مسائل محمد بن على بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و **موسى** بن محمد بن على بن عيسى قال و كتبت اليه و اسئله عليه السلام عن المساكين الذين يقعدون فى الطرقات من الجزايرة والساسانيّين(٢) و غيرهم هل يجوز التصدّق عليهم قبل ان أعرف مذهبهم فاجاب من تصدّق على ناصب فَصَدَقَتُهُ عَلَيْهِ لاٰلَهُ لٰكن على من لا يعرف مذهبه و

---

(١) الناصب ـ الكشى. (٢) الساسيين ـ خ ل.

حاله فذلك افضل و اكثر(١) و من بعد فمن ترقّقتَ(٢) عليه و رَحِمْتَهُ و لم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدّق عليه بأس انشاء الله.

١٣٦٨٠ (٤) **العلل ٥٩٩**- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدثنا على بن الحسين السعدآبادى عن احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن عبدالعظيم بن عبدالله (الحسنى ـ خ) عن حرب عن شيخ من بنى اسد يقال له عمرو عن **ذريح** عن ابى عبدالله عليه السلام قال اصاب بعير لنا علّة و نحن فى ماء لبنى سليم فقال الغلام (لابى عبدالله عليه السلام ـ خ) يا مولاى أنحره فقال لا، تريث(٣) فلمّا سرنا اربعة اميال قال يا غلام انزل فانحره ولان تأكله السباع احبّ الىّ من ان تأكله الاعراب.

١٣٦٨١ (٥) **كتاب التّمحيص ٣٧**- باسناده عن **معاوية** بن عمّار قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام و قد كانت الريح حملت العمامة عن رأسى فى البدو فقال يا معاوية فقلت لبيك جعلت فداك يا بن رسول الله قال حملت الريح العمامة عن رأسك قلت نعم قال هذا جزاء من اطعم الاعراب.

١٣٦٨٢ (٦) **تهذيب ١٠٧ ج ٤**- محمد بن يعقوب عن **كافى ١٣ ج ٤**- على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **سدير** الصيرفى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلماً فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولاعداوة للحقّ انّ الله عزّوجلّ يقول (وَقُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً) ولا تطعم من نصب لشىء من الحقّ او دعا الى شىء من الباطل **المقنعة ٤٣**- قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اعطى سائلا و ذكر نحوه **تفسير العيّاشى ٤٨ ج ١**- عن حريز عن **بريد** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام أطعم رجلا سائلا و ذكر نحوه.

١٣٦٨٣ (٧) **كافى ١٤ ج ٤**- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

(١) اكبر ـ ئل. (٢) ترقّقت ـ خ. (٣) تريث: تلبث وأَخِّر.

محمد بن اسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادى والسواد فقال تصدّق على الصبيان و النساء والزُّمناء(١) والضعفاء و الشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمّانين(٢) يعنى اصحاب الشعور.

١٣٦٨٤ (٨) **كافى ١٤ ج٤**- عنهم عن احمد بن محمد عن على بن الصلت عن زرعة عن **منهال** القصّاب قال قال ابوعبدالله عليه السلام اعط الكبير و الكبيرة و الصغير و الصغيرة و من وقعت له فى قلبك رحمة(٣) وايّاك و كلّ (رقّة ـ خ) وقال بيده و هزّها(٤).

١٣٦٨٥ (٩) **تهذيب ١٠٧ ج٤**- محمد بن يعقوب عن **كافى ١٤ ج٤**- عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن الفضل (عن ـ يب) **النوفلى** عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام انّه **فقيه ٣٩ ج٢**- سئل(٥) عن السائل يسئل ولايدرى ما هو قال أعط من وقعت له الرحمة فى قلبك(٦) وقال عليه السلام اعط(٧) (ما ـ خ كا) دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق **المقنعة ٤٣**- قال ابوعبدالله عليه السلام اعط من وقعت فى قلبك الرحمة له ولكن اذا لم تعرفه فأعطه ما دون الدّرهم الى اربعة دوانيق.

١٣٦٨٦ (١٠) **الجعفريّات ٥٧**- باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى السائل فان رقّت قلوبكم له فهو صادق **البحار ١٧١ ج٩٦**- عن نوادر **الراوندى** باسناده الى الكاظم عن آبائه

---

(١) الزَّمِنُ: اى مريض يدوم زمناً طويلاً.

(٢) الجمّة: مجتمع شعر الرأس و هى اكثر من الوفرة - الجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. رجل جمّانى عظيم الجمّة طويلها. (٣) رقّة ـ خ. (٤) اى حرّكها.

(٥) سئل الصادق عليه السلام ـ فقيه. (٦) وقعت فى قلبك الرحمة له ـ فقيه.

(٧) اعطه ـ فقيه.

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظروا (وذكر مثله) الآنّ فيه فاعطوه فانّه صادق.

١٣٦٨٧ (١١) **كافى ١٤ ج ٤**- (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن محمد بن على عن الحكم بن مسكين (١) عن **عمرو** ابن ابى نصر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ اهل السواد (٢) يقتحمون (٣) علينا و فيهم اليهود والنصارى و المجوس فنتصدّق عليهم فقال نعم.

١٣٦٨٨ (١٢) **مستدرك ١٩٠ ج ٧**- الشريف الزّاهد ابو عبدالله محمد بن على بن الحسن بن عبدالرحمن العلوىّ الحسينىّ فى كتاب التعازى باسناده عن محمد بن منصور عن راشد الطويل عن **ابى شريح** قال سمعت جعفراً عليه السلام و هو يقول لأزوى غلام ابى بكر يا أزوى هل عندك شىء تتصدّق به قال يا سيّدى ما نلت من صدقة علّمها من اين اصدّق قال قصدنى رجل الى المسجد ذكر أنّه ما طعم طعاماً منذ يومين ولا عياله قال ازوى فخرجت فرأيت رجلا من موالى آل تيم مِمَّن كان يفترى على آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت و قلت له رأيتك مغموماً بهذا السائل الا اُبَشِّرُك قال لى قل قلت انّه من اعدائكم فلا تغتمّ عليه فصاح يا محمد فخرج عليه مسرعاً فقال هلم بخاتمى فجاء بخاتمين و قال ادخله علىّ فادخلته فاخذ الخاتمين و دفعهما اليه ثمّ قال لى يا ازوى انّ الصدقة فريضة من الله حين وجودها و لا سيّما من يظنّ بك الخير.

١٣٦٨٩ (١٣) **العلل ٤٥**- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رض قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **الثمالى** قال صلّيت مع علىّ

---

(١) عن على بن حكم بن مسكين ـ خ. (٢) البوادى ـ خ.
(٣) الاقتحام: الدخول فى الشىء بالشدّة والقوّة.

بن الحسين عليهما السلام الفجر بالمدينة يوم جمعة فلمّا فرغ من صلوته و سبحته نهض الى منزله و أنا معه فدعا مولاة له تسمّى سكينة فقال لها لا يعبر عليٰ بابي سائل إلاّ أطعمتموه فانّ اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كلّ من يسأل مستحقّاً فقال يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسئلنا محقّاً فلا نطعمه و نردّه فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب عليه السلام و آله أطعموهم أطعموهم انّ يعقوب عليه السلام كان يذبح كلّ يوم كبشاً (و ذكر حديثاً طويلا في قصّة يعقوب عليه السلام و فراقه بيوسف عليه السلام) **تفسير العياشي ١٦٧ ج٢**- عن **أبي حمزة** الثمالى قال صلّيت مع عليّ بن الحسين صلوات الله عليه الفجر بالمدينة في يوم الجمعة (و ذكر نحوه).

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية و عدم جواز صرنها في غيرهم من ابواب من يستحقّ الزكوة مايناسب ذلك فراجع فانّ فيها ما ينهى عن الصدقة على المخالف و الناصب **وفي** رواية ابن بلال (٦) من هذا الباب قوله عليه السلام لاتعط الزكوة و الصدقة الاّ اصحابك **ولاحظ** باب (١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوٰة الفطرة فانّه يناسب الباب بالمفهوم والمنطوق.

ويأتي في رواية معلّى بن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله فاذا نحن بقوم نيام فجعل عليه السلام يدسّ (١) الرغيف و الرغيفين حتّى أتى على آخرهم ثمّ انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحقّ فقال لوعرفوه لو اسينا هم بالدُّقّة **وفي** رواية ابى بصير (٩) من باب (٣٣) انّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليه السلام ما من

(١) يقسم ـ خ

رجل تصدّق على مسكين مستضعف و دعا له المسكين بشيء تلك الساعة الاّ استجيب له.

وفى رواية الدعائم (٧) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه السلام عسى أن يردّوا من رأوا أنّه لا يستحقّ و يكون ممّن يستحقّ فينزل بهم و أعوذ بالله ما نزل بيعقوب **وفى** رواية الجعفريات (١٧) قوله عليه السلام و من دعاكم بالله فاجيبوه **وفى** رواية الواسطى (٤٢) من باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام قوله عليه السلام من اشبع كافراً كان حقّاً على الله ان يملاء جوفه من الزّقّوم مؤمنا كان او كافراً.

وفى رواية اسحاق بن عمّار (٣) من باب (٣٣) انّ الهدى أو الاضحيّة لايذبح و لا ينحر الاّ بيد المسلم من ابواب الهدى قوله عليه السلام ولا تصدّقوا بشيء من نسككم الاّ على المسلمين و تصدّقوا بما سواه غيرالزكوة على اهل الذمّة.

(٢٢) باب استحباب الصدقة بالعرض و القول الحسن و ما هو المعروف من ارشاد الضّالّ و إماطة الأذى و الإعانة والإغاثة والنهى عن المنكر و غيرها من فعال الخير فانّها صدقة

١٣٦٩٠ (١) **عوالى اللئالى ٢٦٤ ج ١** – عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال ايعجز احدكم ان يكون له كفلان(١) من الاجر فقيل و كيف ذلك فقال اذا اصبح يقول اللّهمّ انّى تصدّقت بعرضى على عبادك.

١٣٦٩١ (٢) **مستدرك ٢٦٤ ج ٧** – ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن **سمرة** بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تصدّق النّاس بصدقة افضل من قولٍ حسنٍ الكلمة يفكّ بها الاسير و تجرّبها الى اخيك خيراً او

---

(١) الكفلان: المثلان.

تدفع عنه مكروهاً او مظلمة.

١٣٦٩٢ (٣) **كافى ٢٦ ج ٤** - على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كلّ معروف صدقة.

١٣٦٩٣ (٤) **امالى المفيد ١٢** - قال اخبرنى الشريف الزاهد ابو محمد الحسن بن حمزة قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمر (و ـ خ) الافرق(١) و حذيفة بن منصور عن ابيعبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال صدقة يحبّها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا و تقريب بينهم اذا تباعدوا.

١٣٦٩٤ (٥) **عوالى اللئالى ١٢١ ج ١** - روى سعيد بن جبير قال حدثنى ابن عبّاس انّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم قال من مشى الى أخيه بدين ليقضيه ايّاه فله به صدقة و من أعان على حمل دابّته فله به صدقة و من أماط أذىً فله به صدقة و من هذىٰ(٢) زقاقاً فله به صدقة وكلّ معروف صدقة.

وتقدّم فى تفسير العسكرى (٥) من باب (٢٤) زكاة غير الاموال من ابواب زكاة الفطرة قوله عليه السلام و آتوا الزكاة من المال والجاه وقوّة البدن و مواساة اخوانكم المؤمنين و من الجاه ايصالهم الى ما يتقاعسون عنه لضعفهم الخ فلاحظ **وفى** رواية عبدالاعلى (١٠) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكد استحبابها من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله صلى الله عليه و آله و سلم كلّ معروف صدقة.

وفى رواية ابى جميلة (٧) من باب (٤) انّ الصدقة تظلّ المؤمن

---

(١) هو عمر (و) بن خالد الافرق الحنّاط الكوفى.

(٢) هدى ـ ك. – هذى: اى رفع الاشياء الّتى يكون بين الزقاق.

يوم القيٰمة قوله عليه السلام تصدّقوا ولو بصاع من تمر (الى ان قال) فمن لم يجد فبكلمة ليّنة **وفى** رواية عدى بن حاتم (٨) قوله عليه السلام فمن استطاع ان يقى وجهه النار ولو بشقّ تمرة فان لم يجد فبكلمة طيّبة **وفى** رواية الراوندى و **على** بن جعفر و **ابن ابى جمهور** نحوه **وفى** رواية الحارث (١٨) من باب (٥) انّ الله يقبل الصدقة الطيّبة قوله عليه السلام كلّ معروف صدقة الى غنىّ او فقير **وفى** رواية جابر (٢٠) من باب (١٦) انّ افضل الصدقات الصدقة على ذى الرحم الكاشح قوله عليه السلام كلّ معروف صدقة وقوله عليه السلام و ما وقى به عرضه كتب له صدقة **وفى** رواية اسحاق بن عمّار (١) من باب (١٩) استحباب الصدقة على الفقير العفيف قوله عليه السلام تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك.

ويأتى فى رواية الراوندى (٢) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم و ليلة قوله عليه السلام اماطتك الاذى عن الطريق صدقة وارشادك الضّالّ الى الطريق صدقة و عيادتك المريض صدقة و امرك بالمعروف صدقة و نهيك عن المنكر صدقة و ردّك السلام صدقة **وفى** رواية ابن ابى جمهور (٣) قوله عليه السلام فان لم يستطع (ان يتصدّق) قال عليه السلام يعين ذا الحاجة الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف قيل فان لم يستطع قال يمسك عن السوء فانّ له صدقة **وفى** روايته الأخرى (٥) إماطتك الأذى عن الطريق صدقة وارشادك الرجل صدقة و عيادتك المريض صدقة واتّباعك الجنازة صدقة و امرك بالمعروف و نهيك عن المنكر صدقة و ردّك السلام صدقة.

وفى روايته الأخرى (٦) قوله و كلّ تسبيحة صدقة و كلّ تهليلة صدقة و كلّ تكبيرة صدقة و كلّ تحميدة صدقة و صلوة ركعتين صدقة **وفى** رواية الجعفريات (٧) من باب (٣٠) استحباب الصدقة باحبّ الاشياء قوله يا رسول الله فاىّ الصدقات افضل قال صلّى الله عليه وآله وسلّم اغلاها ثمناً

وأَنْفَسُهَا عند اهلها قال فان لم يكن له المال قال ﷺ عفو طعامك قال يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام قالِ فضل رأى ترشد به صاحبك قال فان لم يكن له رأى قال فضل قوت يعتدّ بها على ضعيف قال فان لم يستطع قال الصنيع لاجر و ان تعين مغلوبا قال يا رسول الله فان لم يفعل قال فينحّى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم قال يا رسول الله فان لم يفعل قال تكفّ اذاك عن الناس فانّها صدقة تطهّر بها عن نفسك.

وفى غير واحد من احاديث باب (١) اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف خصوصاً رواية ابن ميمون (٢) و باب (٩٦) خدمة المسلمين ولو بالجاه من ابواب العشرة ما يناسب ذلك **وفى** رواية الدعائم (١٥) من باب (١) استحباب عتق العبيد من ابواب العتق قوله فمن لم يكن له مال يا رسول الله قال ﷺ فضل رأى يرشد به صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأى قال قوّة تعود بهاعلى ضعيفك قال فان لم يستطع قال تصنع لآخرتك و تعين مظلوماً قال يا رسول الله فان لم افعل قال فتنحّى عن طريق الناس ما يؤذيهم قال فان لم افعل قال فكفّ اذاك عن الناس فانّها صدقة تتصدّق بها على نفسك.

(٢٣) باب إستحباب اْلقرض للصدقة

١٣٦٩٥ (١) **قرب الاسناد ٩٠**- الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن ابيه قال جاء الى النبيّ ﷺ سائل يسئله فقال رسول الله ﷺ هل مِنْ احد عنده سلف فقام رجل من الأنصار من بني الحبلى فقال عندى يا رسول الله قال فاعطِ هذا السائل اربعة اوساق تمر قال فاعطاه قال ثمّ جاء الانصارى بعدُ اِلى النبيّ ﷺ متقاضيا له

(١) فقال له يكون انشاءالله ثمّ عاد اليه الثانية فقال له يكون انشاء الله ثمّ عاد اليه الثالثة فقال يكون انشاءالله فقال قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون انشاءالله قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال له عندى يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكم عندك قال ما شئت قال فاعط هذا ثمانية اوسق من تمر فقال الانصارى انّما لى اربعة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واربعة ايضاً.

١٣٦٩٦ **(٢) مستدرك ٢١٨ ج٧** - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى قال قال ابوعبدالله عليه السلام اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسئله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده سلف فقال رجل انا يا رسول الله و اسلفه اربعة او ساق و لم يكن له غيرها فاعطاها السائل فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماشاءالله ثمّ انّ المرأة قالت لزوجها اما آن لك ان تطلب سلفك فتقاضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سيكون ذلك ففعل ذلك الرجل مرّتين او ثلاثاً ثمّ انّه دخل ذات يوم عند الليل فقال له ابن له جئت بشىء فانّى لم اذق شيئاً اليوم ثمّ قال والولد فتنة فغدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سلفى فقال سيكون ذلك فقال حتّى متى سيكون ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده سلف فقال رجل من الانصار انا يا رسول الله فاسلفه ثمانية او ساق فقال الرجل انّما لى اربعة فقال له خذها فاعطاها ايّاه.

(٢٤) باب استحباب الصدقة عن الميّت

١٣٦٩٧ **(١) فقيه ١١٧ ج١** - وقال الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميّت عملا صالحا اضعف (الله ـ خ) له اجره و نفع الله به الميّت.

---

(١) يتقاضاه ـ خ.

۱۳٦۹۸ (۲) **وسائل ۴۴۵ ج ۲** - ورّام ابن ابى فراس فى كتابه قال قال عليه السلام اذا تصدّق الرجل بنيّة الميّت امرالله جبرئيل عليه السلام ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك فى يد كلّ ملك طبق فيحملون الى قبره و يقولون السّلام عليك يا ولىّ الله هذه هديّة فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره و اعطاه الله الف مدينة فى الجنّة و زوّجه الف حوراء والبسه الف حلّة و قضى له الف حاجة.

وتقدّم فى احاديث با ب(۱۲) استحباب التطوّع بالصلوة عن الميّت و كذا الصوم والحجّ والصدقة من ابواب قضاء الصلوات ما يدلّ على تأكّد استحباب الصدقة عن الميّت فلاحظ.

ويأتى فى رواية ابن بزيع (۱۲) من باب (۲۳) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض اوطمث من ابواب من يجب عليه الصوم و من لا يجب قوله رجل مات و عليه صوم يصام عنه او يتصدّق قال عليه السلام يتصدّق عنه فانّه افضل.

(۲۵) باب جواز صدقة الغلام اذا وضعها فى موضعها و استحباب الصدقة عنه و امره بها و حكم صدقة المجنون

۱۳٦۹۹ (۱) **تهذيب ۱۸۲ ج ۹** - على بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبىّ و **محمّد** بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها فى موضع الصدقة **المقنع ۵۴** - سأل الصادق عليه السلام **الحلبىّ** عن صدقة الغلام و ذكر نحوه.

۱۳۷۰۰ (۲) **كافى ۴ ج ۴** - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن على عن **محمد** بن عمر بن يزيد قال اخبرت اباالحسن الرّضا عليه السلام انّى اصبت بابنين وبقى لى بنىّ صغير فقال تصدّق عنه ثمّ

قال حين حضر قيامى مر الصبىّ فليتصدّق بيده بالكسرة و القبضة والشيء و ان قلّ فانّ كلّ شيء يراد به الله وان قلّ بعد ان تصدق النّية فيه عظيم انّ الله عزّوجلّ يقول (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه) و قال (فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا اَدْرٰيكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ اَوْ اِطْعَامٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ اَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ) علم الله عزّوجلّ انّ كلّ احد لا يقدر على فكّ رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدّق عنه.

١٢٧٠١ **(٣) كافى ٦ ج ٤**- على بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن على بن اسباط عن **الحسن** بن الجهم قال قال ابوالحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد و ذكر له انّ ابنه صدّق عنه قال انّه رجل قال فمره ان يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز ثمّ قال قال ابوجعفر عليه السلام انّ رجلا من بنى اسرائيل كان له ابن و كان له محبّاً فاتى فى منامه فقيل له انّ ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلمّا كان تلك الليلة و بنى عليه ابوه توقّع ابوه ذلك فاصبح ابنه سالما (سليما ـ خ) فأتاه أبوه فقال له يا بنىّ هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الّا انّ سائلا اتى الباب وقد كانوا ادّخروا لى طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك.

وتقدم فى رواية ابن مهران (٣) من باب (١٤) عدم جواز الصلاة خلف الصبىّ من ابواب الجماعة قوله عليه السلام يجوز صدقة الغلام و عتقه و يؤمّ الناس اذا كان له عشر سنين.

ويأتى فى باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين او ثمانى من كتاب الوقوف و الصدقات ما يدلّ على ذلك **وفى** احاديث باب (٤٧) حكم عتق الصبىّ مملوكه من ابواب العتق ما يناسب ذلك **وفى** رواية سماعة (٦) من باب (٢٠) حكم طلاق الصبىّ من ابواب الطّلاق قوله عليه السلام اذا طلّق (اى الغلام) للسّنّة و وضع الصدقة فى موضعها (و حقها ـ

خ) فلا بأس وهو جائز **ولاحظ** رواية ابن بكير (٤) فى هذا الباب **وفى** رواية الحلبى (٦) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله و سئلته عن المرئة اذا كانت كذلك (اى الذاهبة العقل) ايجوز بيعها او صدقتها قال لا و يمكن ان يستدلّ على ذلك بالعمومات والمطلقات المتقدمة والآتية.

(٢۶) باب استحباب الأمر بالصدقة والخير و أنّ الواسطة فيهما كالمعطى فى الأجر و كذا الخازن الأمين و المرأة الّتى تنفق من بيت زوجها غير مسرفة عالمة بعدم كراهيّة زوجها

قال الله تعالى فى سورة **النساء** (٤) لاٰخَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰيهُمْ اِلاّ مَنْ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوْ اِصْلاٰحٍ بَيْنَ النّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاٰتِ اللهِ فَسَوفَ نُؤْتيهِ اَجْراً عَظيماً (١١٤)

و ما يدلّ على ذلك من الآيات بالعموم والاطلاق كثيرة.

١٣٧٠٢ (١) **تفسير العيّاشى ٢٧٥ ج ١** - عن **ابراهيم بن عبد الحميد** عن **بعض** القميّين عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى لاٰخَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰيهُمْ اِلاّ مَنْ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوْ اِصْلاٰحٍ بَيْنَ النّاسِ) يعنى بالمعروف القرض.

١٣٧٠٣ (٢) **كافى ١٧ ج ۴** - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن **ابى نهشل** (١) عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفّا لأُجروا كلّهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئاً (٢) **ثواب الاعمال ١٧٠** - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدثنى على بن الحسين السعدآبادى عن

(١) أبى سبل - خ ل. (٢) شىء - خ.

احمد بن ابى عبدالله مثله سنداً و متناً.

١٣٧٠٤ (٣) **مستدرك ٢٠٨ ج ٧** - القطب الراوندى فى لبّ اللّباب قال روى انّ الصدقة لتجرى على سبعين رجلا تكون اجر آخرهم كأوّلهم.

١٣٧٠٥ (٤) **ثواب الاعمال ٣٤٢** - (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عيادة المريض المسلم من ابواب ما يتعلّق بالمرض عن ابى هريرة و ابن عبّاس عن النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فى خطبة طويلة قال) و من تصدّق بصدقة عن رجل الى (١) مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثمّ وصلت الى مسكين كان لهم اجر كامل (وَمَا عِنْدَاللهِ خَيْرٌ وَأَبْقىٰ لِلَّذِينَ اتَّقَوا وَاَحْسَنُوا لَو كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

١٣٧٠٦ (٥) **فقيه ١٠ ج ٤** - **امالى الصدوق ٣٥١** - (فى حديث المناهى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم) و من مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شىء.

١٣٧٠٧ (٦) **كافى ١٨ ج ٤** - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن **جميل** بن درّاج عن ابى عبدالله عليه السلام **فقيه ٤٠ ج ٢** - قال الصادق عليه السلام فى الرجل يعطى (غيره ـ فقيه) الدراهم يقسّمها قال يجرى له (من الاجر ـ فقيه) (مثل ـ فقيه خ كا) ما يجرى للمعطى و لا ينقص (المعطى ـ كا) من اجره شىء (٢) - فقيه. ولو انّ المعروف جرى على سبعين يداً لأُجروا كلّهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شىء.

١٣٧٠٨ (٧) **الخصال ١٣٤** - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم ابن ابى سمّاك عن **على بن شهاب** بن عبدربّه عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال المعطون ثلاثة الله ربّ العالمين و صاحب المال

---

(١) اوردناه من نسخة صحيحة. (٢) شيئاً ـ كا.

والذی یجری علی یدیه.

۱۳۷۰۹ (۸) **الخصال ۱۳۴** - حدثنا ابی رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابی عبدالله عن ابیه عن خلف بن حمّاد عن عمر بن ابان الکلبی عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال المعطون ثلاثة الله المعطی والمعطی من ماله والساعی فی ذلک معط.

۱۳۷۱۰ (۹) **مستدرک ۲۰۹ ج ۷** - ابن ابی جمهور فی درراللّئالی عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم انّه قال الخازن الامین الّذی یؤدّی ما ائتمن به طیّبة به نفسه فانّه احد المتصدّقین.

۱۳۷۱۱ (۱۰) **وفیه عنه** صلی الله علیه و آله و سلم انّه قال صدقة المرئة من بیت زوجها غیر مسرفة و لا مضرّة مع علم عدم کراهیّة، لها أجر وله مثلها لها بما انفقت و له بما اکتسب وللخازن مثل ذلک.

وتقدّم فی احادیث باب (۲۸) انّ المالک یستحبّ له ان یقسّم بنفسه زکوة امواله من ابواب من یستحقّ الزکوٰة ما یدلّ علیٰ ذلک.

وفی غیر واحد من احادیث باب (۱) ما ورد فی اتیان المعروف من ابواب فعل المعروف ما یناسب ذلک.

وفی روایة ابن مسلم (۲) من باب (۲۹) وجوب تمکین المرأة زوجها من ابواب مباشرة النّساء قوله علیه السلام ولا تصدّق من بیته شیئاً الاّ باذنه.

(۲۷) باب استحباب الصدقة فی کلّ یوم و لیلة خصوصاً یوم الجمعة و لیلتها و یوم عرفة و شهر رمضان و شعبان و رجب و استحباب التبکیر بها و انّها تزید فی الرزق و تدفع البلایا و تذهب نحس الیوم و اللّیلة و انّ فعل الخیر والإمساک عن السّوء صدقة

۱۳۷۱۲ (۱) **کافی ۴۴ ج ۴** - محمدبن یحیی عن محمدبن الحسین عن

صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئاً فقال لا والله فقال ابوالحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحداً.

١٣٧١٣ **(٢) دعوات الراوندى ٩٨** - روى - في دعواته عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال إنّ على كلّ مسلم فى كلّ يوم صدقة قيل(١) من يطيق ذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم إماطتك الأذى عن الطريق صدقة و ارشادك الضّالّ(٢) الى الطريق صدقة و عيادتك المريض صدقة و امرك بالمعروف صدقة و نهيك عن المنكر صدقة و ردّك السّلام صدقة.

١٣٧١٤ **(٣) دعوات الراوندى ١٠٧** - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ معروف صدقة و ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة.

١٣٧١٥ **(٤) مستدرك ٢٤٢ ج ٧** - ابن ابى جمهور فى درر اللّئالى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال على كلّ مسلم فى كلّ يوم صدقة قيل فمن لم يجد قال فيعمل بيده و ينفع نفسه و يتصدّق به قيل فان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف قيل فان لم يستطع قال يمسك عن السوء فانّه له صدقة.

١٣٧١٦ **(٥) مستدرك ٢٤٣ ج ٧** - وفى حديث آخر إماطتك الأذى عن الطريق صدقة وارشادك الرجل صدقة و عيادتك المريض صدقة و اتّباعك الجنازة صدقة وامرك بالمعروف و نهيك عن المنكر صدقة و ردّك السلام صدقة.

١٣٧١٧ **(٦) مستدرك ٢٤٣ ج ٧** - وفى حديث وكلّ تسبيحة صدقة و كلّ تهليلة صدقة و كلّ تكبيرة صدقة و كلّ تحميدة صدقة و صلاة ركعتين صدقة.

---

(١) قال رجل – خ. (٢) الرجل – خ.

١٣٧١٨ **(٧) مستدرك ٢٦٤ ج٧**- وفى درر اللئالى عن ابى اسود الدؤلى عن **ابى ذرّ** قال قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب اهلُ الايثار بالأُجور يصلّون كما نصلّي و يصومون كما نصوم و يتصدّقون بفضول اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدّقون أنّ بكلّ تسبيحة صدقة و بكلّ تحميدة صدقة و فى بضع احدكم صدقة قال فقالوا يا رسول الله يأتى احدنا شهوته و يكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعتموها فى الحرام أكان عليكم فيها وزر قالوا نعم قال فكذلك اذا وضعتموها فى الحلال كان لكم فيها اجر.

١٣٧١٩ **(٨) مستدرك ٢٧٢ ج٧**-كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **ابى بصير** قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اصحابه راكباً على دابّته اذ نزل فخرّ ساجداً فقيل له يا رسول الله رأيناك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه قبل اليوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم أتانى ملك من عند ربّى فقال يا محمد انّ ربّك يقرئك السلام و يقول يا محمد انّى أسرّك فى امّتك فلم يكن عندى مال اتصدّق به ولا عبد أعتقه فسجدت لله شكراً.

١٣٧٢٠ **(٩) مستدرك ١٧٠ ج٧**-القطب **الراوندى** فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال انّ فى بنى آدم ثلاث مأة و ستّين عظما فعلى كلّ عظم منها كلّ يوم صدقة.

١٣٧٢١ **(١٠) امالى الصدوق ٣٠٠**-حدثنا محمد بن على ماجيلو يه ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن الحسن بن على بن فضّال **ثواب الاعمال ١٧٣**- حدثنى محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضّال عن ابى جميلة عن **عمرو**

بن خالد قال(١) سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول انّ صدقة النّهار تميث(٢) الخطيئة كما يميث الماء الملح وانّ صدقة اللّيل تطفئ غضب الربّ.

١٣٧٢٢ (**١١**) **كافى ٦ج٤** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكّروا بالصدقة فانّ البلاء لا يتخطّاها

امالى ابن الشيخ ١٥٧ - اخبرنا ابوعلى الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى ره قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابوجعفر محمد بن الحسن ره قال اخبرنا محمد بن محمد عن ابى بكر محمد بن عمر الجعابى قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا احمد بن يحيى قال حدثنا اسيد بن زيد عن **محمد** بن مروان عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٣٧٢٣ (**١٢**) **العيون ٦٢ج٢** - (بالاسناد المتقدّم فى باب عدم جواز جلوس الجنب فى المساجد عن على عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال) باكروا بالصدقة فمن باكر بها لم يتخطّاه الدعاء(٣).

١٣٧٢٤ (**١٣**) **امالى المفيد ٥٤** - قال (المفيد ـ ره) اخبرنى ابوبكر محمد بن عمر الجعابى قال حدثنا ابوالعبّاس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا جعفر بن عبدالله قال حدثنى اخى محمد بن عبدالله قال حدثنا اسحق بن جعفر بن محمد عن **محمد** بن هلال المذحجى قال قال لى ابوك جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اذا كانت لك حاجة فاغد فيها فانّ الارزاق تقسم قبل طلوع الشمس وانّ الله تعالى بارك لهذه الأمّة فى بكورها و تصدّق بشىء عندالبكور فانّ البلاء لايتخطّى الصدقة.

١٣٧٢٥ (**١٤**) **فقيه ٣٧ج٢** - قال الصادق عليه السلام باكروا بالصدقة فانّ

---

(١) عن الصادق جعفر بن محمد ـ امالى. (٢) تميت ـ خ. (٣) البلاء ـ خ ل.

البلايا لاتتخطّاها ومن تصدّق بصدقة اوّل النّهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء فى ذلك اليوم فان تصدّق اوّل الليل دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء فى تلك الليلة.

١٣٧٢٦ (١٥) **كافى ٥ ج ٤** - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن **ابى ولاّد** قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول بكّروا بالصدقة وارغبوا فيها فمامن مؤمن يتصدّق بصدقة يريد بهاما عندالله ليدفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء الى الأرض فى ذلك اليوم الاّ وقاه الله شرّ ما ينزل من السماء الى الأرض فى ذلك اليوم **دعائم الاسلام ٣٣١ ج ٢** - عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٣٧٢٧ (١٦) **امالى الصدوق ٣٥٩** - حدثنا ابى قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ايّوب بن نوح عن محمد ابن ابى عمير عن بشر بن مسلمة عن **مسمع** ابى سيّار عن ابى عبدالله الصادق عليه السلام قال من تصدّق حين يصبح بصدقة اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم.

١٣٧٢٨ (١٧) **كافى ١٤٢ ج ٢** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن **ابى جميلة** قال قال ابوعبدالله عليه السلام افتتحوا نهاركم بخير وأملوا على حفظتكم فى اوّله خيراً وفى آخره خيراً يغفر لكم ما بين ذلك انشاءالله.

١٣٧٢٩ (١٨) **قرب الاسناد ١٢٠** - الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اصبحت فتصدّق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم و اذا أمسيت فتصدّق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة.

١٣٧٣٠ (١٩) **كافى ٦ ج ٤** - على بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن **علىّ** بن اسباط عمّن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان بينى و بين رجل قسمة ارض و كان الرجل صاحب

النجوم و كان يتوخّى(١) ساعة السعود فيخرج فيها و اخرج انافى ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لى خير القسمين فضرب الرجل بيده(٢) اليمنى على اليسرى ثمّ قال ما رأيت كاليوم قطّ قلت ويل الآخر(٣) ما ذاك (٤) قال انّى صاحب نجوم أخرجتك فى ساعة النحوس و خرجت أنافى ساعة السعود ثمّ قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدّثك بحديث حدّثنى (به ـ خ) ابى قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم من سرّه ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح(٥) يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه و من احبّ أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع (الله ـ خ) عنه نحس ليلته فقلت و انّى افتتحت خروجى بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم.

١٣٧٣١ (٢٠) **الهداية ٤٥** - قال **الصادق** عليه السلام اقرء آية الكرسىّ و احتجم اىّ يوم شئت و تصدّق و اخرج اىّ يوم شئت.

١٣٧٣٢ **(٢١) دعائم الاسلام ٣٣٢ ج ٢** - عن **ابى عبدالله** عليه السلام انّه كان له مولى بينه و بين رجل دار فمات فورثه فارسل الى الرجل ليقسم الدار معه و كان الرجل صاحب النجوم فتثاقل عن قسمتها و توخّى الساعة الّتى فيها سعوده فجاء الى ابى عبدالله عليه السلام فيها فارسل معه من يقاسمه و كان الرجل يهوى منها سهما فخرج السهم لابى عبدالله عليه السلام فلمّا رأى ذلك الرجل اخبره بالخبر فقال افلا ادلّك على خير ممّا قلت قال نعم جعلنى الله فداك قال تصدّق بصدقة اذا اصبحت يذهب عنك نحس يومك و تصدّق بصدقة اذا أمسيت يذهب عنك نحس ليلتك ولو

---

(١) اى يتحرّىٰ و ينتظر. (٢) يده ـ خ ل.

(٣) نقل المجلسى عن الرضى ره انه قال و من عادة العرب اذا ارادوا تعظيم المخاطب ان لا يخاطبونه بويلك بل يقولون ويل الآخر. (٤) ويل و ما ذاك ـ خ.

(٥) فليفتتح ـ خ.

لا ان ترى انّ النّجم اسعد تك لتركنا حصّتنا لك من هذه الدار.

١٣٧٢٣(**٢٢**)**الجعفريات ٥٦**-باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كانت ارض بين ابى و رجل فاراد قسمتها و كان الرجل صاحب نجوم فنظر الساعة التى فيها السعود فخرج فنظر فيها و نظر الى الساعة التى فيها النحوس فبعث الى ابى فلمّا اقتسما الارض خرج خيرالسهامين لابى فجاء صاحب النجوم فتعجّب فقال له ابى مالك فاخبره الخبر فقال له ابى ادلّك على خير ممّا صنعت اذا اصبحت فتصدّق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم و اذا امسيت فتصدّق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة **البحار ١٣١ ج٩٦**- نوادر **الراوندى** باسناده عن جعفر عن ابيه عن جدّه عليهم السلام قال كانت أرض بينى و بين رجل فأراد قسمتها (و ذكر نحوه).

١٣٧٢٤(**٢٣**)**مستدرك ١٧١ ج٧**-السيّد على بن طاووس فى فرج الهموم نقلا من كتاب التوقيعات لعبدالله بن جعفر الحميرى عن **احمد** بن محمد بن عيسى باسناده الى الكاظم عليه السلام انّه كتب الى اخيه على بن جعفر و ساقه الى ان قال و مر فلانا لافجعنا الله به بما يقدر عليه من الصيام الى ان قال و لا يخلو كلّ يوم او يومين من صدقة على ستّين مسكينا او(١) ما يحركه عليه النيّة(٢) و ما جرى و تمّ(٣) الخبر.

١٣٧٢٥(**٢٤**)**ثواب الاعمال ١٦٩**-ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمد ابن ابى الخزرج عن **فضيل** بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال من تصدّق فى يوم او ليلة ان كان يوم فيوم و ان كان ليلة فليل دفع (الله ـ ثواب) عزّوجلّ عنه الهمّ(٤) والسبع و ميتة السوء **المكارم ٣٨٨**-عن الصادق عليه السلام مثله.

---

(١) و ـ خ. (٢) النسبة ـ خ. (٣) وما يجرى ثمّ ـ خ. (٤)الهدم ـ ئل مكارم.

١٣٧٣٦ **(٢٥) ثواب الاعمال ١٧٢** - حدثني محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدثنا على بن الحسين السعدآبادى عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن عبدالله بن سنان قال اتى سائل اباعبدالله عليه السلام عشيّة الخميس فسئله فردّه ثمّ التفت الى جلسائه فقال اما انّ عندنا ما نتصدّق عليه و لكنّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافا.

١٣٧٣٧ **(٢٦) دعائم الاسلام ٣٣٥ ج ٢** - عن ابى جعفر عليه السلام انّ سائلا هتف ببابه فقال عليه السلام يغنينى الله و ايّاك فاعاد فقال له مثل ذلك فالحّ فقال ابوجعفر عليه السلام ان اردت فغداً انشاءالله تعالى و كان ذلك يوم الخميس ثمّ قال لمن حضر من اصحابه انّ الصدقة تضاعف يوم الجمعة و كان عليه السلام يتصدّق فى كلّ جمعة بدينار.

١٣٧٣٨ **(٢٧) عدّة الداعى ٩٢** - عن الباقر عليه السلام اذا اردت ان تتصدّق بشيء قبل الجمعة بيوم فاخّره الى يوم الجمعة.

١٣٧٣٩ **(٢٨) قرب الاسناد ٦٧** - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال له هل تصدّقت اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب من اهلك فانّ ذلك صدقة منك عليها.

ويأتى نحو هذا فى باب استحباب اتيان الاهل فى كتاب النكاح **مستدرك ٢٦٤ ج ٧** - درر اللئالى عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لرجل من اصحابه وذكر نحوه.

١٣٧٤٠ **(٢٩) المناقب ٣٦١ ج ٤** - (فى مكارم أخلاق الرضا عليه السلام) و فرّق عليه السلام بخراسان ماله كلّه فى يوم عرفة فقال له الفضل بن سهل انّ هذا لمغرم فقال عليه السلام بل هو المغنم لا تعدّنّ مغرما ما ابتغيت(١) به اجراً و كرما.

---

(١) ابتعت ـ خ ـ اتبعت ـ ك.

١٣٧٤١ (٣٠) **ثواب الاعمال ١٧١** - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال **فقيه ١٣٧ ج ٢** - كان أبوجعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلا.

١٣٧٤٢ (٣١) **ثواب الاعمال ١٧١** - ابى ره عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى اليقطينى عن عمرو(١) بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال من تصدّق فى (شهر - ثواب الاعمال) رمضان (بصدقة - ثواب الاعمال) صرف الله عنه سبعين نوعا من (انواع - خ ئل) البلاء **عدّة الداعى ٩٢** - قال الصادق عليه السلام وذكر مثله.

١٣٧٤٣ (٣٢) **امالى الصدوق ٥٠١** - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى عن يونس بن عبدالرحمان عن الحسن بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من تصدّق بصدقة فى شعبان ربّاها الله جلّ وعزّ له كما يربّى احدكم فصيلة حتّى يوافى يوم القيامة و قد صارت له مثل احد.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (٣٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة و ليلتها من ابواب صلاة الجمعة قوله عليه السلام انّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابوجعفر عليه السلام يتصدّق بدينار **وفى** رواية الوابشى و ابن بكير (٣٥) مثله بتقديم و تأخير **وفى** رواية جعفر بن احمد (٣٦) قوله عليه السلام الصدقة ليلة الجمعة بالف و الصدقة يوم الجمعة بالف **وفى** مرسلة المقنعة (٣٧) نحوه **وفى** كثير من رواياتها ايضا ما يدلّ على تأكّد استحباب الصدقة فى يوم الجمعة و ليلتها.

وفى رواية سماعة (٥) من باب (١) ما ورد من الحقوق فى المال

---

(١) عمر - ئل - عمرو بن هاشم - خ.

سوى الزكاة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام الحقّ المعلوم ليس من الزكاة، هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كلّ جمعة و ان شئت كلّ شهر **وفى** رواية الثمالى (١٣) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن قوله عليه السلام لايعبر على بابى سائل الاّ اطعمتموه فانّ اليوم يوم الجمعة **وفى** احاديث باب (٢٢) استحباب الصدقة بالعرض و القول الحسن ما يدلّ على انّ المعروف صدقة.

ويأتى فى رواية الدعائم (٤) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه السلام كان عليه السلام لا يمرّ به يوم الاّ اشبع فيه مسكينا فصاعداً ما امكنه **وفى** كثير من احاديث الباب ايضا ما يدلّ على استحباب الصدقة فى الليل و النهار مثل **رواية** ابن خنيس (١١) فانّ فيها انّ صدقة الليل تطفئ غضب الربّ و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقة النهار تثمر المال و تزيد فى العمر.

وفى رواية ابن مسعود (٥٥) من باب (١) فضل شهر رمضان من ابواب فضله قوله صلى الله عليه وآله وسلم و من تصدّق فى شهر رمضان بصدقة مثقال ذرّة فما فوقها كان اثقل عند الله عزّوجلّ من جبال الارض ذهبا تصدّق بها فى غير شهر رمضان **وفى** رواية ابى حمزة (٧) من باب (٣) ما ورد من الصوم تطوّعاً عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام فمن لم يقدر عليها (اى على صوم ثلاثة أيام) لضعفٍ فصدقة درهم افضل له من صيام يوم **وفى** احاديث باب (١٦) استحباب صوم رجب ما يدلّ على تأكّد استحباب الصدقة فيه **وفى** غير واحد من احاديث باب (١٧) استحباب صوم شهر شعبان ما يدلّ على استحباب الصدقة فيه خصوصاً **رواية** ابن هلال (٤٠) (فانّ فيها) من تصدّق فى شعبان بصدقة ولو بشقّ تمرة حرّم الله جسده على النّار **وفى** احاديث باب (٧) افتتاح السفر بالصدقة من ابواب السفر ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية ابن

القدّاح (۱) و مرسلة الفقيه (۲) من باب (۲۳) استحباب اتيان الزوجة من ابواب مباشرة النساء فى كتاب النكاح قوله عليه السلام لرجل اصبحت صائماً قال لا (الى ان قال) فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانّه منك عليهم صدقة **وفى** احاديث باب (۱) استحباب عتق العبيد خصوصا عشيّة عرفة و يومها فى كتاب العتق ما يدلّ على استحباب الصدقة يوم عرفة و عشيّتها.

(۲۸) باب انّ من نظر فى النجوم فوقع فى نفسه شىء فتصدّق على اوّل مسكين يلقاه يدفع الله تعالىٰ عنه

۱۳۷۴۴ (۱) **مستدرك ۱۸۰ ج۷** - السيّد على بن طاووس فى كتاب فرج الهموم نقلا من كتاب التجمّل عن ابن اذينة عن **ابن ابى عمير** قال كنت ابصر بالنجوم و اعرفها و اعرف الطالع فيدخلنى شىء من ذلك فشكوت ذلك الى ابى عبدالله عليه السلام فقال اذا وقع فى نفسك شىء فخذ شيئا و تصدّق على اوّل مسكين تلقاه فانّ الله تعالى يدفع عنك.

ويأتى فى رواية ابن ابى عمير (۲) من باب (۷) استحباب افتتاح السفر بالصدقة نحوه **ولاحظ** ساير احاديث الباب.

(۲۹) باب استحباب الصدقة فى آخر العمر

وتقدّم فى رواية جابر (۳) من باب (۹) تلقين المحتضر من ابواب ما يتعلّق بالمرض قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنّة.

(۳۰) باب تأكّد استحباب الصدقة بِأُحبّ الأشياء وأطيبها و أحلّها عند المعطى و عدم جوازها بالمال الحرام

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (۲) يا ايُّها الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ

طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا اَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ الاّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧)

آل عمران (٣) لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتىٰ تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَاِنَّ اللهَ بِهِ عَليمٌ (٩٢).

المائدة (٥) وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَي آدَمَ بِالْحَقِّ اِذْ قرّبا قرباناً فَتُقُبِّلَ مِنْ اَحَدِهِما وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قالَ لَاَقْتُلَنَّكَ قالَ اِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧).

التوبة (٩) قُلْ اَنْفِقُوا طَوعاً أَوْ كَرهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ اِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوماً فاسِقِين (٥٣) وَما مَنَعَهُم اَنْ تُقْبَلَ مِنْهُم نَفَقاتُهُمْ اِلاّ اَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ وَ لاٰ يَأْتُونَ الصَّلاةَ اِلاّ وَ هُمْ كُسالىٰ وَلا يُنْفِقُونَ اِلاّ وَهُم كارِهُون (٥٤).

١٣٧٤٥ (١) **كافى ٦١ ج ٤** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن (١) عاصم عن **يونس** عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام **تهذيب ٣٣١ ج ٤** - احمد عن الحسين عن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس (٢) عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام انّه (قال ـ يب) كان يتصدّق بالسكّر فقيل له (أ ـ كا) تتصدّق بالسكّر فقال (نعم انّه ـ كا) ليس شيء احبّ الىّ منه فانا (٣) احبّ أن أتصدّق باحبّ الاشياء الىّ **دعائم الاسلام ١١١ ج ٢** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه كان يتصدّق بالسكر و ذكر نحوه.

١٣٧٤٦ (٢) **مستدرك ٢٤٨ ج ٧** - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره انّ رجلا من الصحابة كان اسمه ابو طلحة و كان له فى المدينة من النخيل ما لم يكن لاحد غيره و كان له نخيل فى تجاه مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى غاية النضارة و العمارة و كان كثير الغلّة و كان فيها عين ماء والرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتى اليها و يشرب من مائها و يتوضّأ منها فلمّا

---

(١) بن ـ خ. (٢) عن يونس ـ خ ل تل. (٣) وانا ـ خ.

نزل قوله تعالیٰ (لَنْ تَنَالُواالْبِرَّ حَتّىٰ تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ) اتى ابوطلحة وقال يا رسول الله انّ الله تعالى يعلم انّ احبّ المال اليّ واكرمه عليّ هذه النخيلات تصدقت بها رجاء البرّ غداً لتكون لى ذخيرة يا رسول الله فضعها فى موضع ترى فيه الصلاح فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بخّ بخّ ذلك مال رابح لك.

١٢٧٤٧ **(٣) وعن ابى ايوّب الأنصارى** انّه لمّا نزلت الآية كان لزيد بن حارثة فرس جميل يحبّه حبّاً شديداً فاتى به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قال يا رسول الله انّي شديد المحبّة لهذا الفرس و قد تصدّقت به فحمل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنه اسامة بن زيد فكره ذلك زيد و قال يا رسول الله انّي تصدّقت به فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقع فى محلّه والله تعالیٰ قبله منك و **رواهما** القطب الراوندى فى لبّ اللباب مختصراً.

١٢٧٤٨ **(٤) المناقب ١١٨ ج ٢** - وسأل علياً عليه السلام اعرابى شيئاً فأمر له بألف وقال الوكيل من ذهب او فضّة فقال عليه السلام كلاهما عندى حجران فاعط الاعرابى انفعهما له.

١٢٧٤٩ **(٥) مجمع البيان ٤٧٣ ج ١** - روى عن ابى **الطفيل** قال اشترى على عليه السلام ثوباً فاعجبه فتصدّق به و قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من آثر على نفسه آثره الله يوم القيامة بالجنّة و من احبّ شيئاً فجعله لله قال الله تعالى يوم القيٰمة قد كان العباد يكافئون فيما بينهم بالمعروف و أنا أكافيك اليوم بالجنّة.

١٢٧٥٠ **(٦) الجعفريات ٣٢** - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة شيء عجيب قال فقال ابوذرّ الغفارى يارسول الله فأىّ الصدقات افضل قال اغلاها ثمناً و انفسها عند أهلها قال فان لم يكن له المال قال عفو طعامك قال يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام قال فضل رأيٍ ترشد به صاحبك قال فان لم يكن له رأى قال

فضل (قوت يعتدّ(١)) بها على ضعيف قال فان لم يستطع قال الصنيع لاجر وأن تعين مغلوباً قال يا رسول الله فان لم يفعل قال فينحّى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم قال يا رسول الله فان لم يفعل قال تكفّ اذاك عن الناس فانّها صدقة تطهّر بها عن نفسك.

١٣٧٥١ **(٧) المقنع ٥٤**- سئل **الحلبى** الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) فقال كان الناس حين أسلموا عند هم مكاسب من الرّبا و من اموال خبيثة فكان الرجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها فنها هم الله عزّوجلّ عن ذلك و انّ الصدقة لا تصلح (٢) الاّ من كسب طيّب(٣) **تفسير العيّاشى ١٤٩ ج١**- عن **ابى الصباح** عن ابى جعفر عليه السلام مثله **دعائم الاسلام ٢٤٤ ج١**- عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال فى قول الله عزّوجلّ (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (و ذكر مثله) الى قوله عن ذلك.

١٣٧٥٢ **(٨) تفسير العيّاشى ١٤٩ ج١**- عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال كانت بقايا فى اموال الناس اصابوها من الرّبا و من المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان احدهم يتيمّمها فينفقها و يتصدّق بها فنهاهم الله عن ذلك.

١٣٧٥٣ **(٩) عدّة الداعى ٩٣**- و عنه صلى الله عليه و آله و سلم لا يكسب العبد مالاً حراماً فيتصدّق منه فيوجر عليه و لا ينفق منه فيبارك الله له فيه ولا يتركه خلف ظهره الاّ كان زادّه(٤) الى النّار.

١٣٧٥٤ **(١٠) معانى الاخبار ٣٣**- حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى المفسّر قال حدثنى يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن يسار عن ابويهما عن **الحسن** بن على بن محمد بن على بن

---

(١) قوّة تعين ـ خ ل صح. (٢) لا تصحّ ـ خ. (٣) حلال ـ خ ل. (٤) زاده ـ خ

موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على ابن ابيطالب عليهم السلام قال قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فى قوله عزّوجلّ (اِهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ) قال يقول ارشدنا الى الصراط المستقيم ارشدنا للزوم الطريق المؤدّى الى محبّتك والمبلّغ الى دينك و المانع من ان نتّبع اهوائنا فنعطب او نأخذ بآرائنا فنهلك ثمّ قال عليه السلام فانّ من اتّبع هواه واعجب برأيه كان كرجل سمعت غثاء العامّة(١) تعظّمه و تصفه فاحببت لقائه من حيث لا يعرفني لأنظر مقداره و محلّه فرأيته (فى موضع تفسير و احتجاج) قد احدق به خلق كثير من غثاء العامّة فوقفت منتبذاً(٢) عنهم متغشّياً بلثام انظر اليه و اليهم فما زال يراوغهم(٣) حتّى خالف طريقهم و فارقهم و لم يقرّ فتفرقّت العوامّ عنه لحوائجهم و تبعته اقتفى اثره فلم يلبث أن مرّ بخبّاز فتغفّله فأخذ من دكّانه رغيفين مسارقة فتعجّبت منه ثمّ قلت فى نفسى لعلّه معاملة ثمّ مرّ بعده بصاحب رمّان فما زال به حتّى تغفّله فاخذ من عنده رمّانتين مسارقة فتعجّبت منه ثمّ قلت فى نفسى لعلّه معاملة ثمّ أقول و ما حاجته اذاً الى المسارقة ثمّ لم ازل اتّبعه حتّى مرّ بمريض فوضع الرغيفين و الرمّانتين بين يديه و مضى وتبعته حتّى استقرّ فى بقعة من الصحراء فقلت له يا عبدالله لقد سمعت بك واحببت لقائك فلقيتك ولكنّى رأيت منك ما شغل قلبى و انّى سائلك عنه ليزول به شغل قلبى قال ما هو قلت رأيتك مررت بخبّاز و سرقت منه رغيفين ثمّ (مررت ـ خ) بصاحب الرمّان و سرقت منه رمّانتين.

قال فقال لى قبل كلّ شيء حدّثنى من أنت قلت رجل من ولد آدم عليه السلام من امّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم قال حدّثنى ممّن أنت قلت رجل من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اين بلدك قلت المدينة قال لعلّك جعفر بن

---

(١) الغثاء: الزّبد. (٢) منتبذاً اى متنحّياً. (٣) اى يميل عنهم.

محمد بن علی بن الحسين بن علیّ ابن ابيطالب صلوات الله عليهم قلت بلى فقال لى فما ينفعك شرف اصلك مع جهلك بما شرّفت به و تركك علم جدّك وابيك لئلّا تنكر ما يجب أن يحمد و يمدح عليه فاعله قلت و ما هو قال القرآن كتاب الله قلت و ما الذى جهلت منه قال قول الله عزّوجلّ (مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها وَمَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزىٰ اِلاّ مِثْلَها) و انّى لمّا سرقت الرغيفين كانت سيّئتين و لمّا سرقت الرمّانتين كانت سيّئتين فهذه اربع سيّئات فلمّا تصدّقت بكلّ [واحد] منهما كان لى [بها] اربعين حسنة فانتقص من اربعين حسنة اربع حسنات اربع باربع سيّئات بقى لى ستّ و ثلاثون حسنة.

قلت ثكلتك امّك انت الجاهل بكتاب الله اَما سمعت أنّه عزّوجلّ يقول اِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) انك لمّا سرقت رغيفين كانت سيّئتين و لمّا سرقت رمّانتين كانت ايضاً سيّئتين و لمّا دفعتهما الى غير صاحبيهما بغير امر صاحبيهما كنت انّما اضفت اربع سيّئات الى اربع سيّئات ولم تضف اربعين حسنة الى اربع سيّئات فجعل يلاحظنى فانصرفت و تركته قال الصادق عليه السلام بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يَضِلُّون وَ يُضِلُّونَ.

وهذا نحو تأويل معاوية لمّا قُتِلَ عمّار بن ياسر ره فارتعدت فرائص خلق كثير و قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّار تقتله الفئة الباغية (لاَ أنالهم الله شفاعتى ـ خ) فدخل عمرو على معوية وقال يا اميرالمؤمنين قد هاج الناس و اضطربوا قال لماذا قال قتل عمّار فقال معاوية قتل عمّار فماذا قال أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّار تقتله الفئة الباغية فقال له معاوية دحضت(١) فى قولك أنحن قتلناه انّما قتله علیّ ابن ابيطالب لمّا القاه بين رماحنا فاتّصل ذلك بعلیّ ابن ابيطالب

---

(١) اى زلقت وزايلت.

عليه السلام فقال اذاً رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذى قتل حمزة لمّا القاه بين رماح المشركين **تفسير الامام ٤٤**- وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قوله عزّوجلّ (اِهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ) يقول ترشدنا للصراط المستقيم و ذكر نحوه **الاحتجاج ٢٨٦ ج٢**- باسناده عن الصادق عليه السلام نحوه الى قوله فانصرفت و تركته.

١٣٧٥٥ **(١١) فلاح السائل ٣٥**- محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن **عثمان** بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له آيتان فى كتاب الله لا ادرى ما تأويلهما فقال عليه السلام و ما هما (الى ان قال) فقال الآية الاُخرى قال قلت قوله تعالى (وَ مٰا اَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرّازِقِينَ) فانفق فلا ارى خلفا قال أفترى الله أخلف وعده قال قلت لا قال فمه قلت لا أدرى قال لكنّى اخبرك ان شاء الله (الى ان قال) و أمّا قولك تنفقون فلا ترون خلفا أما أنّكم لو كسبتم المال من حلّه ثمّ انفقتم فى حقّه لم ينفق رجل درهما الاّ اخلف الله عليه.

١٣٧٥٦ **(١٢) تفسير العيّاشى ١٦٢ ج٢**- عن **سماعة** بن مهران قال سئل ابا عبدالله عليه السلام رجل من اهل الجبال عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدّق منه و يصل قرابته و يحُجّ ليغفر له ما اكتسب و هو يقول (اِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ) فقال ابو عبدالله عليه السلام انّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ولكنّ الحسنة تكفّر الخطيئة ثمّ قال ابوعبدالله ان كان خلط الحلال حراماً فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس **السرائر ٤٨٠**-(و من ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب) ابو أيّوب عن سماعة نحوه.

وتقدّم في تفسير العسكرى (٨) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من ابوابه قوله عليه السلام ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وفى أحاديث و اشارات باب (٤) استحباب الزكاة من الطّيّبات من ابواب زكاة الغلّات ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية اسماعيل بن جابر (٤) من باب (٣٥) انّ المالك اذا دفع الزكاة الى غير اهلها من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام لو انّ الناس اخذوا ما أمرهم الله عزّوجلّ فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عزّوجلّ عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتّى يأخذوه من حقّ و ينفقوه في حقّ.

ويأتى في رواية معمّر (٢٦) من باب (٤٤) استحباب إطعام الطّعام قوله كان ابوالحسن الرضا عليه السلام اذا اكل أُتى بصحيفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كلّ شيءٍ شيئاً فيضع في تلك الصحيفة ثمّ يأمر بها للمساكين **وفى** كثير من احاديث باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من ابواب وجوب الحجّ ما يدلّ على عدم جواز الصدقة بالمال الحرام خصوصاً رواية **ابن عبّاس** (٤) و **ابن مسلم** (٦) و ابان (٧) فلاحظ **وفى** غير واحد من احاديث باب (٣) انّ المعروف يصنع مع كلّ احد من ابواب فعل المعروف ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية ابى مخنف (٢) من باب (٦٦) لزوم التسوية بين الناس في قسمة بيت المال من ابواب الجهاد قوله عليه السلام من كان له مال فايّاه والفساد فانّ اعطائه في غير حقّه تبذير و اسراف الخ فلاحظ فانّه طويل يناسب الباب **وفى** احاديث باب (٢) عدم حليّة ما يشترى بالمكاسب المحرّمة من ابواب ما يكتسب به ما يدلّ على ذيل الباب.

وفى رواية محمدبن قيس (٩) من باب (٢) انّ الطلاق بعد النكاح من

ابواب الطلاق و شروطه قوله عليه السلام ولا يتصدّق الاّ بما يملك **وفى** رواية معمر بن يحيى (١١) نحوه **وفى** رواية هشام (١) من باب (١١٢) ما ورد فى العنب من ابواب الاطعمة المباحة قوله كان على بن الحسين يعجبه العنب وكان يوماً صائماً فلمّا افطر كان اوّل ما جاء العنب اتته اُمّ ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدسّت امّ ولده الى السائل فاشترته منه ثمّ اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه ففعلت امّ الولد كذلك الخ.

(٣١) باب استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال و الاستتار من السائل و سؤال كتابة حاجته على الأرض و متابعة العطايا و استتمامها و عدم جواز المنّ واللّوم على الاعطاء

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) اَلَّذينَ يُنْفِقُونَ اَمْوالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لاٰ يُتْبِعُونَ مٰا اَنْفَقُوا مَنّاً وَلاٰ اَذىً لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاٰ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاٰ هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهٰا اَذىً وَاللهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣) يٰا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقٰاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالاذى كَالَّذى ينفقُ مٰالَهُ رِئٰاء النّاس ولاٰ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَل صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تراب فَاصٰابَهُ وَابل فَتَرَكَهُ صَلداً لاٰ يَقْدِرُونَ عَلَى شَىْءٍ مِمّا كَسَبُوا وَالله لاٰ يَهْدِى القَوْمَ الكٰافِرينَ (٢٦٤) و يمكن ان يستفاد من الآيات الدّالة على مطلوبيّة الانفاق فى السرّ استحباب استتاره من السائل ايضاً.

١٣٧٥٨ (١) **كافى ٢٣ ج ٤** - احمد بن ادريس و غيره عن محمد بن احمد عن احمد ابن نوح بن عبدالله عن الذهلىّ رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام قال المعروف ابتداء و امّا من اعطيته بعد المسئلة فانّما كافيته بما

بذل لك من وجهه يبيت ليلته اَرِقاً(١) متململا(٢) يمثل(٣) بين الرجاء و اليأس لايدرى اين يتوجّه لحاجته ثمّ يعزم بالقصد لها فيأتيك و قلبه يرجف و فرائصه ترعد قد ترى دمه فى وجهه لايدرى أيرجع بكأبة(٤) ام بفرح.

١٣٧٥٩ (٢) نهج البلاغة ١١٠٢ - قال عليه السلام السخاء ماكان ابتداء فأمّا ماكان عن مسئلة فحياء و تذمّم.

١٣٧٦٠ (٣) البحار ١٤٦ ج ٩٦ - من كتاب قضاء الحقوق للصورى عن اسحاق بن ابراهيم بن يعقوب قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام و عنده المعلّى بن خنيس اذ دخل عليه رجل من اهل خراسان فقال يا بن رسول الله تعرف موالاتى ايّاكم اهل البيت(٥) و بينى و بينكم شقّة(٦) بعيدة و قد قلّ ذات يدى و لا اقدر (أن ـ خ) أتوجّه الى اهلى الاّ ان تعيننى قال فنظر أبو عبدالله عليه السلام يميناً و شمالاً و قال الا تسمعون ما يقول أخوكم انّما المعروف ابتداء فامّا ما اعطيت بعد ما سئل فانّما هو مكافاة لما بذل لك من [ماء] وجهه ثمّ قال فيبيت ليله متأرّقاً متململا بين اليأس والرجاء لا يدرى اين يتوجّه بحاجته فيعزم على القصد اليك فأتاك و قلبه يجب(٧) و فرائصه ترتعد و قد نزل دمه فى وجهه و بعد هذا فلا يدرى أينصرف من عندك بكأبة الرّدّ ام بسرور النّجح فان اعطيته رأيت انّك قد وصلته و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم والذى فلق الحبّة و برئ النسمة و بعثنى بالحقّ نبيّاً لما يتجشّم من مسئلته ايّاك اعظم ممّا ناله من معروفك قال فجمعوا للخراسانى خمسة آلاف درهم و

---

(١) اَرِقاً: اى ساهراً. (٢) اى متقلّبا.

(٣) يميل ـ خ مَثُلَ بين يدى فلان اى قام منتصباً وحيراناً.

(٤) بكابة: بالحزن والانكسار. (٥) انا من مواليكم اهل البيت ـ خ ل.

(٦) شقّة: اى مسافة. (٧) اى يضطرب.

دفعوها اليه.

۱۳۷٦۱(۴)**الاختصاص ۱۱۲**-حدثني محمدبن جعفرابن أبي شاكر عمّن حدّثه عن بعض الرجال عن ابي عبدالله عليه السلام قال جزى الله المعروف اذا لم يكن يبدأ عن مسئلة فأمّا اذا اتاك اخوك في حاجة كاد يرى دمه في وجهه مخاطراً لا يدري أتعطيه أم تمنعه فوالله ثمّ والله لو خرجت له من جميع ما تملكه(۱) ما كافيته.

۱۳۷٦۲(۵)**المناقب ۱۷ج۴**-وسمع الحسن بن علي عليهما السلام رجلاالى جنبه في المسجد الحرام يسأل الله تعالى أن يرزقه عشرة آلاف درهم فانصرف عليه السلام الى بيته و بعث اليه بعشرة آلاف درهم.

۱۳۷٦۳(٦)**مستدرك ۲۳۸ج۷**-الشيخ المفيد في الاختصاص عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال اذا علم الرجل انّ اخاه المؤمن محتاج فلم يعطه شيئاً حتّى سئله ثمّ أعطاه لم يؤجر عليه.

۱۳۷٦٤(۷)**إرشادالقلوب ۱۳۶**-قال روى انّ اميرالمؤمنين عليه السلام اذا أتاه طالب في حاجته فقال له اكتبها على الارض فانّي اكره ان أرى ذلّ السؤال في وجه السائل.

۱۳۷٦۵(۸)**المناقب ٦۵ج۴**-(مرسلا) وقدم اعرابي المدينة فسئل عن اكرم الناس بها فدلّ على الحسين عليه السلام فدخل المسجد فوجده مصلّياً فوقف بازائه و انشأ.

لم يخبِ الآن من رجاك ومن حرّك من دون بابك الحَلَقَة
انت جواد و أنت معتمد أبوك قد كان قاتل الفَسَقَة
لو لا الّذي كان من أوائلكم كانت علينا الجحيم منطبقة

قال فسلّم الحسين عليه السلام وقال يا قنبر هل بقي شيء من مال

---

(۱) تملّكته-خ.

الحجاز قال نعم اربعةَ آلاف دينار فقال هاتها قد جائها(١) من هو احقّ بها منّا ثمّ نزع برديه ولفّ الدنانير فيهما و اخرج يده من شقّ الباب حياء من الاعرابى و أنشأ.

خذها فانّى اليك معتذر   واعلم بانّى عليك ذوشفقة

لو كان فى سيرنا الغداة عصا   امست سمانا عليك مندفقة

لكنّ ريب الزمان ذو غير   والكفّ منّى قليلة النّفقة

قال فاخذها الاعرابى و بكى فقال له لعلّك استقللت ما اعطيناك قال لا و لكن كيف يأكل التراب جودك وهو المروىّ عن الحسن بن على عليهما السلام.

١٢٧٦٦(٩) **كافى ٢٣ ج ٤** - محمد بن يحيى عن محمد بن صندل عن ياسر عن **اليسع** بن حمزة قال كنت فى مجلس ابى الحسن الرضا عليه السلام احدّثه و قد اجتمع اليه(٢) خلق كثير يسئلونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم(٣) فقال (له ـ خ) السلام عليك يا بن رسول الله رجل من محبّيك و محبّى آبائك و اجدادك عليهم السلام مصدرى من الحجّ وقد افتقدت نفقتى و ما معى ما ابلغ (به ـ خ) مرحلة فان رأيت ان تنهضنى الى بلدى ولله علىّ نعمة فاذا بلغت بلدى تصدّقت بالذى تولّيتنى(٤) عنك فلست موضع صدقة.

فقال له اجلس رحمك الله و اقبل على الناس يحدّثهم حتّى تفرّقوا و بقى هو و سليمان الجعفرى و خيثمةوأنا فقال أتأذنون لى فى الدخول فقال له سليمان قدّم الله أمرك فقام فدخل الحجرة وبقى ساعة ثمّ خرج و ردّالباب و اخرج يده من اعلى الباب و قال اين الخراسانى فقال ها انا

---

(١) جاء ـ خ.   (٢) حوله ـ خ.   (٣) آدم طوال ـ خ. آدم: اسمر اللّون.
(٤) تولينى ـ خ.

ذا فقال خذ هذه المأتي دينار و استعن بها في مؤنتك و نفقتك و تبرّك بها و لاتصدّق بها عنّي و اخرج فلا اراك و لاتراني ثمّ خرج فقال (له ـ خ) سليمان جعلت فداك لقد أجزلت و رحمت فَلِمَا ذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان أرى ذلّ السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجّة والمذيع بالسيّئة مخذول و المستتر بها مغفور له اما سمعت قول الأوّل.

متى آته يوماً لأطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه

١٣٧٦٧ (١٠) **كافي ٢٤ ج ٤** - علي بن ابراهيم باسناد (ه ـ خ) ذكره عن **الحارث الهمداني** قال سامرت (١) اميرالمؤمنين صلوات الله عليه فقلت يا اميرالمؤمنين عرضت لي حاجة قال فرأيتني لها اهلا قلت نعم يا اميرالمؤمنين قال جزاك الله عنّي خيراً ثمّ قام الى السراج فاغشاها (٢) و جلس ثمّ قال انّما أغشيت (٣) السراج لئلّا أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم فانّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقّاً على من سمعها ان يعنيه (٤).

١٣٧٦٨ (١١) **كافي ٢٤ ج ٤** - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن ابي الأصبغ عن **بندار** بن عاصم رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال ما توسّل اليّ احد بوسيلة و لا تذرّع (٥) بذريعة اقرب له الى ما يريده منّي من رجل سلف اليه منّي يدٌ أتبعتها اختها و احسنت ربّها (٦) فانّي رأيت منع الاواخر (٧) يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخت نفسي

---

(١) المسامرة: المحادثة والتحادث ليلاً. (٢) فاعشاها ـ خ. (٣) اعشيت ـ خ
(٤) اى يكفيه ـ يعينه ـ خ. (٥) تذرّع: اى توسّل. (٦) واحسنتها ـ خ
(٧) واضافة المنع و الشكر الى الاواخر و الاوائل اضافة الى المفعول و المعنى انّ احسن الوسائل تقدّم العهد بالسؤال فانّ المسئول ثانياً لا يردّ السائل الاوّل لئلا يقطع شكره على

بردّ بكر الحوائج و قد قال الشاعر.

واذا بليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرّم المفضال
انّ الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلساً(١) بغير مطال(٢)
واذا السؤال مع النوال قرنته(٣) رجح السؤال و خفّ كلّ نوال

تفسير القمىّ ٩١ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ما من شىء احبّ الىّ من رجل سلف منّى اليه يد اتبعته اختها و ذكر نحوه الى قوله شكر الاوائل.

١٣٧٦٩ **(١٢) البحار ٤٢٠ ج ٧٤ - اعلام الدين** قال الصادق عليه السلام ما توسّل الىّ احد بوسيلة احبّ الىّ من اذكارى بنعمة سلفت منّى اليه اعيدها اليه.

١٣٧٧٠ **(١٣) امالى الطوسى ٥٩٦** - قال الشيخ اخبرنا جماعة عن ابى المفضّل قال حدثنا احمد بن عبدالرحيم بن سعد ابوجعفر القيسى الفقيه بأسوان املاء من حفظه قال حدثنا اسمعيل بن محمد بن اسحق بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليهم السلام بالمدينة قال حدثنى ابى عن جدى **اسحق** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال حدثنى ابى محمد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابيه على عليهم السلام قال سمعت النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم يقول استتمام المعروف افضل من ابتدائه.

١٣٧٧١ **(١٤) كافى ٢٢ ج ٤** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن **اسحق** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انّ الله تبارك و تعالى كرّه لى ستّ خصال و كرّهتها للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى منها المنّ

الاوّل ـ (فى). (١) اى ليّناً سهلاً.
(٢) المطل: اللّىّ والتسويف و التعليل فى اداء الحقّ - المجمع. (٣) وَزَنته ـ خ

بعد الصدقة.

وتقدّم مثله عن فقيه والامالى والمحاسن والخصال (٧٥) فى باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلوة من ابواب كيفيّة الصلوة (ج ٥).

١٣٧٧٢ **(١٥) المحاسن ١٠** - احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن **محمد** بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستّة كرّهها الله لى و كرّهتها للأئمّة من ذرّيّتى و كرّهها الأئمّة لاتباعهم العبث فى الصلوة والمنّ فى الصدقة الخبر **الجعفريات ٣٧**- باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله عزّوجلّ كرّه لكم اشياء العبث فى الصلوة و ذكر مثله.

١٣٧٧٣ **(١٦) فقيه ٢٥٨ ج ٤** - (فى وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعلىّ عليه السلام) يا علىّ كرّه الله عزّوجلّ لأمّتى العبث فى الصلوة والمنّ فى الصدقة.

١٣٧٧٤ **(١٧) الجعفريات ١٨٧** - باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال ثلاثة لاينظر الله اليهم المنّان بالفعل و عاقّ والديه و مد من خمر.

١٣٧٧٥ **(١٨) مستدرك ٢٣٣ ج ٧** - كتاب الاعمال المانعة من دخول الجنّة لجعفر بن احمد القمىّ عن عطيّة عن **أبى سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايدخل الجنّة عاقّ و لا منّان الخبر.

١٣٧٧٦ **(١٩) وعنه** صلى الله عليه وآله وسلم قال لايدخل الجنّة عاقّ ولا مد من خمر ولا منّان.

١٣٧٧٧ **(٢٠) قرب الاسناد ٨٢** - هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يدخل الجنّة العاقّ لوالديه و مد من الخمر والمنّان بالفعال للخير اذا عمله.

١٣٧٧٨ **(٢١) البحار ١٥٦ ج ٩٦** - عن كتاب الحسين بن سعيد الاهوازى عن ابن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن على عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحرم الجنّة على ثلاثة على المنّان و على المغتاب و على مد من الخمر.

١٣٧٧٩ **(٢٢) الخصال ١٨٤** - اخبرنى الخليل بن احمد قال اخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا ابوموسى (قال حدثنا عبدالرّحمن ـ خ) قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحرّ عن **ابى‌ذرّ** عن النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال ثلاثة لايكلّمهم الله المنّان الذى لايعطى شيئاً الّا بمنّة والمسبل(١) ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر.

١٣٧٨٠ **(٢٣) تفسير على بن ابراهيم ٩١ ج ١** - وقوله تعالى (الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مٰا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلاٰأَذىً) الآية فانّه قال مولانا الصادق عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من أسدى(٢) الى مؤمن معروفا ثمّ آذاه بالكلام أو منّ عليه فقد ابطل الله صدقته ثمّ ضرب الله فيه مثلا فقال (كَالَّذى يُنْفِقُ مٰالَهُ رِئٰاءَ النّاس) الآية.

١٣٧٨١ **(٢٤) تفسير القمى ٩٣ ج ٢** - قوله (وَلاٰ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ) وفى رواية **ابى الجارود** يقول لا تعطى العطيّة تلتمس اكثر منها.

١٣٧٨٢ **(٢٥) تفسير العسكرى ٣١٤** - ودخل رجل على محمد بن على بن موسى الرضا عليهما السلام و هو مسرور فقال مالى اراك مسروراً قال يا بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سمعت اباك يقول أحقّ يوم بَاَنْ يَسُرّ العبد فيه يوم يرزقه الله صدقات و مبرّات و سدّ خلات(٣) من اخوان (له - خ) مؤمنين و انّه قصدنى اليوم عشرة من اخوانى المؤمنين الفقراء (منهم - خ) لهم عيالات قصدونى من بلد كذا و كذا فاعطيت كلّ واحد منهم (بكذا - خ) فلهذا سرورى فقال محمد بن علىّ عليهما السلام لعمرى انّك حقيق بان تسرّ اِنْ لم تكن احبطته أولم تحبط فيما بعد قال فقال الرجل و كيف احبطته و انا من شيعتكم الخلّص قال هاه(٤) قد ابطلت برّك بأخوانك وصدقاتك.

---

(١) أسبل ازاره: ارخاه و ارسله.. (٢) اسدى: اعطى. (٣) ومدخلات - خ

(٤) هذه كلمة تذكّر وتكون بمعنى التحذير، فاذا مددتها و قلت هآه كانت وعيداً فى

قال و كيف ذلك يا بن رسول الله قال له محمد بن علي عليهما السلام اقرء قول الله عزّوجلّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذَىٰ) قال الرجل يا بن رسول الله ما مننت على القوم الذين تصدّقت عليهم و لا آذيتهم قال له محمد بن علي عليهما السلام انّ الله عزّوجلّ انّما قال (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذَىٰ) وَلَمْ يقل (لا تبطلوا بالمنّ و الاذى على من تتصدّقون عليه)(١) وهو كُلَّ أذىً اَفترىٰ اِذاك للقوم الذين تصدقت عليهم أعظم ام اذاك لحفظتك و ملائكة الله المقرّبين من حواليك ام اذاك لنا فقال الرجل بل هذا يا بن رسول الله فقال فقد آذيتني و آذيتهم و ابطلت صدقتك قال لما ذا قال لقولك و كيف احبطته وانَا من شيعتكم الخلّص و يحك اَتدرى من شيعتنا الخلّص قال لا قال عليه السلام شيعتنا الخلّص حزقيل(٢) المؤمن مؤمن آل فرعون و صاحب يٰس الّذى قال الله تعالى فيه (وَ جاء مِنْ اَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعى) و سلمان و ابوذرّ والمقداد و عمار أسوّيت نفسك بهؤلاء اما آذيت بهذه الملائكة و آذيتنا فقال الرجل أستغفر الله و أتوب اليه فكيف اقول قال قل اَنا من مواليكم و محبّيكم و معادى اعدائكم و موالى اوليائكم فقال كذلك اقول و كذلك أنا يابن رسول الله و قد تبت من القول الّذى أنكرتَه و انكَرَتْهُ الملائكة فما انكرتم ذلك الاّ لأنكار الله عزّوجلّ فقال محمد بن على بن موسى الرضا عليه السلام الآن قد عادت اليك مثوبات صدقاتك و زال عنها الاحباط.

١٣٧٨٣ **(٢٦)كافى ٢٢ ج٤**- عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله رفعه قال **فقيه ٤١ ج٢**- قال ابوعبدالله عليه السلام (٣) المنّ يهدم الصنيعة.

حال. وحكاية لضحك الضّاحك فى حال - لسان العرب ٥٥١/١٣.

(١) ولم يقل لا تبطلون بالمن على من تتصدقون عليه وبالاذى لمن تتصدقون عليه - خ. (٢) حزبيل - خ ل. خرقيل - خ. خربيل - خ. حزقيل نبىّ من انبياء الله

(٣) الصادق عليه السلام ـ فقيه.

١٣٧٨٤ **(٢٧) فقيه ١٠ ج ٤- امالى الصدوق ٣٥١-** (فى حديث المناهى قال صلى الله عليه وآله وسلم) و من اصطنع الى اخيه معروفا فامتنّ به (عليه - خ) احبط الله عمله و ثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثمّ قال عليه السلام يقول الله عزّوجلّ حرمت الجنّة على المنّان و البخيل و القتّات و هو النمّام.

١٣٧٨٥ **(٢٨) ثواب الاعمال ٣٤٢-** (بالاسناد المتقدّم فى باب استحباب عيادة المريض المسلم من ابواب ما يتعلّق بالمرض والاحتضار عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبة طويلة) قال و من اصطنع الى اخيه معروفا فمنّ به عليه حبط عمله و خاب سعيه ثمّ قال الا وانّ الله تعالى حرّم على المنّان و المختال(١) والقتّات(٢) و مد من الخمر و الجوّاظ(٣) والجعظرى(٤) والعتلّ(٥) الزّنيم(٦) الجنّة.

١٣٧٨٦ **(٢٩) تفسير على بن ابراهيم ٩٢ ج ١** -قال ابو عبدالله عليه السلام فمن انفق ماله ابتغاء مرضات الله ثمّ امتنّ على من تصدق عليه كان كما قال الله تعالى (أَيَوَدُّ اَحَدُكُمْ اَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخيلٍ وَاَعنابٍ تَجْرى مِنْ تَحتِهَا الاَنْهارُ لَهُ فيها مِنْ كُلِّ الثَّمراتِ وَاَصابَهُ الْكِبَرُ وَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفاءُ فَاَصابَهَا اِعْصارٌ فيهِ نارٌ فَاحْتَرقَتْ) قال الاعصار الرياح فمن امتنّ على من تصدّق عليه كان كمن له جنّة كثيرة الثّمار و هو شيخ ضعيف له اولاد صغار ضعفاء فتجىء ريح أو نار فتحرق ماله كلّه.

١٣٧٨٧ **(٣٠) فقيه ٣٦٣ ج ٣- امالى الصدوق ٢٤٨-** (بالاسناد المتقدّم فى باب تأكّد استحباب الاقبال فى الصلوة من ابواب كيفيّة الصلوة) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله

---

(١) المختال: المتكبّر. (٢) اى النمّام.

(٣) الغيّاب - خ. الجوّاظ: المتكبّر الجافى و قيل: الفاجر.

(٤) الجعظرى: الفظّ الغليظ المتكبّر و قيل هو الّذى ينتفخ بما ليس عنده.

(٥) العُتلّ: الفظّ الغليظ. (٦) الزنيم: الدعىّ الملصق بالقوم و ليس منهم.

تبارك و تعالى كرّه لكم ايّتها الامّة اربعاً و عشرين خصلة (الى ان قال) و كرّه المنّ فى الصدقة(۱) الحديث.

۱۳۷۸۸ (۳۱) **كافى ۲۲ ج۴**-على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم(۲) عن **فقيه ۶۲ ج۲- مسعدة** بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام انّ اميرالمؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة او ساق من تمر البغيبغة(۳) و كان الرجل ممّن يرجو(۴) نوافله(۵) و يؤمل(۶) نائله و رفده و كان لا يسئل عليّاً عليه السلام و لا غيره شيئا فقال رجل لأميرالمؤمنين عليه السلام والله ما سئلك فلان (شيئاً - فقيه) و قد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له اميرالمؤمنين عليه السلام لا كثّر الله فى المؤمنين ضربك(۷) اعطى أنا و تبخل أنت (به - فقيه) لله(۸) (انت -كا) اذا انا لم اعط الذى يرجونى(۹) الاّ من بعد المسئلة(۱۰) ثمّ أعطيته (من - خ كا) بعد المسئلة فلم اعط (الاّ - فقيه) ثمن ما أخذت منه و ذلك لانّى عرّضته أن(۱۱) يبذل لى وجهه الذى يعفره فى التراب لربّى و ربّه عزّوجلّ عند تعبّده له و طلب حوائجه اليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم و قد عرف انّه موضع لصلته و معروفه فلم يصدّق الله عزّوجلّ فى دعائه له حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك انّ العبد قد يقول فى دعائه اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات فاذا دعالهم(۱۲) بالمغفرة فقد طلب لهم(۱۳) الجنّة فما أنصف من فعل هذا بالقول و لم

---

(۱) بالصدقة - خ. (۲) فى بعض النسخ مروان بن مسلم.

(۳) البغبغة - خ ل كا. البقيعة - خ. المعينعة - خ ل كا. البغيبغة ضيعة او عين بالمدينة غزيرة كثيرة النخل لآل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. (۴) يرجى - خ فقيه.

(۵) نوافله: اى عطاياه. (۶) ويرجى - فقيه. (۷) اى مثلك. (۸) الله - خ كا

(۹) يرجون - خ كا. (۱۰) مسئلته - خ. مسئلتى - خ فقيه. (۱۱) لِأن - فقيه.

(۱۲) له - فقيه. (۱۳) له - فقيه.

يحقّقه بالفعل **فقيه ۴۲ ج۲**- روى عن **مسعدة** بن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام مثله.

وتقدّم في احاديث باب (١٩) استحباب التعجيل فى افعال الخير من ابواب المقدّمات ما يدلّ على استحباب تتابع الصدقة **وكذا في** غير واحد من احاديث باب (٢) فضل الصدقة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق والصدقات.

ويأتي في رواية الديلمي (٨) من باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من اللّئام قوله عليه السلام وايّاك و طلب الفضل و اكتساب الطساسيج والقراريط من دون الاكفّ اليابسة و الوجوه العابسة فانّهم ان اعطوا مَنّوا و ان منعوا كدّوا **وفي** رواية نهج البلاغة (٣٨) من باب (٤٠) استحباب القناعة و التعفّف قوله عليه السلام و اكرم نفسك عن كلّ دنيّة وان اساقتك الى الرغايب فانّك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضاً **وفي** رواية جابر (٦) من باب (٤٣) كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة قوله عليه السلام خطّ حاجتك على الارض فانّي ارى اثر الفقر عليك بيّناً **وفي** رواية انس بن مالك (١١) من باب (٤٣) الحثّ على الجود و السخاء من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام والّذى نفسي بيده لايدخل الجنّة بخيل و لا عاقّ والديه ولامانّ بما اعطاه وفي احاديث باب (٤) انّ خيرالمعروف مالم يتقدّمه مطل و لم يتعقّبه منّ من ابواب فعل المعروف ما يدلّ على عدم جواز المنّ بعد العطاء فلاحظ **وفي** احاديث باب (٨) مكافاة المعروف ما يدلّ على فضل الابتداء بالاعطاء.

وفي رواية ابي موسى بن احمد (٢) من باب (٢٠) ما ورد في الذكر والدعاء عند المخاوف من ابواب آداب السفر قوله سألت و اعطيت و اغنيت فَلِمَ رددتني قال عليه السلام حدّثني ابي عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خير العطاء ما ابقى نعمة باقية وانّ الذى اعطيتك لايبقى لك نعمة

باقية و هذا خاتمى فان أُعطيت به عشرة آلاف درهم والاّ فعد اليّ وقت كذا و كذا أُوفِكَ ايّاها **وفى** رواية ابى القاسم (٤) من باب (٧٤) تحريم العقوق من ابواب احكام الاولاد قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يحجبون عن النّار العاقّ لوالديه و المد من للخمر والمانّ بعطائه.

(٣٢) باب استحباب إعطاء الصدقة المندوبة ليلا و كونها سرّاً و حملها شخصاً فانّها تدفع البلايا و تطفئ غضب الربّ و تمحو الذنوب و تزيد فى الرزق و استحباب إعطاء الصدقة المفروضة نهاراً

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) إِنْ تُبْدُوا الصَّدقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌلَكُمْ وَ يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُمْ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ (٢٧١) اَلَّذينَ يُنْفِقُونَ اَمْوالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ سِرّاً وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤).

الرعد (١٣) وَالَّذينَ صَبَرُوا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَاَقامُوا الصَّلوٰةَ وَاَنْفَقُوا مِمّا رَزَقْناهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً وَيَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ اولئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدّارِ (٢٢).

ابراهيم (١٤) قُلْ لِعِبادِيَ الَّذينَ آمَنُوا يُقيمُوا الصَّلوٰةَ وَيُنْفِقُوا مِمّا رَزَقْناهُم سِرّاً وَعَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فيهِ وَلا خِلالٌ (٣١) النحل (١٦) ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْناهُ مِنّا رِزقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَ جَهْراً هَلْ يَسْتَوونَ الحَمْدُلِلهِ بَلْ اَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ (٧٥)

الفاطر (٣٥) اِنَّ الَّذينَ يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ وَ اَقامُوا الصَّلوٰةَ وَاَنْفَقُوا مِمّا رَزَقْناهُمْ سِرّاً وَ عَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩)

و ما يدلّ على ذلك ايضاً من الآيات تقدّم فى باب (١) فضل

الصدقة فراجع .

١٣٧٨٩ (١) **فقيه ١٨٨ ج ٢** - قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله تعالى (الَّذينَ يُنفِقُونَ اَمْوالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ سِرّاً وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاٰ خَوْفٌ عَلَيْهِم وَلاٰ هُمْ يَحْزَنُونَ) قال نزلت فى النفقة على الخيل قال مصنّف هذا الكتاب رض هذه الآية روى انّها نزلت فى اميرالمؤمنين عليه السلام و كان سبب نزولها انّه كان معه اربعة دراهم فتصدّق بدرهم منها باللّيل و بدرهم بالنهار(١) و بدرهم فى السرّ و بدرهم فى العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت فى شيءٍ فهى منزّلة فى كلّ ما يجرى فيه فالاعتقاد فى تفسيرها انّها نزلت فى اميرالمؤمنين عليه السلام و جرت فى النفقة على الخيل واشباه ذلك.

١٣٧٩٠ (٢) **اختصاص المفيد ١٥٠** - (باسناده عن على ابن اسباط فى حديث طويل قال لعلىّ رسول الله صلى الله عليه وآله) يا علىّ ما عملت فى ليلتك قال ولِمَ يا رسول الله قال نزلت فيك اربعة معالى(٢) قال بابى انت و امّى كانت معى اربعة دراهم فتصدّقت بدرهم ليلا و بدرهم نهاراً و بدرهم سرّاً و بدرهم علانية قال فانّ الله انزل فيك (الَّذينَ يُنفِقُونَ اَمْوالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ سِرّاً وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاٰ خَوْفٌ عَلَيْهِم وَلاٰ هُمْ يَحْزَنُونَ).

١٣٧٩١ (٣) **تفسير العيّاشى ١٥١ ج ١** - عن **ابى اسحاق** قال كان لعلىّ بن ابيطالب عليه السلام اربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدّق بدرهم ليلا وبدرهم نهاراً و بدرهم سرّاً و بدرهم علانية فبلغ ذلك النبىّ صلى الله عليه وآله فقال يا علىّ ما حملك على ما صنعت قال انجاز موعود الله فانزل الله (الَّذينَ يُنفِقُونَ اَمْوالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ سِرّاً وَ عَلانِيَةً) الآية **مستدرك**

---

(١) فى النهار – خ ل. (٢) المعالى جمع المعلاة: مكسب الشرف.

۱۸۰ ج۷- الراوندی فی لبّ اللّباب روی انّ علیّاً علیه السلام لم یملك غیر اربعة دراهم فتصدّق بدرهم لیلا و بدرهم نهاراً و بدرهم سرّاً و بدرهم علانیة فقال النبیّ صلی الله علیه و آله ما حملك علیٰ هذا و نزل (اَلَّذینَ یُنْفِقُونَ اَمْوالَهُمْ بِاللَّیلِ وَالنَّهارِ سِرّاً وَ عَلانِیَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَیْهِم وَلاٰ هُمْ یَحْزَنُونَ) فقال النبیّ صلی الله علیه و آله ألا انّ لك ذلك.

۱۳۷۹۲ (۴) **تفسیر فرات ابن ابراهیم ۴**- حدّثنا الحسین بن الحکم قال حدّثنی الحسن بن الحسین قال حدّثنا حیّان بن علی عن الکلبی عن **ابن عبّاس** فی قوله تعالی (اَلَّذینَ یُنْفِقُونَ اَمْوالَهُمْ بِاللَّیلِ وَالنَّهارِ سِرّاً وَ عَلانِیَةً) نَزَلَتْ فی علیّ ابن ابیطالب علیه السلام خاصّة فی الدّنانیر کانت له تصدّق منها نهاراً و بعضها لیلاً و بعضها سرّاً و بعضها علانیة **وسائل ۳۹۴ ج۹**- و رواه ایضاً بطرق اخری متعدّدة و رواه جماعة من المحدّثین من رواة العامّة و الخاصّة.

۱۳۷۹۳ (۵) **دعائم الإسلام ۲۴۱ ج۱**- عن محمد بن علی صلوات الله علیه انّه لمّا غسّل اباه علیّاً علیه السلام نظروا الی مواضع المساجد منه من رکبتیه و ظاهر قدمیه کأنّهما مبارك البعیر و نظروا (الی - خ) عاتقه و فیه شبیه ذلك فقالوا لمحمّد علیه السلام یا بن رسول الله قد علمنا (عرفنا - خ) انّ هذا من ادمان الصلوة و طول السجود فما هذا الّذی نری علی عاتقه فقال اما لولا انّه مات(۱) ما حدّثتکم عنه کان لا یمرّ به یوم من الأیّام الاّ اشبع فیه مسکیناً فصاعداً ما امکنه فاذا کان اللّیل نظر الی ما فضل عن قوت عیاله یومهم ذلك فجعله فی جراب (۲) فاذا هدئ(۳) الناس وضعه علی عاتقه و تخلّل المدینة وقصد قوماً لا یسئلون الناس الحافاً ففرّقه فیهم من حیث لا یعلمون من هو ولایعلم بذلك احد من اهله

(۱) اما أنّه لو کان حیّاً - خ. (۲) الجراب: وعاء من جلد. (۳) ای ناموا

غيرى فانّى كنت اطّلعت على ذلك منه يرجو بذلك فضل اعطاء الصدقة بيده و دفعها سرّاً و كان يقول انّ صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ كما يطفئ الماء النّار.

١٣٧٩٤ (٦) **العلل ٢٣١** - حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى قال حدثنا على بن محمد بن يسار(١) عن ابى يحيى محمد بن يزيد(٢) المنقرى عن سفيان بن عيينة قال رأى الزُهرى على بن الحسين عليهما السلام ليلة باردة مطيرة و على ظهره دقيق و حطب و هو يمشى فقال له يا بن رسول الله ما هذا قال اريد سفراً اعدّ له زاداً احمله الى موضع حريز فقال الزهرى فهذا غلامى يحمله عنك فأبى قال أنا احمله عنك فانّى ارفعك عن حمله فقال على بن الحسين لكنّى لا ارفع نفسى عمّا ينجّينى فى سفرى و يحسن وُرودى على ما ارد عليه أسئلك بحقّ الله لمّا مضيت لحاجتك و تركتنى فانصرفت عنه فلمّا كان بعد أيّام قال له يا بن رسول الله لست أرى لذلك السفر الذى ذكرته اثراً قال بلى يا زهرى ليس ما ظننته و لكنّه الموت و له كنت أستعدّ انّما الاستعداد للموت تجنّب الحرام و بذل الندى و الخير.

١٣٧٩٥ **(٧) العلل ٢٣١** - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن على بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابنا قال لمّا وضع على بن الحسين عليهما السلام على السرير ليغسّل نظر الى ظهره و عليه مثل ركب الابل ممّا كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين.

١٣٧٩٦ **(٨) العلل ٢٣٢** - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا

---

(١) بشّار - خ ل. سيّار - خ. (٢) زيد - خ ل.

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن **ابى حمزة** الثمالى قال و كان على بن الحسين عليه السلام ليخرج فى الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير و الدراهم حتّى يأتى باباً باباً فيقرعه ثمّ يناول من يخرج اليه فلمّا مات على بن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انّ على بن الحسين الذى كان يفعل ذلك.

۱۳۷۹۷(۹) **الخصال ۵۱۷**- حدثنا المظفّر بن جعفر بن المظفر العلوى السمرقندى رض حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العيّاشى عن ابيه قال حدثنا عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى ابى عن محمد بن زياد (عن - خ) الازدى عن حمزة بن حمران عن ابيه **حمران** بن اعين عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال كان علىّ بن الحسين عليه السلام يصلّى فى اليوم و الليلة الف ركعة (الى ان قال) و كان عليه السلام ليخرج فى اللّيلة الظّلماء فيحمل الجراب على ظهره و فيه الصرر من الدنانير و الدراهم و ربما حمل على ظهره الطعام او الحطب حتّى يأتى باباً باباً فيقرعه ثمّ يناول من يخرج اليه و كان يغطّى وجهه اذا ناول فقيراً لئلّا يعرفه فلمّا توفّى عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انّه كان علىّ بن الحسين عليه السلام و لمّا وضع على المغتسل نظروا الى ظهره و عليه مثل ركب الابل ممّا كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء و المساكين ولقد خرج ذات يوم و عليه مطرف(۱) خزّ فعرض له سائل و تعلّق بالمطرف فمضى و تركه و كان يشترى الخزّ فى الشتاء فاذا جاء الصيف باعه فتصدّق بثمنه (الى ان قال) و لقد كان يعول مأة اهل بيت من فقراء المدينة و كان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والاضرّاء(۲) والزّمنى والمساكين الذين لا

---

(۱) مِطْرَف: الرداء. (۲) اى الاعمى.

حيلة لهم وكان يناولهم بيده و من كان له منهم عيال حمّله الى عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاماً حتّى يبدأ فيتصدّق بمثله الحديث.

١٣٧٩٨ (١٠) دعائم الاسلام ٣٣٠ ج ٢- عن ابى جعفر محمد بن علىّ عليه السلام انّه لمّا اخذ فى غسل ابيه على بن الحسين عليهما السلام أحضر معه من رعاه من اهل بيته فنظروا الى مواضع السجود منه فى ركبتيه و ظاهر قدميه و باطن كفّيه و جبهته قد غلظت من اثر السجود حتّى صارت كمبارك البعير وكان صلوات الله عليه يصلّى فى كلّ يوم و ليلة الف ركعة ثمّ نظروا الى حبل عاتقه و عليه أثر قد اخشوشن(١) فقالوا لابى جعفر عليه السلام امّا هذه فقد علمنا انّها من اثر (٢) السجود فما هذا الّذى على عاتقه فقال عليه السلام والله ما عَلِمَ به احد غيرى و ما عَلِمْتُه من حيث عَلِمَ انّى عَلِمْتُه و لو لا انّه قد مات ما ذكرته كان صلوات الله عليه اذا مضى من اللّيل صدرٌ(٣) قام و قد هدأ كلّ من فى منزله فاسبغ الوضوء و صلّى ركعتين خفيفتين ثمّ نظر الى كلّ ما فضل فى البيت عن قوت اهله فجعله فى جراب ثمّ رمى به على عاتقه و خرج مختفياً(٤) يتسلّل(٥) لا يعلم به احد فيأتى به دوراً فيها اهل مسكنة و فقر فيفرّق ذلك عليهم و هم لا يعرفونه الاّ انّهم قد عرفوا ذلك منه فكانوا ينتظرونه وكان اذا اقبل قالوا هذا صاحب الجراب و فتحوا ابوابهم له ليفرّق عليهم ما فى الجراب و انصرف به فارغاً يبتغى بذلك فضل صدقة السرّ و فضل صدقة اللّيل و فضل اعطاء الصدقة بيده ثمّ يرجع فيقوم فى محرابه فيصلّى باقى ليلته فهذا الذى ترون على عاتقه أثر ذلك الجراب.

---

(١) اى تخشّن شديداً. (٢) آثار – خ. (٣) الصدر: اعلى مقدّم كلّ شىء و اوّله
(٤) مستخفياً – خ. (٥) اى ينطلق فى استخفاء.

۱۳۷۹۹(۱۱)کافی۸ج۴- محمدبن یحییٰ عن احمدبن محمّد(۱) عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم قال كان ابوعبدالله علیه السلام اذا اعتمّ(۲) و ذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز و لحم والدّراهم فحمله على عنقه ثمّ ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسّمه فيهم و لا يعرفونه فلمّا مضى ابوعبدالله علیه السلام فقدوا ذلك فعلموا انّه كان ابا عبدالله علیه السلام.

۱۳۸۰۰(۱۲)تهذیب۵-۱۰۵ج۴- محمدبن یعقوب عن کافی۸ج۴- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلّى بن خنيس قال خرج ابوعبدالله علیه السلام في ليلة قد رشّت(۳) و هو يريد ظلّة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللّهمّ ردّ علينا (قال -كا) فاتيته فسلّمت عليه (قال -كا) فقال معلّى، فقلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك(٤) فما وجدت من شيء فادفعه اليّ فاذا أنا بخبز منتشر(٥) كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على رأسي (٦) فقال لا انا اولىٰ به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلّة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدسّ(۷) الرغيف و الرغيفين حتّى أتى على آخرهم(۸) ثمّ انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحقّ فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدُّقّة والدّقّة هي(۹) الملح انّ الله تبارك و تعالى لم يخلق شيئاً الاّ وله خازن يخزنه الاّ الصدقة

---

(۱) وفي النسخة المخطوطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير الخ. (۲) اى دخلوا في ظلمة الليل. (۳) اى امطرت
(٤) عندك - يب. (٥) منتثر - خ. (٦) عاتقي - يب.
(۷) يقسّم - يب. يدسّ: يدخل الرغيف تحت رؤوسهم. (۸) آخره - خ ل.
(۹) والدقّة حتّى الملح - خ كا.

فانّ الربّ يليها بنفسه و كان ابى اذا تصدّق بشىء وضعه فى يد السائل ثمّ ارتدّه منه فقبّله و شمّه ثمّ ردّه فى يد السائل انّ صدقة اللّيل تطفئ غضب الرّبّ تعالى و تمحو(١) الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقة النّهار تثمر المال و تزيد فى العمر أنّ عيسى بن مريم عليه السلام لمّا ان مرّ على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته فى الماء فقال (له – كا) بعض الحواريّين يا روح الله و كلمته لِمَ فعلت هذا و انّما هو (شىء – خ)(٢) من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابّة تأكله من دوابّ الماء و ثوابه عند (٣) الله عظيم **ثواب الاعمال ١٧٣**– ابى ره قال حدثنا على بن الحسين السعدآبادى عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن **معلّى** بن خنيس نحوه و زاد بعد قوله (ثمّ ردّه فى يدالسائل) و ذلك انّها تقع فى يدالله قبل ان تقع فى يد السائل **تفسير العيّاشى ١٠٧ ج ٢**– عن **معلّى** بن خنيس نحوه الى قوله تزيد فى العمر.

١٣٨٠١ **(١٣) العيون ١٨٤ ج ٢**– حدثنا الحاكم ابو جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدثنا احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن **ابراهيم** بن العبّاس قال ما رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام جفا احداً بكلمة قطّ (الى ان قال) وكان عليه السلام كثير المعروف و الصدقة فى السرّ واكثر ذلك يكون منه فى الليالى المظلمة فمن زعم انّه رأى مثله فى فضله فلا تُصَدّق.

١٣٨٠٢ **(١٤) مستدرك ١٨٤ ج ٧**– الشيخ **ابوالفتوح** الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال فى القيامة سبعة يظلّهم الله تعالى فى ظلّ عرشه يوم لا ظلّ الاّ ظلّه و عدّ صلى الله عليه وآله وسلم منهم من يتصدّق بيمينه و يخفيها عن شماله.

١٣٨٠٣ **(١٥) مستدرك ١٨٥ ج ٧**– السّيّد محمّد الحسينى العاملى فى

---

(١) تمحق – خ ل. (٢) وانما هو من قوتك – كا. (٣) على – خ.

كتاب الاثنى عشريّة فى المواعظ العدديّة نقلا عن كتاب لبّ اللباب عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم انّه قال لرجل تمنّى الموت الموت شيء لابدّ منه و سفر طويل ينبغى لمن اراده ان يرفع عشر هدايا الى ان قال صلّى الله عليه و آله و سلّم و هديّة مالك اربعة اشياء البكاء من خشية الله و صدقة السرّ و ترك المعاصى و برّ الوالدين.

١٣٨٠٤ **(١٦) مستدرك ١٨٤ ج٧**- الشيخ **ابوالفتوح** الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم انّه قال صدقة السرّ تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار و تدفع سبعين بابا من البلاء.

١٣٨٠٥ **(١٧) كافى ٣ ج٤**- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقى(١) ميتة السوء و تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء و تفكّ عن لحى(٢) سبعين شيطانا كلّهم يأمره ان لا تفعل **فقيه ٣٧ ج٢**- قال الصادق عليه السلام الصدقة باليد و ذكر مثله **ثواب الاعمال ١٧١**-ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **مكارم الاخلاق ١٣٧**-عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

١٣٨٠٦ **(١٨) ثواب الاعمال ١٧٢**- حدثنى حمزة بن محمد قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضّال عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من البلاء.

١٣٨٠٧ **(١٩) عدّة الداعى ٩١**- قال على بن الحسين عليهما السلام صدقة الليل تطفئ غضب الربّ.

(١) تنفى - خ ل - تدفع - الثواب. (٢) عن صاحبها سبعين شيطاناً - مكارم

١٣٨٠٨ **(٢٠) وقال** عليه السلام **لابى حمزة** اذا (١) اردت ان يطيب الله ميتتك و يغفر لك ذنبك يوم تلقاه فعليك بالبرّ و صدقة السرّ و صلة الرحم فإنّهنّ يزددن فى العمر و ينفين الفقر و يدفعن عن صاحبهنّ سبعين ميتة سوء.

١٣٨٠٩ **(٢١) مستدرك ١٨٥ ج ٧**- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن **عبدالله** بن عبّاس انّه قال يفضل صدقة التطوّع فى السرّ على الصدقة فى العلانية بسبعين ضعفاً.

١٣٨١٠ **(٢٢) الجعفريات ١٨٨**- باسناده عن علىّ ابن ابى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صنع المعروف يدفع ميتة السوء والصدقة فى السرّ تطفئ غضب الربّ و صلة الرحم تزيد فى العمر و تنفى الفقر و قول لا حول و لا قوّة الاّ بالله العلىّ العظيم كنز من كنوز الجنّة و هى شفاء من تسعة و تسعين داء ادناه الهمّ **جامع الاحاديث ٩٣**- حدّثنا الحسن بن حمزة العلوى قال حدّثنا على بن محمد ابن ابى القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن الصّادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نحوه الى قوله تنفى الفقر.

١٣٨١١ **(٢٣) قرب الاسناد ٧٦**- هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال انّ المعروف يمنع مصارع السوء و انّ الصدقة تطفئ غضب الرّبّ و صلة الرحم تزيد فى العمر و تنفى الفقر و قول لا حول و لا قوّة الاّ بالله فيه شفاء من تسعة و تسعين داء ادناها الهمّ.

١٣٨١٢ **(٢٤) الجعفريات ٥٦**- باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصدقة فى السرّ تطفئ غضب الربّ عزّوجلّ.

١٣٨١٣ **(٢٥) دعائم الاسلام ٣٣٠ ج ٢**- عن **جعفر** بن محمد أنّ

---

(١) ان ـ خ.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ صدقة السرّ تطفئ غضب الرّبّ فاذا تصدّق احدكم بيمينه فليخفها عن شماله.

١٣٨١٤ **(٢٦) وفيه ٣٣١ ج ٢**- عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال أنّ صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ و انّ الصدقة لتطفئ الخطايا كما يطفئ الماء النّار و انّ الصدقة لتدفع ميتة السوء و انّ صنيع المعروف ليدفع ميتة السوء و انّ صلة الرحم لتزيد فى الرزق و العمر و تنفى الفقر وانّ قول (لا اله الاّ الله و -خ) لا حول و لا قوّة الاّ بالله كنز من كنوز الجنّة و هو شفاء من تسعة و تسعين داء اوّلها الهمّ **الهداية ٤٥**-الصدقة تدفع البلوى (١) وتزيد فى الرزق و العمر و تدفع ميتة السوء و صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ و لاتحلّ الصدقة الاّ لمحتاج و لا يجوز دفعها الى النصّاب.

١٣٨١٥ **(٢٧) ثواب الاعمال ١٧٢**- ابى ره قال حدثنى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من (انواع -خ) البلاء و صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ.

١٣٨١٦ **(٢٨) معانى الاخبار ٢٦٤**-حدثنا محمدبن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن (علىّ -خ) بن اسباط عن علىّ ابن ابيحمزة عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلة الرحم تزيد فى العمر و صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ و انّ قطيعة الرحم و اليمين الكاذبة لتذران الدّيار بلاقع(٢) من اهلها و تثقلان الرحم و انّ تثقّل الرحم انقطاع النسل.

١٣٨١٧ **(٢٩) مجمع البيان ٣٨٥ ج ١**- و ممّا جاء فى الحديث فى

---

(١) البلاء -خ. (٢) بلاقع: خالية.

صدقة السرّ قوله(١) صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ و تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النّار و تدفع سبعين باباً من البلاء.

١٣٨١٨ (٣٠) **ثواب الاعمال ١٧٢** - ابى ره عن سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن الحسين بن مخلّد(٢) عن أبان الأحمر عن **أبى اُسامة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول صدقة الليل(٣) تطفئ غضب الربّ.

١٣٨١٩ (٣١) **الخصال ٦١٩** - (فى حديث الاربعمأة عن علىّ عليه السلام) قال تصدّقوا باللّيل فانّ الصدقة بالليل تطفئ غضب الربّ جلّ جلاله.

١٣٨٢٠ (٣٢) **المقنعة ٤٣** - قال ابو عبدالله عليه السلام صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ و قال عليه السلام صدقة الليل تطفئ غضب الربّ و تمحوا الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقة النهار تزيد فى العمر و تثمر المال.

١٣٨٢١ (٣٣) **كافى ٨ ج ٤** - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن **عبدالله** بن الوليد الوصّافى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ تبارك و تعالى **وسائل ٣٩٥ ج ٩** - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن ابراهيم ابن ابى البلاد عن **عبدالله** بن الوليد الوصّافى عن ابى جعفر عليه السلام مثله **تهذيب ١٠٥ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٧ ج ٤** - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القدّاح عن ابى عبدالله (عن ابيه -كا) عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر مثله **فقيه ٣٨ ج ٢** - قال الصادق عليه السلام (٤) و ذكر مثله **مكارم الاخلاق ١٣٧** - عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله **البحار ١٨١ ج ٩٦** - عن النوادر لفضل

---

(١) الظاهر مراده من الضمير الصادق عليه السلام. (٢) خالد - خ. (٣) السرّ - خ.
(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - خ.

الله بن علی الراوندی عن عبدالواحد بن اسماعیل عن محمد بن الحسن التمیمی عن سهل بن احمد الدیباجی عن محمد بن الأشعث عن موسی بن اسماعیل بن موسی عن ابیه عن جدّه موسی عن ابیه الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة فی السرّ (و ذکر مثله).

۱۳۸۲۲(۳۴)**امالی الطوسی ۶۷۳**-الشیخ ابوجعفر محمدبن الحسن بن علی بن الحسن الطوسی قال اخبرنا ابوعبدالله احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال اخبرنا ابوالحسن علی بن محمد بن الزبیر القرشی قال اخبرنا علی بن الحسن بن فضّال قال حدثنا العبّاس بن عامر قال حدثنا احمد بن رزق الغمشانی عن ابی اسامة عن ابی عبدالله عليه السلام قال کان علی بن الحسین عليهما السلام یقول ما تجرّعت جرعة غیظ قطّ احبّ الیّ من جرعة غیظ اعقبها صبراً و ما احبّ انّ لی بذلك حُمْرُ النعم(۱) قال و کان یقول الصدقة تطفئ غضب الربّ قال و کان لا تسبق یمینه شماله قال و کان یقبّل الصدقة قبل ان یعطیها السائل قیل له ما یحملك علی هذا قال فقال لست اقبّل ید السائل انّما أُقبّل ید ربّی انّها تقع فی ید ربّی قبل ان تقع فی ید السائل قال و لقد کان یمرّ علی المدرة(۲) فی وسط الطریق فینزل عن دابّته (حتّی - خ) ینحّیها بیده عن الطریق قال و لقد مرّ بمجذومین فسلّم علیهم و هم یأکلون فمضی ثمّ قال انّ الله لا یحبّ المتکبّرین فرجع الیهم فقال انّی صائم و قال ایتونی بهم فی المنزل قال فاتوه فاطعمهم ثمّ اعطاهم.

۱۳۸۲۳(۳۵)**کافی ۸ ج ۴**-الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن علی بن مرداس عن صفوان بن یحیی و الحسن بن المحبوب عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطی قال قال لی ابوعبدالله عليه السلام یا عمّار

(۱) العرب یقول خیر الابل حُمْرُها. (۲) المدَرَة: قطع الطین الیابس.

الصدقة والله فى السرّ افضل من الصدقة فى العلانية وكذلك و الله العبادة فى السرّ افضل منها فى العلانية **فقيه ٣٨ ج ٢** - روى عمّار عن الصادق عليه السلام قال قال لى يا عمّار الصدقة والله و ذكر مثله.

١٣٨٢٤ **(٣٦) امالى المفيد ٨** - قال اخبرنى الشريف الزاهد ابو محمد الحسن بن حمزة العلوى الحسينى الطبرى ره قال حدثنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن على عن عبدالله بن ابراهيم عن ابى عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن جدّه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة من كنوز البرّ كتمان الحاجة و كتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة.

١٣٨٢٥ **(٣٧) دعائم الاسلام ٢٤١ ج ١** - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال ما كان من الصدقة و الصلوة و الصوم و اعمال البرّ كلّها تطوّعاً فافضله ما كان سرّاً و ما كان من ذلك واجباً مفروضاً فافضله ان يعلن به.

١٣٨٢٦ **(٣٨) مستدرك ١٨٤ ج ٧** - الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة.

وتقدم فى احاديث باب (١٤) علامة المرائى من ابواب المقدّمات (ج ١) ما يدلّ على انّ العبادة فى السرّ افضل **وفى** رواية ابن اسباط (١) من باب (١٥) كراهة ذكر العبادة للغير قوله عليه السلام الإبقاء على العمل اشدّ من العمل قال وما الإبقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة و ينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً ثمّ يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثمّ يذكرها فتمحى و يكتب له رياءً **وفى** مرسلة عدّة الداعى (٢) نحوه **وفى** سائر احاديث الباب ما يستفاد منه انّ عبادة السرّ افضل من العلانية.

وفى مرسلة الفقيه (٣٩) من باب (٢١) دعائم الاسلام قوله عليه السلام انّ افضل ما يتوسّل به المتوسّلون الإيمان بالله (الى ان قال) و صدقة السرّ فانّها تطفئ الخطيئة و تطفئ غضب الله عزّوجلّ **وفى** رواية انس (١٠) من باب (١٠) اسباغ الوضوء من دون السرف من ابواب الوضوء (ج ٢) قوله عليه السلام أكْثِر من صدقة السرّ فانّها تطفئ غضب الربّ.

وفى رواية الراوندى (٥) من باب (٤) حكم الشكاية من المرض من ابواب الاحتضار (ج ٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كنوز الجنّة كتمان الصدقة **وفى** رواية الحسن البصرىّ (٨) قوله عليه السلام الا اخبركم بخمس خصال هى من البرّ و البرّ يدعو الى الجنّة قلت بلى قال و الصدقة تعطيها بيمينك لا تعلم بها شمالك.

وفى رواية ابى هريرة و مجمع البيان (١٢) من باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من ابوابها فى كتاب الصلوة (ج ٤) قوله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة يظلّهم الله عزّوجلّ فى ظلّه يوم لا ظلّ الاّ ظلّه (الى ان قال) و رجل تصدّق بصدقة فاخفاها حتّى لا يعلم شماله ما يتصدّق بيمينه **وفى** احاديث باب (٣٨) استحباب ابداء الصّدقات المفروضة دون المندوبة من ابواب من يستحقّ الزكاة ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية ابى ذرّ (٥) من باب (٢) فضل الصدقة و استحبابها من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله اىّ الصدقة افضل قال صلى الله عليه وآله وسلم جهد من مقلّ الى فقير فى سرّ.

وفى رواية اسحاق بن غالب (١٠) من باب (٣) انّ الصدقة تزيد فى المال قوله عليه السلام البرّ و الصدقة ينفيان الفقر و يزيدان فى العمر و يدفعان سبعين ميتة السوء.

وفى رواية عمرو بن خالد (٩) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم و ليلة قوله صدقة النّهار تميث الخطيئة كما يميث الماء الملح و صدقة الليل تطفئ غضب الربّ **وفى** رواية اليسع بن حمزة (٩) من

باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال قوله عليه السلام المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجّة.

ويأتى فى رواية السكونى (٩) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه السلام اذا طرقكم سائل ذكر (بالله -خ) بليل فلا تردّوه.

(٣٣) باب انّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده و يقبّل ما تصدّق به و يشمّه و يقبّل يده و يد السائل بعد الاعطاء و يسأله حتّى يدعو له بالخير و يستحبّ له ايضاً إعطائها اِلىٰ من هو اعرف بمصرفها منه حتّى يضعها فيما يرىٰ فيه الصلاح

قال الله تعالى فى سورة **التوبه** (٩) اَلَمْ يَعْلَمُوا اَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَاَنَّ اللهَ هُوَ التَّوّابُ الرحيمُ. (١٠٤)

١٣٨٢٧ (١) **كافى ٤ ج ٤** - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول يستحبّ للمريض ان يعطى السائل بيده و يأمر السائل ان يدعو له **فقيه ٣٧ ج ٢** - قال الصادق عليه السلام يستحبّ للمريض (و ذكر مثله).

١٣٨٢٨ (٢) **تنبيه الخواطر ٢٨٥ ج ٢** - قيل كان **حارثة** بن النعمان قد ذهب بصره فاتّخذ خيطا من مصلاّه الى باب حجرته و وضع عنده مكتلاً فيه تمر فكان اذا جاء المسكين يسئل اخذ من ذلك المكتل ثمّ أخذ بطرف الخيط حتّى يناوله و كان اهله يقولون (له -ك) نحن نكفيك فيقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول مناولة المسكين تقى ميتة السّوء.

١٣٨٢٩ (٣) **مستدرك ١٦٦ ج ٧** - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن **ابى بصير** عن احدهما عليهما السلام قال افضل الصدقة ان يعطى الرجل بيده الى السائل.

١٣٨٣٠ (٤) **دعائم الاسلام ١٣٦ ج ٢** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّ بعض اهل بيته ذكر له أمر عليل عنده فقال له أُدع بمكتل فاجعل فيه برّاً و اجعله بين يديه و مرغلمانك اذا جاء سائل ان يدخلوه اليه فيناوله منه بيده.و يأمره ان يدعو له فقال أفلا اعطي دراهم و دنانير فقال اصنع ما أمرتك فكذلك روينا ففعل فَرُزِقَ العافية.

١٣٨٣١ (٥) **عُدّة الداعی ٥٩** - كان زين العابدين عليه السلام يقبّل يده عند الصدقة فسئل عن ذلك فقال عليه السلام انّها تقع فی يدالله قبل ان تقع فی يد السائل و قال اميرالمؤمنين عليه السلام اذا ناولتم السائل فليردّ الذی تناوله يده الی فيه فيقبّلها فانّ الله عزّوجلّ يأخذها قبل ان تقع فی يد السائل فانّه عزّوجلّ يأخذ الصدقات و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تقع صدقة المؤمن فی يد السائل حتّی تقع فی يدالله تعالی ثمّ تلا هذه الآية (اَلَمْ يَعْلَمُوا اَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ اَنَّ اللهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحيمُ).

١٣٨٣٢ (٦) **كافی ١٧ ج ٤** - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابی عبدالله عن يعقوب بن يزيد و غيره عن زياد القندی عمّن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقّنوهم الدعاء فانّه يستجاب الدعاء لهم فيكم و لا يستجاب لهم فی انفسهم **فقيه ٤٠ ج ٢** - قال **الصادق** عليه السلام اذا أعطيتموهم و ذكر مثله **عدّة الداعی ٥٩** - عن **احدهما** عليه السلام اذا اعطيتموهم و ذكر مثله.

١٣٨٣٣ (٧) **عدّة الداعی ٥٩** - كان زين العابدين عليه السلام يقول للخادم امسك قليلا حتّی يدعو و قال دعوة السائل الفقير لا تردّ و كان عليه السلام يأمر الخادم اذا أعطيت السائل ان تأمره أن يدعو بالخير.

١٣٨٣٤ (٨) **الخصال ٦١٩** - (فی حديث الاربعمأة عن علیّ عليه السلام) قال اذا ناولتم السائل الشیء فاسئلوه أن يدعو لكم فانّه يجاب فيكم ولا

يجاب في نفسه لأنّهم يكذبون و ليردّ الذي يناوله يده الى فيه فيقبّلها فانّ الله عزّوجلّ يأخذها قبل ان تقع في يد السائل كما قال الله عزّوجلّ (ألَم يَعْلَمُوا اَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأخُذُ الصَّدَقات).

١٣٨٣٥ **(٩) ثواب الاعمال ١٧٤** - ابي ره قال حدثني سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضّال عن مثنّى الحنّاط عن **ابي بصير** عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما من رجل تصدّق على مسكين مستضعف ودعا له المسكين بشيء تلك الساعة الاّ استجيب له.

١٣٨٣٦ **(١٠) دعائم الاسلام ١٣٦ ج ٢** - عن **ابي عبدالله** عليه السلام انّه قال لا تستخفّوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فانّه يستجاب لهم فيكم و لا يستجاب لهم في انفسهم.

١٣٨٣٧ **(١١) دعوات الراوندي ٢٢٧** - قال الصّادق عليه السلام يستحبّ للمريض ان يعطي السائل بيده و يأمر السائل ان يدعو له.

١٣٨٣٨ **(١٢) كافي ١٧ ج ٤** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن **الحسن** بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقّروا دعوة احد فانّه يستجاب لليهوديّ و النصرانيّ فيكم و لا يستجاب لهم في انفسهم.

١٣٨٣٩ **(١٣) كافي ٣١٤ ج ٥** - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العبّاس بن عامر عن ابي عبدالرحمن المسعودي عن **حفص** بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام حالي و انتشار امري عليّ قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم و ادع اخوانك و اعدّ لهم طعاماً و سلهم يدعون الله لك قال ففعلت و ما امكنني ذلك حتّى بعت و سادة و اتّخذت طعاماً كما أمرني و سئلتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الاّ قليلا حتّى أتاني غريم لي فدقّ الباب عليّ

و صالحنى من مال لى كثير كنت أَحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم قال ثمّ اقبلت الأشياء علىّ.

۱۳۸٤٠ (١٤) **الاختصاص ٢٤**- عن القاسم بن بريد **العجلى** عن ابيه قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقلت له جعلت فداك قد كان الحال حسنة و انّ الأشياء اليوم متغيّرة فقال اذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم فان لم تصبها فبع و سادة من و سائدك بعشرة دراهم ثمّ ادع عشرة من اصحابك واصنع لهم طعاماً فاذا اكلوا فاسئلهم فيدعوا الله لك قال فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم فلم اقدر عليها حتّى بعت وسادة لى بعشرة دراهم كما قال و جعلت لهم طعاماً و دعوت اصحابى عشرة فلمّا اكلوا سئلتهم ان يدعوا الله لى فما مكثت حتّى مالت علىّ الدنيا.

وتقدّم فى رواية السكونى (٤) من باب (١٥) حكم الاستعانة فى الوضوء من ابوابه (ج ٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا احبّ أن يشاركنى فيهما احد صدقتى فانّها من يدى الى يدالسائل فانّها تقع فى يد الرّحمان.

وفى رواية مالك بن نضلة (١٧) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكّد استحبابها على قدر الجهد من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايدى ثلاث فيد الله العليا و يد المعطى الّتى تليها و يد السائل السفلى **وفى** مرسلة فقيه (١٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى **وفى** رواية ابن مسعود (٦) والعوالى (٧) من باب (١٦) انّ افضل الصدقات الصدقة على ذى الرحم نحوه **وفى** رواية ابن مسلم (٦) من باب (٥) انّ الله تعالىٰ يقبل الصدقة الطّيّبة قوله عليه السلام ما من شىء الاّ وكّل به ملك الاّ الصدقة فإنّها تقع فى يدالله **وفى** رواية ابن مسلم (٨) قوله كان علىّ بن الحسين عليهما السلام اذا اعطى السائل قبّل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانّها تقع فى يدالله قبل يد العبد.

وفى رواية جابر (١٠) قوله عليه السلام و ما يقع (صدقة المؤمن) فى يد

السائل حتّى تقع فى يد الربّ تبارك و تعالى وفى رواية ابن خنيس (٥) من هذا الباب قوله عليه السلام و كان ابى اذا تصدّق بشىء وضعه فى يد السائل ثمّ ارتجعه منه فقبّله و شمّه ثمّ ردّه فى يد السائل و ذلك انّها تقع فى يدالله قبل ان تقع فى يد السائل و اوردنا نحو هذا عن ابن خنيس فى الباب المتقدّم **وفى** رواية ابن سنان (١٤) من باب (١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم قوله عليه السلام الصدقة باليد تقى ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء **وفى** رواية ابن طلحة (٣٧) قوله عليه السلام فكلّما دخل سائل فليعط منه كسرة و يقال له ادع لفلان فانّهم يستجاب لهم فيكم و لا يستجاب لهم فى انفسهم **وفى** رواية محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام قوله عليه السلام مر الصبىّ فليتصدّق بيده بالكسرة و القبضة والشىء و ان قلّ فانّ كلّ شىء يراد به الله و ان قلّ بعد ان تصدق النيّة فيه عظيم **وفى** رواية ابى الفتوح (٣) من باب (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة بأحبّ الاشياء قوله (اى ابى طلحة) تصدّقت بها (اى بالنخيلات) رجاء البرّ غداً لتكون لى ذخيرة يا رسول الله فضعها فى موضع ترى فيه الصلاح **وفى** رواية ابى ايّوب (٤) قول زيد بن حارثة يا رسول الله انّى شديد المحبّة لهذا الفرس و قد تصدّقت به فحمل عليه رسول الله ابنه اسامة بن زيد فكره ذلك زيد و قال يا رسول الله انّى تصدّقت به فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقع فى محلّه و الله تعالى قبله منك.

وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه السلام كان عليه السلام لا يمرّ به يوم من الايّام الاّ اشبع فيه مسكيناً فصاعداً و قوله قصد قوماً لا يسئلون الناس الحافاً ففرّقه فيهم من حيث لا يعلمون (الى ان قال) يرجو بذلك فضل اعطاء الصدقة بيده **وفى** رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام يبتغى بذلك فضل صدقة السرّ و فضل صدقة الليل و فضل اعطاء الصدقة بيده **وفى** غير واحد منها ايضاً ما

يدلّ على انّ الأئمّة عليهم السلام يخرجون فى الليل و يعطون الصدقة بايديهم.

وفى رواية ابى اسامة (٣١) قوله عليه السلام و كان عليه السلام يقبّل الصدقة قبل ان يعطيها السائل قيل له ما يحملك على هذا قال فقال لست اقبّل يد السائل انّما اقبّل يد ربّى انّها تقع فى يد ربّى قبل ان تقع فى يد السائل.

ويأتى فى رواية عجلان (٣٣) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله فقام عليه السلام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله الخ وفى رواية مسمع (٢) من باب (٤٣) كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة قوله فاخذ عليه السلام ثلاث حبّات عنب فناولها ايّاه فأخذ السائل من يده الخ.

(٣٤) باب استحباب الصدقة ولو فى حال ركوع الصلوٰة

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)

١٣٨٤١ (١) كافى ٢٨٨ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين (١) بن محمد الهاشمى عن ابيه عن احمد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله عزّوجلّ (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) قال انّما يعنى أولى بكم اى احقّ بكم و بأموركم و انفسكم و اموالكم الله و رسوله والذين آمنوا يعنى عليّاً و اولادَه الأئمّة عليهم السلام الى يوم القيٰمة ثمّ وصفهم الله عزّوجلّ فقال (الَّذينَ يُقِيمُونَ الصَّلوٰةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) وكان اميرالمؤمنين عليه السلام فى صلاة الظهر و قد صلّى ركعتين و هو راكع و عليه حلّة قيمتها الف دينار و كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كساه ايّاه و كان النجاشى اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولىّ الله و أولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدّق على مسكين

---

(١) الحسن – خ.

فطرح الحلّة اليه و أومأ بيده اليه أن احملها فانزل الله عزّوجلّ فيه هذه الآية و صيّر نعمة اولاده بنعمته وكلّ من بلغ من اولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة (١) مثله فيتصدّقون و هم راكعون و السائل الذى سأل اميرالمؤمنين عليه السلام من الملائكة والذين يسئلون الأئمّة من اولاده يكونون من الملائكة.

١٣٨٤٢ (٢) **تفسير العيّاشى ٣٢٧ ج ١** - عن خالد بن يزيد عن معمّر بن المكّى عن اسحاق بن عبدالله بن محمد بن على بن الحسين عليهما السلام عن الحسن بن زيد عن ابيه زيد بن الحسن عن جدّه عليه السلام قال سمعت عمّار بن ياسر يقول وقف لعليّ ابن ابى طالب عليه السلام سائل وهو راكع فى صلاة تطوّع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه بذلك فنزلت على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية (اِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ (الى قوله) وَهُمْ راكِعُونَ) الى آخر الآية فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علينا ثمّ قال من كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ وال من والاه و عاد من عاداه.

١٣٨٤٣ (٣) **امالى الصدوق ١٠٨** - اخبرنى على بن حاتم رحمه الله قال حدثنا احمد بن محمد بن سعد (٢) الهمدانى قال حدثنا جعفر بن عبدالله المحمّدى قال حدّثنا كثير بن عيّاش عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ (اِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا) الآية قال انّ رهطا من اليهود اسلموا منهم عبدالله بن سلام و أسد و ثعلبة و ابن يامين و ابن صوريا فأتوا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبىّ الله انّ موسى عليه السلام أوصى الى يوشع بن نون فمن وصيّك يا رسول الله و من وليّنا بعدك فنزلت هذه الآية (اِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقيمُونَ

---

(١) الصفة ـ خ. (٢) سعيد ـ خ.

الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَهُمْ رٰاكِعُونَ) ثمّ قال رسول الله ﷺ قوموا فقاموا فأتوا المسجد فاذا سائل خارج فقال يا سائل أما أعطاك أحد شيئا قال نعم هذا الخاتم قال من أعطاكه قال أعطانيه ذلك الرجل الذى يصلّى قال على أىّ حال أعطاك قال كان راكعا فكبّر النبىّ ﷺ و كبّر اهل المسجد فقال النبىّ ﷺ علىّ ابن ابيطالب وليّكم بعدى قالوا رضينا بالله ربّا وبالاسلام دينا و بمحمّد ﷺ نبيّا و بعلىّ ابن ابيطالب وليّاً فأنزل الله عزّوجلّ (وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَالَّذينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغالِبُونَ) **فروى** عن عمربن الخطّاب انّه قال والله لقد تصدّقت بأربعين خاتما وأنا راكع لينزل فىّ ما نزل فى علىّ ابن ابيطالب فما نزل.

١٣٨٤٤ **(٤) الاحتجاج ١٤٢ ج ١** -(باسناده عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ) معاشر النّاس ما قصّرت فى تبليغ ما انزل الله تعالى الىّ و أنا مبيّن لكم سبب نزول هذه الآية انّ جبرئيل عليه السلام هبط الىّ مراراً ثلاثا يأمرنى عن السّلام ربّى و هو السّلام أن أقوم فى هذا المشهد فأعلم كلّ أبيض و أسود أنّ علىّ ابن أبيطالب أخى و وصيّى و خليفتى و الإمام من بعدى الّذى محلّه منّى محلّ هٰارون من موسى إلاّ أنّه لا نبىّ بعدى و هو وليّكم من بعدالله و رسوله وقد أنزل الله تبارك و تعالى علىّ بذلك آية من كتابه (إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَهُمْ رٰاكِعُونَ) و علىّ ابن أبيطالب عليه السلام أقام الصّلاة وآتى الزّكاة و هو راكع يريد الله عزّوجلّ فى كلّ حال.

١٣٨٤٥ **(٥) تفسير علىّ بن ابراهيم ١٧٠ ج ١** -وامّا قوله (إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَهُمْ رٰاكِعُونَ) فإنّه حدّثنى أبى عن صفوان عن أبان بن عثمان عن **أبى حمزة** الثّمالى عن أبيجعفر عليه السلام قال بينما رسول الله ﷺ جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبدالله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية (إِنَّما وَلِيُّكُمُ

اللهُ وَ رَسُولُهُ) الى قوله(وَ هُمْ رَاكِعُونَ)فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى المسجد فاستقبله سائل فقال هل أعطاك أحد شيئاً قال نعم ذاك المصلّي فجاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاذا هو عليّ اميرالمؤمنين عليه السلام **تفسير العيّاشى ٣٢٨ ج ١** – عن **أبى حمزة** عن أبيجعفر عليه السلام نحوه.

١٣٨٤٦ (٦) **الاحتجاج ٤٨٧ ج ٢** – وممّا أجاب به أبو الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام في رسالته إلى أهل الأهواز حين سألوه عن الجبر و التفويض (إلى أن قال) وأصحّ خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حيث قال انّي مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله و عترتى ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدى و إنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض واللّفظة الأخرى عنه في هذا المعنى بعينه قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم (انّي تارك فيكم الثّقلين كتاب الله و عترتى أهل بيتى وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا فلمّا وجدنا شواهد هذا الحديث نصّاً في كتاب الله مثل قوله (اِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ) ثمّ اتّفقت روايات العلماء في ذلك لأميرالمؤمنين عليه السلام أنّه تصدّق بخاتمه و هو راكع فشكرالله ذاك له وأنزل الآية فيه الخبر.

١٣٨٤٧ (٧) **الاحتجاج ٥٦١ ج ١** – جاء بعض الزنادقة الى أميرالمؤمنين (عليّ – خ) عليه السلام و قال له لولا ما في القرآن من الاختلاف و التناقض لدخلت في دينكم (إلى أن قال عليه السلام ٦٠١) فقال المنافقون (لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم) هل بقى لربّك علينا بعد الذى فرضه شيء آخر يفترضه فتذكره لتسكن انفسنا إلى أنّه لم يبق غيره فأنزل الله في ذلك (قُلْ إِنَّما اَعِظُكُمْ بِواحِدَةٍ) يعنى الولاية و أنزل: (اِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ) و ليس بين الأمّة خلاف أنّه لم يؤتِ الزَّكاةَ يومئذ أحد منهم و هو راكع غير رجل

واحد ولو ذكر اسمه فى الكتاب لأسقط مع ما أُسقط من ذكره - الخبر.

١٣٨٤٨ (٨) **الخصال ٥٧٢** - حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان ومحمد بن أحمد السنانى و علىّ بن موسى الدقّاق و الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب و علىّ بن عبدالله الورّاق رضى الله عنهم قالوا حدّثنا أبوالعبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول قال حدّثنا سليمان بن حكيم عن ثور بن يزيد عن **مكحول** قال قال أميرالمؤمنين علىّ ابن أبيطالب عليه السلام لقد علم المستحفظون من أصحاب النّبىّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم أنّه ليس فيهم رجل له منقبة إلاّ و قد شركته فيها و فضّلته ولى سبعون منقبة لم يشركنى فيها أحد منهم (إلى أن قال) وأمّا الخامسة والستّون فإنّى كنت أُصلّى فى المسجد فجاء سائل فسأل و أنا راكع فناولته خاتمى من إصبعى فأنزل الله تبارك و تعالى فىّ (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ).

١٣٨٤٩ (٩) **مستدرك ٢٥٦ ج ٧** - السّيّد علىّ بن طاووس فى كتاب اليقين عن محمّد بن جرير الطّبرى عن القاضى أبى الفرج المعافى عن محمّد بن القاسم بن زكريّا المحاربى عن القاسم بن هشام بن يونس النهشلى عن الحسن بن الحسين عن معاذ بن مسلم عن عطاء بن السّائب عن سعيد بن جبير عن **ابن عبّاس** فى قول الله عزّوجلّ (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ) الآية قال اجتاز عبدالله بن سلام و رهطه معه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله بيوتنا قاصية و لا نجد متحدّثاً دون المسجد أنّ قومنا لمّا رأونا قد صدّقنا الله و رسوله و تركنا دينهم أظهروا لنا العداوة و البغضاء وأقسموا أن لا يخالطونا ولا يكلّمونا فشقّ ذلك علينا فبيناهم يشكون إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذ نزلت هذه الآية. (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ) الآية فلمّا قرأها عليهم قالوا قد رضينا بما رضى الله و رسوله

و رضينا بالله و رسوله و بالمؤمنين و أذّن بلال العصر و خرج النبيّ فدخل و الناس يصلّون ما بين راكع و ساجد و قائم و قاعد و اذا مسكين يسأل فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هل أعطاك احد شيئاً فقال نعم قال ماذا قال خاتم فضّة قال من أعطاكه قال ذاك الرجل القائم قال النبيّ(ص) على ايّ حال أعطاكه قال أعطانيه و هو راكع فنظرنا فاذا هو أميرالمؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام .

١٣٨٥٠ (١٠) **مستدرك ٢٥٧ ج ٧** - ونقل في كتاب سعد السّعود عن تفسير الثقة محمّد بن العبّاس بن ماهيار عن عليّ بن زهرة الصّيرفي عن أحمد بن منصور عن **عبدالرّزّاق** قال كان خاتم عليّ عليه السلام الّذي تصدّق به و هو راكع حلقة فضّة فيها مثقال عليها منقوش الملك لله.

١٣٨٥١ (١١) **مستدرك ٢٥٧ ج ٧** - وعن الحسن بن محمد بن يحيى العلويّ قال حدّثنا جدّي يحيى بن الحسن قال حدّثنا أبو بريد أحمد بن يزيد قال حدّثنا عبدالوهّاب بن حازم عن مخلّد بن الحسن عن المبارك عن الحسن قال قال عمر بن الخطّاب أخرجت من مالي صدقة يتصدّق بها عنّي و أنا راكع أربعاً و عشرين مرّة على أن ينزل فيّ ما نزل في عليّ عليه السلام فما نزل.

١٣٨٥٢ (١٢) **فرات الكوفي ٣٨** - قال حدثنا **الحسين** (بن سعيد - ك) معنعنا عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ذات يوم في مسجد فمرّ مسكين(١) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تصدّق عليك بشيء قال نعم مررت برجل راكع فأعطاني خاتمه فاشار بيده فاذا هو عليّ عليه السلام فنزلت هذه الآية (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَهُمْ رٰاكِعُونَ) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو

---

(١) فقير - ك.

وَليُّكُم بعدى.

١٣٨٥٣ **(١٣) مستدرك ٢٥٨ ج ٧** - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الرّوضة و الفضائل باسناده الى جابر بن عبدالله الانصارى قال كنّا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذورد علينا أعرابى أشعث الحال عليه أثواب رثّة(١) والفقر بين عينيه فلمّا دخل و سلّم قال شعراً - و ذكر الأبيات - قال فلمّا سمع النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بكى بكاء شديداً ثمّ قال لأصحابه معاشر المسلمين إنّ الله تعالى سبق اليكم جزاء و الجزاء من الله غرف فى الجنّة تضاهى غرف أبراهيم الخليل عليه السلام فمن كان منكم يواسى هذا الفقير فقال فلم يجبه أحد و كان فى ناحية المسجد علىّ ابن أبيطالب عليه السلام يصلّى ركعات التطوّع كانت له دائماً فأومأ إلى الأعرابىّ بيده فدنا منه فوقع إليه الخاتم من يده و هو فى صلاته فأخذه الأعرابىّ و انصرف و هو يقول - وذكر أبياتاً - ثمّ إنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أتاه جبرئيل عليه السلام و نادى السّلام عليك يا محمّد و ربّك يقرئك السّلام و يقول لك اقرء (انَّما وَليُّكُمُ اللهُ - الى قوله - الغَالِبُونَ) فعند ذلك قام النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على قدميه و قال معاشر المسلمين أيّكم اليوم عمل خيراً حتّى جعله الله ولىّ كلّ من آمن قالوا يا رسول الله ما فينا من عمل خيراً سوى ابن عمّك علىّ ابن أبيطالب عليه السلام فانّه تصدّق على الأعرابىّ بخاتمه و هو يصلّى ... الخبر **مستدرك ٢٥٩ ج ٧** - ورواه الشّيخ أبوالفتوح الرازى فى تفسيره مثله وفى لفظه أنّ الصّحابة لمّا رأوا ذلك فكلّ من كان عنده خاتم أعطاه حتّى روى أنّه اجتمع عنده أربعمائة خاتم.

١٣٨٥٤ **(١٤) مستدرك ٢٥٩ ج ٧** - السّيّد هاشم فى غاية المرام عن عمّار الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ الخاتم الذى تصدّق به

---

(١) الرّثّ: الخَلَق و البالى.

أميرالمؤمنين عليه السلام وزن أربعة مثاقيل حلقته من فضّة و فصّه خمسة مثاقيل و هو من ياقوتة حمراء و ثمنه خراج الشّام و خراج الشّام ثلاثمائة حمل من فضّة و أربعة أحمال من ذهب و كان الخاتم لمروان بن طوق قتله أميرالمؤمنين عليه السلام و أخذ الخاتم من اصبعه و أتى به إلى النّبيّ صلى الله عليه و آله و سلم من جملة الغنائم و أمره النّبيّ صلى الله عليه و آله و سلم أن يأخذ الخاتم فأخذ الخاتم و أقبل و هو في اصبعه و تصدّق به على السّائل في أثناء صلاته خلف النّبيّ صلى الله عليه و آله و سلم .

(٣٥) باب حكم الرّجوع في الصّدقة و حكم تملّكها إن ردّت إليه بالميراث و غيره و انّه إذا خرج بها ليعطيها السّائل و لم يجده فليعطها غيره و جواز أخذها من السّائل و إعطائها غيره اذا قلّلها من دون كراهة

١٣٨٥٥ (١) **تهذيب ١٥٢ ج ٩**- احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عن أبيه **تهذيب ١٥٢ ج ٩**- عليّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن **طلحة** بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت عليه فلا يأكلها لانّه لا شريك لله عزّوجلّ في شيء ممّا جعل له انّما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح(١) ردّها(٢) بعد ما يعتق **المحاسن ٢٥٢**- البرقي عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة و محمد بن سنان عن **طلحة** بن زيد عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت عليه فليعدها ولا يأكلها و ذكر نحوه.

١٣٨٥٦ (٢) **عدّة الداعي ٦٢**- قال **ابن فهد** قال الصّادق عليه السلام من تصدّق (بصدقة - خ) ثمّ ردّت عليه فلا يبعها ولا يأكلها لانّه لا شريك له

---

(١) يصحّ - خ. (٢) أن يردّها - خ.

[لله] فى شىء ممّا جعل له انّما هى(١) بمنزلة العتاقة و لايصحّ(٢) له ردّها بعد ما يعتق.

١٣٨٥٧ **(٣) قرب الاسناد ٩٠** - الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن ابيه انّ عليّا عليه السلام كان يقول من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له اكلها و لا يجوز له الاّ انفاذها إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو أنّ رجلا أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد لم يرجع فى الأمر الذى جعله لله فكذلك لا يرجع فى الصدقة.

١٣٨٥٨ **(٤) مستدرك ٢٠٧ ج ٧** - السّيّد علىّ بن طاووس **فى مهج** الدعوات نقلاً من كتاب عتيق حدّثنا محمد بن احمد بن عبدالله بن صفوة عن محمد بن العبّاس العاصمى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن ابيه عن **محمد** بن الربيع الحاجب عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث طويل انّه قال انّا اهل بيت لا نرجع فى معروفنا الخبر.

١٣٨٥٩ **(٥) المناقب ٢٧٤ ج ٤** - وفى كتاب الفنون قال نام رجل من الحاجّ فى المدينة فتوهّم انّ هميانه سرق فخرج فرأى جعفر الصّادق عليه السلام مصلّياً و لم يعرفه فتعلّق به و قال له انت أخذت هميانى قال ما كان فيه قال الف دينار قال فحمله الى داره و وزن له الف دينار و عاد الى منزله و وجد هميانه فعاد الى جعفر عليه السلام معتذراً بالمال فأبىٰ قبوله و قال عليه السلام شىء خرج من يدى لا يعود إلىّ قال فسئل الرجل عنه فقيل هذا جعفر الصّادق عليه السلام قال لا جرم هذا فعال مثله.

١٣٨٦٠ **(٦) دعائم الاسلام ٣٤٠ ج ٢** - عن **ابيعبدالله** عليه السلام انّه قال اذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها و لا أن يستوهبها و لا أن يملكها بعد ان تصدّق بها الاّ بالميراث فأنّها اذا دارت اليه بالميراث

---

(١) هو - خ ل.   (٢) يصلح - خ ل.

حلّت له.

١٣٨٦١ (٧) **تهذيب ١٥٧ ج ٩** - عليّ بن الحسن بن فضّال عن يعقوب الكاتب عن ابن ابى عمير عن **عليّ** بن اسماعيل عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه‌السلام فى الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره و لا يردّها فى ماله **عدّة الداعى ٦٢** - عن الصّادق عليه‌السلام نحوه.

١٣٨٦٢ (٨) **دعائم الاسلام ٣٤٠ ج ٢** - عن **عليّ** بن الحسين عليهما‌السلام انّه كان اذا اعطى السائل شيئا فيتسخّطه انتزعه منه وأعطاه غيره.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (٣) من باب (١١) اعتبار النّيّة و قصد القربة فى الصدقة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه‌السلام ان كان قال ذلك لله عزّوجلّ فليمضها و ان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها.

ويأتى فى احاديث باب (٣) حكم الرجوع فى الصدقة من ابواب الوقوف و الصّدقات ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٦) باب تحريم السّؤال عن النّاس من غير حاجة وكراهته معها ما لم يضطرّ و حليّته عند الضّرورة و الإضطرار

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) لِلْفُقَرآءِ الَّذِينَ اُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللهِ لاٰ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِى الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ اَغْنِيآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لاٰ يَسْئَلُونَ النَّاسَ اِلْحافاً وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣)

الذاريات (٥١) وَفِى اَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩)

المعارج (٧٠) وَالَّذِينَ فِى اَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥).

١٣٨٦٣ (١) **كافى ٥٥١ ج ٥** - (عِدّة من اصحابنا - مُعَلَّقٌ) عن أحمد

عن عليّ بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما كان فى(١) شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسئل فى كفّه و لم يكن فيهم ازرق اخضر و لم يكن فيهم من يؤتىٰ فى دبره.

١٣٨٦٤ (٢) **الخصال ١٣١** - حدّثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنى الحسن بن عليّ بن النعمان عن عليّ بن اسباط عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال ما كان فى شيعتنا فلا يكون فيهم ثلاثة اشياء لا يكون فيهم من يسأل بكفّه و لا يكون فيهم بخيل و لا يكون فيهم من يؤتىٰ فى دبره.

١٣٨٦٥ (٣) **ثواب الاعمال ٣١٧** - حدّثنى محمد بن الحسن (رض) عن محمد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن عليّ بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ لم يبتل شيعتنا بأربع آن يسئلوا الناس فى أكفّهم وأن يؤتوا فى انفسهم و ان يبتليهم بولاية سوء ولا يولد لهم ازرق اخضر.

١٣٨٦٦ (٤) **الخصال ٢٢٤** - حدّثنا ابى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد ابن أبى عبدالله البرقى عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما ابتلى الله به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع بأن يكونوا لغير رشدة أو أن يسألوا بأكفّهم أو أن يؤتوا فى أدبارهم أوأن يكون فيهم أخضر أزرق.

١٣٨٦٧ (٥) **الخصال ٣٣٦** - حدّثنا ابى رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدّثنا ابوسعيد الآدمى عن احمد بن محمد السيّارى عن محمد بن يحيى الخزّاز عمّن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ اعفىٰ شيعتنا من ستّ خصال (الى ان قال) وان يسأل الناس بكفّه.

---

(١) من - خ.

١٣٨٦٨ (٦) **وفيه ٣٣٦** - حدّثنا ابى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زرعة بن محمد الحضرمى و محمد بن سنان عن **مفضّل** بن عمر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ألاّ انّ شيعتنا قد اعاذهم الله عزّوجلّ من ستّ (الى ان قال) او يُتَصَدَّقوا على الابواب.

١٣٨٦٩ (٧) **الخصال ٢٢٩** - حدّثنا محمدبن الحسن رض قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن احمد بن محمد قال حدّثنى ابوعبدالله الرازى عن الحسن بن علىّ ابن ابى عثمان عن ابيه عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال اربع خصال لا تكون فى مؤمن لايكون مجنوناً و لا يسأل عن (١) ابواب الناس ولا يولد من الزنا و لا ينكح فى دبره.

١٣٨٧٠ (٨) **عدّة الداعى ٨٩** - قال الصّادق عليه السلام شيعتنا من لا يسئل الناس شيئاً ولو مات جوعاً.

١٣٨٧١ (٩) **كافى ١٩ ج ٤** - على بن محمد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن **مالك** بن حصين (٢) السكونى قال **فقيه ٤٠ ج ٢** - قال ابوعبدالله عليه السلام ما من عبد يسئل من غير حاجة فيموت (٣) حتّى يحوجه الله عزّوجلّ اليها و يثبت الله له (٤) بها النار **ثواب الاعمال ٣٢٥** - ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد مثله سنداً و متناً الاّ انّ فيه **مالك** بن حصين السّلولى **مكارم الاخلاق ١٣٧** - عن الصادق عليه السلام (نحوه).

١٣٨٧٢ (١٠) **كافى ١٩ ج ٤** - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن **مالك** بن عطيّة عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه**

---

(١) على - خ ل. (٢) حصن - خ ط. الحصين السلولى - خ ل ط.
(٣) فلا يموت - خ. (٤) و يكتب له - فقيه.

٤٠ ج٢- قال عليّ بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربّى عزّوجلّ ان(١) لا يسئل احد (احداً - العدّة) من غيرحاجة الاّ اضطرّته المسئلة يوماً الى ان يسئل من حاجة **عدّة الداعى ٨٩**- قال سيّد العابدين عليه السلام ضمنت على ربّى (و ذكر مثله).

١٣٨٧٣(**١١**)**جامع الاخبار ٣٨٠**-قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من سئل الناس اموالهم تكثّراً فانّما هى جمرة فليستقلّ منه او ليستكثر **وفيه ٣٧٩**- قال صلى الله عليه وآله وسلم استعفف عن السؤال ما استطعت و قال صلى الله عليه وآله وسلم من سئل عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن.

١٣٨٧٤(**١٢**)**عدّة الداعى ٨٩**- قال **الصّادق** عليه السلام من يسئل من غير فقر فكأنّما يأكل الجمر.

١٣٨٧٥(**١٣**) **وقال** الباقر عليه السلام اقسم بالله وهو حقّ ما فتح رجل على نفسه باب المسئلة الاّ فتح الله عليه باب فقر.

١٣٨٧٦(**١٤**)**عدّة الداعى ٩٠**-وعن **النبىّ** صلى الله عليه وآله وسلم من استغنى اغناه الله و من استعفّ أعفّه الله و من سئل اعطاه الله و من فتح على نفسه باب المسئلة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لايسدّ ادناه شىء **جامع الاخبار ٣٧٩**-روى عن **انس** بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال ما من عبد فتح على نفسه و ذكر نحوه الى قوله من الفقر.

١٣٨٧٧(**١٥**)**كافى ١٩ ج٤**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **محمد** بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه ٤٠ ج٢**- قال اميرالمؤمنين صلوات الله عليه اتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانّه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر **الخصال ٦١٥**- (فى حديث

(١) أنّه - كا.

الاربعمأة عن اميرالمؤمنين عليه السلام) مثله **مكارم الأخلاق ١٣٧**- عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال اتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه و آله (و ذكر مثله) **جامع الاخبار ٣٧٩**- قال النبيّ صلى الله عليه و آله ما فتح رجل على نفسه باب مسألة الاّ فتح الله عليه باباً من الفقر.

١٣٨٧٨ **(١٦) الخرائج ٨٩**- (روى) انّ رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال ما طعمت طعاماً منذ يومين فقال عليك بالسّوق فلمّا كان من الغدِ أتاه فقال يا رسول الله أتيت السّوق امس فلم اصب شيئاً فبتّ بغير عشاء قال فعليك بالسّوق فأتى بعد ذلك ايضاً فقال عليك بالسّوق فانطلق اليها فاذاً عير قد جائت و عليها متاع فباعوه بفضل دينار فاخذه الرجل و جاء الى رسول الله صلى الله عليه و آله وقال ما اصبت شيئاً قال بل اصبت من عير آل فلان شيئاً قال لا قال بلى ضرب لك فيها بسهم و خرجت منها بدينار قال نعم قال فما حملك على ان تكذب قال اشهد انّك صادق و دعانى الى ذلك ارادة أن أعلم أتعلم ما يعمل الناس و أن أزداد خيراً الى خير فقال له النبيّ صلى الله عليه و آله صدقت، من استغنى اغناه الله و من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسدّ ادناها شيء فما رُأى سائلا بعد ذلك اليوم ثمّ قال انّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ و لا لذى مرّة سويّ اى لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر أن يكفّ نفسه عنها.

١٣٨٧٩ **(١٧) مستدرك ٢٢٢ ج ٧**- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبى حمزة قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول ثلاث اقسم انّهنّ حقّ ما اعطى رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله ولا صبر عن مظلمة الاّ زاده الله بها عزّاً و لا فتح على نفسه باب مسئلة الاّ فتح الله عليه باب فقر.

١٣٨٨٠ **(١٨) ثواب الاعمال ٣٢٥**- حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابى المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبدالله عليه السلام قال من

سئل النّاس و عنده قوت ثلاثة ايّام لقى الله تعالى يوم يلقاه و ليس فى وجهه لحم.

١٣٨٨١ **(١٩) مستدرك ٢٢١ ج٧**- الشيخ **ابوالفتوح** الرازى فى تفسيره عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال لا تزال المسئلة بالعبد حتّى يلقى الله و ما فى وجهه مضغة(١) لحم **عوالى اللئالى ١٤٨ ج١**- قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال و ذكر نحوه.

١٣٨٨٢ **(٢٠)مستدرك ٢٢١ج٧**- وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من سئل شيئاً لايحتاج اليه تكون فى يوم القيٰمة على وجهه خراش و جروح فقيل يا رسول الله بكم يستغنى الرجل عن السّؤال قال صلى الله عليه وآله وسلم بخمسين درهماً او بقيمتها من الذهب.

١٣٨٨٣ **(٢١)مستدرك ٢٢٥ج٧**-كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن **عبدالله** بن طلحة النهدى قال قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنى ربّى بسبع خصال حبّ المساكين الى ان قال و ان لا اسئل احداً شيئاً.

١٣٨٨٤ **(٢٢)تنبيه‌الخواطر ١٦٤ج١**-قال**مالك‌بن‌عوف**الاشجعى كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا أوَ ليس قد بايعناك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ قال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبسطنا ايدينا فبايعناه فقال قائل بايعناك فعلىٰ ما نبايعك قال ان تعبدوا الله و لا تشركوا به شيئاً و الصلوات الخمس و تسمعوا و تطيعوا و اسرّ كلمة خفيّة و لا تسئلوا الناس شيئاً و الكلمة الخفيّة ولاية علىّ ابن ابيطالب عليه السلام بالخلافة من بعده غير أنّ الراوى لميله لم يذكر ذلك (هكذا فى الاصل).

---

(١) مزغة – خ العوالى. اى قطعة يسيرة من اللحم

١٣٨٨٥ **(٢٣) عدة الداعى ٨٩**- قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يوماً لاصحابه الا تبايعونى فقالوا قد بايعناك يا رسول الله قال تبايعونى على الاّ تسئلوا الناس شيئاً فكان بعد ذلك تقع المحضرة(١) من يد احدهم فينزل لها و لا يقول لاحد ناولنيها.

١٣٨٨٦ **(٢٤) امالى ابن الطوسى ٥٠٨**- اخبرنا جماعة عن ابى المفضل قال حدثنا محمد بن جعفر الرزّاز أبوالعباس القرشي بالكوفة قال حدثنى جدى محمد بن عيسى ابوجعفر القمى قال حدثنا **محمد** بن فضيل الصيرفى قال حدثنا على بن موسى الرّضا عليه السلام قال حدثنى ابى موسى بن جعفر قال حدثنى ابى جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابيه علىّ بن ابيطالب صلوات الله عليهم قال قال رجل للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يا رسول الله علّمنى عملا لا يحال بينه و بين الجنّة قال لا تغضب ولا تسئل الناس شيئاً وارض للناس ما ترضى لنفسك الخير.

١٣٨٨٧ **(٢٥) البحار ١٥٧ ج ٩٦- الدرّة الباهرة** قال الرضا عليه السلام المسألة مفتاح البؤس.

١٣٨٨٨ **(٢٦) كافى ٢١ ج ٤**- على بن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه ٤١ ج ٢**- جائت فخذ من الانصار الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فسلّموا عليه فردّ عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انّها حاجة عظيمة فقال هاتوها ماهى قالوا تضمن لنا على ربّك الجنّة قال فنكس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رأسه ثمّ نكت فى الارض ثمّ رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احداً شيئاً قال فكان الرجل منهم يكون فى

(١) المحضرة: ما يتوكّأ عليها كالعصا و نحوها.

السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فراراً من المسئلة فينزل فيأخذه و يكون على المائدة و يكون بعض الجلساء اقرب (منه – فقيه) الى الماء (منه – كا) فلا يقول ناولنيه حتّى يقوم فيشرب **أمالى الطوسى ۶۶۴**- قال الشيخ أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن ابراهيم القزوينى قال اخبرنا ابوعبدالله محمد بن وهبان الهنائى البصرى قال حدثنى احمد بن ابراهيم بن احمد قال أخبرنى أبومحمد الحسن بن علىّ بن عبد الكريم الزعفرانى قال حدّثنى احمد بن محمد بن خالد البرقى أبوجعفر قال حدثنى أبى عن محمدابن ابى عمير عن **هشام** بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله اضمن لنا على ربّك الجنّة قال فقال علىّ ان تعينونى بطول السّجود قالوا نعم يا رسول الله فضمن لهم الجنّة قال فبلغ ذلك قوماً من الانصار فأتوه فقالوا يا رسول الله اضمن لنا الجنّة قال على ان لا تسألوا أحداً شيئاً قالوا نعم يا رسول الله قال فضمن لهم الجنّة فكان الرجل منهم يسقط سوطه و هو على دابّته فينزل حتّى يتناوله كراهيّة أن يسأل أحداً شيئا و انّه كان الرجل لينقطع شسعه فيكره أن يطلب من أحد شسعاً.

۱۳۸۸۹ **(۲۷) العلل ۳۴- والعيون ۷۶ ج ۲**- حدّثنا احمدبن زيادبن جعفر الهمدانى رض قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علىّ بن معبد عن **الحسين** بن خالد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعت أبى يحدّث عن ابيه عليهما السلام انّه قال (انّما – العيون) اتّخذالله عزّوجلّ ابراهيم خليلا لانّه لم يردّ احداً ولم يسئل احداً (قطّ – العيون) غيرالله عزّوجلّ.

۱۳۸۹۰ **(۲۸) كافى ۲۱ ج ۴**- عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عمّن ذكره عن **الحسين** ابن ابى العلاء قال قال ابوعبدالله عليه السلام رحم الله عبداً عفّ و تعفّف و كفّ عن المسألة فانّه

يتعجّل الدنيّة فى الدنيا و لايغنى (۱) الناس عنه شيئاً قال ثمّ تمثّل ابوعبدالله عليه السلام ببيت حاتم:

اذا ماعرفت(۲) اليأس ألفيته الغنى

اذا عرفته النفس والطمع الفقر

ثواب الاعمال ۲۱۸- حدّثنى محمد بن علىّ ما جيلويه رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابى عبدالله الرازى عن الحسن بن على عن **الحسين** ابن ابى العلاء قال قال ابوعبدالله عليه السلام و ذكر مثله الى قوله شيئاً الاّ انّه قال يتعجّل الذّلّ.

۱۳۸۹۱ (**۲۹**) **كافى ۲۰ ج ۴**- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **الحسين** بن حمّاد عمّن سمع اباعبدالله عليه السلام يقول ايّاكم **فقيه ۴۱ ج ۲**- قال الصادق عليه السلام ايّاكم و سؤال الناس فانّه ذلّ (فى - كا) الدنيا وفقر تعجّلونه(۳) و حساب طويل يوم القيٰمة.

۱۳۸۹۲ (**۳۰**) **فقيه ۲۷۱ ج ۴**- قال صلى الله عليه وآله وسلم **لابى ذرّ** رض يا أباذرّ ايّاك و السؤال فانّه ذلّ حاضر و فقر تتعجّله وفيه حساب طويل يوم القيٰمة (الى ان قال) يا اباذرّ لا تسئل بكفّك فان أتاك شيء فاقبله **الخصال ۱۸۲**- باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى ذرّ (وذكر مثله).

۱۳۸۹۳ (**۳۱**) **تفسير العيّاشى ۱۵۱ ج ۱**-عن جابر الجعفى عن ابى جعفر (٤) عليه السلام قال انّ الله يبغض الملحف.

۱۳۸۹٤ (**۳۲**) **كافى ۲۰ ج ۴**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن داود بن النعمان عن **ابراهيم** بن عثمان

---

(۱) لا يعنى - خ . بالمهملة. (۲) عزمت - خ ل. (۳) تتعجّلونه - فقيه.
(٤) ابى عبدالله - خ.

عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه ٤٠ ج٢**- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله تبارك و تعالى احبّ شيئاً لنفسه و ابغضه لخلقه ابغض عزّوجلّ لخلقه المسألة واحبّ لنفسه ان يسئل و ليس شيء احبّ الى الله (١) عزّوجلّ من ان يَسْئَل فلا يستحيى احدكم ان يسئل الله عزّوجلّ من فضله ولو شسع نعل(٢).

١٣٨٩٥ **(٣٣) مستدرك ٢٢٣ ج٧**- الشيخ **ابوالفتوح** الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال انّ الله كرّه لكم ثلاثاً قيل و قال و كثرة السؤال واضاعة المال و نهى عن عقوق الامّهات و وأد البنات (٣) و من منع وهٰاتِ **معانى الاخبار ٢٧٩**-نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن قيل و قال (و ذكر نحوه).

١٣٨٩٦ **(٣٤)كافى ٣٠١ ج٥**-الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن **الوشاء** عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول انّ الله عزّوجلّ يبغض القيل و القال و اضاعة المال وكثرة السؤال.

١٣٨٩٧ **(٣٥)كافى ٢٠ ج٤**-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن **احمد** بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأيدى ثلاث يدالله العليا و يد المعطى الّتى تليها و يد المعطىٰ اسفل الايدى فاستعفّوا عن السؤال ما استطعتم انّ الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى(٤) حياته و أُخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب و اخذ رزقه و الّذى نفسى بيده لإنْ ياخذ احدكم حبلا ثمّ يدخل عرض هذا الوادى فيحتطب حتّى (لا -خ) يلتقى طرفاه ثمّ يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر و يأخذ ثُلْثَه (٥) و يتصدّق بثلثيه خير له من أن يسئل الناس

---

(١) اليه -كا. (٢) الشسع: ما يدخل بين الاصبعين فى النعل العربى.

(٣) وأد البنات: قتلهنّ. (٤) اى ذخره و لم يفارقه.

(٥) بثلثيه و يتصدّق بثلثه -خ ل.

اعطوه أو حرموه.

۱۳۸۹۸ (۳۶) **عدّة الداعی ۹۰**- قال **رسول الله** صلّی الله علیه و آله و سلّم لو ان احدكم يأخذ حبلا فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكفّ بها وجهه خير له من ان يسئل.

۱۳۸۹۹ (۳۷) **کافی ۲۰ ج۴**- علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال **فقيه ۴۱ ج۲**- قال ابوجعفر علیه السلام (يا محمد -كا) لو يعلم السائل(۱) مافی المسئلة ماسئل احد أحداً ولو يعلم المعطی ما فی العطيّة ما ردّ احد احداً **مكارم الاخلاق ۱۳۷**- قال الباقر علیه السلام و ذكر مثله **السرائر ۴۹۱**- نقلا من رواية ابی القاسم بن قولويه عن **محمد** بن مسلم مثله (وزاد) ثمّ قال يا **محمد** انّه من سئل وهو بظهر غنی لقی الله و هو مخموشاً(۲) وجهه يوم القيامة **امالی الطوسی ۶۶۴**- بالاسناد المتقدم فی باب (۳) كيفيّة التعزية من ابواب التعزية (ج ۳) فی كتاب الطهارة عن هشام عن **محمد** بن مسلم مثله و زاد ثمّ قال لی يا محمد انّه من سأل وهو بظهر غنی لقی الله مخموشاً وجهه.

۱۳۹۰۰ (۳۸) **عدّة الداعی ۸۹**- قال **ابوعبدالله** علیه السلام لو يعلم السّائل ما عليه من الوزر ما سئل احد احداً ولو يعلم المسئول ما عليه اذا منع ما منع احد احداً.

۱۳۹۰۱ (۳۹) **تفسير الامام** علیه السلام **۲۵**- قال الامام محمّد بن علیّ الباقر علیهما السلام دخل محمّد بن [علیّ بن] مسلم بن شهاب الزهری علی علیّ ابن الحسين زين العابدين علیهما السلام (الی ان قال علیّ بن الحسين علیهما السلام للزهری ۲۷) واعلم انّ اكرم الناس علی الناس من كان خيره

---

(۱) الناس - خ فقيه. (۲) ای مجروحاً.

عليهم فائضاً وكان عنهم مستغنياً متعفّفاً و اكرم الناس بعده عليهم من كان عنهم متعفّفاً وان كان اليهم محتاجاً فانّما اهل الدنيا يعشقون الاموال فمن لم يزاحمهم فيما يعشقونه كرم عليهم و من لم يزاحمهم فيها و مكّنهم منها أو من بعضها كان اعزّ [عليهم] و اكرم.

۱۳۹۰۲(۴۰)**کافی ۴۷ ج۴**-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمّن حدّثه عن عبدالرحمن **العرزمی** عن ابی عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الی الحسن و الحسين عليهما السلام وهما جالسان علی الصفا فسئلهما فقالا انّ الصدقة لا تحلّ الاّ فی دين(۱) موجع اوغرم مفظع(۲) او فقر مدقع ففيك شیء من هذا قال نعم فأعطياه و قد كان الرجل سئل عبدالله بن عمر و عبدالرحمن ابن ابی بكر فأعطياه ولم يسئلاه عن شیء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسئلانی عمّا سألنی عنه الحسن و الحسين عليهما السلام واخبرهما بما قالا فقالا انّهما غذيا بالعلم غذاء.

۱۳۹۰۳(۴۱)**الخصال ۱۳۵**-حدثنا ابی رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم و سهل بن زياد الرازی عن اسمعيل بن مرّار و عبدالجبّار بن المبارك عن **يونس** بن عبدالرحمان عمّن حدّثه من اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام قال انّ رجلا مرّ بعثمان بن عفّان و هو قاعد علی باب المسجد فسئله فامر له بخمسة دراهم فقال له الرجل ارشدنی فقال له عثمان دونك الفتية التی تری و اومی بيده الی ناحية من المسجد فيها الحسن و الحسين عليهما السلام و عبدالله بن جعفر فمضی الرجل نحوهم حتّی سلّم عليهم و سألهم فقال له الحسن و الحسين عليهما السلام يا هذا انّ المسئلة لا تحلّ الاّ فی احدی ثلاث دم مفجع او دين مقرح او فقر مدقع(۳) ففی ايّها تسئل فقال فی واحدة من هذه الثلاث

(۱) دم -خ ل. (۲) مقطع -خ ل. المفظع: الشديد الشنيع. (۳) ای شديد.

فامر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً و امر له الحسين عليه السلام بتسعة و اربعين ديناراً و امر له عبدالله بن جعفر بثمانية و اربعين ديناراً فانصرف الرجل فمرّ بعثمان فقال له ما صنعت فقال (له – خ) مررت بك فسئلتك فامرت لي بما امرت و لم تسئلني فيما اسئل و انّ صاحب الوفرة(١) لمّا سئلته قال لي يا هذا فيما تسئل فانّ المسئلة لا تحلّ الاّ في احدى ثلاث فاخبرته بالوجه الذي اسئله من الثلاثة فاعطاني خمسين ديناراً و اعطاني الثاني تسعة و اربعين ديناراً و اعطاني الثالث ثمانية و اربعين ديناراً فقال عثمان و من لك بمثل هؤلاء الفتية اولئك فطموا العلم فطماً و حازوا الخير و الحكمة.

١٣٩٠٤ (٤٢) **الخصال ١٣٥** – حدّثنا ابي رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن **عبدالحميد** بن عوّاض الطائي قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا تصلح المسئلة الاّ في ثلاث في دم مقطع(٢) او غرم مثقل أو حاجة مدقعة.

١٣٩٠٥ (٤٣) **جامع الاخبار ٣٧٩** – قال النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم انّ المسئلة لاتحلّ الاّ لفقر مدقع او غرم مفظع.

١٣٩٠٦ (٤٤) **مستدرك ٢٢٧ ج٧** – الشيخ ابوالفتوح الرازي في تفسيره عن **قبيصة** بن مخارق الهلالي انّه قال تحمّلت حمالة فأتيت النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم اسئله فيها فقال اقم عندنا حتّى نعاونك عليها و اعلم انّه لا تحلّ لاحد المسئلة الاّ لاحدى ثلاثة رجل تحمّل حمالة(٣) فحلّت له

---

(١) الوفرة: الشَعر المجتمع على الرأس و قيل ما سال على الاذنين. (٢) مفظع – خ.
(٣) الحَمالة: الدّية و الغرامة الّتي يحملها قوم عن قوم.

المسئلة و رجل اصابته جائحة(١) اجتاحت ماله فحلّت له الصدقة حتّى يصيب كفافا من عيش ورجل اصابته فاقة حتّى يقول ثلاثة من ذوى الحجى(٢) من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلّت له المسئلة حتّى يصيب قواما من العيش وما سواهنّ من المسألة يا قبيصة فسحت (وما اكل منها صاحبها اكل حراماً - خ).

مستدرك ۴۱۹ ج۱۸- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن **قبيصة** بن مخارق الهلالى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى دية لزمتنا فقال اقم عندنا حتّى نعاونك عليها و اعلم انّه لا تحلّ المسئلة لأحد الاّ لاحدى الثلاثة امّا لدية لزمته ولا قوّة له على ادائها فحلّت له المسألة حتّى يصيبها ثمّ يمسك الخبر.

١٣٩٠٧ **(۴۵) تفسير العياشى ۱۴ ج۲**-عن **هارون** بن خارجة قال قال ابوعبدالله عليه السلام من سأل الناس شيئا و عنده مايقوته يومه فهو من المسرفين.

١٣٩٠٨ **(۴۶) كافى ۴۹ ج۴**- على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى **تهذيب ۳۲۹ ج۶**- محمد بن احمد بن يحيى عن علىّ بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه و لا يعن(٣) على نفسه.

١٣٩٠٩ **(۴۷) كتاب مصادقة الاخوان ۲۵**- باسناده عن **يونس** رفعه قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا تسئلوا اخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون.

١٣٩١٠ **(۴۸) الجعفريات ۵۶**- باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ المسئلة كسب الرّجل بوجهه فابقى الرجل على

---

(١) جائحة: الشدّة والنازلة العظيمة الّتى تجتاح المال - البليّة والتهلكة والداهية العظيمة. (٢) اى من ذوى العقول. (٣) يعين - كا.

وجهه او ترك **مستدرك ٢٦١ ج٧**- السّيّد الراوندى فى نوادره باسناده عن محمّد بن محمّد بن الاشعث مثله.

١٣٩١١ **(٤٩) الجعفريات ٥٨**- باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل فى قوله كاجرالمصدّق عليه (وفى نقل المستدرك عن الجعفريات هكذا) للسائل فى كلّ حقّ له كاجرالمصدّق عليه ثمّ قال و رواه الراوندى عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله.

وتقدّم فى رواية ابن ابى يعفور (٧) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله قلت فيعطى السؤّال منها شيئاً قال فقال عليه السلام لا والله الاّ التراب الاّ أنْ ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة **وفى** رواية عبدالاعلى (١٠) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكّد استحبابها على قدر الجهد من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام و ابدء بمن تعول و اليد العليا خير من اليد السفلى **وفى** مرسلة فقيه (١٠) مثله.

وفى رواية سماعة (١٧) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عليه السلام واليد العليا خير من اليد السفلى **وفى** رواية ابن مسعود (٦) من باب (١٦) انّ افضل الصدقات الصدقة على ذى الرحم قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى.

وفى رواية اسحاق بن عمّار(١) من باب (١٩) تأكّد استحباب الصدقة على الفقير العفيف ولو بالجاه قوله عليه السلام يأتى على الناس زمان من سأل الناس عاش و من سكت مات **وفى** احاديث باب (٢٣) استحباب القرض للصدقة ما يدلّ على جواز السؤال لمن لا شىء له **وفى** احاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدلّ على جواز السؤال للمحتاج.

وفى رواية الحارث (١٠) منه قوله عليه السلام سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحوائج أمانة من الله فى صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة و من افشاها كان حقّاً على من سمعه ان يعينه **وفى** رواية الدعائم (٤) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه السلام و قصد (علىّ بن الحسين عليه السلام) قوما لا يسئلون الناس الحافا ففرّقه فيهم من حيث لا يعلمون وفى غير واحد من احاديث باب (٣٣) انّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده ما يدلّ على جواز السؤال للمحتاج.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع و كذا فى احاديث باب (٣٩) كراهة اظهار الفقر الاّ عند الأخ المؤمن و باب (٤٠) استحباب القناعة و التعفّف و الاستغناء عن الناس و باب (٤١) استحباب الرضا بالفقر واليسير من الرزق و باب (٤٢) كراهة ردّ السائل ما يدلّ على جواز السؤال و كراهته.

وفى رواية الشحّام (٤) من هذا الباب قول جبرئيل عليه السلام ارسلنى ربّك الى عبد من عبيده يتّخذه خليلا (الى ان قال) لانّك لم تسئل احداً شيئاً قطّ ولم تسئل شيئاً قطّ فقلت لا.

وفى رواية نهج البلاغة (٣٨) من باب (٤٠) استحباب القناعة و التعفّف والاستغناء عن الناس قوله عليه السلام اكرم نفسك عن كلّ دنيّة وان ساقتك الى الرغايب فانّك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضا و لا تكن عبد غيرك و قد جعلك الله حرّاً.

وفى رواية جابر (٩) من باب (٢٢) تحريم السبّ من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام انّ الله يبغض الفاحش البذىّ والسائل الملحف **وفى** رواية جابر (١٠) مثله **وفى** رواية ابن عمر (١١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم و يبغض الله البذىّ السائل الملحف **وفى** رواية ابى هريرة (١٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله عزّ و جلّ يبغض الفاحش البذىّ السّائل الملحف **وفى** رواية ابن مسعود (١٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم و يبغض الله الفاحش البذّاء السائل الملحف

وفى رواية جابر (١٤) قوله عليه السلام فانّ الله يبغض اللّعان السّبّاب الطّعّان على المؤمنين المتفحّش السائل الملحف.

وفى رواية الحلبى (١٥) قوله عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم الدّيّوث والفاحش المتفحّش و الذى يسأل الناس وفى يده ظهر غنى وفى احاديث باب (٥٠) كراهة التعرّض للذّلّ ما يدلّ على كراهة السؤال فانّه يوجب الذّلّ المنهيّ عنه وفى رواية عبدالله بن حمّاد (٤٤) من باب (٥٤) وجوب طاعة الله والصبر عليه قوله عليه السلام شيعتنا من لا يسأل الناس بكفّه وان مات جوعا وفى رواية احمد ابن ابى عبدالله (٦٤) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق قوله عليه السلام المخلص الذى لا يسئل الناس شيئا حتّى يجد واذا وجد رضى واذا بقى عنده شيء اعطاه فى الله فانّ من لم يسأل المخلوق فقد اقرّ لله عزّوجلّ بالعبوديّة الخ.

وفى رواية عمرو (٢١) من باب (٢٣) ما ورد فى ثواب قول لا حول و لا قوّة الاّ بالله من ابواب الذكر قول سلمان رض اوصانى صلّى الله عليه و آله أن لا اسأل النّاس شيئاً وفى رواية عبدالرحمن (٢٠) من باب (١) ما ورد فى طلب الرزق من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة قوله عليه السلام لو جائنى الموت و انا على هذه الحال جائنى فى طاعة من طاعة الله عزّوجلّ اكفّ بها نفسى و عيالى عنك و عن الناس.

وفى رواية عبدالاعلى (٢١) قوله عليه السلام يا عبدالأعلىٰ خَرَجْتُ فى طلب الرزق لأستغنى به عن مثلك وفى رواية ابى حمزة (١٦) قوله عليه السلام من طلب الدنيا استعفافا عن الناس و توسيعا على اهله و تعطّفاً على جاره لقى الله عزّوجلّ يوم القيٰمة و وجهه مثل القمر ليلة البدر وفى غير واحد من احاديثه ايضا ما يمكن ان يستفاد منه كراهة السؤال وفى غير واحد من احاديث باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال ما يدلّ

على حرمة الكَلّ على الغير **وفى** رواية مسعدة (۲) من باب (۱۱) ذمّ الضّجر والكسل قوله عليه السلام و لا تكسل عن معيشتك فتكون كلّاً على غيرك.

وفى رواية سماعة (۳٤) من باب (۱) كراهة الدين من ابوابه ما يدلّ على جواز السؤال عند الضرورة **وفى** رواية الدعائم (٦) من باب (۳) انّ الكفيل يحبس حتّى يأتى بالمكفول من ابواب الضمان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلّ المسألة الّا لثلاثة لرجل تحمّل بحمالة حتّى يصيبها و رجل اصابته جائحة و رجل اصابته فاقة شديدة **وفى** احاديث باب (۲۸) عدم قبول شهادة السائل بالكفّ من ابواب الشهادات ما يدلّ على انّ السؤال بالكفّ مذموم و يوجب اسقاط حرمة المؤمن **وفى** رواية ابن مسلم (۱) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة السائل الذى يسئل فى كفّه لاتقبل قال ابوجعفر عليه السلام لانّه لايؤمن على الشهادة و ذلك لانّه اذا اُعطِىَ رضى و ان منع سخط.

(۳۷) باب كراهة السؤال فى المجالس

۱۳۹۱۲ (۱) **كافى ۴۸ ج ۴** - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عمّن حدّثه عن **مسمع** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتسئلوا امّتى فى مجالسها فتبخّلوها.

وتقدّم فى رواية يونس (۴۷) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام لاتسئلوا اخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون و يدلّ على ذلك ايضاً اطلاقات احاديث الباب المتقدّم والابواب الآتية.

(۳۸) باب كراهة طلب الحوائج من اللّئام و القاسية قلوبهم و من لا أصل له والمخالف ومن اصاب ماله حديثاً و جواز طلبها من الأسخياء و الرّحماء وذوى الاصول و حسان الوجوه من الإخوان المؤمنين و من الإمام والعالم والوالد

۱۳۹۱۳ (۱) **فقيه ۲۷۰ ج ۴** - (بالاسناد المتقدّم فى حديث وصيّة النبىّ

صلى الله عليه وآله وسلم لعلىّ عليه السلام) يا علىّ لأن أدخل يدى فى فم التنين(١) الى المرفق احبّ الىّ من أن أسأل من لم يكن ثمّ كان.

١٣٩١٤ (٢) **تهذيب ٣٢٩ ج ٦** - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابى علىّ الخزّاز عن **داود** الرقّىّ عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال يا داود تدخل يدك فى فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان **الإختصاص ٢٣٢** - عن **داود** الرقّى عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٣٩١٥ (٣) **نهج البلاغة ١٢٣٨** - قال علىّ عليه السلام ماء وجهك جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره.

١٣٩١٦ (٤) **مستدرك ٢٢٤ ج ٧** - الشهيد ره فى الدّرّة الباهرة من الاصداف الطاهرة عن الرضا عليه السلام انّه قال وجهك ماء جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره.

١٣٩١٧ (٥) **نهج البلاغة ١١٠٥** - قال علىّ عليه السلام فوت الحاجة اهون من طلبها الى غير اهلها **مستدرك ٥٧ ج ١٣** - عن **الشهيد** فى الدّرّة الباهرة عن الرضا عليه السلام مثله.

١٣٩١٨ (٦) **تهذيب ٣٢٩ ج ٦** - محمد بن احمد بن يحيى عن **محمد** بن عيسى اليقطينى عن زكريّا المؤمن عن محمد بن سليمان عن **ابيحمزة** الثمالى قال قال ابو جعفر عليه السلام انّما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم فى فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر.

١٣٩١٩ (٧) **كافى ١٥٨ ج ٥** - **تهذيب ١٠ ج ٧** - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **حفص** بن البخترى قال استقرض قهرمان(٢)

---

(١) اى الحيّة العظيمة.

(٢) قهرمان: الخازن - الوكيل - الحافظ لما تحت يده - القائم بامور الرجل

لابى عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لابى عبدالله عليه السلام فألحّ فى التقاضى فقال له ابوعبدالله عليه السلام الم انهك ان تستقرض (لى -كا) ممّن لم يكن له فكان.

۱۳۹۲۰ (۸) **البحار ۱۵۹ ج۹۶**- عن **الديلمى** فى اعلام الدين عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال لولده الحسن عليه السلام يا بنىّ اذا نزل بك كلب الزمان و قحط الدهر فعليك بذوى الاصول الثابتة والفروع النابتة من اهل الرحمة والايثار والشفقة فأنّهم اقضى للحاجات و امضى لدفع الملمّات وايّاك و طلب الفضل و اكتساب الطساسيج(۱) و القراريط(۲) من دون الاكفّ اليابسة و الوجوه العابسة فإنّهم إنْ اعطوا منّوا و ان منعوا كدّوا ثمّ انشأ يقول:

واسئل العرف ان سئلت كريماً	لم يزل يعرف الغنى واليسارا
فسؤال الكريم يورث عزّاً	و سؤال اللئيم يورث عاراً
واذا لم تجد من الذّلّ بدّاً	فالق بالذلّ ان لقيت كباراً
ليس اجلالك الكبير بعار	انما العار ان تجلّ الصغارا

۱۳۹۲۱ (۹) **وفيه ۱۶۰ ج۹۶**- قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا المعروف و الفضل من رحماء امّتى تعيشوا فى اكنافهم.

۱۳۹۲۲ (۱۰) **الاختصاص ۲۴۰**- عن **الصادق** جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال انّ الله تبارك و تعالى جعل الرحمة فى قلوب رحماء خلقه فاطلبوا الحوائج منهم ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فانّ الله تبارك و تعالى احلّ غضبه بهم.

۱۳۹۲۳ (۱۱) **مستدرك ۲۲۹ ج۷**- **ابوالقاسم الكوفى** المعاصر للكلينى فى كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال اطلبوا البذل

---

(۱) الطساسيج جمع الطسوج و هو يساوى ربع الدانق.

(۲) القراريط جمع قيراط و هو نصف دانق.

من رحماء امّتى فعليهم تنزل الرحمة من الله ولاتطلبوه من القاسية قلوبهم فعليهم تنزل اللعنة من الله.

١٣٩٢٤ (١٢) **العيون ٧٤ ج ٢** - حدّثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادى قال حدّثنا على بن محمد بن عيينة قال حدّثنا **دارم** بن قبيصة النهشلى قال حدّثنى على بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن على بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فانّ فعالهم احرى ان تكون حسناً.

١٣٩٢٥ (١٣) **قرب الاسناد ١** - محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال حدّثنى جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علىّ عليه السلام يقول فى دعائه و هو ساجد اللّهمّ انّى اعوذبك ان تبتلينى ببليّة تدعونى ضرورتها على ان اتغوّث(١) بشىء من معاصيك اللّهمّ ولاتجعل بى حاجة الى احد من شرار خلقك ولئامهم فان جعلت لى حاجة الى احد من خلقك فاجعلها الى احسنهم وجها و خَلقاً و خُلقا واسخاهم بها نفساً و اطلقهم بها لساناً و اسمحهم بها كفّا و اقلّهم بها علىّ امتناناً.

١٣٩٢٦ (١٤) **مستدرك ٢٢٨ ج ٧ - ابوالقاسم الكوفى** المعاصر للكلينى فى كتاب الاخلاق عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال كلّ سؤال ذلّ ومنقصة الاّ ما كان من سؤال الرجل لامامه او عالمه او والده فانّه لاذلّ عليه فى ذلك ولا منقصة.

١٣٩٢٧ (١٥) **كافى ١٤٩ ج ٢** - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن **احمد** ابن محمد ابن ابى نصر قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك أكتب لى الى اسماعيل بن داود الكاتب لَعَلّى اصيب

---

(١) اتعرّض لمعصية - خ ل.

منه (شيئاً – خ) قال انا اضنّ(١) بك ان تطلب مثل هذا و شبهه ولكن عوّل على مالى.

١٣٩٢٨ (١٦) **العلل ٥٦٤** – حدّثنا ابى قال حدّثنا احمد بن ادريس عن **حنّان** قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول لا تسئلوهم فتكلّفونا قضاء حوائجهم يوم القيامة.

١٣٩٢٩ **(١٧)** وبهذا الاسناد قال قال ابوجعفر عليه السلام لاتسألوهم الحوائج فتكونوا لهم الوسيلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة.

وتقدّم فى رواية الجعفريات (٤٨) من باب (٣٦) تحريم السؤال قوله عليه السلام المسئلة كسب الرجل بوجهه فابقى الرجل على وجهه او ترك.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب الباب فراجع.

وفى غير واحد من احاديث باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء من ابواب جهاد النفس ما يظهر منه جواز اظهار الحاجة الى الاسخياء.

(٣٩) باب كراهة اظهار الفقر الاّ عند الأخ المؤمن و ما ورد فى وصفه

١٣٩٣٠ (١) **كافى ٢١ ج ٤** – على بن محمد واحمد بن محمد عن على بن الحسن عن العبّاس بن عامر عن محمد بن ابراهيم الصيرفى عن **مفضّل** بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالى فقال يا جارية هاتى(٢) ذلک الكيس هذه اربعمأة دينار وصلنى بها ابوجعفر (٣) فخذها و تفرّج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهرى(٤) ولُكن(٥) احببت ان تدعو الله عزّوجلّ لى قال

---

(١) أى ابخل. (٢) هاته – خ. (٣) المراد: منصور الدوانقى.

(٤) اى ليس هذا عادتى و همّتى فانّ الدهر يقال للهمّة والعادة. (٥) لكنّى – خ ل

فقال انّى سأفعل ولكن ايّاك ان تخبر الناس بكلّ حالك فتهون عليهم
رجال الكشّى ١٨٤ - حدثنى طاهر بن عيسى قال حدثنى جعفر بن احمد قال حدثنا ابوالخير (١) قال حدثنا على بن الحسن قال اخبرنى العبّاس بن عامر عن مفضّل بن قيس بن رمانة نحوه الاّ انّ فيه ولكن اردت الدعاء لى فقال لى و لا ادع الدعاء ولكن لاتخبر الناس الخ.

١٣٩٣١ (٢) **كافى ٢٢ ج ٤** - وروى عن **لقمان** انّه قال لابنه يابنيّ ذقت الصبر وأكلت لحاء (٢) الشجر فلم اجد شيئاً هو امرّ من الفقر فان بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك و لاينفعوك بشيء ارجع الى الذى ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله، من ذا الّذى سئله فلم يعطه اووثق به فلم ينجه.

١٣٩٣٢ (٣) **جامع الاخبار ٣٠٢ و ٥١٧** - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من جاع او احتاج فكتمه الناس (وافشاه الى الله - ٣٠٢) كان حقّا على الله ان يرزقه رزق سنة من الحلال.

١٣٩٣٣ (٤) **كنزالفوائد ٢٨٩** - عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انه قال من ابدى الى الناس ضرّه فقد فضح نفسه.

١٣٩٣٤ (٥) **نهج البلاغة ١٢٧٦ ج ٢** - وقال عليه السلام من شكا الحاجة الى مؤمن فكانّه شكاها الى الله و من شكاها الى كافر فكانّما شكا الله.

١٣٩٣٥ (٦) **بشارة المصطفى ٢٦** - (بالاسناد المتقدم فى باب (٥) حجيّة فتوى الائمّة عليهم السلام من ابواب المقدّمات ج ١ - عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى وصيّته لكميل) يا كميل لا بأس بان لا يعلم سرّك يلاحظ يا كميل لا ترينّ الناس افتقارك (٣) و اضطرارك و اصطبر عليه احتساباً تعرف بستر يا كميل اخوك اخوك

---

(١) ابوالحسن - ك. (٢) اللحاء: قشر الشجر. (٣) اقتارك - ك.

الذى لا يخذلك عند الشدّة ولا يغفل عنك عند الجريرة و لا يخدعك حين تسئله و لا يتركك وَأمرك حتّى يعلمه فان كان مميلا اصلحه.

١٣٩٣٦ **(٧) مستدرك ٢٢٧ ج ٧** -نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انّه قال **لكميل** بن زيا ديا كميل لا بأس بان تطّلع أخاك على سرّك و من اخوك اخوك الّذى لا يخذلك عند الشدّة ولا يقعد عنك عند الجريرة و لا يدعك حين تسئله و لا يَذَرُكَ و امرك حتّى تُعْلِمَه الخبر.

١٣٩٣٧ **(٨) ثواب الاعمال ٢١٧** - ابى ره قال حدثنى احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن **عبدالله** (بن عبيد - خ ثل) البصرى يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علىّ انّ الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم و من افشاه الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله اما انّه ما قتله بسيف و لا رمح ولكن (قتله - ثل) بما أنكى(١) من قلبه.

وتقدّم فى كثير من احاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدلّ على انّ المؤمن اخ المؤمن **وفى** رواية الحارث الهمدانى (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام الحوائج امانة من الله فى صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة و من افشاها كان حقّا على من سمعه ان يعينه (يعنيه - خ) **وفى** غير واحد من احاديث باب (٣٦) تحريم السؤال ما يدلّ على كراهة اظهار الفقر عند الناس **وفى** رواية حريز (٤٧) من هذا الباب قوله عليه السلام اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يُعِن على نفسه **وفى** غير واحد من احاديث باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من اللّئام ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية **ابن ابى نصر** (١٥).

---

(١) بمانكأ من قلبه - ثل، اى قتله بايراد الجراحة فى قلبه.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع وفى مرسلة الشهيد (١٨) من هذا الباب قوله عليه السلام افضل الاعمال ان يقنع بالقوت الخ وفى غير واحد من احاديث باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء من ابواب جهاد النفس ما يمكن ان يستفاد منه جواز اظهار الحاجة الى الاسخياء.

(٤٠) باب استحباب القناعة و التعفّف والإستغناء عن النّاس و التوكّل على الله تعالى و ما ورد فى فضلها و إستحباب أن ينظر الإنسان إلى من هو دونه لا إلى من هو فوقه

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فى سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِى الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣).

١٣٩٣٨ (١) **كافى ١٣٩ ج ٢** - (عدّة من اصحابنا - مُعَلّق) عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضّال عن عاصم بن حميد عن ابيحمزة عن ابى جعفر (١) و ابى عبدالله عليهما السلام قال من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى النّاس.

١٣٩٣٩ (٢) **مشكوة الانوار ١٣٠** - ومن كتاب المحاسن عن على بن الحسين عليهما السلام قال من قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس.

١٣٩٤٠ (٣) **مستدرك ٢٢٧ ج ١٥** - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن ابى حمزة عن على بن الحسين عليهما السلام قال كنّا عنده فرفع رأسه فقال خذوها منّى الى أن قال و من قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس.

١٣٩٤١ (٤) **امالى ابن الطوسى ٥٣٦** - (فى حديث وصيّة النبىّ

---

(١) ابى جعفر او ابى عبدالله عليهما السلام - خ.

صلى الله عليه وآله لابى ذرّ ره) يا اباذرّ استغن بغناء الله يغنك الله فقلت و ما هو يا رسول الله فقال غداء يوم و عشاء ليلة فمن قنع بما رزقه الله فهو اغنى الناس.

١٣٩٤٢(٥) **الاختصاص ٢٥٤**-قال وقال (يعنى العالم) عليه السلام قال الله تعالى اِرْضَ بما آتيتك تكن أغنى الناس **فقه الرضا** عليه السلام **٣٦٤**- و اروى عن العالم عليه السلام انّه قال قال الله تعالى و ذكر مثله.

١٣٩٤٣(٦) **مستدرك ٢٢٦ ج ١٥**- جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب الغايات عن **ابى حمزة** قال سمعته عليه السلام (١) يقول قال الربّ تعالى اذا صلّيت ما افترضت عليك فأنت اعبد الناس عندى و ان قنعت بما رزقتك فانت اغنى الناس عندى.

١٣٩٤٤(٧) **المشكاة ١٣٠**-ومن كتاب المحاسن قال ابو عبد الله عليه السلام أغنى الغنىٰ القناعة.

١٣٩٤٥(٨) **وقال** عليه السلام ايضا لرجل يعظه اقنع بما قسم الله لك و لا تنظر الى ما عند غيرك و لا تتمنّ ما لست نائله فانّه من قنع شبع و من لم يقنع لم يشبع و خذ حظّك من آخرتك **تحف العقول ٣٠٤**-(فى وصيّة ابى عبدالله عليه السلام **لعبدالله** بن جندب قال) واقنع بما قسمه الله لك ولا تنظر الاّ الى ما عندك و ذكر نحوه.

١٣٩٤٦(٩) **روضة الواعظين ٥٢٤**- قال امير المؤمنين عليه السلام القناعة مال لا ينفد و قال عليه السلام القناعة كنز لا ينفد (٢).

١٣٩٤٧(١٠) **مستدرك ٢٢٨ ج ١٥** -الشيخ **ابوالفتوح** فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال من قنع شبع و من لا يقنع لا يشبع.

١٣٩٤٨(١١) **كافى ١٣٩ -ج ٢**-عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

---

(١) الظاهر انّ الضمير يرجع الى علىّ بن الحسين عليه السلام او ابى جعفر عليه السلام.
(٢) يفنى -ك.

بن خالد عن على بن الحكم عن الحسين بن الفرات عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من اراد ان يكون أغنى الناس فليكن بما فى يدالله أوثق منه بما فى يد غيره **مشكوة الانوار ١٣٠**- و من كتاب المحاسن عن ابى جعفر عليه السلام نحوه.

١٣٩٤٩(**١٢**)**فقه الرضا** عليه السلام **٣٦٤**- أروى عن العالم عليه السلام انّه قال من اراد ان يكون أغنى الناس فليكن واثقاً بما عندالله عزّوجلّ و روى فليكن بما فى يدى الله أوثق منه ممّا فى يديه.

١٣٩٥٠(**١٣**)**المناقب ٩٨ ج ٢**-ورآه (اى علياً عليه السلام) عدى بن حاتم و بين يديه شنّة(١) فيه قراح ماء و كسرات من خبز شعير و ملح فقال انّى لا ارى لك يا اميرالمؤمنين لتظلّ نهارك طاويا(٢) مجاهداً و باللّيل ساهراً مكايداً(٣) ثمّ يكون هذا فطورك(٤) فقال عليه السلام

علّل النفس بالقنوع والاّ طلبت منك فوق ما يكفيها

١٣٩٥١(**١٤**)**كافى ١٣٩ ج ٢**-محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن عبدالرّحمان بن محمد الاسدى عن سالم بن **مكرم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال اشتدّت حال رجل من اصحاب النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فقالت له امرئته لو اتيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسئلته فجاء الى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فلمّا رآه النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم قال من سئلنا اعطيناه و من استغنى اغناه الله فقال الرجل ما يعنى غيرى فرجع الى إمرئته فاعلمها فقالت انّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشر فاعلمه فاتاه فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال من سئلنا اعطيناه و من استغنى اغناه الله حتّى فعل الرجل ذلك ثلاثا ثمّ ذهب الرجل فاستعار معولا(٥) ثمّ اتى الجبل فصعده فقطع حطبا ثمّ جاء به فباعه

---

(١) الشنّة: القربة الصغيرة الخلق. (٢) اى جائعاً. (٣) اى مجتهداً.
(٤) اى ما يفطر عليه. (٥) المعول: حديدة ينقر بها الجبال.

بنصف مدّ من دقيق فرجع به فاكله ثمّ ذهب من الغد فجاء باكثر من ذلك فباعه فلم يزل يعمل و يجمع حتّى اشترى معولا ثمّ جمع حتّى اشترى بكرين(١) و غلاما ثمّ اثرى حتّى أيسر فجاء الى النبىّ ﷺ فاعلمه كيف جاء يسئله و كيف سمع النبىّ ﷺ فقال النبىّ ﷺ قلت لك من سئلنا اعطيناه و من استغنى أغناه الله **عدّة الداعى ٩٠**-قال الصادق عليه السلام اشتدّت حال رجل و ذكر نحوه **مشكوة الانوار ١٨٤**- عن ابى عبدالله عليه السلام قال اشتدّت حال رجل من اصحاب النبىّ ﷺ و ذكر نحوه **فقه الرضا عليه السلام ٣٦٥**-و نروى انّ رجلا اتى النبىّ ﷺ ليسئله فسمعه و هو يقول من سألنا اعطيناه و ذكر نحوه **كافى ١٣٨ ج٢**- الحسين بن محمد بن عامر عن معلّى بن محمد عن صالح ابن ابى حمّاد جميعاً عن الوشّاء عن احمد بن عائذ عن **ابى خديجة** سالم بن مكرم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من سئلنا اعطيناه و من استغنى اغناه الله.

١٣٩٥٢(**١٥**)**مستدرك ٢٢٣ج٧**-الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن **ابى سعيد** الخدرى قال اقبل علينا عام مجدب فقمت و اتيت رسول الله ﷺ لأسئله و أطلب منه شيئا فلمّا رآنى فاوّل ما كلّمنى ان قال من استعفّ أعفّه الله و من استغنى أغناه الله و من سألنا لم ندّخر عنه شيئا نجده فقلت ما قال لى الرسول ﷺ نعمل به و لا نسئله و نتعفّف حتّى يغنينى الله عن السؤال فما سألته شيئا فكفانى الله بعده و أتانا من المال ما استغرقت فيه أنا و قومى حتّى لم يكن فينا من يحتاج الى السؤال.

١٣٩٥٣(**١٦**)**الجعفريات ٢٢٤**-باسناده عن على بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من توكّل وقنع و رضى كفى الطلب

---

(١) البكر: بالفتح من الابل بمنزلة الغلام من الناس و الانثى بكرة.

مستدرك ٢٣١ ج١٥- القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٣٩٥٤ (١٧) **الجعفريات ١٦٠**- باسناده عن على بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القناعة بركة.

١٣٩٥٥ (١٨) **مستدرك ٢٣٢ ج١٥- مجموعة الشهيد** سئل على بن الحسين عليهما السلام عن افضل الاعمال فقال هو ان يقنع بالقوت و يلزم (طول -خ) السكوت و يصبر على الاذيّة و يندم على الخطيئة.

١٣٩٥٦ (١٩) **الآمدى فى الغرر ٣١٤**- عن علىّ عليه السلام قال اذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة.

١٣٩٥٧ (٢٠) **وفيه ٣٢٢**- قال عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيراً الهمه القناعة فاكتفى بالكفاف و اكتسى بالعفاف.

١٣٩٥٨ (٢١) **وفيه ٦١٣**- قال عليه السلام من قنع شبع.

١٣٩٥٩ (٢٢) **وفيه ٦١٢**- من قنع غنى.

١٣٩٦٠ (٢٣) **وفيه ٦١٤**- قال عليه السلام من قنع بقسمته استراح.

١٣٩٦١ (٢٤) **وفيه ٦١٦**- قال عليه السلام من قنع لم يغتمّ من توكّل لم يهتمّ.

١٣٩٦٢ (٢٥) **وفيه ٦١٧**- قال عليه السلام من قنع حسنت عبادته.

١٣٩٦٣ (٢٦) **وفيه ٦٢٧**- قال عليه السلام من قنع قلّ طمعه.

١٣٩٦٤ (٢٧) **وفيه ٦٣٢**- قال عليه السلام من قنع بقسم الله استغنى من لم يقنع بما قدّر له تعنّى.

١٣٩٦٥ (٢٨) **وفيه ٦٣٤**- قال عليه السلام من رضى بالمقدور اكتفى بالميسور.

١٣٩٦٦ (٢٩) **وفيه ٦٣٥**- قال عليه السلام من عدم القناعة لم يغنه المال.

١٣٩٦٧ (٣٠) **وفيه ٦٣٩**- قال عليه السلام من رضى بقسمه لم يسخطه احد.

١٣٩٦٨ (٣١) **وفيه ٦٥٥**- قال عليه السلام من قنع برزق الله سبحانه استغنى عن الخلق.

١٣٩٦٩ **(٣٢) وفيه ٦٥٦**- قال عليه السلام من قنع كفى مذلّة الطلب.

١٣٩٧٠ **(٣٣) وفيه ٦٧٢**- قال عليه السلام من اكثر ذكر الموت رضى من الدنيا بالكفاف من قنعت نفسه اعانته على النزاهة والعفاف.

١٣٩٧١ **(٣٤) وفيه ٥٧**- قال عليه السلام الرضا بالكفاف يؤدّى الى العفاف.

١٣٩٧٢ **(٣٥) وفيه ٥٢**- عن امير المؤمنين عليه السلام القانع غنيّ وان جاع وعرى.

١٣٩٧٣ **(٣٦) وفيه ٥٤٤**- قال عليه السلام كلّ قانع غنيّ.

١٣٩٧٤ **(٣٧) وفيه ٥٤٦**- قال عليه السلام كلّ قانع عفيف.

١٣٩٧٥ **(٣٨) وفيه ٥٥٣**- قال عليه السلام كيف يستطيع صلاح نفسه من لا يقنع بالقليل.

١٣٩٧٦ **(٣٩) نهج البلاغة ١١٠٦ ج ٢**- قال امير المؤمنين عليه السلام العفاف زينة الفقر و الشكر زينة الغنى.

١٣٩٧٧ **(٤٠) كشف الغمّة ٣٠٧ ج ٢**- وعن الرضا عليه السلام انّه قال لا يسلك طريق القناعة الاّ رجلان امّا متعبّد(١) يريد اجر الآخرة او كريم يتنزّه من لئام الناس.

١٣٩٧٨ **(٤١) فقه الرضا عليه السلام ٣٦٤**- و أروى من قنع شبع و من لم يقنع لم يشبع و اروى انّ جبرئيل عليه السلام هبط الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انّ الله عزّوجلّ يقرء عليك السلام و يقول لك اقرء بسم الله الرحمن الرحيم (وَلاٰ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ اِلىٰ مٰا مَتَّعْنٰا بِه اَزْوٰاجاً مِنْهُمْ) الآية فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ينادى من لم يتأدّب بادب الله تقطّعت نفسه على الدنيا حسرات.

١٣٩٧٩ **(٤٢) كافى ١٣٧ ج ٢**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن زيد الشحّام عن

---

(١) متعلّل - خ.

عمرو بن هلال قال قال ابوجعفر عليه السلام ايّاك ان تطمح(١) بصرك الي من هو فوقك فكفى بما قال الله عزّوجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم (فَلاٰ تُعْجِبْكَ اَمْوٰالُهُمْ وَ لاٰ اَوْلاٰدُهُمْ) و قال (وَلاٰ تَمُدَّنَّ عَينَيكَ اِلىٰ مٰا مَتَّعْنٰابِه اَزْوٰاجاً مِنْهُمْ زَهْرَة الْحيوٰةِ الدُّنْيٰا) فان دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانّما كان قوته(٢) الشعير و حلواه التمر و وقوده السعف اذا وجده **المشكوة ١٣٠**- من كتاب المحاسن عن **ابى جعفر** عليه السلام انّه قال (و ذكر مثله).

١٣٩٨٠ (٤٣) **فقه الرضا** عليه السلام **٣٦٥**- ونروى انْ دخل نفسك شيء من القناعة فاذكر معاش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر نحوه.

١٣٩٨١ (٤٤) **فقيه ٤١ ج ٢**- قال ابو جعفر عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص(٣) السواك.

١٣٩٨٢ (٤٥) **كافى ١٤٨ ج ٢**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين ابن ابى العلاء عن **عبدالأعلى** بن اعين قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول طلب الحوائج الى الناس استلاب للعزّ و مذهبة للحياء، و اليأس ممّا فى ايدى الناس عزّ للمؤمن فى دينه و الطمع هو الفقر الحاضر **عُدّة الداعى ٩٠**- قال **الباقر** عليه السلام طلب الحوائج الى الناس استسلاب(٤) للعزّة و مذهبة للحياء و اليأس ممّا فى ايدى النّاس عزّ المؤمنين [وهو الغنى الحاضر] والطمع هو الفقر الحاضر.

١٣٩٨٣ (٤٦) **كافى ١٤٨ ج ٢**- على بن ابراهيم عن ابيه و على بن محمد القاسانى جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

---

(١) اى ترفع. (٢) خبزه - مشكاة.

(٣) بشوط - خ ل. بشوص السواك: اى بغسالته - او بما يتفتّت منه عند السواك.

(٤) الاستسلاب: الاختلاس - استيلاب - خ ل.

المنقرى عن **حفص** بن غياث قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اراد احدكم ان لا يسئل ربّه شيئا الاّ اعطاه فلييأس من الناس كلّهم ولا يكون له رجاء الاّ عند الله فاذا علم الله عزّوجلّ ذلك من قلبه لم يسئل الله شيئا الاّ اعطاه.

١٣٩٨٤ **(٤٧) كافى ١٤٩ ج ٢** - (عدّة من اصحابنا عن - معلّق) احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن نجم بن حطيم(١) الغنوى عن ابى جعفر عليه السلام قال اليأس ممّا فى ايدى الناس عزّ المؤمن فى دينه أوَ ما سمعت قول حاتم:

اذا ما عزمت(٢) اليأس الفيته الغنى

اذا عرفته النفس والطمع الفقر

مستدرك ٢٢٩ ج ٧ - مجموعة الشهيد نقلا من كتاب معاوية بن حكيم عن صفوان بن يحيى عن **الحرث** بن المغيرة البصرى قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام و ذكر مثله الاّ انّ فيه عزّ للمسلم.

١٣٩٨٥ **(٤٨) تهذيب ٣٨٧ ج ٦** - الصفّار عن على بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن يحيى بن آدم عن شريك عن **جابر** بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال سخاء المرء عمّا فى ايدى الناس اكثر من سخاء النفس والبذل و مروّة الصبر فى حال الفاقة و الحاجة و التعفّف والغنى اكثر من مروّة الاعطاء و خير المال الثقة بالله واليأس عمّا فى ايدى الناس.

١٣٩٨٦ **(٤٩) فقه الرضا عليه السلام ٣٦٧** - **وأروى** عن العالم عليه السلام انّه قال اليأس ممّا فى ا يدى الناس عزّ المؤمن فى دينه و مروّته فى نفسه و شرفه فى دنياه و عظمته فى اعين الناس و جلالته فى عشيرته و مهابته عند عياله و هو اغنى الناس عند نفسه و عند جميع الناس.

---

(١) خطيم - خ ل. (٢) عرفت - خ ل كا مجموعة الشهيد.

١٣٩٨٧ (٥٠) **واروى** شرف المؤمن قيام الليل وعزّة استغنائه عن الناس.

١٣٩٨٨ (٥١) **واروى** اليأس غنى و الطمع فقر حاضر.

١٣٩٨٩ (٥٢) **وروى** من أبدى ضرّه الى الناس فضح نفسه عندهم.

١٣٩٩٠ (٥٣) **واروى** عن العالم عليه السلام انّه قال وَقُوا دينكم بالاستغناء بالله عن طلب الحوائج.

١٣٩٩١ (٥٤) **ونروى** سخاء النفس عمّا فى أيدى الناس اكثر من سخاء البذل.

١٣٩٩٢ (٥٥) **امالى الصدوق ٤٣٧** - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت ابا عبدالله الصادق عليه السلام يقول ثلاثة هنّ فخرالمؤمن و زينته فى الدنيا و الآخرة الصلوة فى آخر الليل و يأسه ممّا فى أيدى الناس و ولاية الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم (و تقدم مثل ذا عن كافى فى باب استحباب النوافل).

١٣٩٩٣ (٥٦) **فقيه ٢٩٤ ج ٤** - روى الحسن بن راشد عن **ابى حمزة** الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علّمنى يا رسول الله شيئاً فقال صلى الله عليه وآله وسلم عليك باليأس ممّا فى أيدى الناس فانّه الغنى الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال ايّاك و الطمع فانّه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بأمر فتدبّر عاقبته فان يك خيراً او رشداً اتّبعته وان يك شرّاً او غيّاً تركته.

١٣٩٩٤ (٥٧) **كافى ١٤٨ ج ٢** - على بن ابراهيم عن ابيه و على بن محمد القاسانى جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن عبدالرزاق عن معمّر عن **الزهرى** عن علىّ بن الحسين صلوات الله عليهما قال رأيت الخيركلّه قد اجتمع فى قطع الطمع عمّا فى ايدى

الناس و من لم يرج الناس فى شيء و ردّ امره الى الله عزّوجلّ فى جميع اموره استجاب الله عزّوجلّ له فى كلّ شيء.

١٣٩٩٥ (٥٨) **تهذيب ٣٧٧ ج٦**- محمد بن الحسن الصفّار عن السندى بن الربيع عن ابراهيم بن داود عن سليم اخيه عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رجل للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله علّمنى شيئاً اذا أنا فعلته احبّنى الله من السماء واحبّنى أهل الارض قال ارغب فيما عندالله يحبّك الله و ازهد فيما عند الناس يحبّك الناس **ثواب الاعمال ٢١٧- الخصال ٦١**- حدثنا محمد بن على ما جيلويه رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد عن أبى سعيد الآدمى عن ابراهيم بن داود اليعقوبى عن اخيه سليمان بن داود باسناده رفعه قال قال رجل للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر مثله) الاّ انّ فيه واحبّنى الناس من الارض.

١٣٩٩٦ (٥٩) **امالى ابن الطوسى ٢٠١**-اخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال اخبرنى الشيخ السعيد الوالد ابوجعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رض قال اخبرنا أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرنى الشريف أبوعبدالله محمد بن محمد بن طاهر قال أخبرنا أبوالعباس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنى سليمان بن محمد الهمدانى قال حدثنا محمد بن عمران و هو ابن أبى ليلى قال حدثنا محمد بن عيسى الكندى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليهما السلام قال جاء اعرابى الى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد اخبرنى بعمل يحبّنى الله عليه قال يا اعرابى ازهد فى الدنيا يحبّك الله و ازهد فيما فى ايدى الناس تحبّك الناس.

١٣٩٩٧ (٦٠) **مشكوة الانوار ١٣١** -ومن كتاب المحاسن شكا رجل الى ابى عبدالله عليه السلام انّه يطلب فيصيب ولايقنع و تنازعه نفسه الى ما هو

أكثر منه و قال علّمنى شيئاً انتفع به فقال ابوعبدالله عليه السلام ان كان ما يكفيك يغنيك فأدنى ما فيها يغنيك و ان كان ما يكفيك لا يغنيك فكلّ ما فيها لا يغنيك.

١٣٩٩٨ (٦١) **كافى ١٣٨ ج ٢** - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **هشام** بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان اميرالمؤمنين صلوات‌الله عليه يقول ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فانّ أيسر مافيها يكفيك وان كنت انما تريد مالا يكفيك فانّ كلّ مافيها لا يكفيك.

١٣٩٩٩ (٦٢) **كافى ١٤٠ ج ٢** - (عدّة من اصحابنا - معلّق) عن احمد بن محمد بن خالد عن حنّان بن سدير رفعه قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام من رضى من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه و من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شىء يكفيه **فقه الرضا** عليه السلام **٣٦٤** - و نروى من رضى من الدنيا و ذكر مثله الاّ انّ فيه لم يكن شىء منها يكفيه.

١٤٠٠٠ (٦٣) **نهج البلاغة ٩٢١ ج ٢** - فى كتابه **للحسن** عليه السلام ومرارة اليأس خير من الطلب الى الناس.

١٤٠٠١ (٦٤) **وفيه ٩٢٦** - ما اقبح الخضوع عند الحاجة والجفاء عند الغنى.

١٤٠٠٢ (٦٥) **وفيه ٩٢٧** - قد يكون اليأس ادراكاً اذا كان الطمع هلاكاً.

١٤٠٠٣ (٦٦) **وفيه ٩٢٠** - واكرم نفسك عن كلّ دنيّة وان ساقتك الى الرغائب(١) فانّك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضاً ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً و ما خير خير لا ينال الاّ بشرّ و يسر لا ينال الاّ بعسر.

١٤٠٠٤ (٦٧) **المشكاة ١٣١** - ومن كتاب المحاسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا دُوَلٌ(٢) فما كان لك منها اتاك

---

(١) جمع الرغيبة: العطاء الكثير.

(٢) ما يتداول فيكون مرّة لهذا و مرّة لذلك فتطلق على المال و الغلبة.

على ضعفك و ما كان منها عليك لم تدفعه بقوّتك و من انقطع رجائه مما فاته استراحت نفسه و من قنع بما رزقه الله تعالى قرّت عيناه.

١٤٠٠٥ **(٦٨)** وعن **ابى بصير** قال قال ابوعبدالله عليه السلام ما هلك من عرف قدره و ما يبكى الناس على القوت انما يبكون على الفضول ثمّ قال فكم عسى ان يكفى الانسان **فقه الرضا** عليه السلام **٣٦٤**- و نروى ما هلك من عرف قدره و ما ينكر الناس عن القوت انّما ينكر عن العقول (الفضول -خ) ثمّ قال وكم عسى يكفى الانسان (لايبعد اتحاد مافى فقه الرضا مع ما فى مشكوة الانوار و اختلاف النسخ من سهو النساخ و الظاهر ان قوله و ما ينكر الناس مصحّف ما يبكى الناس.

١٤٠٠٦ **(٦٩) كافى ١٤٩ ج ٢**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن **عمّار** الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان اميرالمؤمنين صلوات الله عليه يقول ليجتمع فى قلبك الافتقار الى الناس و الاستغناء عنهم فيكون افتقارك اليهم فى لين كلامك و حسن بشرك و يكون استغناءك عنهم فى نزاهة عرضك و بقاء عزّك **كافى ١٤٩ ج ٢**- على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن معبد قال حدثنى على بن عمر عن **يحيى** بن عمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول ثم ذكر مثله.

١٤٠٠٧ **(٧٠) كافى ١٤٨ ج ٢**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله قال عليه السلام شرف المؤمن قيام الليل و عزّه استغناؤه عن الناس **مستدرك ٢٣٠ ج ٧**- الشهيد فى الدّرة الباهرة عن الجواد عليه السلام انّه قال عزّ المؤمن غناءه عن الناس.

وتقدّم فى رواية معمّر (٣١) من باب (٤) تأكّد استحباب الاقبال فى الصلوة من ابواب كيفيتها قوله (اى ابى ايّوب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

اوصنى و اقلل لعلّى ان احفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم اوصيك بخمس باليأس عمّا فى ايدى الناس فانّه الغنى وايّاك والطمع فانّه الفقر الحاضر.

وفى رواية سهل بن سعد (٨) من باب (١) فضل النوافل من ابوابها قوله عليه السلام و عزّ الرجل استغنائه عن الناس.

وفى مرسلة عدّة الداعى (١٤) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة قوله عليه السلام من استغنى اغناه الله ومن استعفّ اعفّه الله ومن سأل اعطاه الله.

وفى رواية الراوندى (١٦) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من استغنى اغناه الله.

وفى غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدلّ على استحباب القناعة و التعفّف والاستغناء عن الناس والتوكّل على الله **ولاحظ** باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من لئام الناس وفى احاديث باب (٣٩) كراهة اظهار الفقر الاّ عند الأخ المؤمن ما يناسب ذلك.

ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية ابن عيينة (١) من باب (٤٣) كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من استقلّ قليل الرزق حرمه الله كثيره **وفى** رواية هشام (١٣) من باب (٦) فضل العقل من ابواب جهادالنفس قوله عليه السلام يا هشام فمن عقل قنع بما يكفيه و من قنع بما يكفيه استغنى و من لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى ابداً **وفى** احاديث باب (٤٧) كراهة الحرص ما يناسب ذلك فراجع **وفى** رواية ابى ذرّ (٢١) من باب (٢٣) ثواب قول لا حول ولا قوّة الاّ بالله من ابواب الذكر قوله اوصانى صلى الله عليه وآله وسلم ان انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى **وفى** رواية سلمان (٢٢) قوله اوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم ان انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى.

(٤١) باب استحباب الرّضا بالفقر و اليسير من

الرزق و ما ورد فی فضلهما وانّه من رضی من الله باليسير من المعاش رضی الله عنه باليسير من العمل واستحباب حبّ الفقراء والمساكين والدنوّ منهم

١٤٠٠٨(١)**كافی ١٣٨ ج ٢**- محمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن الحسن بن محبوب عن **الهيثم** بن واقد عن أبی عبدالله عليه السلام قال من رضی من الله باليسير من المعاش رضی الله عنه (١) باليسير من العمل **فقه الرضا** عليه السلام **١٦٥**- و نروی من رضی من الله و ذكر نحوه.

١٤٠٠٩ **(٢) كافی ١٣٨ ج ٢**- عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابی عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن القاسم عن **عمرو** ابن ابی المقدام عن ابی عبدالله عليه السلام قال مكتوب فی التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضی من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل و من رضی باليسير من الحلال خفّت مؤنته و زكت مكسبته و خرج من حدّ الفجور.

١٤٠١٠ **(٣) كافی ١٣٨ ج ٢**- علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسی عن محمد بن عرفة عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال من لم يقنعه من الرزق الاّ الكثير لم يكفه من العمل الاّ الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فانّه يكفيه من العمل القليل.

١٤٠١١ **(٤) كافی ١٤١ ج ٢**- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن **ابی البختری** عن ابی عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ يقول يحزن عبدی المؤمن ان قترت عليه و ذلك اقرب له منّی و يفرح عبدی المؤمن ان وسّعت عليه و ذلك ابعد له منّی.

١٤٠١٢ **(٥) كافی ١٤١ ج ٢**- الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق

---

(١) منه - خ ل.

عن **بكر** بن محمد الازدى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عزّوجلّ انّ من اغبط أوليائى عندى عبداً مؤمنا ذا حظّ من صلاح احسن عبادة ربّه و عبدالله فى السريرة وكان غامضا فى الناس فلم يشر اليه بالاصابع فكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجّلت به المنيّة فقلّ تراثه و قلّت بواكيه.

١٤٠١٣ **(٦)كافى ١٤٠ ج ٢**-على بن ابراهيم عن أبيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن **ابى عبيدة** الحذّاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عزّوجلّ انّ من اغبط اوليائى عندى رجلا خفيف الحال ذا حظّ من صلاة أحسن عبادة ربّه بالغيب وكان غامضا(١) فى الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجّلت منيّته فقلّ تراثه و قلّت بواكيه **مستدرك ٢٢٨ ج ١٥**-كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **ابى عبيدة** عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ من اغبط أوليائى **(**وذكر نحوه).

١٤٠١٤ **(٧)فقه الرضا** عليه السلام **٣٦٦**-واروى عن العالم عليه السلام انّه قال يقول الله عزّوجلّ انّ اغبط عبادى يوم القيامة عبد رزق حظّه من صلاحه قترت فى رزقه فصبر حتّى اذا حضرت وفاته قلّ تراثه و قلّ بواكيه.

١٤٠١٥ **(٨) وروى** انّ قيّماً كان لابى ذرّ الغفارى فى غنمه فقال قد كثرالغنم و ولدت فقال تبشّرنى بكثرتها ما قلّ وكفى منها أُحبّ إلَيّ ممّا كثر والهى **مستدرك ٢٣٠ ج ١٥**-الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن **حنّان** بن سدير عن ابيه قال سمعته عليه السلام يقول أتى أباذرّ رجل فبشّره بغنم له قد ولدت فقال ياأباذرّ ابشر فقد ولدت غنمك و كثرت فقال ما يسرّنى كثرتها فما احبّ ذلك فما قلّ منها و كفى أُحبّ

---

(١) اى مغموراً غير مشهور.

اليّ ممّا كثر و ألهيٰ الخبر.

١٤٠١٦ (٩) **الاختصاص ٣٤٢**- قال (خطب النبيّ ﷺ لمّا اراد الخروج الى تبوك بثنيّة الوداع و ساق الخطبة الى ان قال) و ما قلّ وكفى خير ممّا كثر و ألهيٰ **قرب الاسناد ٣٩**- احمد بن اسحاق عن **بكر بن محمد** قال و قال ابوعبدالله عليه السلام اذا كان غروب الشمس وكّل الله تعالى ملكاً بالشمس يقول او ينادي ايّها الناس اقبلوا على ربّكم فانّ ماقلّ و كفى خير ممّا كثر و ألهيٰ و ملك موكّل بالشمس عند طلوعها يقول او ينادي يا ابن آدم لد للموت و ابن للخراب و اجمع للفناء.

١٤٠١٧ (١٠) **كافى ١٤٠ ج٢**- علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السكوني** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا **فقه الرضا** عليه السلام **٣٦٦**- و روى طوبى لمن آمن وكان عيشه كفافا.

١٤٠١٨ (١١) **مستدرك ٢٣١ ج١٥**- القطب **الراوندي** في لبّ اللباب عن النبيّ ﷺ قال طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافا و قنع و قال ﷺ من توكّل و قنع و رضى كفى الطلب، **و رواه السّيّد فضل الله الراوندي** في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٤٠١٩ (١٢) **كافى ١٤٠ ج٢**- (علي بن ابراهيم عن أبيه -معلّق) عن النوفلي عن **السكوني** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اللّهمّ ارزق محمّداً و آل محمّد و من احبّ محمّداً و آل محمّد العفاف و الكفاف و ارزق من ابغض محمّداً و آل محمّد المال والولد **فقه الرضا** عليه السلام **٣٦٦**- ونروى انّ رسول الله ﷺ قال و ذكر نحوه **الجعفريات ١٨٣**- باسناده عن عليّ ابن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ و ذكر مثله الاّ انّ فيه كثرة المال والولد **مستدرك ٢٣١ ج١٥**- السيّد فضل الله **الراوندي** في نوادره باسناه الصحيح عن موسى بن جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر نحوه).

١٤٠٢٠ (١٣) **امالى ابن الطوسى ٥٣٢** - (فى حديث وصيّة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لابى ذرّ ره) يا اباذرّ انّى قد سئلت الله عزّوجلّ ان يجعل رزق من احبّنى الكفاف و يعطى من ابغضنى المال والبنين.

١٤٠٢١ (١٤) **جامع الاخبار ٣٠٦** - عن ابى عبدالله عليه السلام قال الفقر مخزون عندالله كالشهادة ولا يعطيها الاّ من احبّ من عباده المؤمنين.

١٤٠٢٢ (١٥) **الثواب ٢١٨** - حدّثنى حمزة بن محمد العلوى قال اخبرنى علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابيعبدالله جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر المساكين طيّبوا نفساً و أعطوا الرضا من قلوبكم يثبكم الله على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم.

وتقدّم فى رواية عبدالله بن طلحة (٢١) من باب (٣٦) تحريم السؤال قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنى ربّى بسبع خصال، حبّ المساكين **وفى** احاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك خصوصاً رواية سليم (٥٨) و محمد بن عيسى (٥٩) **ويأتى** فى غير واحد من احاديث الباب التالى خصوصا رواية ابى الفتوح (١٩) فانّ فيها قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللّهمّ أحينى مسكينا و أمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين و قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاحدىٰ زوجاته لاتزجرى المسكين وان سأل شيئا فلا تردّيه ولو بشقّ تمرة و احبّيه و قرّبيه الى نفسك حتّى يقرّبك الله الى رحمته **وفى** رواية العوالى (٦٥) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله وسلم الفقر فخرى و به افتخر على ساير الانبياء والمرسلين الخ فلاحظ **وفى** رواية ابى ذرّ (٢٠) من باب (٢٣) ثواب قول لا حول ولا قوّة الاّ بالله من ابواب الذكر قوله و اوصانى صلى الله عليه وآله وسلم بحبّ المساكين والدّنوّ منهم وفى رواية سلمان (٢٢) قوله و اوصانى صلى الله عليه وآله وسلم اَن اُحبّ

الفقراء و ادنو منهم وفى رواية ابى ذرّ (٢٣) قوله اوصانى خليلى رسول الله ﷺ ان اجالس المساكين.

(٤٢) باب حكم نهر السائل وكراهة ردّه الاّ بعد اعطاء الثّلاث و كراهة قطع مسئلته و استحباب اعطائه شيئا ولوكان قليلا او ردّه ردّاً جميلا و كراهة الاسراف فى الصدقة

قال الله تعالى فى سورة **الضّحى** (٩٣) وَأَمَّا السَّائِلَ فلا تَنْهَرْ (١٠) الاسراء (١٧) وَلاتَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً (٢٩) اِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ اِنَّهُ كانَ بِعِبادِهِ خَبِيراً بَصِيراً (٣٠).

١٤٠٢٣ **(١) مستدرك ٢٠٥ ج ٧** - القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ ﷺ قال من نهر سائلا نهرته الملائكة يوم القيٰمة.

١٤٠٢٤ **(٢) كافى ١٥ ج ٤** - على بن محمد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن **ابى اسامة** زيد الشّحّام عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال ما منع رسول الله ﷺ سائلاً قطّ ان كان عنده أعطى والاّ قال يأتى الله به.

١٤٠٢٥ **(٣) تفسير العيّاشى ٢٦١ ج ١** - عن زيد الشّحّام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ما سأل رسول الله ﷺ شيئاً قطّ فقال لا ان كان عنده اعطاه وان لم يكن عنده قال يكون انشاء الله.

١٤٠٢٦ **(٤) كافى ٤٠ ج ٤** - على بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معاوية بن عمّار عن **زيد الشحّام** عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ ابراهيم عليه السلام كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم و اغلق بابه و اخذ المفاتيح يطلب الأضياف وانّه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل فى الدار فقال يا عبدالله بإذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربّها يردّد ذلك

ثلاث مرات فعرف ابراهيم عليه السلام انّه جبرئيل عليه السلام فحمدالله ثمّ قال ارسلنى ربّك الى عبد من عبيده يتّخذه خليلا قال ابراهيم عليه السلام فأعلمنى من هو أخدمه حتّى اموت قال فانت هو قال و ممّ ذلك(١) قال لأنّكَ لم تسئل احداً شيئاً قطّ ولم تُسْئَلْ شيئاً قطّ فَقُلْتَ لا.

١٤٠٢٧ **(٥) كتاب التمحيص ٧٤** - روى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يكمل المؤمن ايمانه حتى يحتوى على مأة وثلاث خصال (الى ان قال) صلى الله عليه وآله وسلم لا يردّ سائلا ولا يبخل بنائل.

١٤٠٢٨ **(٦) كافى ١٥ ج ٤** - (على بن محمد بن عبدالله - معلّق) عن احمد بن محمد عن ابيه عن هارون بن الجهم عن **حفص** بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتردّوا السائل ولو بِظِلفٍ مُحْرَق (٢) **جامع الاخبار ٣٨٥** - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتردّوا السائل (وذكر مثله) **البحار ١٧١ ج ٩٦** - عن نوادر الراوندى باسناده الى الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام لاتردّوا السائل (وذكر مثله) **الدعائم ٣٣٢ ج ٢** - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ردّوا السائل ولو بظلف محترق.

١٤٠٢٩ **(٧) الدعائم ٣٣٣ ج ٢** - عن **ابى جعفر** محمد بن على صلوات الله عليهما انه قال يوما لبعض اهله لا تردّوا سائلا فقال له رجل كان بحضرته من اصحابه يابن رسول الله انّه قد يسئل من لا يستحقّ فقال عسى(٣) ان ردّوا(٤) من رأوا انّه لا يستحقّ أن يكون ممّن يستحقّ فينزل بهم و اعوذ بالله ما نزل بيعقوب قال (الرجل - خ) يابن رسول الله و ما الّذى نزل بيعقوب قال كان يعقوب (النبىّ - خ) عليه السلام يذبح لعياله (فى - خ) كلّ يوم شاة و يقسّم لهم من الطعام مع ذلك ما يشبعهم.

---

(١) بم ذلك - خ ل. (٢) محترق - خ ل (٣) نخشى - خ. (٤) يردّوا - خ

وكان فى عصره نبيّ من الانبياء كريم على الله لا يُؤْبَهُ له(١) قد اخمل(٢) نفسه و لزم السياحة و رفض الدنيا فلا يشتغل بشيء منها فاذا بلغ به الجهد توخّى دور الانبياء و ابناء الانبياء و الصالحين و وقف بها سئل كما يسئل السؤّال من غير ان يعرف به فاذا اصاب بما يمسك به رمقه مضى لما هو عليه و أنّه اعترى(٣) ذات ليلة بباب يعقوب و قد فرغوا من طعامهم و عندهم منه بقيّة كثيرة فسئل فاعرضوا عنه فلاهم اعطوه شيئاً و لا هم صرفوه و أطال الوقوف ينتظر ما عندهم حتّى أدركه ضعف الجهد و ضعف طول القيام فخرّ من قامته قد غشي عليه فلم يقم الاّ بعد هويٍّ من الليل فنهض لما به و مضى لسبيله فرآى يعقوب فى منامه تلك اللّيلة ملكاً أتاه فقال يا يعقوب يقول لك ربّ العالمين وسّعت عليك فى المعيشة و اسبغت عليك النعمة فيعترى(٤) ببابك نبيٌّ من الانبياء كريم عليّ قد بلغ به حدّ الجهد فتُعرض انت و أهلك عنه و عندكم من فضول ما انعمت به عليكم ما القليل منه يحييه فلم تعطوه شيئاً و لم تصرفوه فيسئل غيركم حتّى غشى عليه فخرّ(٥) من قامته لاصقاً بالارض عامّة ليلته و انت على فراشك مستبطناً متقلّباً فى نعمتى عليك و كِلاكُما بعينى و عزّتى و جلالى لأُبتلينّك ببليّة تكون بها حديثاً فى الغابرين فانتبه يعقوب عليه السلام مذعوراً(٦) و فزع الى محرابه فلزم البكاء و الخوف و الحزن حتّى اصبح فاتاه بنوه يسئلونه ذهاب يوسف معهم (ثمّ ذكر ابوجعفر عليه السلام قصّة يوسف عليه السلام بطولها) **الدعائم ٢٤٣ ج ١** - بهذا الاسناد نحوه باختلاف فى الالفاظ.

١٤٠٣٠ **(٨) ثواب الاعمال ٣٠٠** - ابى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله

---

(١) لا يُؤْبَهُ له: اى لا يلتفت اليه. (٢) اى أسقط نفسه. (٣) اعترّ - خ.
(٤) فيعترّ - خ. (٥) وخرّ - خ. (٦) اى خائفاً

عن احمد ابن ابى عبدالله عن سليمان بن سماعة عن عمّه عن **عاصم** الكوفى عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تصاممت(١) امّتى عن سائلها و مشت بتبخترها حلف ربّى عزّوجلّ بعزّته فقال بعزّتى (وجلالى – خ) لأعذّبنّ بعضهم ببعض.

١٤٠٣١ **(٩) كافى ٨ ج ٤** – على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال **فقيه ٣٨ ج ٢** – قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طرقكم سائل ذكر(٢) (بالله – الجعفريات) بليل فلا تردّوه **الجعفريات ٥٧** – باسناده عن علىّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله **عدّة الداعى ٩١** – عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (مثله) **البحار ١٧٠ ج ٩٦** – عن نوادر الراوندى باسناده الى الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طرقكم سائل (وذكر مثله).

١٤٠٣٢ **(١٠) البحار ٣٢١ ج ١٣** – وروى الديلمى فى كتاب اعلام الدين عن ابى أمامة انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذات يوم لأصحابه الا احدّثكم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينا هو يمشى فى سوق من اسواق بنى اسرائيل اذ بصر به مسكين فقال تصدّق علىّ بارك الله فيك قال الخضر آمنت بالله ما يقضى الله يكون، ما عندى من شىء اعطيك قال المسكين بوجه الله لمّا تصدّقت علىّ انّى رأيت الخير فى وجهك و رجوت الخير عندك قال الخضر آمنت بالله إنّك سألتنى بامر عظيم ما عندى من شىء اعطيكه الاّ أن تأخذنى فتبيعنى قال المسكين و هل يستقيم هذا قال الحقّ اقول لك انّك سألتنى بامر عظيم سألتنى بوجه ربّى عزّوجلّ اما انّى لا اخيبك فى مسألتى بوجه ربّى فبعنى فقدّمه

---

(١) تصامّ بتشديد الميم: تظاهر انّه أصمّ. تصامّت – خ.

(٢) ذكر الله – البحار – خ – سائل ذكر بليل – خ ل.

الى السوق (الى ان قال عليه السلام) من سأل بوجه الله عزّوجلّ فردّ سائله و هو قادر على ذلك وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد و لا لحم و لا دم الاّ عظم يتقعقع(١).

١٤٠٣٣ **(١١) الجعفريات ٥٧**- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتقطعوا على السائل مسئلته دعوه فليشكو بثّه وليخبر حاله(٢).

١٤٠٣٤ **(١٢) تهذيب ١١٠ ج٤**- محمد بن يعقوب عن **كافى ١٥ ج٤**- على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن **اسماعيل**ابن ابى زياد **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه ٣٩ ج٢- عدّة الداعى ٩١**- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتقطعوا على السائل مسئلته فلولا(٣) انّ المساكين يكذبون ما افلح من ردّهم(٤) **الجعفريات ٥٧**- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا انّ المساكين و ذكر مثله.

الدعائم ٣٣٢ ج٢- عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله و زاد فى آخره فلا تردّوا سائلا.

١٤٠٣٥ **(١٣) مستدرك ٢٠٣ ج٧**- الشيخ **ابوالفتوح** الرازى فى تفسيره عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا انّ السائلين يكذبون ما قدّس من ردّهم **جامع الاخبار ٣٨٥**- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا انّ السؤال (و ذكر مثله).

١٤٠٣٦ **(١٤) عدّة الداعى ٩١**- وقال عليه السلام انّا لنعطى غير المستحقّ حذراً من ردّ المستحقّ.

---

(١) اى يتحرّك و يضطرب - يتصوّت. (٢) بحاله - خ. (٣) ولولا - خ ل كا.
(٤) يردّهم - خ ل فقيه.

١٤٠٣٧ (١٥) **تهذيب ١١٠ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ١٥ ج ٤** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن **محمد** بن مسلم قال **فقيه ٣٩ ج ٢** - قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس.

١٤٠٣٨ (١٦) **الدعائم ٣٣٣ ج ٢** - **و ٢٤٣ ج ١** - عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال ردّوا السائل ولو بشقّ تمرة وأعطوا السائل ولو جاء على فرس.

١٤٠٣٩ (١٧) **جامع الاخبار ٣٨٥** - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تردّوا السائل ولو بشقّ تمرة.

١٤٠٤٠ (١٨) **مستدرك ٢٠٣ ج ٧** - الشيخ **ابوالفتوح** الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال للسائل حقّ وان جاء على فرس **جامع الاخبار ٣٨١** - قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للسائل حقّ (و ذكر مثله).

١٤٠٤١ (١٩) **الدعائم ٢٤٣ ج ١** - عن علىّ عليه السلام أنّه قال ولا تردّوا سائلاً ذكراً او انثى بليل فانّه قد يسأل من ليس من الجنّ ولا من الأنس ولكن ليزيدكم الله به خيراً.

١٤٠٤٢ (٢٠) **بشارة المصطفى للطبرى ٢٥** - بالاسناد المتقدّم عن علىّ عليه السلام فى وصيّته لكميل يا كميل البركة فى المال من ايتاء الزكوة و مواساة المؤمنين وصلة الأقربين و هم الأقربون لنا يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطى سواه من المؤمنين وكن بهم أرأف و عليهم أعطف و تصدّق على المساكين يا كميل لا تردّنّ سائلا ولو بشقّ تمرة او من شطر عنب يا كميل الصدقة تنمى عندالله **تحف العقول ١٧٢** - فى وصيّة على عليه السلام لكميل نحوه **قال** فى المستدرك (بعد نقل الحديث عن تحف العقول) و يوجد فى بعض نسخ نهج البلاغة.

١٤٠٤٣ (٢١) **الجعفريات ١٥٢** - باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سئلكم بالله تعالى فاعطوه ومن استعاذكم بالله

فاعيذوه ومن دعاكم بالله فاجيبوه ومن اصطنع اليكم معروفا فكافوه.

١٤٠٤٤ **(٢٢)معاني الاخبار ١٤١**-حدّثنا ابي رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد قال حدّثنا عبيدالله بن عبدالله الدهقان عن درست ابن ابي منصور الواسطي عن عمر بن اُذينة عن **زرارة** قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من صَنَع مثل ما صُنِع اليه فانّما كافئ و من اضعف كان شاكرا و من شكر كان كريما ومن علم انّ ما صنع [اليه] انّما يصنع لنفسه(١) لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودّتهم واعلم انّ الطّالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن ردّه.

١٤٠٤٥ **(٢٣)مستدرك ٢٠٢ ج٧**-الشيخ ابراهيم الكفعمي في كتاب مجموع الغرائب عن الجواهر للشيخ الفاضل **محمد** بن محاسن البادرائي انّه روى انّ عيسى عليه السلام قال من ردّ السائل محروما لا تغشى الملائكة بيته سبعة ايّام.

١٤٠٤٦ **(٢٤) مستدرك ٢٠٣ ج٧**- الشيخ **ابوالفتوح** الرازي في تفسيره عن النبيّ صلى الله عليه و آله انّه كان يقول اللّهمّ أحيني مسكينا و امتني مسكينا و احشرني في زمرة المساكين فقالت له احدى زوجاته لم تقول هكذا قال لانّهم يدخلون الجنّة قبل الاغنياء باربعين عاما ثمّ قال انظري ان لاتزجري المسكين وان سئل شيئاً فلا تردّيه ولو بشقّ تمرة واحبّيه و قرّبيه الى نفسك حتّى يقرّبكِ الله تعالى الى رحمته.

١٤٠٤٧ **(٢٥)كافي ١٥ ج٤**-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب الاسدي عن ابيه عن **سعيد** بن المسيّب قال حضرت عليّ بن الحسين عليهما السلام يوما حين صلّى الغداة

(١) الى نفسه -خ.

فاذا سائل بالباب فقال عليّ بن الحسين عليه السلام اعطوا السائل ولا تردّوا سائلا

١٤٠٤٨ (٢٦) **مستدرك ٢٠٣ ج ٧** - الشيخ **ابوالفتوح** الرازى فى تفسيره عن الحسين بن عليّ عليهما السلام انّ سائلا كان يسئل يوما فقال عليه السلام أتدرون ما يقول قالوا لا يا بن رسول الله قال عليه السلام يقول أنا رسولكم ان اعطيتمونى شيئاً اخذته و حملته الى هناك والاّ أَرِدُ اليه و كفّى صُفْرٌ(١).

١٤٠٤٩ (٢٧) **نهج البلاغة ١٢٢٢ ج ٢** - قال عليّ عليه السلام انّ المسكين رسول الله فمن منعه فقد منع الله و من أعطاه فقد أعطى الله.

١٤٠٥٠ (٢٨) **نهج البلاغة ١١٠٥ ج ٢** - قال عليه السلام لا تستح من اعطاء القليل فانّ الحرمان اقلّ منه.

١٤٠٥١ (٢٩) **التمحيص ٤٧** - عن **أبى جرير** عن ابى جعفر عليه السلام قال الفقير هديّة الله الى الغنىّ فان قضى حاجته فقد قبل هديّة الله و ان لم يقض حاجته فقد ردّ هديّة الله جلّ و عزّ عليه.

١٤٠٥٢ (٣٠) **الجعفريات ٥٧** - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السائل رسول ربّ العالمين ليبتلى به فمن اعطاه فقد اعطى الله تعالىٰ و من ردّه فقد ردّ الله تعالى **الدعائم ٣٣٢ ج ٢** - عن رسول الله مثله الاّ أنّه اسقط قوله (ليبتلى به) و زاد فى آخره - يعنى صلى الله عليه وآله وسلم بعث الله تعالى السؤّال محنة لخلقه و سبباً لثواب من أكرمه منهم بثوابه.

١٤٠٥٣ (٣١) **مستدرك ٢٠٣ ج ٧** - الشيخ **ابوالفتوح** الرازى فى تفسيره روى انّ الله تعالى يقول يوم القيامة لبعض عباده استطعمتك فلم تطعمنى و استقيتك فلم تسقنى وأستكسيتك فلم تكسنى فيقول العبدالهى (أنَىٰ - خ صح) كان و كيف كان فيقول تعالى العبد الفلانى الجائع استطعمك فما اطعمته والفلانى العارى استكساك فما كسوته

---

(١) الصفر بالفتح و الضمّ - الخالى.

فَلأَمْنَعَنَّكَ اليوم فضلی کما منعته.

١٤٠٥٤ (٣٢) **کافی ١٥ ج ٤**- عدّة من اصحابنا عن احمد ابن أبی عبدالله عن أبیه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمّار عن **فقیه ٣٩ ج ٢- الوصافی** عن أبی جعفر عليه السلام قال کان فیما ناجی الله عزّوجلّ به موسى عليه السلام (ان - فقیه) قال یا موسى اکرم السائل ببذل الیسیر أو بردّ جمیل لأنّه(١) یأتیك من لیس بأنس ولا جانّ ملئکة من ملائکة الرحمان یبلونك(٢) فیما خوّلتك(٣) ویسئلونك عمّا(٤) نوّلتك فانظر کیف أنت صانع یا بن عمران **البحار ١٧٤ ج ٩٦**- عن **قصص** الانبیاء عن أبی جعفر عليه السلام قال کان فیما ناجی الله به موسى عليه السلام (و ذکر نحوه).

١٤٠٥٥ (٣٣) **قرب الاسناد ٩٦**- الحسن بن ظریف عن **الحسین** بن علوان عن جعفر عن ابیه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ردّوا السائل ببذل(٥) یسیر و بلین و رحمة فانّه یأتیکم حتّی یقف علی ابوابکم من لیس بأنس و لا جانّ ینظر کیف صنیعکم فیما خوّلکم الله **و فیه ١٤٨**- السندی بن محمد عن **ابی البختری** عن جعفر عن ابیه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه **عدّة الداعی ٩١**- عن النبیّ صلى الله عليه وآله وسلم (نحوه).

١٤٠٥٦ (٣٤) **الدعائم ٣٣٣ ج ٢**- عن علیّ عليه السلام انّه قال ربما ابتلی اهل البیت بالسائل ماهو من الجنّ ولا من الإنس لیبلوهم به وانّ لله ملائکة فی صورة انس یسئلون بنی آدم فاذا أعطوهم شیئاً أعطوه المساکین.

١٤٠٥٧ (٣٥) **کافی ٤٨ ج ٤**- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن **عثمان** بن عیسى عن رجل عن ابی عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الی النبیّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال انّی شیخ کثیر العیال ضعیف الرکن قلیل

---

(١) انه - خ ل فقیه. (٢) یسئلونك - خ کا. (٣) خوّله المال: اعطاه.

(٤) فیما - خ ل فقیه. (٥) بنیل - خ.

الشيء فهل من معونة على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اصحابه و نظر اليه اصحابه و قال قد اسمعنا القول و اسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت مثلك بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مروداً(١) من تبر و كانوا يتبايعون بالتبر و هو الذهب والفضّة فقال الشيخ هذا كلّه قال نعم فقال الشيخ اقبل تِبْرَكَ فانّي لست بجنّيّ ولا انسيّ و لكنّي رسول من الله لِأَبْلُوَكَ فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً.

١٤٠٥٨ (٣٦) **فقيه ٣٩ ج ٢** - روى عن **الوليد** بن صبيح قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فجائه سائل فاعطاه ثمّ جائه آخر فاعطاه ثمّ جائه آخر فاعطاه ثمّ جائه آخر فقال وسّع الله عليك ثمّ قال انّ رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثمّ شاء ان لا يُبقى منها شيئاً الاّ وضعها فى حقّ لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يُرَدُّ دعائهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فأنفقه فى غير وجهه ثمّ قال يا ربّ ارزقنى فيقول الربّ أَلَمْ ارزقك و رجل جلس فى بيته و لا يسعى فى طلب الرزق و يقول يا ربّ أُرزقنى فيقول الربّ عزّوجلّ أَلَمْ اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق و رجل له امرأة تؤذيه فيقول يا ربّ خلّصنى منها فيقول عزّوجلّ الم اجعل امرها بيدك **كافى ١۶ ج ۴** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن **الوليد** بن صبيح قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فجائه سائل (و ذكر مثله الى قوله فانفقه فى غير وجهه ثمّ قال يا ربّ ارزقنى فيقال له ألم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق (والظاهر انّه سقط عن الكافى ما فى الفقيه سهواً).

---

(١) المرود: محور البكرة - حديدة تدور فى اللّجام - الوتد - قطعة من حديد او خشب تمرّ فى وسط جسم و تستخدم لتدير هذا الجسم على نفسه.

الخصال ١٦٠- حدّثنا ابى رض قال حدّثنا سعد بن عبدا لله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى عن عبدالله بن سنان عن **الوليد** بن صبيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال كنت عنده و عنده جفنة من رطب فجاء سائل فاعطاه ثمّ جاء سائل آخر و ذكر نحو ما فى الفقيه بتقديم و تأخير.

السرائر ٤٧٣- (فيما استطرفه من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى) عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن **الوليد** بن الصبيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال كنت عنده جالسا و عنده جفنة من رطب فجائه سائل فاعطاه ثمّ جائه آخر فاعطاه ثمّ جائه آخر فاعطاه ثمّ جائه آخر فقال يوسّع الله عليك و ذكر نحوه **أمالى الطوسى ٦٧٩**- حدّثنا الشيخ ابوجعفر محمد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزوينى قال اخبرنا محمد بن وهبان قال حدّثنا ابوعيسى محمد بن اسماعيل بن حيّان الورّاق فى دكّانه بسكّة الموالى قال حدّثنا ابوجعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمى الأسدى قال حدّثنا ابوسعيد عباد بن يعقوب الاسدى قال حدّثنا **خلاّد** عن رجل قال كنّا جلوساً عند جعفر عليه السلام فجاءه سائل و ذكر ما يقرب ذلك.

١٤٠٥٩ **(٣٧) دعائم الاسلام ٣٣٥ ج ٢**- عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انّه وقف به سائل وهو مع جماعة من اصحابه فسئله فاعطاه ثمّ جاء آخر فسئله فاعطاه ثمّ جاء الثالث فاعطاه ثمّ جاء الرابع فقال له رزقنا الله و ايّاك ثمّ قال لاصحابه لو انّ رجلا عنده مأة الف ثمّ اراد أن يضعه موضعها لوجد.

١٤٠٦٠ **(٣٨) كافى ٥٥ ج ٤**- على بن محمد عن احمد ابن ابى عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن **عجلان** قال كنت

عند ابى عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثمّ جاء آخر فسئله فقام فاخذ بيده فناوله ثمّ جاء آخر فسئله فقام فاخذ بيده فناوله ثمّ جاء آخر فسئله فقام فاخذ بيده فناوله ثمّ جاء آخر فقال الله رازقنا و ايّاك ثمّ قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسئله احد من الدنيا شيئاً الاّ اعطاه فارسلت اليه امرئة ابنالها فقالت انطلق اليه فاسئله فإن قال (لك – خ) ليس عندنا شىء فقل اعطنى قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه وفى نسخة أخرى فاعطاه فأدّبه الله تبارك و تعالى على القصد فقال (وَلاٰ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلىٰ عُنُقِكَ وَلاٰ تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً).

تفسيرالعيّاشى ٢٨٩ ج٢- عن **عجلان** قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فجائه سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده ثمّ ناوله ثمّ جائه آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثمّ جاء آخر فسأله فقال رزقنا الله وايّاك (و ذكر نحوه الى قوله فقل اعطنى قميصك ثمّ زاد) فاتاه الغلام فسأله فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليس عندنا شىء فقال فأعطنى قميصك فأخذ قميصه فرمى به اليه فأدّبه الله على القصد فقال (وَلاٰ تَجْعَل يَدَكَ الآية).

١٤٠٦١ **(٣٩) كافى ١٧ ج ٤**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **علىّ** ابن ابى حمزة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى السؤّال أطعموا ثلاثة (و – خ) ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والاّ فقد أدّيتم حقّ يومكم **فقيه ٤٠ ج ٢**- قال الصادق عليه السلام فى السؤّال و ذكر مثله.

١٤٠٦٢ **(٤٠) عدّة الداعى ٩١**- وقال بعضهم كنّا جلوساً على باب دار ابى عبدالله عليه السلام بكرة فدنى سائل الى باب الدار فسأل فردّوه فلامهم لائمة شديدة وقال اوّل سائل قام على باب الدار فسأل فرددتموه اطعموا ثلاثة ثمّ انتم بالخيار عليه ان شئتم ان تزدادوا و

فازدادوا والاّ فقد ادّيتم حقّ يومكم و قال اعطوا الواحد والاثنين والثلاثة ثمّ انتم بالخيار.

وتقدّم في رواية هشام (٢٧) من باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد من ابواب زكوة الغلّات قوله عليه السلام كان فلان بن فلان الانصارى سمّاه و كان له حرث و كان اذا أخذ يتصدّق به و يبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله عزّوجلّ ذلك سرفاً **وفى** رواية ابن ابى يعفور (٧) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله قلت فيعطى السؤّال منها شيئا قال فقال لا والله الاّ التّراب الاّ ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثمّ اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه.

وفى رواية عامر بن جذاعة (١٢) من باب (١) ما ورد من الحقوق فى المال سوى الزكوة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام اتّق الله ولا تسرف و لا تقتر و لكن بين ذلك قواماً انّ التبذير من الاسراف **وفى** رواية ابن ابى نصر (٧) من باب (٢) فضل الصدقة و تاكّد استحبابها قوله عليه السلام لا يسئلك احد شيئا الاّ أعطيته **وفى** سائر احاديث الباب واحاديث باب (٥) انّ الله يقبل الصدقة الطيّبة ما يمكن ان يستفاد منه كراهة ردّ السائل.

وفى رواية عمر بن يزيد (١٣) من باب (١٦) انّ افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم قوله سئل عليه السلام عن الصدقة على من يسئل على الابواب أو يمسك ذلك عنهم و يعطيه ذوى قرابته فقال عليه السلام لابل يبعث بها الى من بينه و بينه قرابة فهذا اعظم للاجر **وفى** رواية النوفلى (٩) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن قوله السائل يسئل ولا يدرى ما هو قال اعط من وقعت له الرحمة فى قلبك **وفى** رواية الجعفريات (١٠) قوله صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى السائل فان رقّت

قلوبكم له فهو صادق.

وفى رواية الثمالى (١٣) قوله عليه السلام لمولاة له لا يعبر على بابى سائل الاّ أطعمتموه فانّ اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كلّ من يسئل مستحقّاً فقال يا ثابت اخاف ان يكون بعض من يسألنا محقّاً فلا نطعمه و نردّه فينزل بنا اهل البيت ما نزل بيعقوب عليه السلام و آله أطعموهم أطعموهم **وفى** رواية عبدالله بن سليمان (٢٦) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم وليلة قوله كان ابوجعفر عليه السلام اذاكان يوم عرفة لم يردّ سائلا.

وفى رواية الحارث الهمدانى (١٠) من باب (٣١) استحباب الإبتداء بالإعطاء قبل السؤال قوله من أفشاها (اى الحوائج) كان حقّاً على من سمعه ان يعنيه (يعينه –خ) **وفى** رواية حمران بن اعين (٨) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله فعرض له (اى لعلىّ بن الحسين عليهما السلام) سائل و تعلّق بالمطرف فمضى و تركه **وفى** رواية الحسين بن خالد (٢٧) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة قوله عليه السلام اتّخذ الله عزّوجلّ ابراهيم خليلا لانّه لم يردّ احداً و لم يسئل احداً قطّ.

وفى رواية ابن مسلم (٣٨) قوله عليه السلام يا محمد ولو يعلم المعطى ما فى العطيّة ما ردّ احد احداً **وفى** رواية عدّة الداعى (٣٩) قوله عليه السلام ولو يعلم المسئول ما عليه اذا منع ما منع احد احداً **وفى** رواية عبدالله (٨) من باب (٣٩) كراهة اظهار الفقر الاّ عند الأخ المؤمن قوله عليه السلام فمن افشاه (اى الفقر) الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله امّا انّه ما قتله بسيف ولا رمح ولكن قتله بما أنكىٰ من قلبه **وفى** رواية سالم بن مكرم (١٣) من باب (٤٠) استحباب القناعة والتعفّف قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم من سألنا أعطيناه و من استغنى اغناه الله.

ويأتى فى رواية الكابلى (٢٦) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من

الخصال المحرّمة من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام والذنوب الّتى تحبس غيث السماء جور الحكّام فى القضاء (الى ان قال) و انتهار السائل و ردّه بالليل وفى رواية الجعفريات (١٥) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ من مكارم الاخلاق اعطاء السائل.

(٤٣) باب كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة و استحباب قبولها والدعاء لصاحبها والشكر لله تعالى و استحباب زيادة اعطاء الشاكر و ردّ من يستقلّها

١٤٠٦٣ (١) **مستدرك ٢٧٢ ج ٧** - العلاّمة الحلّى فى الايضاح وجدت بخطّ السّيّد صفىّ الدين محمد بن معد الموسوى رحمه الله: يحيى بن بوش اخبرنا عبدالقادر بن يوسف اخبرنا ابومحمد الحريرى اخبرنا ابومحمد سهل بن عبدالله الديباجى حدّثنا على بن الحسين بن على بالرملة حدثنا عبدالرّحمٰن بن عبدالله بن قريب وزيد بن اخزم قال حدّثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه دخل على أبى جعفر المنصور و عنده رجل من ولد زبير بن العوام و قد سئله و قد أمر له بشىء فسخط الزبيرى واستقلّه فاغضب المنصور ذلك من الزبيرى حتّى بان فيه الغضب فاقبل عليه ابوعبدالله عليه السلام فقال يا اميرالمؤمنين حدّثنى ابى عن ابيه علىّ بن الحسين عن ابيه عن علىّ ابن ابيطالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعطى عطيّة طيّبة بها نفسه بورك للمعطى والمعطىٰ فقال ابوجعفر والله لقد أعطيت وأنا غير طيّب النفس بها و لقد طابت بحديثك هذا ثمّ أقبل على الزبيرى فقال حدّثنى ابى عن ابيه عن جدّه اميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استقلّ قليل الرزق حرمه الله كثيره فقال الزبيرى والله لقد كان قليلا و لقد كثر عندى بحديثك هذا قال سفيان فلقيت الزبيرى فسئلته عن تلك

العطيّة فقال لقد كانت قليلة فبلغت في يدى خمسين الف درهم و كان سفيان بن عيينة يقول مَثَلُ هؤلاء القوم مَثَلُ الغيث حيث وقع نفع.

١٤٠٦٤ (٢) **كافى ٤٩ ج ٤** - (عِدّة من اصحابنا عن - معلّق) احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **مسمع** بن عبدالملك قال كنّا عند ابى عبدالله عليه السلام بمنىً و بين ايدينا عنب نأكله فجاء سائل فسئله فأمر بعنقود فأعطيته(١) فقال السائل لا حاجة لى فى هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثمّ رجع فقال ردّ العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثمّ جاء سائل آخر فاخذ ابوعبدالله عليه السلام ثلاث حبّات عنب فناولها اياه فأخذ السائل من يده ثمّ قال الحمدلله ربّ العالمين الّذى رزقنى فقال ابوعبدالله عليه السلام مكانك فحشا(٢) مِلأكفّيه عنباً فناولها ايّاه فاخذها(٣) السائل من يده ثمّ قال الحمدلله ربّ العالمين فقال ابوعبدالله عليه السلام مكانك يا غلام ايّ شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه (٤) أو نحوها فناولها ايّاه فاخذها ثمّ قال الحمدلله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابوعبدالله عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثمّ قال الحمدلله الذى كسانى وسترنى يا اباعبدالله(٥) أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لابى عبدالله عليه السلام الاّ بذا ثمّ انصرف فذهب قال فظننّا انّه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانّه كلّما كان يعطيه حمد الله اعطاه.

عدّة الداعى ٦١ - كان الصادق عليه السلام بمنى فجائه سائل فامر له بعنقود فقال لا حاجة لى فى هذا ان كان درهم فقال عليه السلام يسع الله لك فذهب ولم يعطه شيئاً فجائه آخر فاخذ ابوعبدالله عليه السلام (و ذكر نحوه).

---

(١) فاعطاه - خ ل. (٢) فحثا - خ. (٣) واخذها - خ.
(٤) اى قدّرناه - حررناه - خ. (٥) يا عبدالله - خ.

١٤٠٦٥ (٣) **دعائم الاسلام ١٨٥ ج ٢** - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انّه قال وكان ابى عليه السلام ربما اختبر السؤّال ليعلم القانع من غيره فاذا وقف به السائل اعطاه الرأس فان قبله قال دعه و أعطاه (من - خ) اللحم فان لم يقبله تركه ولم يعطه شيئاً.

١٤٠٦٦ (٤) **مستدرك ١٧٧ ج ٧** - الحافظ **البرسى** فى مشارق الأنوار انّ فقيراً سئل الصادق عليه السلام فقال لعبده ما عندك قال اربعمأة درهم قال اعطه ايّاها فاعطاه فاخذها و ولّىٰ شاكراً فقال لعبده ارجعه فقال يا سيّدى سئلت فأعطيت فماذا بعد العطاء فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما ابقت غنىً و إنّا لم نغنك فخذ هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشرة آلاف درهم فاذا احتجت فبعه بهذه القيمة.

١٤٠٦٧ (٥) **مستدرك ١٧٨ ج ٧** - القطب **الراوندى** فى لبّ اللّباب روى انّ ملك الموت دخل على سليمان عليه السلام و عنده رجل فقال لم يبق من عمره الاّ خمسة ايّام ثمّ تصدّق الرجل برغيف فقال السائل مدّ الله فى عمرك فزاد الله فى عمره خمسين سنة.

١٤٠٦٨ (٦) **مستدرك ١٧٦ ج ٧** - مجموعة الشهيد بخطّ الشيخ شمس الدين محمد بن على الجبائى قال قال السّيّد تاج الدين بن معية ورفع إسناده الى **غوث** السينسى قال مرّ بنا جابر بن عبدالله الانصارى فى بعض اخطاره فاستنزلناه فنزل فبات بنا واصبح فلمّا علمت انّه أنس الراحة قلت له يا جابر هلاّ اخبرتنا شيئاً من مكارم أخلاق أميرالمؤمنين على ابن ابى طالب عليه السلام فقال كنت أنا و قنبر و علىّ عليه السلام فبينا نحن قعود اذ هدف(١) الينا أعرابىّ فقال السلام عليك يا اميرالمؤمنين و رحمة الله و بركاته فقال علىّ عليه السلام عليك السلام و رحمة

---

(١) اى استقبل الينا و دنا منّا.

الله و بركاته يا اخا العرب فقال الاعرابى يا اميرالمؤمنين انّ لى اليك حاجة قد رفعتها الى الله قبل ان ارفعها اليك فان اذنت بقضائها حمدنا الله و شكرناك و ان لم تقضها شكرنا الله و عذرناك فقال علىّ عليه السلام خطّ حاجتك على الارض فانّى ارى أثر الفقر عليك بيّناً فكتب على الارض أنا فقير فقال علىّ عليه السلام ياقنبر اعطه حلّتى فاحضرها وأفرغها عليه فأنشده.

كسوتنى حلّة تبلى محاسنه
فسوف اكسوك من حسن الثناء(١) حللا
ان نلت حسن ثناء نلت مكرمة
ولست تبغى بما قد نلته بدلا
انّ الثناء ليحيى ذكر صاحبه
كالغيث يحيى نداه السهل والجبلا

قال فلمّا سمع كلام الاعرابى قال يا اخا العرب أمّا اذا كان معك هذا فادن الى هيهنا فلمّا دنا منه قال اعطه يا قنبر من بيت مال المسلمين خمسين ديناراً قال جابر فقلت يا اميرالمؤمنين أمرته ان يخطّ بين يديك فكتب أنا فقير فأمرت له بحلّتك فافرغت عليه فانشد (ك - خ) أبياتاً فرفعت منزلته اليك و امرت له بخمسين ديناراً فقال علىّ عليه السلام نعم يا جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انزلوا الناس منازلهم - و رواه الصدوق فى الامالى مسنداً والشيخ ابراهيم الكفعمى فى كتاب مجموع الغرائب عن كتاب فتاوى الفتاوات وفى روايتهما اختلاف و قد اخرجتهما فى كتابنا المسمّى بالكلمة الطيّبة.

ويأتى فى رواية الصدوق باسناده عن احمدابن ابى المقدام (١٤) من باب (١) ماورد فى اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف نحو هذا.

---

(١) الغنا - خ.

وتقدّم فی کثیر من احادیث باب (٣٣) انّه یستحبّ لصاحب الصدقة ان یعطیها بیده ما یستفاد منه استحباب دعاء السائل للمعطی.

(٤٤) باب استحباب اطعام الطعام و اجادته لله تبارك و تعالى خصوصاً اطعام المساكين المؤمنين واشباعهم و لزوم ذلك عند الضرورة و الإضطرار و عدم جواز اطعام الكافر عدا ما استثنى

قال الله تبارك و تعالى فی سورة **البقرة** (٢) اَيّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ وَ عَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ الآية (١٨٤)

(فيستفاد من هذه و امثالها ممّا وردت فی الكفّارات انّ الاطعام يعدل الصوم والعتق و يمحو الذنب).

الحجّ (٢٢) فَكُلُوا مِنْها وَ اَطْعِمُوا البائِسَ الْفَقيرَ (٢٨) فَكُلُوا مِنْها وَ اَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ (٣٦).

يٰس (٣٦) وَاِذٰا قيلَ لَهُمْ اَنْفِقُوا مِمّٰا رَزَقَكُمُ اللهُ قٰالَ الَّذينَ كَفَرُوا لِلَّذينَ آمَنُوا اَنُطْعِمُ مَنْ لَو يَشٰاءُ اللهُ اَطْعَمَهُ اِنْ اَنْتُمْ اِلاّ فی ضَلالٍ مُبينٍ (٤٧).

المدّثّر (٧٤) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسكينَ (٤٤).

الدّهر (٧٦) وَيُطْعِمُونَ الطَّعٰامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكيناً وَيَتيماً وَاَسيراً (٨) اِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاٰ نُريدُ مِنْكُمْ جَزٰاءً ولاٰ شُكُوراً (٩).

الفجر (٨٩) وَ لاٰ تَحاضُّونَ علىٰ طَعٰامِ الْمِسْكينِ (١٨).

البلد (٩٠) اَوْ اِطْعٰامٌ فی يَوْمٍ ذي مَسْغَبَةٍ (١٤) يتيماً ذٰا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكيناً ذا مَتْرَبَةٍ (١٦).

الماعون (١٠٧) وَلاٰ يَحُضُّ عَلَى طَعٰامِ الْمِسْكينِ (٣)

و يدلّ علی ذلك مااوردناه من الآيات فی باب (٢) فضل الصدقة والانفاق.

١٤٠٦٩ (١) **كافى ٥٠ ج ٤** - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علىّ بن الحكم و غيره عن **موسى** بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام **كافى ٥٢ ج ٤** - على بن محمد بن (١) عبدالله عن **المحاسن ٣٨٩** - احمد ابن ابى عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن **موسى** بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من موجبات (وذكر مثله).

١٤٠٧٠ (٢) **المحاسن ٣٨٩** - البرقى عن ابيه عن **سعدان** بن المسلم العامرى عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال من موجبات المغفرة اطعام السغبان (٢).

١٤٠٧١ (٣) **كافى ٥١ ج ٤** - (عدّة من اصحابنا - معلّق) عن **المحاسن ٣٨٧** - احمد بن محمد (بن خالد البرقى - المحاسن) عن محمد بن علىّ عن الحسن بن على بن (٣) يوسف عن سيف بن عميرة عن **فيض** بن المختار عن ابى عبدالله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة باللّيل والنّاس نيام **فقيه ٣٥ ج ٢** - قال الصادق عليه السلام و ذكر مثله.

١٤٠٧٢ (٤) **الخصال ٨٤** - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد ابن الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدثنا احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه **المعانى ٣١٤** - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن هارون بن الجهم **المحاسن ٤** - البرقى عن هارون بن الجهم (عن ثوير ابن ابى فاختة - خصال) عن (ابى جميلة - خصال - المحاسن) المفضّل بن

---

(١) عن - خ. (٢) السغبان: الجايع. (٣) عن يوسف - خ كا.

صالح عن **سعد** بن طريف(١) عن ابيجعفر عليه السلام (محمد بن عليّ الباقر عليهما السلام - خصال) قال ثلاث درجات و ثلاث كفّارات و ثلاث موبقات و ثلاث منجيات فامّا الدرجات فافشاء السلام و اطعام الطّعام و الصلوة (بالليل - خصال - معاني) و الناس نيام و (امّا - معاني - المحاسن) الكفّارات اسباغ الوضوء في السبرات(٢) والمشي بالليل و النهار الى الجماعات(٣) و المحافظة على الصلوات(٤) وامّا (الثلاث - خصال) الموبقات فشحّ مطاع و هوى متّبع واعجاب المرء بنفسه وامّا المنجيات فخوف الله في السرّ والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط (والغضب - خصال - خ) (**وفي الوسائل** بعد ذكر هذا الخبر في باب تحريم البخل والشحّ بالزكوة قال و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن **الثمالي** عن علي بن الحسين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقتصر على المنجيات والمهلكات).

١٤٠٧٣ **(٥)فقيه ٢٦٠ج٤**-(في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم **لعليّ** عليه السلام) يا عليّ ثلاث درجات و ثلاث كفّارات و ثلاث مهلكات و ثلاث منجيات فامّا الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات و انتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل و النهار الى الجماعات و امّا الكفّارات فافشاء السلام واطعام الطعام و التهجّد بالليل و الناس نيام و امّا المهلكات فشحّ مطاع وذكر مثله الى قوله والسخط.

١٤٠٧٤ **(٦)فقيه٣٥ج٢**-قال الصادق عليه السلام المنجيات (ثلاث -خ) اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل و الناس نيام.

---

(١) سعد الاسكاف - معاني. (٢) بالسبرات - خ. السبرات: الغداة الباردة
(٣) الى الصلوات - محاسن - خصال. (٤) على الجماعات - خصال - محاسن.

١٤٠٧٥ (٧) **المحاسن ٣٨٧**- البرقى عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى عبدالمطلب فقال يا بنى عبدالمطلب افشوا السلام وصلوا الارحام و تهجّدوا والناس نيام واطعموا الطعام و اطيبوا الكلام تدخلوا الجنّة بسلام.

١٤٠٧٦ (٨) **عوالى اللئالى ٢٦٨ ج ١**- قال **النبىّ** صلى الله عليه وآله وسلم لمّا دخل المدينة عند هجرته ايّها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنّة بسلام.

١٤٠٧٧ (٩) **المحاسن ٣٨٧**- البرقى عن ابيه عن عبدالله بن الفضل النوفلى عن عيسى بن عبدالله الهاشمى عن خالد بن محمد بن سليمان عن رجل عن **ابى المنكدر** قال اخذ رجل بلجام دابّة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اىّ الاعمال افضل فقال اطعام الطعام واطياب الكلام.

١٤٠٧٨ (١٠) **الاختصاص ٢٥٣**- روى عن العالم عليه السلام انّه قال اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلّوا والناس نيام وادخلو الجنّة بسلام.

١٤٠٧٩ (١١) **كافى ٥٠ ج ٤**- على بن ابراهيم عن ابيه **المحاسن ٣٨٩**- البرقى عن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن **حمّاد** بن عثمان قال(١) قال ابوعبدالله عليه السلام من الايمان حسن الخلق و اطعام الطعام.

١٤٠٨٠ (١٢) **المحاسن ٣٨٩**- البرقى عن احمد بن محمد عن الحكم بن ايمن عن **ميمون** اللبّان عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان حسن الخلق واطعام الطعام واراقة الدماء(٢).

١٤٠٨١ (١٣) **كافى ٥٠ ج ٤**- على بن ابراهيم عن على بن محمد القاسانى عمّن حدّثه عن **عبدالله** بن القاسم الجعفرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام

---

(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال - المحاسن. (٢) اى ذبح الحيوان للإطعام

و صلّى والناس نيام **الخصال ٩١**- حدّثنا ابى رض قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن الفضل النوفلى عن عيسى بن عبدالله الهاشمى عن ابى خالد(١) محمد بن سليمان عن رجل عن **ابن المنكدر** باسناده قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وذكر مثله **المحاسن ٣٨٧**- البرقى عن على بن محمد القاسانى عمن حدّثه عن **عبدالله** بن قاسم الجعفرى عن ابيعبدالله عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٤٠٨٢ **(١٤) كافى ٥١ ج ٤**- علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال انّ الله تبارك و تعالى يحبّ اطعام الطعام واراقة الدماء.

١٤٠٨٣ **(١٥) كافى ٥١ ج ٤**- محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** عن ابى جعفر عليه السلام قال انّ الله تبارك و تعالى يحبّ اهراق الدمآء واطعام الطعام **المحاسن ٣٨٨**- البرقى عن الحسن بن علىّ بن الحكم عن على ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** عن ابى جعفر عليه السلام نحوه **و فيه ٣٨٧**- البرقى عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن ثعلبة عن **محمد** بن قيس قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول و ذكر نحوه **المحاسن ٣٨٨**- البرقى عن محمد بن الحسين بن احمد عن **خالد** عن ابى عبدالله عليه السلام مثله الاّ انّ فيه اراقة الدماء بمنىً **وفيه ٣٨٨**- البرقى عن محمد بن علىّ الصّيرفىّ عن الحسن بن علىّ بن يوسف عن سيف بن عميرة عن **عبيدالله** بن الوليد الوصّافى عن ابى جعفر عليه السلام نحوه (وزاد) واغاثة اللهفان.

١٤٠٨٤ **(١٦) وفيه ٣٨٨**- البرقى عن الحسن بن علىّ عن ثعلبة عن

---

(١) عن خاله محمد بن سليمان خ - خالد بن محمد بن سليمان - ئل.

زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول انّ الله يحبّ اطعام الطعام وافشاء السلام.

١٤٠٨٥(١٧) **الاختصاص ٢٥٣**- وروى مامن شيء يتقرّب به الى الله جلّ و علا احبّ اليه من إطعام الطعام وإراقة الدماء.

١٤٠٨٦(١٨) **كافى ٥١ ج ٤**- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **الحسين** بن سعيد عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأسارى فقدّم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل أخّر هذا اليوم يا محمد فردّه وأخرج غيره حتّى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربّك يقرأك السلام ويقول لك انّ أسيرك هذا يطعم الطعام و يقرى(١) الضيف و يصبر على النائبة و يحمل الحمالات فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّ جبرئيل اخبرنى فيك من(٢) الله عزّوجلّ بكذا و كذا و قد اعتقتك فقال له و انّ ربّك ليحبّ هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الاّ الله و انّك محمد رسول الله و الّذى بعثك بالحقّ نبيّاً لا رددت عن مالى احداً ابداً **المحاسن ٣٨٨**- البرقى عن محمد بن عليّ بن الحكم عن **الحسين** ابن ابى سعيد المكارى عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٤٠٨٧(١٩) **كافى ٣٩ ج ٤**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن **الحسين** ابن ابى سعيد المكارى عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفد من اليمن و فيهم رجل كان أعظمهم كلاما واشدّهم استقصاء فى محاجّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فغضب النبيّ (ص) حتّى التوى عرق الغضب بين عينيه و تربّد(٣) وجهه وأطرق الى الارض فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربّك يقرئك السلام و يقول لك هذا رجل سخيّ يطعم الطعام فسكن عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الغضب و رفع رأسه

---

(١) اى يحسن الى الضيف. (٢) عن – خ. (٣) تربّد: تغيّر.

و قال له لولا انّ جبرئيل إخبرنى عن الله عزّوجلّ انّك سخىّ تطعم الطعام لشردت(١) بك و جعلتك(٢) حديثا لمن خلفك فقال له الرجل فانّ ربّك ليحبّ السخاء فقال نعم فقال انّى اشهد ان لا اله الّا الله و انّك رسول الله والّذى بعثك بالحقّ لا رددت من مالى احداً.

١٤٠٨٨ **(٢٠) الدعائم ١٠٥ ج٢**- عن **علىّ** عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بسبعة أسارى فقال لى يا علىّ قم فاضرب اعناقهم فهبط عليه جبرئيل كطرفة عين فقال يا محمد اضرب اعناق هؤلاء الستّة وخلّ عن هذا الواحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جبرئيل و ما حاله قال هو مدحىّ الكفّ(٣) سخىّ على الطعام قال أعنك أو عن ربّى قال بل عن ربّك يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

١٤٠٨٩ **(٢١) فقه الرضا** عليه السلام **٣٦٢**-روى انّ جماعة من الأُسارى جاؤا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر اميرالمؤمنين عليه السلام بضرب اعناقهم ثمّ امر بِإفرادِ واحد لا يقتله فقال الرجل لم أفْرَدتنى من اصحابى و الجناية واحدة فقال له انّ الله تبارك و تعالى اوحى الىّ انّك سخىّ قومك ولا اقتلك فقال الرجل انّى اشهد ان لا إلٰه إلاّ الله و انّك محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فقاده سخائه الى الجنّة **الاختصاص ٢٥٣**- وروى أُنّ قوماً اسارى جيئ بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر نحوه.

١٤٠٩٠ **(٢٢) العلل ٣٥**- حدّثنا ابوالحسن محمد بن عمرو بن علىّ البصرى قال حدّثنا ابواحمد محمد بن ابراهيم بن خارج الاصمّ البستى بها فى مسجد طيبة قال حدّثنا ابوالحسن محمد بن عبدالله بن الجنيد قال حدّثنا ابوبكر عمرو بن سعيد قال حدّثنا على بن زاهر قال حدّثنا

---

(١) لشررت – خ. التشريد: الطرد. (٢) ولجعلتك.
(٣) اى مبسوط الكفّ اى انّه سخىّ.

حريز(١) عن الاعمش عن عطيّة العوفى عن **جابر** بن عبدالله الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما اتّخذ الله ابراهيم خليلا الاّ لاطعامه الطعام و صلاته باللّيل و النّاس نيام.

١٤٠٩١ **(٢٣) المحاسن ٣٩٠** - البرقى عن عثمان بن عيسى **ثواب الاعمال ٢١٩** - حدّثنى محمد بن موسى رض قال حدّثنى محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن **محمد بن خالد** عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اشبع كبدا جائعا وجبت له الجنّة.

١٤٠٩٢ **(٢٤) المحاسن ٣٩٠** - وباسناده قال من اشبع جائعا اجرى له نهر فى الجنّة عن اسماعيل بن مهران عن **صفوان** الجمّال عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **ثواب الاعمال ٢١٩** - محمد بن موسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن الأصبغ عن اسماعيل بن مهران عن **صفوان** بن يحيى عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٤٠٩٣ **(٢٥) كافى ٥٢ ج ٤** - (علىّ بن محمد بن عبدالله - معلّق) عن **المحاسن ٣٩٢** - احمد بن محمد عن ابيه عن **معمّر** بن خلاّد قال كان ابوالحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب (٢) مائدته فيعمد الى أطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كلّ شىء شيئاً فيضع (٣) فى تلك الصحفة ثمّ يأمر بها للمساكين ثمّ يتلوا هذه الآية (فَلاَ اقْتَحَمَ العَقَبَةَ) ثمّ يقول علم الله عزّوجلّ انّه ليس (٤) كلّ انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل (٥) الى الجنّة (بِاطْعَام الطعام - محاسن) **المحاسن ٣٨٩** - البرقى عن ابيه عن **معمّر** بن خلّاد قال رأيت ابا

---

(١) جرير - خ. (٢) قرب - خ. (٣) فيوضع - المحاسن.
(٤) ان ليس - المحاسن. (٥) سبيلا - المحاسن.

الحسن الرضا عليه السلام يأكل فتلا هذه الآية (فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ مَا أَدْرٰيكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ) ثمّ قال علم الله ان ليس كلّ خلقه يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا الى الجنّة باطعام الطعام **مستدرك ٢٤٧ ج٧- ٢٤٦ ج١٦**-احمد بن محمد السيّاری فی كتاب التنزيل والتحريف عن محمد بن عمر بن يزيد عن (ابی الحسن ٢٤٦) علیّ بن الحسين عليهما السلام نحوه.

١٤٠٩٤ **(٢٦) كافی ٥٠ ج٤**-عدّة من اصحابنا عن **المحاسن ٣٨٧**-احمد ابن ابی عبدالله عن محمد بن علیّ عن الحسن بن علیّ عن سيف بن عميرة عن عمرو(١) بن شمر عن **جابر** عن ابی جعفر عليه السلام قال كان علیّ عليه السلام يقول انّا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام و نؤدّی(٢) فی (الناس -كا) البائنة(٣) ونصلّی اذا نام الناس.

١٤٠٩٥ **(٢٧) اكمال الدين ٤٧٢**- حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانی قال حدّثنا ابوالقاسم جعفر بن احمد العلوی الرقّیّ العريضی قال حدّثنی ابوالحسن علیّ بن احمد العقيقی قال حدّثنی **ابونعيم** الانصاری الزيدی قال كنت بمكّة عند المستجار و جماعة من المقصّرة فی حديث طويل ذكر انّه رأى الحجّة عليه السلام فی عشيّة عرفة بعرفات و لم يعرفه فسئله قال فقلت من ایّ الناس من عربها او مواليها فقال من عربها فقلت من ایّ عربها فقال من اشرفها و اشمخها(٤) فقلت و من هم فقال بنوهاشم فقلت من ایّ بنی هاشم فقال من اعلاها ذروة(٥) و (من -خ) اسناها(٦) رفعة فقلت (و -خ) من هم فقال ممّن فلق الهام واطعم الطعام و صلّى باللّيل و الناس نيام الخبر.

---

(١) عمر -خ كا. (٢) ونؤوی فی النائبة - محاسن. (٣) البائنة: العطيّة
(٤) اسمحها -خ. (٥) ذروة كلّ شیء: اعلاه. (٦) ای اعلاها.

١٤٠٩٦ **(٢٨) كافى ٥١ ج ٤** - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن **عبدالله** بن ميمون عن ابى جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكّين فى السنام **المحاسن ٣٩٠** - البرقى عن ابن فضّال عن **ميمون** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر مثله.

١٤٠٩٧ **(٢٩) المحاسن ٣٩٠** - البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن فضيل بن يسار قال أخبرنى من سمعه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخير اسرع الى البيت الذى يطعم فيه الطعام من الشفرة(١) فى سنام البعير.

١٤٠٩٨ **(٣٠) المحاسن ٣٩٠** - البرقى عن ابى عبدالله الجامورانى عن الحسن بن عليّ ابن ابى حمزة عن عمرو بن جميع عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت الذى يمتار(٢) منه الخبز البركة اسرع اليه من الشفرة فى سنام البعير.

١٤٠٩٩ **(٣١) المحاسن ٣٨٩** - البرقى عن النوفليّ عن **السكونى** عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ اهون اهل النار عذاباً (٣) عبدالله بن جذعان (٤) فقيل له و لم يا رسول الله قال انّه كان يطعم الطعام **الدعائم ١٠٤ ج ٢** - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال اهون اهل النار (وذكر نحوه).

الجعفريات ١٩١ - باسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث نحوه.

١٤١٠٠ **(٣٢) دعوات الراوندى ١٤٢** - عن امير المؤمنين عليه السلام قال

---

(١) الشفرة: السكّين العريضة العظيمة. (٢) اى يجلب.

(٣) دركة – خ – دركة اى درجة نزولاً لا صعوداً. (٤) جدعان – خ.

قوت الأجسام الطعام و قوت الأرواح الاطعام.

١٤١٠١ (٣٣) **ثواب الاعمال ٣٣٨**-(بالاسناد المتقدّم في باب عيادة المريض عن ابی هريرة و **عبدالله** بن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة طويلة قال) و من اطعم طعاماً رياء و سمعة اطعمه الله تعالى مثله من صديد(١) جهنّم و جعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتّى يقضي بين الناس **البحار ٤٥٦ ج٧٥**- عن كتاب زهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للشيخ جعفر بن احمد بن عليّ القميّ باسناده الى **ابن عبّاس** عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من اطعم و ذكر نحوه و زاد في آخره يوم القيامة.

١٤١٠٢ (٣٤) **كافی ٢٠٠ ج٢**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن **ابی بصير** عن ابی عبدالله عليه السلام قال لئن أطعم رجلا من المسلمين احبّ اليّ من ان اطعم افقاً من الناس قلت و ما الافق قال مأة الف او يزيدون **ثواب الاعمال ١٨٠**- حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثني محمد بن جعفر قال حدّثني موسى بن عمران عن **الحسين** بن يزيد رفعه الى ابی عبدالله عليه السلام قال لئن أتصدّق على رجل مسلم بقدر شبعه احبّ اليّ و ذكر نحوه.

١٤١٠٣ (٣٥) **معاني الاخبار ٢٢٩**- ابی ره قال حدّثنا محمد ابن ابی القاسم عن محمد بن عليّ الكوفی **المحاسن ٣٩١**- احمد ابن ابی عبدالله عن محمد بن عليّ عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن سيف بن عميرة عن **سعيد** بن الوليد قال دخلنا مع أبان بن تغلب على ابی عبدالله عليه السلام فقال ابوعبدالله عليه السلام لئن أطعم مسلماً حتّى يشبع أحبّ اليّ من أن أطعم افقاً من الناس قلت كم الافق (٢) (من الناس-المحاسن) قال مأة

---

(١) الدّم و القيح الذی يسيل من الجسد. (٢) قيل و ما الافق - المحاسن.

ألف (انسان من غيركم - المحاسن) **المحاسن ٣٩١**- البرقى عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عمرو بن الاشعث عن عبدالله بن حمّاد الانصارى عن عبدالله بن سنان عن **عمرو** ابن ابى المقدام عن أبيه قال قال لى ابوجعفر عليه السلام لانْ اطعم رجلا من شيعتى احبّ الىّ و ذكر نحوه.

١٤١٠٤ **(٣٦) كافى ٢٠٢ ج ٢**- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **المحاسن ٣٩١**-البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن مقرن عن **عبيدالله** (١) الوصّافى عن ابى جعفر عليه السلام قال لئن اطعم رجلا مسلماً احبّ الىّ من ان اعتق افقاً من الناس قلت وكم الافق فقال عشرة آلاف **الدعائم ١٠٦ ج ٢**-عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انه قال و كان ابى يقول لئن اطعم رجلا مؤمناً و ذكر نحوه.

١٤١٠٥ **(٣٧) كافى ٢٠٢ ج ٢**-على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن **ربعى** قال قال ابوعبدالله عليه السلام من اطعم اخاه فى الله كان له من الأجر مثل من اطعم فئاماً من الناس قلت و ما الفئام (من الناس - خ) قال مأة الف من الناس **ثواب الاعمال ١٦٤**- ابى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن **المحاسن ٣٩٢**-احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - المحاسن) عن **ربعى** عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٤١٠٦ **(٣٨) الدعائم ١٠٦ ج ٢**-عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال من اطعم اخاً له فى الله كان له من الأجر مثل من اطعم فئاماً من الناس والرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكّين فى السنام.

١٤١٠٧ **(٣٩) المحاسن ٣٩٢**- البرقى عن ابن فضّال عن علىّ بن عقبة عن **الوصّافى** قال قال ابوجعفر عليه السلام لئن اشبع اخاً لى فى الله احبّ

---

(١) عبدالله - خ.

الىّ من اشبع عشرة مساكين.

١٤١٠٨(٤٠) **المحاسن ٣٩٢**-البرقى عن محمدبن علىّ بن يعقوب الهاشمى عن هٰارون بن مسلم القرشى عن ايّوب بن الحرّ عن **الوصّافى** عن ابى جعفر عليه السلام قال لأكلة اطعمها اخاً لى فى الله احبّ الىّ من ان اشبع مسكيناً ولئن اشبع اخا لى فى الله احبّ الىّ من أن اشبع عشرة مساكين و لئن اعطيه عشرة دراهم احبّ الىّ من ان اعطى مأة درهم فى المساكين **المحاسن ٣٩٢**- البرقى عن ابى عبدالله ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن ايّوب بن الحرّ عن **الوصّافى** عن ابى جعفر عليه السلام (نحوه) الى قوله عشرة مساكين.

١٤١٠٩(٤١) **كافى ٢٠٠ ج ٢**-محمدبن يحيى عن احمدبن محمدبن عيسى عن **ابى يحيى** الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (قال - خ) من اشبع مؤمناً وجبت له الجنّة ومن اشبع كافراً كان حقّاً على الله ان يملأ جوفه من الزقّوم مؤمناً كان او كافراً.

١٤١١٠(٤٢) **كافى ٢٠١ ج ٢**- على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن **ابى حمزة** عن على بن الحسين عليهما السلام قال من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنّة و من سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق(١) المختوم **ثواب الاعمال ١٦٤**- ابى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن حمّاد عن ابراهيم بن عمر عن ابى حمزة الثمالى **الاختصاص ٢٨**- عن ابى حمزة **الثمالى** مثله (وزاد) ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر - **الاختصاص**. وقال فى حديث آخر لا يزال فى ضمان الله مادام عليه سلك(٢) **كتاب المؤمن ٦٣**- عنه عليه السلام مثله.

---

(١) اى خمر الجنّة المصون. (٢) السلك: الخيط الذى يخاط به الثوب.

امالي المفيد ٩- حدّثنا الشيخ الأجلّ المفيد ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال اخبرني ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمّاد عن ابراهيم بن عمر اليماني عن **ابي حمزة** الثمالي ره عن زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام نحوه الى قوله سلك **المقنع ٩٧**-عن **ابي جعفر** عليه السلام نحوه.

١٤١١١ **(٤٣) امالي ابن الطوسي ١٨٢**-اخبرنا الشيخ المفيد ابوعليّ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبوجعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي رضي الله عنه قال اخبرنا محمد بن محمد قال أخبرني أبونصر محمد بن الحسين الخلال قال حدّثنا الحسن بن الحسين الأنصاري قال حدّثنا زافر بن سليمان عن اشرس الخراساني عن أيّوب السجستاني عن **أبي قلابة** قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم (في حديث) ومن أطعم مؤمناً لقمة أطعمه الله من ثمار الجنّة ومن سقاه شربة من ماء سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كساه ثوباً كساه الله من الاستبرق والحرير وصلّى عليه الملائكة ما بقي في ذلك الثوب سلك ....الخبر.

١٤١١٢ **(٤٤) كتاب المؤمن ٦٥- للحسين** بن سعيد الاهوازي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعاً الاّ أعطاه الله عزّوجلّ من ثمار الجنّة ولاسقاه شربة الاّ سقاه الله من الرحيق المختوم ولاكساه ثوباً الاّ كساه الله عزّوجلّ من الثياب الخضر وكان في ضمان الله تعالى مادام من ذلك الثوب سلك.

١٤١١٣ **(٤٥) المحاسن ٣٩٣**-البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن **ابي حمزة** الثمالي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم

مؤمناً شبعة من طعام الاّ اطعمه الله من طعام الجنّة ولا سقاه ريّه (١) الاّ سقاه الله من الرحيق المختوم **الدعائم ١٠٥ ج٢**- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال ما من مؤمن و ذكر نحوه.

١٤١١٤ **(٤٦) امالى الصّدوق ٢٣٣**- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدّثنا علىّ بن الحسين السعدآبادى عن احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه محمد بن خالد عن **وهب** بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنّة و من كساه من عرى كساه الله من استبرق و حرير و من سقاه شربة على عطش سقاه الله من الرحيق المختوم و من أعانه او كشف كربته اظلّه الله فى ظلّ عرشه يوم لاظلّ الاّ ظلّه.

١٤١١٥ **(٤٧)كافى ٢٠٣ ج٢**- محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين ابن ابى الخطّاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن **ابى شبل** قال قال ابوعبدالله عليه السلام ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن الاّ اطعامه و حقّ على الله ان يطعم من اطعم مؤمنا من طعام الجنّة.

١٤١١٦ **(٤٨)كافى ٢٠١ ج٢**- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى **ثواب الاعمال ١٦٥**- حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار عن جعفر بن محمد بن عبيدالله عن **عبدالله** بن ميمون القدّاح عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اطعم مؤمناً(٢) حتّى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ماله من الأجر فى الآخرة لا ملك مقرّب ولا نبىّ مرسل الاّ الله ربّ العالمين ثمّ قال من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ثمّ تلا قول الله عزّ و جلّ (اَوْ

---

(١) شربة – ئل. (٢) مسلماً – الثواب.

اِطْعامٌ في يَوْمٍ ذي مَسْغَبَةٍ يَتيماً ذا مَقْرَبَةٍ اَوْ مِسْكيناً ذا مَتْرَبَةٍ) **المحاسن ٣٨٩**- احمد ابن ابى عبدالله عن جعفر بن محمد الاشعرىّ عن **ابن القدّاح** عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اطعم مسلما حتّى يشبعه و ذكر نحوه وزاد فى آخره (ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذينَ آمَنُوا).

١٤١١٧ **(٤٩)كافى ٢٠١ ج ٢**- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **حسين** بن نعيم الصحّاف قال قال ابوعبدالله عليه السلام اتحبّ اخوانك يا حسين قلت نعم قال تنفع فقرائهم قلت نعم قال اما انّه يحقّ عليك ان تحبّ من يحبّ الله اما والله لا تنفع منهم احداً حتّى تحبّه اتدعوهم الى منزلك قلت نعم ما آكل الاّ ومعى منهم الرجلان و الثلاثة والاقلّ والأكثر فقال ابوعبدالله عليه السلام اما انّ فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك اُطعمهم طعامى و اوطئهم رحلى ويكون فضلهم علىّ اعظم قال نعم انّهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك و مغفرة عيالك و اذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك و ذنوب عيالك **المحاسن ٣٩٠**- البرقى عن عثمان بن عيسى عن **الحسين** بن نعيم قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام اتحبّ اخوانك و ذكر نحوه **المحاسن ٣٩٠**- البرقى عن ابيه عن سعدان عن **الحسين** بن نعيم الصحّاف قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الاخ لى ادخله منزلى فاطعمه طعامى و اخدمه بنفسى و يخدمه اهلى و خادمى ايّنا اعظم منّة على صاحبه قال هو عليك اعظم منّة قلت جعلت فداك و ذكر نحوه **كافى ٢٠٢ ج ٢**- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبى عمير عن **ابى محمد** الوابشى قال ذكر اصحابنا عند ابى عبدالله عليه السلام فقلت ما اتغدّى ولا اتعشّى الاّ و معى منهم الاثنان و الثلاثة و اقلّ و اكثر فقال ابوعبدالله عليه السلام فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامى و انفق عليهم من مالى و اخدمهم عيالى فقال انّهم اذا

دخلوا عليك دخلوا برزق من الله عزّوجلّ كثير و اذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك **المحاسن ٣٩٠**-البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **ابى محمد الوابشى** نحوه.

١٤١١٨(٥٠) **المحاسن ٣٩٥**-البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان قال حدّثنى **حسين** بن علىّ قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من اطعم ثلاثة من المسلمين غفرالله له.

١٤١١٩(٥١) **كافى ٢٠٠ ج ٢**-محمدبن يحيى عن احمد عن صفوان بن يحيى عن **ابى حمزة** عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاث جنان فى ملكوت السموات الفردوس و جنّة عدن و طوبى (و -خ) شجرة تخرج من جنّة عدن غرسها ربّنا بيده **المحاسن ٣٩١**-احمد ابن ابى عبدالله عن ابن ابى نجران عن صفوان بن مهران الجمّال عن **ابى حمزة** عن ابى جعفر عليه السلام قال من اطعم و ذكر نحوه **ثواب الاعمال ١٦٥**-حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابى محمد عبدالله الغفارى عن **علىّ** ابن ابى علىّ اللهبىّ عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اطعم و ذكر نحوه.

١٤١٢٠(٥٢) **المحاسن ٣٩٥**-البرقى عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **حسان** بن صالح بن ميثم قال سئل رجل ابا جعفر عليه السلام اىّ عمل يعمل به يعدل عتق نسمة فقال ابوجعفر عليه السلام لئن أطعم ثلاثة من المسلمين احبّ الىّ من نسمة و نسمة (حتّى بلغ سبعا) و اطعام مسلم يعدل نسمة.

١٤١٢١(٥٣) **المحاسن ٣٩٥**-البرقى عن محمدبن علىّ عن الحسن بن علىّ بن يوسف عن سيف بن عميرة عن ابى علىّ حسان بن **مهران** النخعى عن **صالح** بن ميثم قال سئل رجل اباجعفر عليه السلام فقال خبّرنى

بعمل يعدل عتق رقبة فقال ابوجعفر عليه السلام لئن ادعو ثلاثة من المسلمين فاطعمهم حتّى يشبعوا و اسقيهم حتّى يرووا احبّ اليّ من عتق نسمة و نسمة (حتّى عدّ سبعاً او اكثر).

١٤١٢٢ **(٥٤)** **المحاسن ٣٩٥** - البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان عن **حسين** بن عليّ قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من اطعم عشرة من المسلمين اوجب الله له الجنّة.

١٤١٢٣ **(٥٥)** **تهذيب ١١٠ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن **كافى ٥١ ج ٤** - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن **هشام** بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال من احبّ الاعمال الى الله عزّوجلّ اشباع جوعة المؤمن او (١) تنفيس كربته او قضاء دينه **المحاسن ٣٨٨** - البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **هشام** بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **كافى ١٩٢ ج ٢** - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **هشام** بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال من احبّ الأعمال الى الله عزّوجلّ ادخال السرور على المؤمن: اشباع جوعته و ذكر مثله كتاب **مصادقة الاخوان ١٥** - عن **هشام** بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال (انّ - خ) من احبّ الاعمال الى الله عزّوجلّ ادخال السرور على المؤمن و اشباع جوعته و ذكر مثله.

١٤١٢٤ **(٥٦)** **المحاسن ٣٨٨** - البرقى عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عاصم بن حميد عن **ابى حمزة** عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث خصال هنّ من احبّ الاعمال الى الله مسلم اطعم مسلماً من جوع وفكّ عنه كربه و قضى عنه دينه **مستدرك ٢٤٣ ج ١٦** - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **ابى حمزة** قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

---

(١) و - يب.

يقول ثلاث خصال و ذكر نحوه **مستدرك ٢٤۶ ج١۶- الحسين** بن سعيد الاهوازى فى كتاب المؤمن عن ابى جعفر عليه‌السلام نحوه.

١٤١٢٥ **(٥٧) المحاسن ٣٨٨**- البرقى عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **ابى الجارود** عن ابى جعفر عليه‌السلام قال انّ احبّ الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن و شبعة مسلم او قضاء دينه **دعائم الاسلام ١٠٥ ج٢**-عن محمد بن علىّ عليهما‌السلام نحوه.

١٤١٢٦ **(٥٨)مستدرك ٢٤٥ج١۶**-جعفربن احمدالقمى فى كتاب الغايات عن **مالك** بن عطيّة عمّن سمع ابا عبدالله عليه‌السلام يقول سئل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عن احبّ الاعمال الى الله عزّوجلّ قال من احبّ الأعمال الى الله عزّوجلّ سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعاً او تكشف عنه كربة.

١٤١٢٧ **(٥٩) وعن ابى عبدالله** عليه‌السلام انّه قال احبّ الاعمال الى الله شبعة جوع المسلم و قضاء دينه و تنفيس كربته و عن **ابى عبيدة** الحذّاء عن ابى جعفر عليه‌السلام قال انّ من احبّ الاعمال الى الله عزّوجلّ شبعة جوعة مؤمن و تنفيس كربته و قضاء دينه و انّ من يفعل ذلك لقليل.

١٤١٢٨ **(٦٠)كتاب مصاد قةالإخوان ١٥**-عن **ابى حمزة** قال قال ابوجعفر عليه‌السلام ثلاثة من افضل الاعمال شبعة جوع(١) المسلم و تنفيس كربته و تكسّو عورته.

١٤١٢٩ **(٦١)ثواب الاعمال ١۶۶**-حدّثنى محمدبن علىّ ماجيلويه رض قال حدّثنى عمّى محمد ابن ابى القاسم عن احمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن يوسف عن **محمد** بن جعفر عن أبيه عن ابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما‌السلام قال من اشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة

(١) جوعة –خ.

في الجنّة يصدر(١) عنها الثّقلان جميعاً.

١٤١٣٠ (٦٢) **كافى ٢٠٣ ج ٢** - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن **رفاعة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال لئن اطعم مؤمناً محتاجاً احبّ الىّ من ان أزوره و لئن ازوره احبّ الىّ من ان أعتق عشر رقاب.

١٤١٣١ (٦٣) **كافى ٢٠٤ ج ٢** - (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن - مُعَلّق) صالح بن عقبة عن **نصر** بن قابوس عن ابى عبدالله عليه السلام قال لإطعام مؤمن احبّ الىّ من عتق عشر رقاب و عشر حجج قال قلت عشر رقاب و عشر حجج قال فقال يا نصر ان لم تطعموه مات او تذلّونه فيأتى(٢) الى ناصب فيسئله والموت خير له من مسئلة ناصب يا نصر من احيىٰ مؤمناً فكأنّما احيىٰ النّاس جميعاً فان لم تطعموه فقد امتّموه وان اطعمتموه فقد احييتموه.

١٤١٣٢ (٦٤) **كافى ٢٠٣ ج ٢** - بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد (عن ابى عبدالله - خ كا) و **يزيد** بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اطعم مؤمنا موسراً كان له يعدل رقبة من ولد اسمٰعيل ينقذه من الذبح و من اطعم مؤمناً محتاجاً كان له يعدل مأة رقبة من ولد اسمٰعيل ينقذها من الذبح.

١٤١٣٣ (٦٥) **المحاسن ٣٩٣** - البرقى عن عبدالرّحمٰن بن حمّاد عن القاسم بن محمد عن اسمٰعيل بن ابراهيم عن **ابى معاوية** الأشتر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما من مؤمن يطعم مؤمنا موسراً كان او معسراً الاّ كان له بذلك عتق رقبة من ولد اسمٰعيل.

١٤١٣٤ (٦٦) **المحاسن ٣٩٥** - البرقى عن ابيه عن صفوان بن يحيى

---

(١) اى يأكلون و ينصرفون و يرجعون. (٢) تذلّونه فيجىء - خ.

عن ابان بن عثمان عن **فضيل** بن يسار قال قال ابوجعفر عليه السلام شبع اربعة من المسلمين يعدل (عتق - المحاسن) رقبة من ولد اسمعيل - **الحسين** بن سعيد الاهوازى فى **كتاب المؤمن ٦٣**- عن ابى جعفر عليه السلام مثله **المحاسن ٣٩٥**- البرقى عن محمد بن احمد عن ابان عن **فضيل** بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام مثله الاّ انّ فيه يعدل محرّراً من ولد اسماعيل **ثواب الاعمال ١٦٥**- ابى رحمه الله قال حدّثنى عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن **فضيل** بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام نحوه.

١٤١٣٥ **(٦٧) المحاسن ٣٩٣**- البرقى عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عمرو الاشعث عن عبدالله بن حمّاد الانصارى عن **حنّان** بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال يا سدير تعتق كلّ يوم نسمة قلت لا قال كلّ شهر قلت لا قال كلّ سنة قلت لاقال سبحان الله اما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله الى بيتك فتطعمه شبعة فوالله لذلك افضل من عتق رقبة من ولد اسماعيل.

١٤١٣٦ **(٦٨)كافى ٢٠٢ ج٢**- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن **سدير** الصيرفى قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام ما منعك أن تعتق كلّ يوم نسمة قلت لا يحتمل مالى ذلك قال تطعم كلّ يوم مسلماً فقلت موسراً أو معسراً قال فقال انّ الموسر قد يشتهى الطعام -**كتاب المؤمن** للحسين بن سعيد الاهوازى ٦٥- عن **سدير** قال قال ابوعبدالله عليه السلام و ذكر نحوه **المحاسن ٣٩٤**- البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن **سدير** الصيرفى نحوه **الدعائم ١٠٦ ج٢**- عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال لبعض اصحابه ما يمنعك (و ذكر نحوه وزاد) و كان ابى يقول لان اطعم عشرة من المؤمنين احبّ الىّ من ان اعتق عشر رقاب.

١٤١٣٧ (٦٩) **المحاسن ٣٩٤**- البرقى عن ابيه عن صفوان عن ابى المغراء عن بكّار الواسطى عن **ثابت** الثمالى قال قال لى ابوجعفر عليه السلام يا ثابت اما تستطيع ان تعتق كلّ يوم رقبة قلت لا والله جعلت فداك ما اقوى على ذلك قال فقال اما تستطيع ان تعشّى او تغدّى اربعة من المسلمين قلت أمّا هذا فانا اقوى عليه قال هو والله يعدل عندالله عتق رقبة **كتاب المؤمن ٦٤**- **للحسين** بن سعيد الاهوازى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لبعض اصحابه يا ثابت و ذكر نحوه.

١٤١٣٨ (٧٠) **دعوات الراوندى ١٠٨**- عن **حنّان** بن سدير عن ابيه قال قال ابوجعفر عليه السلام اما تستطيع ان تعتق كلّ يوم رقبة قلت لا يبلغ مالى ذلك قال تشبع كلّ يوم مؤمناً فانّ اطعام المؤمن افضل من عتق رقبة.

١٤١٣٩ (٧١) **كافى ٢٠٣ ج ٢**- عدّة من اصحابنا عن **المحاسن ٣٩٤**- احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن **صفوان** الجمّال عن ابى عبدالله عليه السلام قال أكلة يأكلها أخى المسلم عندى أحبّ الىّ من أن أعتق(١) رقبة **المحاسن ٣٩٣**- البرقى عن ابن ابى نجران و علىّ بن الحكم عن **صفوان** الجمّال عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه الاّ انّ فيه يأكلها المسلم.

١٤١٤٠ (٧٢) **كافى ٢٠٣ ج ٢**- (عدّة من اصحابنا - معلّق) عن **المحاسن ٣٩٤**- احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن **صفوان** الجمّال عن ابى عبدالله عليه السلام قال لان اشبع رجلا من اخوانى احبّ الىّ من أن أدخل سوقكم هذا(٢) فأبتاع منها رأساً فاعتقه.

١٤١٤١ (٧٣) **المحاسن ٣٩٢**- البرقى عن ابيه عن بعض اصحابنا عن **صفوان** بن مهران الجمّال قال قال ابوعبدالله عليه السلام لئن اطعم رجلا من

---

(١) من عتق - المحاسن. (٢) هذه - خ ل.

اصحابى حتّى يشبع احبّ الىّ من ان اخرج الى السوق فأشترى رقبة واعتقها ولئن أعطى رجلا من اصحابى درهما احبّ الىّ من ان أتصدّق بعشرة ولأن أعطيه عشرة احبّ الىّ من أن أتصدّق بمأة.

١٤١٤٢ **(٧٤) كافى ٢٠٣ ج ٢**- (عدّة من اصحابنا - مُعَلّقٌ) عن **المحاسن ٣٩٣**-احمد بن محمد بن خالد عن علىّ بن الحكم(١) عن ابان بن عثمان عن **عبدالرحمن** ابن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال لأن آخذ خمسة دراهم (و - خ) ادخل الى سوقكم هذا(٢) فأبتاع بها الطعام و (٣) أجمع نفراً من المسلمين أحبّ الىّ من أن أعتق نسمة. **المحاسن ٣٩٦**- البرقى عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن **ربعى** عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٤١٤٣ **(٧٥) الدعائم ١٠٤ ج ٢**-عنه عليه السلام (٤) انّه قال لان اجمع نفراً من اخوانى على صاع او صاعين احبّ الىّ من ان اخرج الى سوقكم (هذه - خ) فاعتق نسمة.

١٤١٤٤ **(٧٦) كافى ٢٠٣ ج ٢**- (عدّة من اصحابنا - معلّق) عن **المحاسن ٣٩٣**-احمد بن محمد بن خالد عن الوشّاء عن علىّ ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل محمد بن علىّ عليهما السلام ما يعدل عتق رقبة قال إطعام رجل مسلم.

١٤١٤٥ **(٧٧) الدعائم ١٠٥ ج ٢**- عن محمد بن علىّ عليهما السلام انّه قال إطعام مؤمن يعدل عتق رقبة.

١٤١٤٦ **(٧٨) كتاب المؤمن ٦٥**- عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال إطعام

---

(١) محمد بن الحكم - ئل. (٢) هذه - خ ل. (٣) ثمّ - المحاسن.

(٤) ارجع الضمير فى المستدرك الى علىّ عليه السلام ولكنّ الظاهر رجوعه الى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم.

مسلم يعدل نسمة.

١٤١٤٧ (**٧٩**) **كافى ٢٠١ ج ٢** - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى **المحاسن ٣٩٤** - البرقى عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن **ابراهيم** بن عمر اليماني عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما من رجل (مؤمن - محاسن) يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الاّ كان ذلك افضل من عتق نسمة **الاختصاص ٢٧** - عن الصادق عليه السلام مثل ما في المحاسن **كتاب المؤمن ٦٣** - عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه **المحاسن ٣٩٤** - البرقى عن محمد بن على عن الحسين بن على بن يوسف عن زكريّا بن محمد (عن يوسف - ئل) عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٤١٤٨ (**٨٠**) **كتاب المؤمن ٦٤** - عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال لئن أطعم اخاك لقمة أُحبّ إليّ من أن أتصدّق بدرهم و لئن أُعطيه درهما أحبّ إليّ من أن أتصدّق بعشرة و لئن أُعطيه عشرة احبّ اليّ من ان أُعتق رقبة.

١٤١٤٩ (**٨١**) **الدعائم ١٠٦ ج ٢** - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انّه قال (فى حديث) وَ اصطفِ بطعامك و مالك من تحبّ فى الله.

١٤١٥٠ (**٨٢**) **الجعفريات ١٩٤** - باسناده عن عليّ ابن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صِلْ بطعامك و شرابك من تحبّ فى الله عزّوجلّ.

١٤١٥١ (**٨٣**) **امالي ابن الشيخ ٥٣٥** - (باسناده المتقدّم عن **أبى ذرّ** فى وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له) يا اباذرّ لاتصاحب الاّ مؤمنا ولا يأكل طعامك الاّ تقىّ و لا تأكل طعام الفاسقين يا اباذرّ اطعم طعامك من تحبّه فى الله وكُلْ طعام من يحبّك فى الله عزّوجلّ.

١٤١٥٢ (**٨٤**) **المحاسن ٣٩١** - البرقى عن النوفلى عن **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اضف

بطعامك من تحبّ فی الله.

١٤١٥٣(٨٥)**مستدرك ٢٥٣ج ١٦**- القاضی القضاعی فی الشهاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال ما من عمل افضل من اشباع كبد جائع.

١٤١٥٤(٨٦)**عوالی اللئالی ١١٢ج ١**- عن **ابی سعید الخدری** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال (فی حدیث) اطعموا طعامكم الأتقیاء واولوا معروفكم المؤمنین.

١٤١٥٥(٨٧)**تفسیر العیّاشی ٤٨ج ١**- عن حریز عن **بریر**(١) عن ابی عبدالله عليه السلام انّه قال (فی حدیث) ولا تطعم من ینصب لشیء من الحقّ او دعا الی شیء من الباطل.

١٤١٥٦(٨٨)**مستدرك ٢٣٧ج ١٦**- **زید النرسی** فی اصله عن ابی عبدالله عليه السلام انّه قال فی حدیث فامّا النّاصب فلا یرقّنّ قلبك علیه و لا تطعمه ولا تسقه وان مات جوعاً او عطشاً ولا تغثه وان كان غرقاً او حرقاً فاستغاث فغطّه و لا تغثه فانّ ابی نعم المحمّدیّ كان یقول من اشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً یوم القیٰمة معذّباً كان او مغفوراً له.

١٤١٥٧(٨٩)**معانی الاخبار ١٨١**- حدّثنا محمد بن علیّ ماجیلویه ره عن عمّه محمد ابن ابی القاسم عن احمد ابن ابی عبدالله عن **النهیكی** باسناده رفعه الی ابی عبدالله عليه السلام انّه قال من مثّل مثالاً او اقتنی كلباً فقد خرج من الاسلام فقیل له هلك اذاً كثیر من الناس فقال عليه السلام لیس حیث ذهبتم انّما عنیت بقولی من مثّل مثالا من نصب دینا غیر دین الله و دعا الناس الیه و بقولی من اقتنی كلبا عنیت مبغضاً لنا اهل البیت اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام.

١٤١٥٨(٩٠)**معانی الاخبار ٣٦٥**- حدّثنا محمّد بن علیّ ماجیلویه

---

(١) برید - ظ.

رضى الله عنه قال حدّثنى عمّى محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن علىّ الكوفى عن ابن فضّال عن المعلّى بن خنيس قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لانّك لاتجد احداً يقول أنا ابغض محمّداً وآل محمّد ولكنّ الناصب من نصب لكم و هو يعلم انّكم تتولّونا او تتبرّؤن من اعدائنا وقال عليه السلام من اشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا.

١٤١٥٩ (٩١) **كافى ٤٦ ج ٣** – على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ (وَاَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) قال هو الزّمن الذى لا يستطيع ان يخرج لزمانته **الجعفريات ١٧٦** – باسناده عن علىّ ابن ابيطالب عليه السلام نحوه.

ويأتى نحو ذلك فى باب (٣) وجوب الخمس فى مال الناصب من ابواب فرض الخمس و فضله.

وتقدّم فى رواية عيسى بن داود (٣) من باب (١٠) استحباب اسباغ الوضوء من ابوابه قوله عليه السلام فهل تدرى ما الدّرجات والحسنات (الى ان قال) وافشاء السلام واطعام الطعام **وفى** رواية الدعائم (٢) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين من ابواب الاحتضار قوله عليه السلام من ختم له باطعام مسكين دخل الجنّة **وفى** مرسلة فقيه (٣) قوله عليه السلام ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزّوجلّ دخل الجنّة **وفى** احاديث باب (٤) استحباب اتّخاذ الطعام لاهل المصيبة والماتم من ابواب التعزية والتسلية ما يناسب ذلك **وفى** رواية ابن القدّاح (٦) من باب (٥) من لا تقبل صلوته من ابواب كيفيّة الصلوة قوله عليه السلام قال الله تعالى انّما اقبل الصلوٰة ممّن تواضع لعظمتى (الى ان قال) و يطعم الجايع **وفى** رواية الاختصاص (٢٣) من باب (٢) كيفيّة الركوع من ابوابه قوله صلى الله عليه وآله وسلم آمركم بالورع (الى ان قال) و اطعام الطعام **وفى**

رواية ابان بن محمد (١٩) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد و يومه من ابواب صلوة العيدين قوله عليه السلام ما من عمل أفضل يوم النحر (الى ان قال) أو رجل اطعم من صالح نسكه و دعا الى بقيّتها جيرانه من اليتامى و اهل المسكنة والمملوك و تعاهد الاسرى **وفى** رواية ابى ذرّ (١٢) من باب (١) فضل النّوافل اليوميّة من ابواب صلوة النوافل قوله ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنّة **وفى** رواية ابى يعقوب (٢١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم اولو النهىٰ اولو الاحلام الصادقة والاخلاق الطاهرة المطعمون الطعام المفشون السلام المتهجّدون بالليل و الناس نيام **وفى** احاديث باب (٢) فضل الصدقة والانفاق من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق.

وفى رواية ابن مسعود (٧) من باب (٧) انّ خير مال المرء و ذخائره للآخرة الصدقة قوله عليه السلام من اراد ان لا يكون يوم القيٰمة جايعاً فليطعم البطون الجايعة **وفى** غير واحد من احاديث باب (١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم ما يدلّ على استحباب اطعام الطعام **وكذا فى** احاديث باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن فى المال **وفى** احاديث باب (١٦) انّ افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم **و باب** (١٨) استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين ما يناسب الباب.

وفى رواية ابى بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين قوله عليه السلام ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكفّ وجوههم عن الناس احبّ الىّ من ان احُجّ حجّة و حجّة (الى ان قال) حتّى انتهى الى سبعين **وفى** احاديث باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن ما يظهر منه جواز اطعام غير المؤمن عدا ما استثنى.

وفى رواية ابن اعين (٨) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة

المندوبة ليلا قوله عليه السلام وكان (عليّ بن الحسين عليه السلام) يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والاضرّاء والزّمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم وكان يناولهم بيده ومن كان له منهم عيال حمله على عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاماً حتّى يبدو فيتصدّق بمثله.

وفى رواية ابى اسامة (٣١) قوله عليه السلام ولقد مرّ (عليّ بن الحسين عليهما السلام) بمجذومين فسلّم عليهم وهم يأكلون فمضى ثمّ قال انّ الله لا يحبّ المتكبّرين فرجع اليهم فقال انّى صائم وقال ايتونى بهم فى المنزل قال فاتوه فاطعمهم ثمّ اعطاهم **وفى** رواية البجلى (١٣) من باب (٣٣) انّه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام حالى وانتشار امرى عليّ قال فقال لى اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدّ لهم طعاماً وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكننى ذلك حتّى بعت وسادة واتّخذت طعاماً كما أمرنى الخ **وفى** رواية بريد (١٤) نحوه.

وفى رواية الرّازى (٢٦) من باب (٤٢) كراهة نهر السائل قوله تعالى العبد الفلانى الجايع استطعمك فما اطعمته والفلانى العارى استكساك فما كسوته فلأمنعنّك اليوم فضلى **وفى** احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فراجع.

ويأتى فى رواية حميد (٤) من الباب التالى قوله عليه السلام من افضل الاعمال عندالله عزّوجلّ اشباع الاكباد الجائعة والذى نفس محمد صلى الله عليه وآله وسلم بيده لا يؤمن بى عبد يبيت شبعان وأخوه او قال جاره المسلم جايع **وفى** رواية مصادف (١٠) قوله هذا نصرانى فتتصدّق على نصرانى فقال نعم اذا كانوا فى مثل هذا الحال وفى رواية ابى البلاد (١١) ورواية البجلى (١٣) والدعائم واعلام الدين (١٤) وحسين بن سعيد (١٥) ما يدلّ على استحباب اطعام الطعام **وفى** باب (٣٨) استحباب

تفطير الصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه فى كتاب الصوم ما يناسب ذلك **وفى** رواية عقبة (١٠) من باب (٥) استحباب قضاء ثلاثة ايّام من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام يا عقبة تصدّق بدرهم عن كلّ يوم قال قلت درهم واحد قال لعلّها كثرت عندك وانت تستقلّ الدرهم قال قلت نعم انّ نعم الله عزّوجلّ علىّ السابغة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر.

وفى احاديث باب (٣٨) مصرف لحوم الهدى والاضحيّة من ابواب الهدى ما يناسب الباب **وفى** رواية احمد بن محمد (٣١) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ من اخلاق المؤمنين يا على المطعمون المسكين **وفى** احاديث باب (١) ما ورد فى اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف ما يدلّ على ذلك وفى كثير من احاديث باب (٧) ادخال السّرور على المؤمن من ابواب العشرة ما يدلّ على اشباع جوعة المؤمن.

وفى رواية ابى بصير (١٢) من باب (٢١) افشاء السلام قوله عليه السلام انّ فى الجنّة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها يسكنها من امّتى من اطاب الكلام و اطعم الطعام الخ.

وفى رواية ابن علوان (٣٣) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن قوله عليه السلام من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنّة.

وفى رواية مسمع (٥) من باب (٨٩) استحباب تفريج كرب المؤمن قوله عليه السلام و من اطعمه (اى المؤمن) من جوع اطعمه الله من ثمار الجنّة **وفى** احاديث باب (٩٣) حرمة المؤمن و حقوقه ما يناسب ذلك.

وفى مرسلة الصدوق (١) من باب (٣٦) ما ورد فى خصال الفتوّة والمروّة فى السفر والحضر من ابواب آداب السفر قوله عليه السلام و امّا (المروّة) التى فى السفر فكثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك **وفى**

غير واحد من احاديثه ما يقرب ذلك.

وفى رواية حمّاد (١) من باب (٣٧) ماورد فى وصيّة الامام الباقر عليه السلام لبعض شيعته ولقمان لابنه قوله واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة و سخاء النفس بما معك من دابّة او ماء(١) وزادٍ و قوله عليه السلام وان استطعت ان لا تأكل طعاماً حتّى تبدء فتصدّق منه فافعل **وفى** احاديث باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة ما يناسب ذلك **وفى** رواية المكارم (٦٤) من باب (٢٠) استحباب الاقتصاد فى النفقة و الإختصاص (٦٥) و تفسير الامام (٦٦) ما يدل على انّ من عمل طعاماً بالف درهم أو اكثر ثمّ أكل منه مؤمن لم يعدّ سرفاً **وفى** رواية النوفلى (١) من باب (٤١) ما ينبغى للوالى العمل به من أبواب ما يكتسب به قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان و جاره جائع فقلنا هلكنا يا رسول الله فقال من فضل طعامكم و من فضل تمركم و رزقكم و خلقكم و خرقكم تطفئون بها غضب الربّ وقوله عليه السلام و من كسا اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنّة و استبرقها و حريرها و لم يزل يخوض فى رضوان الله مادام على المكسوّ منها سلك و من اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيّبات الجنّة و من سقاه من ظمأسقاه الله من الرحيق المختوم ريّه **وفى** احاديث باب (٧٦) استحباب الاهداء إلى المسلم و قبول الهديّة مايناسب ذلك.

وفى رواية ابن بكير (١) من باب (٣٦) انّ العقيقة اذا لم توجد لا يجزى التصدّق بثمنها من ابواب احكام الاولاد فى كتاب النكاح قوله انّا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدّق بثمنها فقال لا انّ الله يحبّ اطعام الطعام و اراقة الدماء **وفى** رواية ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام فانّ الله عزّوجلّ يحبّ اهراق الدماء واطعام الطعام **وفى** احاديث باب (٢١٠)

---

(١) او مال – خ.

استحباب دعاء الاخوان الى الطعام من ابواب الاطعمة و باب (٢١٣) استحباب عرض الطعام ثمّ الشراب و باب (٢١٩) اقراء الضيف ما يناسب ذلك فراجع و ما يدلّ على ذلك من الاحاديث فى الابواب المختلفة اكثر من ذلك وفي ذلك غنى و كفاية.

(٤٥) باب استحباب صدقة الماء

١٤١٦٠ (١) **كافى ٥٧ ج ٤** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه ٣٦ ج ٢** - قال اميرالمؤمنين عليه السلام اوّل ما يبدأ به فى الآخرة صدقة الماء يعنى فى الاجر **ثواب الاعمال ١٦٨** - محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن ابن سنان عن **طلحة** بن زيد مثله الاّ انّه اسقط قوله (يعنى فى الاجر) والظاهر انّه من كلام الراوى.

١٤١٦١ (٢) **تهذيب ١١٠ ج ٤** - محمد بن يعقوب عن محمد بن عبدالله عن علىّ بن الحكم **كافى ٥٧ ج ٤** - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علىّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **مسمع** عن ابى عبدالله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرّىٰ **مستدرك ٢٥٠ ج ٧** - **جعفر** بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **الوسائل ٤٧٣ ج ٩** - رواه الصدوق مرسلا.

١٤١٦٢ (٣) **مستدرك ٢٥٠ ج ٧** - **جعفر** بن احمد القمىّ فى كتاب الغايات عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال من افضل الاعمال ابراد الكبد الحرّى يعنى سقى الماء.

١٤١٦٣ (٤) **امالى الطوسى ٥٩٨** - حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطوسى قدّس الله روحه قال اخبرنا جماعة

عن ابى المفضّل قال اخبرنا حميد بن زياد الدهقان الكوفى قال حدّثنا القاسم بن اسماعيل الانبارى قال حدّثنا عبدالله بن جبلة عن حميد بن جنادة العجلى عن ابى جعفر محمد بن علىّ عن ابيه علىّ بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابيه علىّ ابن ابيطالب عليهم السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال من افضل الاعمال عندالله عزّوجلّ ابراد الاكباد الحارّة واشباع الاكباد الجائعة والذى نفس محمد صلى الله عليه وآله وسلم بيده لا يؤمن بى عبد يبيت شبعان و اخوه او قال جاره المسلم جايع.

١٤١٦٤ **(٥) مستدرك ٢٥٠ ج ٧** - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال افضل الصدقة سقى الماء.

١٤١٦٥ **(٦) طبّ النبىّ** صلى الله عليه وآله وسلم **٢٣** - قال افضل الصدقة الماء.

١٤١٦٦ **(٧) كافى ٥٨ ج ٤** - (علىّ بن محمد بن عبدالله - معلّق) عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **ضريس** بن عبدالملك عن ابى جعفر عليه السلام قال انّ الله تبارك و تعالى يحبّ ابراد الكبد الحرّى (١) ومن سقى كبداً حرّى (٢) من بهيمة او (٣) غيرها اظلّه الله (فى ظلّ عرشه - فقيه، المكارم) يوم لا ظلّ الاّ ظلّه **فقيه ٣٦ ج ٢** - قال ابوجعفر عليه السلام و ذكر مثله **مكارم الأخلاق ١٣٥** - عن الباقر عليه السلام مثله **عدّة الداعى ٩٢** - عن الصادق عليه السلام افضل الصدقة ابراد الكبد و ذكر مثله.

١٤١٦٧ **(٨) كافى ٢٠١ ج ٢** - على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكلّ شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لايقدر على الماء فكأنّما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل.

---

(١) الحرّاء - المكارم. (٢) حرّاء - المكارم. (٣) و - خ.

١٤١٦٨ (٩) **كافى ٥٧ ج ٤** - على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **فقيه ٣٦ ج ٢** - **معٰوية** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال من سقى الماء فى موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة و من سقى الماء فى موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيىٰ نفساً وَ مَنْ اَحْيىٰ نَفساً فكانّما احيىٰ النّاس جميعاً **مكارم الأخلاق ١٣٥** - عن الصادق عليه السلام **نحوه.**

١٤١٦٩ (١٠) **كافى ٥٧ ج ٤** - محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن على بن حديد عن مرازم عن **مصادف** قال كنت مع ابى عبدالله عليه السلام بين مكّة والمدينة فمررنا على رجل فى اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فانّى اخاف ان يكون قد أصابه عطش فملنا فاذا رجل من الفراسين(١) طويل الشعر فسئله أعطشان انت فقال نعم فقال لى انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثمّ ركبت وسرنا فقلت هذا نصرانىّ فتتصدّق على نصرانىّ فقال نعم اذا كانوا فى مثل هذا الحال.

١٤١٧٠ (١١) **كافى ٥٧ ج ٤** - على بن محمدبن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن **يحيى** بن ابراهيم ابن ابى البلاد عن ابيه عن جدّه عن ابى جعفر عليه السلام قال جاء اعرابى الى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال علّمنى عملا ادخل به الجنّة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال فقال لا أُطيق ذلك قال فهل لك أبل قال نعم قال فانظر بعيراً و اسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الاّ غبّاً(٢) فلعلّه لا ينفق (٣) بعيرك ولا ينخرق(٤) سقاؤك حتّى تجب لك الجنّة **الدعائم ١٠٥ ج ٢** - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه الاّ انّ فيه وافش السلام وصلّ والناس نيام.

١٤١٧١ (١٢) **امالى ابن الطوسى ٣١٠** - حدّثنى الشيخ السعيد الوالد

---

(١) الفراسين: لقب قبيلة. (٢) اى يوم و يوم لا. (٣) اى لا يموت.
(٤) لا يتمزّق - دعائم.

رحمه الله قال حدّثنا محمد بن علی بن خشيش(١) قال حدّثنا ابواسحٰق ابراهيم بن محمد بن احمد بن عثمان الدينوری نزيل مكّة بها قال حدّثنا ابوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوی قال حدّثنا يحيی بن عبدالحميد الحمانی قال حدّثنا اسحٰق بن سعيد عن ابيه عن **ابن عبّاس** قال اتی رجل الی النبیّ صلی الله عليه وآله وسلم فقال ما عمل ان عملت به دخلت الجنّة قال اشتر سقاء شديداً(٢) ثمّ اسق فيه حتّی تخرقه فانّك لا تخرقه حتّی تبلغ به عمل الجنّة.

١٤١٧٢ **(١٣) المحاسن ٢٩٤** - احمد ابن ابی عبدالله عن الحسن بن علیّ بن يوسف عن **ابی عبدالله** البجلی عن بعض اصحابه عن ابی عبدالله عليه السلام قال أربع من أتی بواحدة منهنّ دخل الجنّة من سقی هامة ظامئة او اشبع كبداً جائعة او كسی جلدة عارية او اعتق رقبة عانية(٣) **مستدرك ٤٤٧ ج ١٥** - جعفر بن محمد بن قولويه فی كامل الزيارة عن الحسن بن علی بن يوسف مثله سنداً ومتناً **الدعائم ٣٠١ ج ٢** - عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال اربع من اراد الله بواحدة منهنّ وجبت له الجنّة من سقی هامة صادية(٤) او اطعم كبداً جايعاً أو كسی جلداً عارياً او اعتق رقبة مؤمنة.

١٤١٧٣ **(١٤) البحار ٣٦٩ ج ٧٤** - اعلام الدين عن النبیّ صلی الله عليه وآله وسلم قال خمس من اتی الله بهنّ او بواحدة منهنّ وجبت له الجنّة من سقی هامة صادية او حمل قدما حافية او اطعم كبداً جايعة او كسا جلدة عارية او اعتق رقبة عانية.

١٤١٧٤ **(١٥) كتاب المؤمن ٦٤** - عن **ابی عبدالله** عليه السلام قال من كسا

---

(١) علیّ بن محمد بن خنيس – ئل. (٢) جديداً – خ. (٣) عانية: ای اسيرة
(٤) هامة صادية ای عطشاناً.

مؤمناً ثوبا لم يزل فى رحمة الله عزّوجلّ مابقى من الثوب شىء و من سقاه شربة من ماء سقاه الله عزّوجلّ من رحيق مختوم ومن اشبع جوعته اطعمه الله عزّوجلّ من ثمار الجنّة.

١٤١٧٥ **(١٦) مستدرك ١٤ ج ١٧** - القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال من سقى اخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنّة واعطاه بكلّ قطرة منها قنطاراً فى الجنّة.

١٤١٧٦ **(١٧) مستدرك ١٤ ج ١٧** - وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال من سقى ظمآن سقاه الله من الرحيق المختوم من سقى مؤمناً قربة من ماء اعتقه الله من النّار و من سقى ظمآن فى فلاة ورد حياض القدس مع النبيّين **عدّة الداعى ٩٢** - قال الباقر عليه السلام من سقى ظمآناً و ذكر مثله الى قوله الرحيق المختوم.

١٤١٧٧ **(١٨) مستدرك ٢٥٠ ج ٧** - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن **ابى علقمة** مولى بنى هاشم قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح ثمّ التفت الينا فقال معاشر اصحابى رأيت البارحة عمّى حمزة بن عبدالمطلب و اخى جعفر ابن ابى طالب و بين ايديهما طبق من نَبَق(١) فاكلا ساعة فتحوّل لهما النبق عنباً فاكلا ساعة فتحوّل العنب رُطباً فدنوت منهما فقلت بابى انتما اىّ الأعمال افضل فقالا وجدنا افضل الاعمال الصلوٰة عليك وسقى الماء وحبّ علىّ ابن ابيطالب.

ويأتى نحو ذلك فى رواية ابن عبّاس (٤٥) من باب (٣٢) فضل الصلوات على النبىّ و آله **الدعوات ٩٠** - عن **ابن عبّاس** قال قال (لى) النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (رأيت) فيما يرى النائم (وذكر نحوه).

وتقدّم فى باب (٢٢) حرمة الزكوٰة المفروضة على من انتسب الى

---

(١) النّبَق: دقيق حُلوٌ يخرج من لبّ جذع النخلة - حمل شجر السّدر.

هاشم بابيه من ابواب من يستحقّ الزكوٰة ما يتضمّن وقفيّة المياه الّتي بين مكّة والمدينة فيستفاد منها استحباب سقى الماء **وفى** رواية ابن مسعود (٧) من باب (٧) انّ خير مال المرء و ذخائره للآخرة الصدقة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام ومن اراد ان لا يكون عطشاناً يوم القيٰمة فليسق العطاش في الدنيا **وفى** احاديث باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن الاّ من عرف بالنصب ما يدلّ على حرمة سقى الناصب.

وفى رواية ابى حمزة (٤٣) من باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام قوله عليه السلام و من سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم **وفى** روايته الاخرى قوله عليه السلام ومن سقاه شربة من ماء سقاه الله من الرحيق المختوم **وفى** رواية الدعائم مثله **وفى** رواية حسين بن سعيد (٤٤) قوله (ع) ولا سقاه شربة الاسقاه الله من الرحيق المختوم **وفى** رواية ابيحمزة (٤٥) ما من مؤمن سقا مؤمناً ريّه الاّ سقاه الله من الرّحيق المختوم **وفى** رواية وهب بن وهب (٤٦) قوله عليه السلام ومن سقاه شربة على عطش سقاه الله من الرحيق المختوم **وفى** رواية صالح بن ميثم (٥٣) قوله عليه السلام لان ادعو ثلاثة من المسلمين فاُطعمهم حتّى يشبعوا واسقيهم حتّى يرووا احبّ اليّ من عتق نسمة و نسمة حتّى عدّ سبعاً او اكثر.

وفى رواية ابى يعلى (٩٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بمؤمن من بات شبعان ريّان وجاره جائع ظمآن.

وفى رواية زيد النرسى (٩٧) قوله عليه السلام ولا تسقه (اى الناصب) وان مات جوعاً او عطشا ولا تغثه وان كان غرقاً او حرقاً فاستغاث فغطّه ولا تغثه.

وفى رواية النهيكى (٩٨) قوله عليه السلام وانّما عنيت بقولى من اقتنى كلبا عنيت مبغضاً لنا اهل البيت اقتناه فاطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام.

ويأتى فى غير واحد من احاديث الباب التّالى ما يدلّ علىٰ ذٰلك بالاولويّة **وفى** رواية مسمع (٥) من باب (٨٩) استحباب تفريج كرب المؤمن من ابواب العشرة قوله عليه السلام ومن سقاه (اى المؤمن) شربة سقاه الله من الرحيق المختوم.

وفى رواية ابن عباس (١) من باب (١٠٩) ثواب من بنى مكاناً على ظهر طريق للمسافرين قوله صلى الله عليه وآله وسلم من احتفر بئراً للماء حتّى استنبط مائها فبذلها للمسلمين كان له كاجر من توضّأ منها و صلّى وكان له بعدد كلّ شعرة من شعر انسان او بهيمة او سبُع او طائر عتق الف رقبة و ورد يوم القيٰمة بشفاعته عدد النجوم حوض القدس قلنا يا رسول الله ما حوض القدس قال صلى الله عليه وآله وسلم حوضى حوضى حوضى ثلاث مرّات **وفى** رواية الراوندى (٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حفر بئراً او حوضاً فى صحراء صلّت عليه ملائكة السماء وكان له بكلّ من شرب منه من انسان او طير او بهيمة الف حسنة متقبّلة ووو فلاحظ **وفى** رواية حمّاد (١) من باب (٣٧) ما ورد فى وصيّة الامام الباقر عليه السلام لبعض شيعته من ابواب السفر قوله عليه السلام واستعمل طول الصمت وكثرة الصّلوٰة و سخاء النفس بما معك من دابّة أو ماء أو زاد **وفى** غير واحد من احاديث باب[1] استحباب الوقوف و الصدقات من ابواب الوقوف ما يدلّ على استحباب سقى الماء.

(۴۶) باب استحباب اطعام الحيوانات و سقيها

١٤١٧٨ **(١) الاختصاص ۲۹۷**- عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن عبدالرحمن ابن ابى هاشم عن **ابى سليمان** سالم بن مكرم الجمّال عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان علىّ بن الحسين عليهما السلام مع اصحابه فى طريق مكّة فمرّ به ثعلب و هم يتغدّون فقال علىّ بن الحسين عليهما السلام لهم هل لكم ان تعطونى موثقاً من الله لا تهيجون هذا الثعلب حتّى

ادعوه فيجيئ الينا فحلفوا له فقال يا ثعلب تعال او قال ائتنا فجاء الثعلب حتّى وقع بين يديه فطرح اليه عراقاً(١) فولّى به ليأكله فقال لهم هل لكم ان تعطونى موثقاً من الله و ادعوه ايضاً فيجيئ فاعطوه فدعا فجاء فكلح(٢) رجل منهم فى وجهه فخرج يعدو فقال علىّ بن الحسين عليهما السلام ايّكم الذى خفر ذمّتى فقال رجل منهم يا بن رسول الله انا كلحت فى وجهه و لم أدر فاستغفر الله فسكت.

١٤١٧٩ (٢) **كشف الغمة ١٠٩ ج ٢** - كتاب دلائل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأليف **عبدالله** بن جعفر الحميرى نقلت منه قال دلائل ابى محمّد علىّ بن الحسين بن علىّ ابن ابيطالب عليهم السلام كان علىّ بن الحسين عليهما السلام فى سفر و كان يتغدّى و عنده رجل فأقبل غزال فى ناحية يتقمّم و كانوا يأكلون على سفرة فى ذلك الموضع فقال له علىّ بن الحسين عليهما السلام ادن فكل فانت آمن فدنا الغزال فاقبل يتقمّم(٣) من السفرة فقام الرجل الذى كان يأكل معه بحصاة فقذف بها ظهره فنفر الغزال و مضى فقال له علىّ بن الحسين عليهما السلام اخفرت ذمّتى لاكلّمتك كلمة ابداً.

١٤١٨٠ (٣) **وفيه ١٠٩ ج ٢** - عن **ابى جعفر** عليه السلام قال انّ ابى خرج الى ماله ومعنا ناس من مواليه و غيرهم فوضعت المائدة لنتغذّى و جاء ظبى و كان منه قريباً فقال له يا ظبى أنا علىّ بن الحسين بن علىّ ابن ابى طالب و أمّى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلمّ الى هذا الغذاء فجاء الظبى حتّى اكل معهم ما شاءالله ان يأكل.

١٤١٨١ (٤) **البحار ٣٥٢ ج ٤٣** - من بعض كتب المناقب المعتبرة باسناده عن **نجيح** قال رأيت الحسن بن علىّ عليهما السلام يأكل و بين يديه

---

(١) العُراق: العظم بغير اللحم. (٢) الكُلُوح: بدو الاسنان عند العبوس.

(٣) اى يطلب منها شيئا ليأكله.

كلب كلّما أكل لقمة طرح للكلب مثله فقلت له يا بن رسول الله الا أرجم هذا الكلب عن طعامك قال دعه انّي لا ستحى من الله تعالى ان يكون ذو روح ينظر فى وجهى و انا آكل ثمّ لا أطعمه.

١٤١٨٢(٥)**مستدرك ١٩٢ج٧**-السيّد وليّ الله الرّضوى فى مجمع البحرين فى مناقب السبطين عن **الحسن** البصرى قال كان الحسين عليه السلام سيّدا زاهداً ورعا صالحا ناصحا حسن الخلق فذهب ذات يوم مع اصحابه الى بستان له و كان فى ذلك البستان غلام يقال له صافى فلمّا قرب من البستان رأى الغلام يرفع الرغيف فيرمى بنصفه الى الكلب و يأكل نصفه فتعجّب الحسين عليه السلام من فعل الغلام فلمّا فرغ من الأكل قال الحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ اغفر لى و لسيّدى و بارك له كما باركت على ابويه يا ارحم الراحمين فقام الحسين عليه السلام و نادى يا صافى فقام الغلام فزعاً و قال يا سيّدى و سيّد المؤمنين الىٰ يوم القيٰمة انّى ما رأيتك فاعف عنّى فقال الحسين عليه السلام اجعلنى فى حلّ يا صافى دخلت بستانك بغير اذنك فقال صافى بفضلك وكرمك و سوددك(١) تقول هذا فقال الحسين عليه السلام انّى رأيتك ترمى بنصف الرغيف الى الكلب و تأكل نصفه فما معنى ذلك فقال الغلام يا سيّدى انّ الكلب ينظر الىّ حين آكل فانّى استحيى منه لنظره الىّ و هذا كلبك يحرس بستانك من الاعداء و انا عبدك و هذا كلبك نأكل من رزقك معا فبكى الحسين عليه السلام ثمّ قال ان كان كذلك فانت عتيق لله و وهب له الف دينار فقال الغلام ان اعتقتنى فانّى أريد القيام ببستانك فقال الحسين عليه السلام انّ الكريم اذا تكلّم بكلام ينبغى ان يصدّقه بالفعل البستان ايضا وهبته لک و انّى لمّا دخلت البستان قلت اجعلنى فى حلّ فانّى قد دخلت بستانك بغير اذنك كنت قد وهبت

---

(١) سوددك: شرفك.

البستان بما فيه غير انّ هؤلاء اصحابى لآكِلهم (كذا(١)) الثّمار والرطب فاجعلهم اضيافك و اكرمهم لاجلى اكرمك الله يوم القيٰمة و بارك لك فى حسن خلقك و رأيك فقال الغلام ان وهبت لى بستانك فانّى قد سبلته(٢) لاصحابك.

١٤١٨٣ (٦) **الجعفريات ١٤٢** - باسناده عن علىّ ابن ابيطالب عليه السلام (فى حديث) قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذى ارواه من الماء **مستدرك ٢٥٢ ج ٧** - رواه السيّد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن **محمد** بن الاشعث مثله (ولا يخفى انّه اشارة الى قضيّة فى واقعة).

وتقدّم فى رواية الجعفريات (٧) من باب (٥) طهارة سؤر الهرّة من ابواب الاسئار فى كتاب الطهارة قوله عليه السلام يتوضّأ صلى الله عليه و آله و سلم اذ لاذبه هرّ فعرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انّه عطشان فاصغى اليه الاناء حتّى شرب منه الهرّ.

وفى رواية ابن عمّار (١) من هذا الباب قوله عليه السلام انّها (اى الهرّة) من اهل البيت وفى رواية ذريح (٤) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام و لان تأكله (اى البعير) السباع احبّ الىّ من ان تأكله الاعراب.

وفى رواية معلّى بن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه السلام رمىٰ عيسى عليه السلام بقرص من قوته فى الماء فقال له بعض الحواريّين يا روح الله و كلمته لِمَ فعلت هذا و انّما هو شىء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابّة تأكله من دوابّ الماء و ثوابه

---

(١) والظاهر انّ هنا سقط وهى كلمة (جئت بهم او ما يشبهها).

(٢) اى جعلته فى سبيل الله.

عندالله عظيم.

وفى رواية ضريس (٧) من باب (٤٥) استحباب صدقة الماء قوله عليه السلام ومن سقى كبداً حرّاء من بهيمة و غيرها اظلّه الله يوم لا ظلّ الاّ ظلّه **ويأتى فى** كثير من احاديث ابواب احكام الدوابّ ما يدلّ على استحباب الإطعام واسقاء الحمام و الدّيك و غيرهما **وفى** غير واحد من احاديث باب (٣٧) كراهة اتّخاذ الكلب فى الدّار و باب (٣٨) كراهة الاكل مع حضور الكلب الاّ ان يطعم من ابواب احكام الدوابّ ما يدلّ على جواز اطعام الكلاب بل على استحبابه فراجع.

(٤٧) باب استحباب اكساء المؤمن

١٤١٨٤ (١) كافى ٢٠٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبدالعزيز عن **جميل** بن درّاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقّاً على الله ان يكسوه من ثياب الجنّة وان يهوّن عليه سكرات الموت وان يوسّع عليه فى قبره وان يلقى الملائكة اذا اخرج من قبره بالبشرى و هو قول الله عزّوجلّ فى كتابه (و تَتَلَقّاهُمُ الْمَلائِكَةُ هٰذا يَوْمُكُمُ الَّذى كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) **كتاب مصادقة الاخوان ٤٩** - بسنده عن ابى عبدالله عليه السلام مثله الاّ انّ فى آخره (و تَتَلَقّاهُمُ الْمَلائِكَةُ الاّ تَخافُوا وَلاٰ تَحْزَنُوا وَاَبشروا بِالجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ).

١٤١٨٥ (٢) كافى ٢٠٥ ج ٢ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انّه كان يقول من كسا مؤمناً ثوباً من عرى كساه الله من استبرق الجنّة ومن كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل فى ستر من الله مابقى من الثوب خرقة.

١٤١٨٦ (٣) كافى ٢٠٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن على عن **عبدالله** بن جعفر بن ابراهيم عن

ابى عبدالله عليه السلام قال من كسا احداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى او أعانه بشىء ممّا يقوته من معيشته وكّل الله عزّوجلّ به سبعة آلاف ملك من الملائكة يستغفرون لكلّ ذنب عمله الى ان ينفخ فى الصّور.

١٤١٨٧ **(٤) كافى ٢٠٥ ج ٢** - محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن صفوان عن **ابى حمزة** عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسا احداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى او اعانه بشىء ممّا يقوته من معيشته وكّل الله عزّوجلّ به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكلّ ذنب عمله الى ان ينفخ فى الصور.

١٤١٨٨ **(٥) كافى ٢٠٥ ج ٢** - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن **ابيحمزة** الثمالى عن علىّ بن الحسين عليهما السلام (قال - خ) من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر **وقال فى** حديث آخر لا يزال فى ضمان الله مادام عليه سلك.

١٤١٨٩ **(٦) ثواب الاعمال ١٦٤** - ابى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن حمّاد عن ابراهيم بن عمر عن **ابى حمزة** الثمالى عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال من اطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم و من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر.

١٤١٩٠ **(٧) ثواب الاعمال ٢٩٨** - ابى ره قال حدّثنى محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن علىّ الكوفى عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف قال قال علىّ بن الحسين عليهما السلام من كان عنده فضل ثوب فعلم انّ بحضرته(١) مؤمناً محتاجاً اليه فلم يدفعه اليه اكبّه الله عزّوجلّ فى النار على منخريه.

---

(١) وقد رأنّ يخصّ به - خ.

١٤١٩١ (٨) **مستدرك ٣١٦ ج ٣** -ابو حامد محي الدين ابن اخي السيّد بن زهرة في كتاب الاربعين باسناده عن شيخ الطائفة عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن **عبدالله** بن سليمان النوفلي عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال في حديث حدّثني ابي عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من كسا اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس(١) الجنّة واستبرقها و حريرها و لم يزل يخوض في رضوان الله مادام على المكسوّ منه سلك.

١٤١٩٢ (٩) **كتاب المؤمن ٦٣** - عن **عليّ** بن الحسين عليهما السلام أنّه قال من كسا مؤمناً من العرى كساه الله عزّوجلّ من الثياب الخضر.

١٤١٩٣ (١٠) **وفي** حديث آخر قال من كسا مؤمناً من عرى لم يزل في ضمان الله مادام عليه سلك.

١٤١٩٤ (١١) **وفيه ٦٤** - وعن **ابي عبدالله** عليه السلام أنّه قال ايّما مؤمن كسا مؤمناً من عرى لم يزل في ستر الله و حفظه ما بقيت منه خرقة.

١٤١٩٥ (١٢) **وعنه** عليه السلام قال من كسا مؤمناً ثوباً لم يزل في رحمة الله عزّوجلّ ما بقي من الثوب شيء.

١٤١٩٦ (١٣) **وفيه ٦٥** -وعنه عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم مؤمناً (الى ان قال) ولا كساه ثوباً الاّ كساه الله عزّوجلّ من الثياب الخضر و كان في ضمان الله تعالى مادام من ذلك الثوب سلك.

١٤١٩٧ (١٤) **عوالي اللّئالي ١٩١ ج ١** -قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً الاّ كان في حفظ الله مادام منه عليه خرقة.

١٤١٩٨ (١٥) **مستدرك ٣١٧ ج ٣** - شاذان بن جبرئيل القمي في

---

(١) اى رقيق الديباج و رفيعه.

كتاب الفضائل باسناده عن **عبدالله** بن مسعود عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في خبر طويل و فيه انّه صلّى الله عليه وآله وسلّم رأى ليلة الاسراء مكتوباً على الباب الثالث من النّار هذه الكلمات من أراد ان لا يكون عرياناً يوم القيٰمة فليكس الجلود العارية ومن أراد ان لا يكون عطشاناً يوم القيٰمة فليسق العطشان في الدنيا ومن أراد ان لا يكون جائعا يوم القيٰمة فليطعم الجوعان في الدنيا.

١٤١٩٩ (**١٦**) **امالى ابن الطوسى ٥٣٨** - (باسناده المتقدّم عن **ابى الاسود** عن ابى ذرّ فى حديث وصيّة النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم له) يا أباذرّ من كان له قميصان فليلبس احدهما و ليكن الآخر لاخيه (وفى نقل المستدرك وليكس الآخر اخاه).

١٤٢٠٠ (**١٧**) **المقنع ٩٧** - قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد مؤمن يكسو (يكسى - خ) مؤمنا ثوباً من عرى الاّ كساه الله عزّوجلّ من الثياب الخضر و ما من مؤمن يكسى (يكسو - خ) مؤمنا ثوباً وهو عنه مستغن الاّ كان فى حفظ الله ما بقيت منه خرقة.

وتقدّم فى رواية ابن القدّاح (٦) من باب (٥) من لا تقبل صلوٰته من ابواب كيفيّة الصلوٰة قوله عليه السلام قال الله تبارك و تعالى انّما اقبل الصلوة ممّن تواضع لعظمتى (الى ان قال) ويكسو العارى **وفى** رواية ابن مسعود (٧) من باب (٧) انّ خير مال المرء و ذخائره للآخرة الصدقة قوله عليه السلام من أراد ان لا يكون عرياناً يوم القيٰمة فليكس الجلود العارية فى الدنيا.

وفى رواية ابى بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين قوله عليه السلام لأن اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم و اكفّ وجوههم عن النّاس احبّ الىّ من ان احجّ حجّة و حجّة (الى ان قال) حتّى انتهى الى سبعين **وفى** رواية

الرازى (٢٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله تعالى (يوم القيٰمة) العبد الفلانى الجايع استطعمك فما اطعمته و الفلانى العارى استكساك فما كسوته فلأمنعنّك اليوم فضلى كما منعته **وفى** رواية ابى حمزة (٤٣) على نقل الاختصاص من باب (٤٤) اطعام الطعام قوله عليه السلام ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر **وفى** رواية ابى قلابة (٤٤) قوله ومن كسا مؤمناً ثوباً كساه الله من الاستبرق و الحرير و صلّى عليه الملائكة ما بقى فى ذلك الثوب سلك **وفى** رواية الحسين بن سعيد (٤٥) قوله عليه السلام ولا كسا مؤمناً ثوباً الاّ كساه الله من الثياب الخضر الخ.

وفى رواية وهب (٤٦) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كسا مؤمناً من عرى كساه الله من استبرق و حرير **وفى** رواية ابى حمزة (٦٠) قوله عليه السلام من افضل الاعمال شبعة جوع المسلم و تنفيس كربته و تكسّو عورته وفى رواية البجلى و الدعائم (١٣) من باب (٤٥) استحباب صدقة الماء قوله اربع من أتىٰ بواحدة منهنّ دخل الجنّة (الى ان قال) او كسا جلدة عارية **وفى** رواية الديلمى (١٤) مثله.

ويأتى فى غير واحد من احاديث باب (٩٢) البرّ بالمؤمن من ابواب العشرة و باب (٩٣) حرمة المؤمن و باب (٩٥) انّ خير الناس أنفعهم للناس و غيره ما يناسب ذلك.

قد تمّ بحمدالله الملك النّافع المجلّد التاسع من كتاب الجامع و يتلوه ان شاء الله العزيز القادر المجلّد العاشر أحمده و أشكره وأسئله تبارك و تعالىٰ باسمه المكنون المخزون الطّاهر الطّهر المطهّر وبحرمة نبيّه احمد محمود ابى القاسم محمّد و آله و أطائب عترته الأئمّة الاثنى عشر لا سيّما **الإمام العبقريّ حجّة بن الحسن العسكريّ** صلوات الله و بركاته و رحمته عليهم اجمعين ان يجعله مرجعاً للعلمآء العاملين والفقهاء العدول المرضيّين و يوفّقني بطبع بقيّة الأجزاء و إحياء تراث

النبيّ و الأئمّة الهدیٰ و لتحصيل مرضاته و اداء واجباته و اجتناب محارمه والجهاد فی سبيله اللّهمّ صلّ علی محمّد و آله و عجّل فی فرج مولای و اجعلنی من اعوانه و انصاره واصلحنی قبل الموت وارحمنی عندالموت واغفر لی بعد الموت وادخلنی جنّتك بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين المحتاج الی عفو ربّه الغنیّ **اسماعيل بن القاسم** بن الكاظم المعزّی الملايری عفا الله السّتّار الغفّار عنه و عن آبائه و امّهاته واولاده وعن جميع المؤمنين والمؤمنات بحرمة محمّد وآله الأطهار عليهم صلوات الله الرحيم الرّحمان و علی اعدائهم و مخالفيهم لعنة الله العزيز الغالب القهّار.